المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة



خادم الرافعي والروضة

لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله المصري
الشافعي الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)

من أول باب جناية العبد إلى نهاية كتاب الإمامة وقتال البغاة

(تحقيقاً ودراسة)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

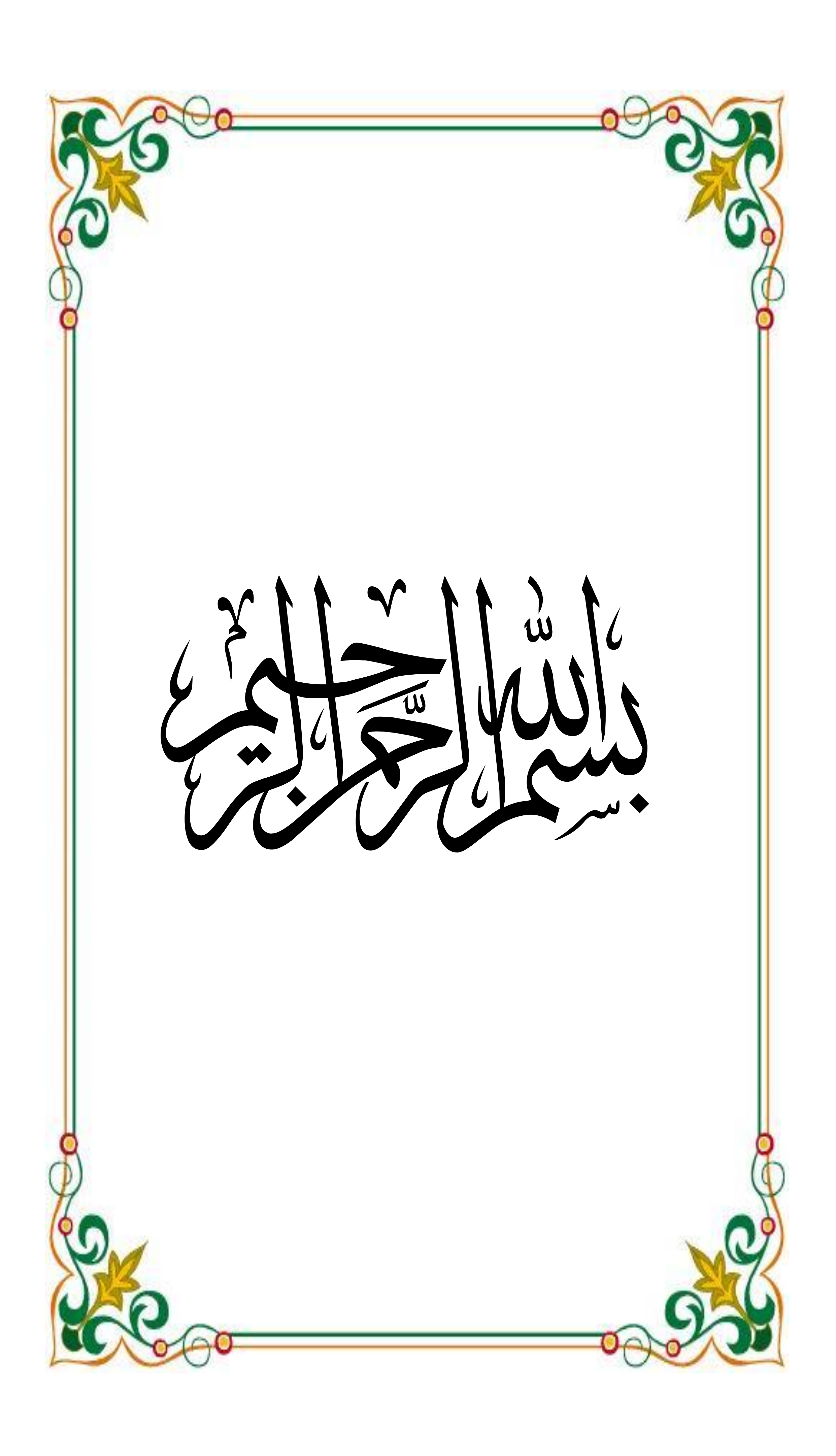
منصور بن عبدالوهاب بن منصور الشقحاء

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

ياسين بن ناصر الخطيب

أستاذ بقسم الشريعة بجامعة بأم القرى

العام الجامعي ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا الحكمة والقرآن، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وهي دراسة وتحقيق لجزء من كتاب «خادم الرافعي والروضة» للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، والجزء الذي بين أيدينا يبدأ من أول باب جناية العبد إلى نهاية كتاب الإمامة وقتال البغاة.

وقد بدأت هذا العمل بمقدمة يسيرة اشتملت على أهمية المخطوط، وفضل مؤلفه، والأسباب التي دعتني لتحقيقه، وتحديد الجزء المراد تحقيقه، وخطة التحقيق، ومنهج المؤلف في تأليفه، والشكر.

ثم اتبعتها بقسم الدراسة؛ فاشتمل على ترجمة مختصرة لمؤلفي كتابي فتح العزيز، وروضة الطالبين، ومن ثم عرّفت بتعريف موجز لكتابي فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما، ثم ترجمت لصاحب هذا الكتاب الإمام الزركشي مبتدئاً بتمهيد ذكرت فيه شيئاً يسيراً عن العصر الذي نشأ فيه المؤلف، ثم ذكرت اسمه ونسبه، ثم نشأته، ثم ذكرت طرفاً لأشهر شيوخه وتلامذته، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ثم ختمت ترجمته بذكر مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته، ثم ذكرت بعد ذلك تعريفاً بكتاب «الخادم» مشتملاً على دراسة لعنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ثم منهج المؤلف ومصادر كتابه، وأهميته وأثره فيمن بعده، ثم ذكرت مزايا الكتاب والمآخذ عليه، يتلو ذلك قسم التحقيق، ويشتمل على وصف المخطوط، ونسخه، والنص المحقق، ثم ختمت هذه الرسالة بفهارس عامة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

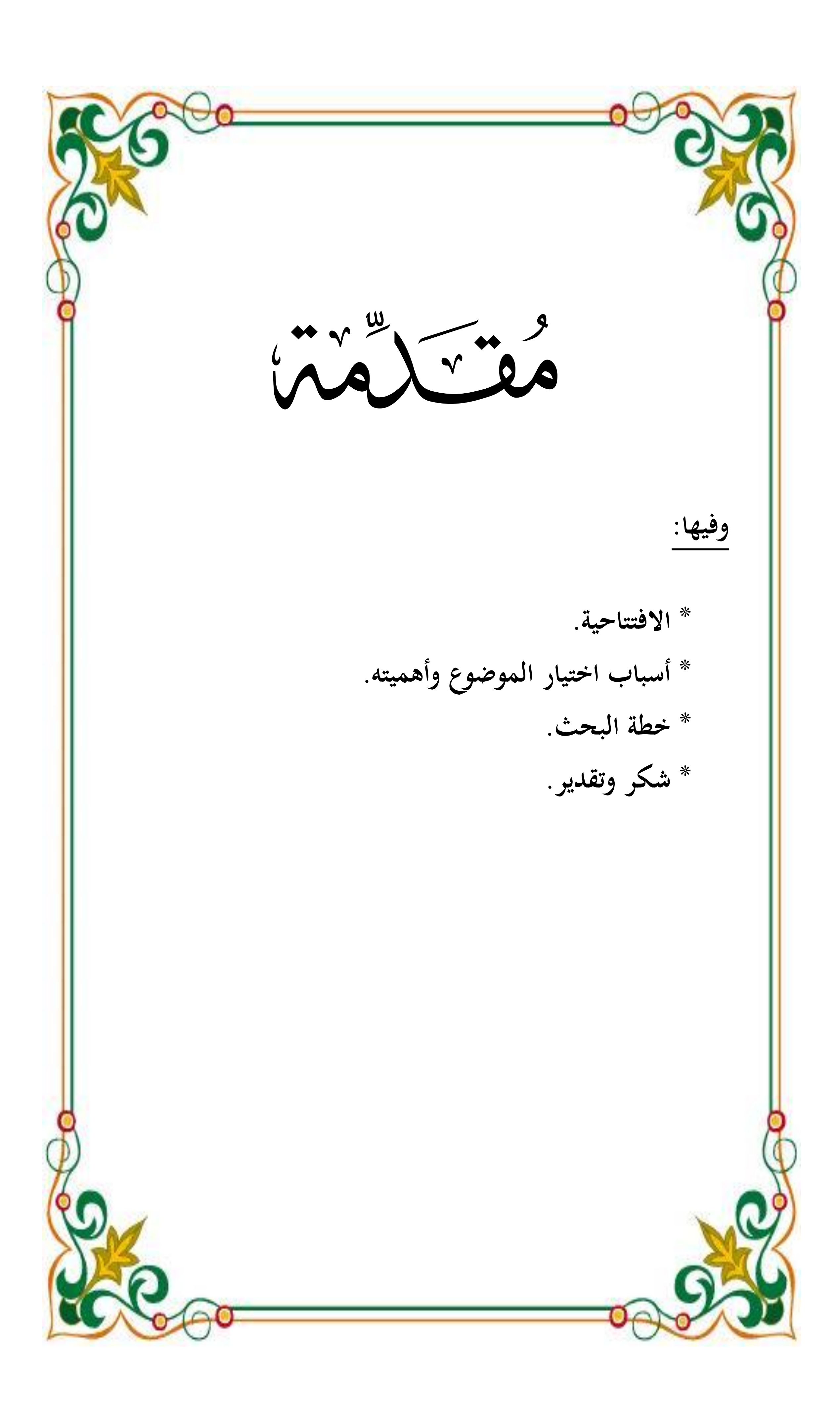
الطالب	**المشرف**	**عميد الكلية**
منصور بن عبدالوهاب الشقحاء	أ.د ياسين بن ناصر الخطيب	د. غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

Praise be to God , prayer and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions and allies. This is a research paper submitted for the master's degree in Islamic Comparative jurisprudence. It is a study and an investigation of a part of the book (Khadem Al Rafii Wa Alrawdah) written by Imam Badr al-Din Mohammed bin Bahadir bin Abdullah Zarkashi who died in (٧٩٤ AH) . The present volume starts from the chapter of felony of the slave to the end of the book "Alimamah Wa Qital Alboghah".

I started on this work with a brief introduction that included the importance of the manuscript, the favor of the author , the reasons for investigating it, the part to be investigated and plan of investigation , and its methodology. Then, it is followed by the content of the study. It includes an introduction about the two books" Fateh Al-Aziz wa Rawdat Al-Talibeen", their importance and scholars' attention towards them and a brief summary about the authors' life. Then, I investigated the author of this book, Imam Zarkashi, starting with the age in which he grew up, then mention his name and lineage , his growing up and his death .Then, I mention a brief for his famous students, his academic life , and finally academic status, the praise scholars on him. After that, I introduce an introduction for book (Al-Khadem) including a study for the title of the book , the attributes of the book to the author , and the methodology of the author and sources of his book. Then, I refer to the importance of the book and its impact on the followers , then, followed by the Investigation. Praise be to Allah , and may Allah bless his slave and Messenger Prophet Muhammad and his companions and followers until the Day of judgment.

Dean of the college	**Supervisor**	**Student's**
Dr . Ghazi Al-Otaibi	Dr. Yassin. al-Khatib	Mansour alshagha



مُقَدِّمَةٌ

وفيها:

* **الافتتاحية.**
* **أسباب اختيار الموضوع وأهميته.**
* **خطة البحث.**
* **شكر وتقدير.**

المقدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن العلمَ أعظمُ ما عمرت به الأوقات، وأنفسُ ما شغلت به الساعات، وأفضلُ ما تقُربَ به إلى رب البريات، وأهله عند الله في المنازل العالية في الدنيا والآخرة، فهم ورثة الأنبياء، وهم حراس الشريعة، وحفظة دين الإسلام، وفضائلُ العلم ومزاياه وثوابُ أهله وطلابه تضافرت فيها الأدلةُ من الوحيين تعظيماً لشأنه، وتنويهاً بمكانته، وحثاً على تحصيله، ألا وإن من أعظم علوم الشريعة قدراً، وأسماها مكانةً وفضلاً علمَ الفقهِ، إذ به تُعرفُ أحكامُ الشريعةِ من العبادات والمعاملات، والأنكحة والجنايات والحدود، والتعزيرات والأقضية، وما يتبعها من مسائل وأحكام؛ فبهذا أضحى علمُ الفقه دعامةَ الدين، ولبَ علوم الشريعة ولذا تسابق سلفنا الصالح – رحمهم الله – إلى نيل هذا الفضل العظيم، فاهتموا بعلوم الشريعة عامة، وظفر علم الفقه منهم بمزيد من العناية، حيث أفنوا أعمارهم في سبيله؛ وطوَّفوا البلاد في جمعه، ولقيا أهله والتلقي منهم، كما اهتموا بتأليف الكتب.

وقد قيض الله سبحانه لحفظ هذا الدين - قديمًا وحديثًا - علماءَ أجلاء وجهابذةً فضلاء، بذلوا قصارى جهدهم في الذب عنه وفهم أحكامه، واستنباط مسائله وشرح غامضهِ، فدوّنوا في ذلك المختصرات والمطوّلات على اختلاف مذاهبهم الفقهية، وخلفوا لنا تراثاً تزخر به جل المكتبات، وهذا التراث العلمي قد رأى بعضُه النور، واستفاد منه أهل العلم، وبعضُه الآخر ما زال حبيساً في أدراج المكتبات ينتظر من ينفض عنه غباره ليخرجه إلى من يستفيد منه.

وإسهاماً من جامعة أم القرى المباركة في إخراج شيء من ذلك التراث المجيد والكنز الثمين، فقد يسر الله الحصول على مخطوط «خادم الرافعي والروضة» لمؤلفه الإمام/ محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، ذي التصانيف الكثيرة، والكتب الجليلة التي امتازت بالتحرير والتدقيق وحسن الترتيب، ووزعته الجامعة على عدد من طلابها ليكون رسائل علمية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الشريعة بالجامعة.

فكان من منة الله علي أن هيأ لي الدخولَ في هذا المشروع الكبير فكان من نصيبي (من أول باب جناية العبد إلى نهاية كتاب الإمامة وقتال البغاة) .

علماً بأنه قد سبقني فيه جمع من الأخوة في رسائل ماجستير وهم:

١- عبدالعزيز بن محمد الغانمي: (من أول كاتب الهبة إلى نهاية كتاب اللقطة).

٢- إبراهيم بن فريهيد العنزي: (من أول كتاب الجراح إلى نهاية باب قصاص الطرف).

٣- محمد بن علي المحيميد: (من أول كتاب التيمُّم إلى نهاية باب مسحِ الخُف).

والدوافع إلى اختيار هذا المخطوط عدة أسباب منها:

١ – التقرب إلى الله - جل وعلا - بهذا العمل راجياً منه سبحانه المثوبة والأجر والقبول والتوفيق لما فيه من إسهام في خدمة الفقه الإسلامي، ورغبة في المشاركة في إخراج كنز من كنوز التراث الإسلامي التي خلفها لنا علماء الإسلام ليثري المكتبة الإسلامية بتراث السلف.

٢ – أهمية كتاب الخادم الظاهرة في أصالة مادته ومدحه من قبل المترجمين لمؤلفه.

٣ – الاستفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف.

٤- الاستفادة من المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات.

٥- قيمة الكتاب العلمية والفقهية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها (الشرح والروضة)، وأهميته في مجال تنقيح مذهب الإمام الشافعي.

٦- حاجة الكتاب إلى تحقيق نصوصه وتوثيق الأقوال الواردة فيه.

وفي تحقيقي للجزء المتعلق بي - على وجه الخصوص - إثراء معرفي يصب بشكل مباشر في صميم تخصصي كوني أعمل عضواً في هيئة التحقيق والادعاء العام.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وقسمين:

أما المقدمة فتشتمل على:

- استهلال ومقدمة يسيرة لأهمية المخطوط.
- وأسباب اختياره .
- خطة البحث
- الشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة.

وتشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه.

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للإمام النووي.

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه .

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما.

المبحث الرابع: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤) . وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد : عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الخامس: التعريف بخادم الرافعي والروضة.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: في مزايا الكتاب ونقده (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق. ويشتمل على:

- عدد نسخ المخطوط.
- القسم المراد تحقيقه.
- منهج التحقيق.
- نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.
- النص المحقق.

الفهارس: وتتضمن الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

واختم هذه المقدمة بما بدأت به؛ فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على ما منّ وتفضّل به، وكتب لي فرصة الالتحاق بجامعة أم القرى المباركة، وأكرمني بالتردد على هذه البقعة الطيبة، ووفقني لإتمام هذه الرسالة وإنجازها، فله الحمد في الأولى والآخرة، له الحمد كما يحبه ويرضاه، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

ثم أشكر والدَيّ اللّذَيْنِ ربّياني صغيرًا، ووجّهاني إلى طلبِ العلم الشّرعيّ، وأذِنا لي في التفرغ لطلب العلم مع حاجتهما إلى الخدمة، فجزاهما الله خيرًا، وَوَفِّقْهُمَا لما يحبّه ويرضى.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي ومشرفي وموجهي فضيلة الشيخ/ **أ.د ياسين ابن ناصر الخطيب**، المشرف على هذه الرسالة، والذي فتح لي صدره وبيته فحللت في ضيافته استضيء بتوجيهاته السديدة، واستنير بتصويباته وإرشاداته القيمة، كل ذلك برحابة صدر، ولين جانب، فكان نعم الموجه، والمرشد الذي لم يأل جهداً في سبيل إنجاز هذا العمل الذي أخذ من وقته الساعات الطوال سواءً بمقابلته شخصياً أو عن طريق الهاتف، على ما مر من ظروف صحية خلال فترة إشرافه علي، فأسأل الله عزّ وجلّ أن يطيل في عمره على الصحة والعافية والطاعة، وأن يبارك له في عمره وعلمه وذريته، ويجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بفائق الاحترام وعظيم العرفان والامتنان للشيخين الفاضلين، اللّذَيْن تفضّلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقويمها، وإبداء الملاحظات عليها، فأسأل الله عزّ وجلّ أن يجزي الشيخين خيرًا، ويبارك في عمرهما، ويحفظهما من كل سوء.

والشكر موصول لجامعتي (جامعة أم القرى) متمثلةً بمديرها الأستاذ الدكتور/ بكري بن معتوق بكري عساس التي أتاحت لي الالتحاق بها لدراسة الماجستير، ولكلية الشريعة ممثلة بعميدها الدكتور/ غازي بن مرشد العتيبي، وقسم الشريعة ممثلاً برئيسه سعادة الدكتور/ رائد بن خلف العصيمي على ما قدموه لي لتذليل الصعوبات وعلى إتاحة المشاركة في هذا المشروع.

ولا أنسى القائمين على هذه الجامعة المباركة، فلهم الشكر الجزيل على ما قاموا به من جهود مباركة في نشر العلم، وتذليل الصعوبات، فأسأل الله العلي القدير أن يزيدهم قوّةً وثباتًا، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وإن أنسى فلن أنسى زوجتي أم عبدالوهاب فلها أجمل عبارات الشكر والعرفان، وإلى كل من أعانني وساندني وأشار علي من زملائي ومشايخي الكرام أقول لهم جميعاً: جزاكم الله عني خير الجزاء.

وختاماً: فلست مدعٍ أن صنيعي في بحثي هذا يصل إلى الكمال، كلا وحاشا، ولكني حاولت قدر إمكاني، ووسع طاقتي أن يكون قريباً منه، فإن كنت قد أصبت فبتوفيق من الله وحده، وله المنة والفضل، وإن كنت أخطأت فبنوا آدم معرضون للخطأ والزلل، وأسأل الله أن لا يضيع لي اجتهادي.

وأخيراً أقول: ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحًا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

وصلى الله على نبيه محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه:

منصور بن عبدالوهاب بن منصور الشقحاء

١٤٣٥/٦/١٥هـ





وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام النووي.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما.

المبحث الرابع: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤).

المبحث الخامس: التعريف بخادم الرافعي والروضة.



وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه.

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول
مؤلف الشرح الكبير
اسمه ونسبه وكنيته

أولاً: اسمه:

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن بن رافع، الرافعي[(١)] ، القزويني[(٢)] ، أبو القاسم ، الإمام العلامة ، المحقق ، شيخ الشافعية[(٣)].



(١) اشتهر بهذه النسبة، واختلف فيها، فقيل: إنه منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقيل: إنه منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، وقيل – وهو الذي عليه الأكثر– : إنه نسبة إلى رافع بن خديج الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه، وهو الذي وجد بخط الرافعي. ينظر ((التدوين في أخبار قزوين)): (٣٢٨/١)، ((دقائق المنهاج)): (ص/ ٢٨)، ((الأنساب)) لابن السمعاني: (٢٧/٣)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٤/٢٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٧٥/٢)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٨١٤/٢)، ((شذرات الذهب)): (١٨٩/٧)، ((شرح المحلي على المنهاج)): (٩/١)، ((مغني المحتاج)): (٩/١)، ((نهاية المحتاج)): (٤١/١)، ((فوات الوفيات)): (٣٧٦/٢).

(٢) نسبة إلى قَزْوِين: وهي إحدى المدن المعروفة بإقليم أصبهان، وهي تقع حالياً في إيران على بعد نحو مائة ميل شمال غربي طهران، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين، ويعرف ببحر الخزر، بها أكثر من ٢٠٠٠ معلم معماري تاريخي. ينظر ((معجم البلدان)): (٣٤٢/٤)، ((معجم ما استعجم)): (١٠٧٢/٣).

(٣) ينظر ترجمته في: ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٢/٢٢)، ((العبر)): (١٩٠/٣)، ((دول الإسلام)): (١٣٥/٢)، ((الأنساب)) لابن السمعاني: (٢٧/٣)، ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٦٤/٢)، ((الطبقات الشافعية)) للسبكي: (٢٨١/٨)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٨١٤/٢)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٨١/١)، ((العقد المذهب)): (ص/ ١٥٣)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٧٥/٢)، ((معجم المؤلفين)): (٣/٦).

المطلب الثاني
مولده ونشأته

مولده:

ولد الإمام الرافعي – رحمه الله – : في قزوين سنة خمس وخمسين وخمسمائة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.(١)

وقيل : إنه ولد في سنة ست وخمسين وخمسمائة للهجرة(٢) . والأول أرجح(٣).

أما نشأته:

فقد نشأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أسرة كريمة، ذات علم، وتقوى، ودين، فكان أبوه محمد بن عبد الكريم أبو الفضل إماماً، وعالما، ومفتياً، ومن كبار فقهاء الشافعية في قزوين(٤).

وكان شديد العناية بأبنائه حريصاً على تأديبهم ، وحثهم على طلب العلم حتى برعوا فيه، قال الرافعي : ((كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ وافر الشفقة على أولاده معتنياً بشأنهم ، مبالغاً في ضبطهم، وتأديبهم، ومن عظيم إحسانه بي احتياطه في أمر تربيتي طعاماً، وإداماً، وكسوة، فسمعته – رحمه الله – غير مرة يقول : لم أطعمك، ولم ألبسك إلا من وجه طيب، إلى أن تمّ لك سبع سنين، ثم كثر الأولاد، والمؤن، ولا آمن تداخل الشبهات، وربما بكى عند ذلك))(٥) .

فهذه النشأة في هذا البيت العلمي كان لها تأثير على الرافعي، وعلى بناء شخصيته العلمية، وكان لها تأثير على إخوته إذ إن للرافعي أخوين في عداد العلماء هما : محمد بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، فقيه، ومحدّث، تولى كثيراً من المناصب ببغداد، وكان رسولاً ببيت المال،

---

(١) ينظر ((التدوين في أخبار قزوين)): (٣٣٠/١)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٢/٢٢)، ((معجم المؤلفين)): (٣/٦).

(٢) ينظر ((البدر المنير)): (٣١٩/١).

(٣) وهو الذي حكاه الرافعي عن والده . ينظر ((التدوين في أخبار قزوين)): (٣٣٠/١).

(٤) قال الرافعي عن والده :(كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيهاً ، مناظراً ، فصيحاً ، حسن اللهجة صحيح العبارة جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة ، ويأتي بالاستعارات المليحة ، وكان مفتياً ، مصيباً محتاطاً في الفتيا ، متكلماً ، محققاً في قواعد الكلام ، ماهراً في تطبيق المنقولات ، وحكايات المشائخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول ، وأما علوم الكتاب، والسنة فهي فنه لا ينكر حفظه وتبحره فيها ، فكان جيد الحفظ في كل باب حتى في الأمثال ، والأشعار ، والتواريخ، والنوادر). ينظر: ((التدوين في أخبار قزوين)): (٣٣٤/١، ٣٣٥).

(٥) ينظر ((التدوين في أخبار قزوين)): (٣٨٠/١).

وتوفي سنة ٦٢٨هـ[(١)].

وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تفقه في مبدأ أمره على والده، وسمع منه الحديث، ومن غيره من شيوخ قزوين، وتوفي سنة ٦١٥هـ[(٢)] .وهكذا نشأ الإمام الرافعي رحمه الله في بيت علم، ودين، وشرف.



(١) ينظر ((التدوين في أخبار قزوين)): (٣٧٢/١)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٨١/١).

(٢) ينظر ((التدوين في أخبار قزوين)): (١٥٩/٣-١٦١).

المطلب الثالث

طلبه للعلم

تقدم أن والد الإمام الرافعي من كبار علماء الشافعية في قزوين، وأنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان شديد العناية بتعليمه، وتأديبه، ولذلك كان يُحضِره مجالس العلم وهو في الثالثة من عمره[١]، وقد حكى ذلك بنفسه فقال: «أنبأنا والدي حضوراً، وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين»[٢]، وكان يسمع ويقرأ على والده وهو في العاشرة من عمره سنة خمس وستين وخمسمائة[٣]، وكان والده يحثه على حفظ الحديث، والفقه.

وقد اعتنى الرافعي بالفقه الشافعي من صغره، فحفظ «الوسيط في المذهب، للغزالي»[٤]، وغيرَهُ من كتب المذهب على والده[٥]، فبرع رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقه، ونال قصب السبق في علم الحديث، حتى كان من كبار المحدثين في قزوين[٦].

ولم يزل يجتهد في طلب العلم ، ويجد في تحصيله حتى أصبح من كبار علماء عصره في كثير من العلوم الشرعية، ومجتهدِ زمانه في المذهب الشافعي، وكان له مجلس عامر لتدريس التفسير، والفقه، ومجلس لتسميع الحديث في جامع قزوين[٧].

---

(١) ينظر ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٦٤/٢)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٢/٢٢)، ((البدر المنير)): (٣١٩/١).

(٢) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٢/٢٢)،

(٣) ينظر ((التدوين في أخبار قزوين)): (١٥،١٨/١)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٢/٢٢).

(٤) ينظر ((العقد المذهب)): (ص /١١٧)، ((مقدمة الوسيط)): (١٣/١).

(٥) ينظر ((التدوين في أخبار قزوين)): (٣٧٢/١).

(٦) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢).

(٧) ينظر ((التدوين في أخبار قزوين)): (١٢٧/١).

المطلب الرابع
أشهر شيوخه

تتلمذ الإمام الرافعي على كثير من علماء بلده قَزوين، فأخذ عنهم الفقه، والحديث، والأصول، وسأذكر فيما يلي أشهر من وقفت عليه من هؤلاء الشيوخ، مرتباً أسماءهم حسب سنة وفاتهم:

١- عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد، أبو سعد السمعاني، التميمي، صاحب كتاب ((الأنساب))، توفي سنة (٥٦٢هـ)[١].

٢- حامد بن محمود بن علي، أبو نصر الماوراء النهري، سمع بنيسابور، والري اختصر ((صحيح البخاري))، وتوفي سنة (٥٦٦هـ)[٢].

٣- طاهر بن محمد بن طاهر، أبو زرعة، الشيباني، المقدسي، الرازي، الهمذاني، المتوفى سنة (٥٦٦هـ)[٣].

٤- محمد بن عبد الكريم بن الحسن، الكرجي، أبو الفضل، إمام جامع قزوين كان إماماً، فقهياً، توفي سنة (٥٦٦هـ)[٤].

٥- الحسن بن أحمد بن الحسن، أبو العلاء، العطار، الهمذاني، شيخ همذان، وقارئها، إمام في الكتاب، والسنة، والأنساب، والتاريخ، توفى سنة (٥٦٩هـ)[٥].

٦- علي بن المختار بن عبد الواحد، أبو الحسن الفارسي، العربوي، عالم، متقن في علوم العربية، وفي الفرائض[٦]، توفي سنة (٥٧٢هـ)[٧].

---

(١) ينظر ((التدوين)): (٨٥/١)، ((البدر المنير)): (٣٢٢/١)، ((البداية والنهاية)): (٢١٨/١٦).

(٢) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٢،٢٥٣/٢٢)، ((البدر المنير)): (٣٢١/١).

(٣) ينظر ((التدوين)): (٣١/١)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٨١٦/٢)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢).

(٤) سمع منه الرافعي ، ((كتاب فضائل قزوين)) للحافظ الخليل بن عبد الله الخليلي ، وأجاز له رواية جميع مسموعاته، " كصحيح البخاري"، ومسند الشافعي. ينظر ((التدوين)): (٣٢٦/١، ٣٢٧، ٥٠١/٢) .

(٥) ينظر ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٨١٦/٢)، ((البدر المنير)): (٣٢١/١).

(٦) قرأ عليه الإمام الرافعي شيئاً من الحساب، و"مقامات الحريري" ((التدوين)): (٤٢١/٣).

(٧) ينظر المصدر السابق، ((البدر المنير)): (٣٢١/١).

٧- محمد بن أبي طالب، الضرير الجصاصي القزويني، شيخ ماهر في معرفة القرآن، وعالم بالقراءات، توفي سنة (٥٧٤هـ)[١] .

٨- أسعد بن أحمد بن أبي الفضل، الزاكاني، أبو الرشيد، تفقه بقزوين، ثم ببغداد وهو جدّ الإمام الرافعي لأمه، توفى سنة (٥٧٨هـ)[٢].

٩- محمد بن عبد الكريم بن الفضل، والد الرافعي المتوفى سنة (٥٨٠هـ)[٣].

١٠- عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران، أبو حامد، كان قريناً لوالد الإمام الرافعي ببغداد وبنيسابور، توفي سنة (٥٨٥هـ).[٤]

١١- علي بن عبيد الله بن الحسن، أبو الحسن الرازي، الحافظ، المتقن لعلم الحديث سماعاً، وحفظاً، وضبطاً، وجمعاً، قرأ عليه الإمام الرافعي كثيراً، ذكر الرافعي أنه توفي بعد سنة (٥٨٥هـ)[٥].

١٢- أحمد بن حسنويه بن القاسم بن عبد الرحمن، الزبيري، أبو سليمان، إمام، فقيه، مناظر، عالم بالعربية، سمع القاضي أبا الفتح إسماعيل بن عبد الجبار، وإسماعيل بن محمد المخلدي، توفي سنة (٥٨٦هـ) [٦].

١٣- محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الملك، أبو عبد الله الشحّاذي، إمام فقيه، تفقه بقزوين، ثم ببغداد، ثم بنيسابور، وكان مصطحبًا مع والد الرافعي في أسفار التحصيل، توفي سنة (٥٨٧هـ).[٧]

---

(١) سمع منه الرافعي ((كتاب الخائفين من الذنوب)) بقراءة والده ،وهو يسمع. ينظر: ((التدوين)): (٣٠٦/١)، ((البدر المنير)): (٣٢١/١).

(٢) ينظر ((التدوين)): (٤١٥/١، ٢٨٢/٢-٢٨٣).

(٣) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٢/٢٢)، ((البدر المنير)): (٣٢١/١)، ((العقد المذهب)): (ص/١٤٠).

(٤) قرأ عليه الإمام الرافعي جامع الترمذي بإسناده : ((التدوين)): (٢٣٤/٣-،١١٥/١). وينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٢/٢٢)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٨١٦/٢)، ((البدر المنير)): (٣٢١/١).

(٥) ينظر ((التدوين)): (٣٧٢/٣)، ((البدر المنير)): (٣٢١/١).

(٦) قال الرافعي في التدوين: (وسمعت منه جزأ من الحديث بقراءة والدي - رحمه الله- وأجاز لي رواية مسموعاته)، (١٦٠/٢-١٦٣)، وينظر ((البدر المنير)): (٣٢١/١).

(٧) قال الرافعي: وكنت ألقاه في صغري في مجالس النظر، فصيحًا جهوريّ الصوت ذا صولة... سليم الجانب سهل الخلق، صاحبته سفرًا وحضرًا واستأنست به، وسمعت منه صدرًا من صحيح البخاري، بروايته عن أبي الأسعد القشيري عن

=

١٤- أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني، القزويني، أبو الخير، ولد سنة (٥١٢هـ)، حفظ القران وهو ابن سبع، وقرأ على محمد بن يحيى، وهو خال والدة الرافعي، وأبوها من الرضاع، صنّف كتاب ((البيان في مسائل القرآن))، رداً على الحلولية والجهمية، وتوفي سنة (٥٩٠هـ)، وقيل (٥٨٩هـ)(١).

١٥- محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو عبد الله، الوزان، التميمي، كان فقيهاً، علماً توفي سنة (٥٩٨هـ)(٢).

١٦- عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم بن الحسن، الكَرَجي، أبو القاسم، سمع منه الرافعي بعض كتب الحديث، توفي سنة (٦٠١هـ)(٣) .

١٧- أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو عبد الله ، العطار، الهمذاني، كان صاحب حديث، وجاه، وثروة، ومروءة، سمع الكثير من أبيه، وغيره من شيوخ همذان، وسمع ببغداد، وأصبهان، توفي سنة (٦٠٤هـ) (٤).

١٨- عمر بن أسعد بن أحمد الزاكاني، أبو حفص، كان عالماً، حافظاً للمذهب مرجوع إليه فيه، توفي سنة (٦١٣هـ)(٥).

١٩- عبد العزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد، أبو بكر الخليلي، شيخ محدّث، قرأ عليه الإمام الرافعي معظم ((صحيح البخاري))(٦).

٢٠- عبد الكريم بن عبد الجبار بن عبد الكريم، الدلالي، البزار، المعروف بفيلويه(٧).

٢١- محمد بن أحمد بن عمر، أبو نصر النيسابوري، شيخ من أهل العلم، حسن السيرة

=
الحفصي. ((التدوين)): (٣٢٢/١-٣٢٣).

(١) ينظر ((التدوين ١٤٤/٢))، ((البداية والنهاية)): (٩/١٣)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: ((٢٤/٢)).

(٢) أدركه الإمام الرافعي في آخر حياته وأجاز له رواية مسموعاته ، وسمع منه. ينظر: ((التدوين)): (٣٢٦/١).

(٣) ينظر ((التدوين)): (٢٠٢/٣).

(٤) ينظر ((التدوين)): (١٥١/٢،١٥٠)، ((البدر المنير)): (٣٢١/١).

(٥) هو خال الإمام الرافعي تفقه عليه في صغره . ينظر ((التدوين)): (٤٤٢/٣،٤٤٣)، ((البدر المنير)): (٣٢١/١).

(٦) ينظر ((التدوين)): (١٩٠/٣)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢). ولم أقف على سنة وفاته.

(٧) سمع منه الإمام الرافعي مشيخة وجيه بن طاهر . ينظر ((التدوين)): (٢٠٧/٣) . ولم أقف على سنة وفاته.

والطريقة، وكان من المختصين بالإمام عبد الرحمن الأكاف.[(١)]

٢٢- محمد بن محمود بن الفضل الرافعي، ابن عمّ والد الرافعي، فقيهاً حافظاً للقرآن، قرأه بقزوين ونيسابور بقراءات، وكان أكثر مقامه بالريّ.[(٢)]

---

(١) سمع منه الرافعي بتَبْرِيز كتاب "الأربعين" لعبد الرحمن الأكاف سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، ولم يذكر سنة وفاته. ينظر: ((التدوين)): (١٨٧/١)، ((البدر المنير)): (٣٢٢/١) . ولم أقف على سنة وفاته.

(٢) وهو ابن عمّ والد الرافعي، قرأ عليه الإمام الرافعي، وترجم له ، ولم يذكر تاريخ وفاته. ينظر: ((التدوين)): (١٩/٢).

المطلب الخامس
أشهر تلاميذه

تتلمذ على الإمام الرافعي – رحمه الله – خلق كثير، وأخذوا عنه التفسير، والحديث، والفقه[١]، ومن أبرز أولئك الذين تتلمذوا على يديه، وأصبحوا من العلماء البارزين، ومن أبرز أولئك التلاميذ مرتباً أسماءهم حسب سنة وفاتهم:

١- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، وهو أخو الإمام الرافعي، تفقه على يد والده، ثم أمره أن ينتقل إلى أخيه عبد الكريم، فلازمه حضراً، وسفراً، توفي سنة (٦١٥هـ)[٢].

٢- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي، المصري، فخر الدين، والمعروف بابن السُّكَّري، أبو محمد، توفى سنة (٦٢٤هـ)[٣]

٣- أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكيّ ، أبو العباس، شمس الدين، الخويّيّ الأصل، الدمشقي الدار ، كان فقيهاً، أصوليّاً ، عالماً توفي سنة (٦٣٧هـ) [٤].

٤- عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر، الكردي، الشَّهرُزُوريّ، الدمشقيّ، إمام الشافعية في الشام في وقته، المحدث، الفقيه، و المعروف بابن الصلاح، وتوفي سنة (٦٤٣هـ)[٥].

٥- محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصفار، الإسفراييني، أبو عبد الله، مجد الدين، نزيل دمشق، توفي سنة (٦٤٨هـ)، وقيل سنة (٦٤٦هـ) [٦].

٦- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو محمد المنذري،

---

(١) ينظر ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٦٤/٢)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢)، ((البدر المنير)): (٣٢٢/١).

(٢) ينظر ((التدوين)): (١٥٩/١).

(٣) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢)، ((البدر المنير)): (٣٢٢/١).

(٤) تولى القضاء بدمشق ، قرأ الفقه على الإمام الرافعي . ينظر: ((سير أعلام النبلاء)): (٦٤/٢٣)، ((البداية والنهاية)): (٢٤٩/١٧)، ((العقد المذهب)): (ص/٣٥٥).

(٥) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (١٤٠/٢٣)، ((البداية والنهاية)): (٢٨١/١٧)، ((العقد المذهب)): (ص/١٦٣،١٦٤).

(٦) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٨/٢٣)، ((البدر المنير)): (٣٢٢/١)، ((تذكرة الحفاظ)): (١٤١٢/٤).

المتوفى سنة (٦٥٦هـ)[١].

٧- عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، الإمام نجم الدين، القزويني، من الأئمة الأعلام، وشيخ الشافعية، من كبار علماء قزوين، توفي سنة (٦٦٥هـ)، وقيل سنة (٦٧٠هـ)[٢].

٨- عبد الهادي بن عبد الكريم، القيسي، المصري، المقري، الشافعي، أبو الفتح، توفي سنة (٦٧١هـ)[٣].

٩- عبد الله بن عبد العزيز بن الخليل بن أحمد الخليلي، أبو حامد، سمع الحديث من الإمام الرافعي، ذكر الرافعي في «التدوين» أنه من تلاميذه الذين سمعوا منه، ولم يُذكر له تاريخ وفاة[٤].

١٠- محمود بن سعيد بن الناصح القزويني، الطاووسي، أبو الثناء، من كبار أئمة الشافعية، وهو ابن أخت الرافعي[٥].

---

(١) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٣١٩/٢٣)، ((العقد المذهب)): (ص/١٦٣)، ((طبقات الشافعية)) لابن هداية الله: (ص/ ٢٦٨).

(٢) وهو من كبار علماء قزوين، وصاحب ((الحاوي الصغير)). ينظر ((العقد المذهب)): (ص/١٦٨).

(٣) وهو خطيب جامع المقياس ، حدث عن الإمام الرافعي بالإجازة، ينظر ((سير أعلام النبلاء)): ٢٥٣/٢٢، ((البدر المنير)): (٣٢٣/١).

(٤) ينظر ((التدوين)): (٢٣١/٣).

(٥) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٨١٦/٢). ولم أقف على سنة وفاته.

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ الإمام الرافعي رَحِمَهُ الله مكانة علمية مرموقة في علوم الشريعة، تفسيراً، وحديثاً، وأصولاً، وفقهاً، وكان من أئمة عصره، فهو شيخ الشافعية في وقته، ومن كبار محققيهم، لذا اتفقوا على توليته التدريس في جامع قزوين، وفي المدرسة التي كان والده يدرس فيها، وقد وقره العامة، والخاصة؛ لعلمه، وسمته[(١)].

وقد أثنى عليه كثير من العلماء سواء من الذين عاصروه، أم من الذين جاءوا من بعدهم بعبارات تدلُّ على فضله، وعلمه.

قال عنه تلميذه ابن الصفار: ((هو شيخنا إمام الدين حقّاً، وناصر السنة صدقاً، أبو القاسم ابن عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين))[(٢)].

وقال ابن الصلاح – وهو أحد تلاميذه – : ((أظنّ أني لم أر في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر))[(٣)] .

وقال عنه ابن كثير[(٤)]: ((هو صاحب الشرح المشهور، كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة المذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار ، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلاّ من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار

(١) ينظر ((البدر المنير)): (٣٢٧/١).

(٢) ينظر ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٦٤/٢)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢)، ((البدر المنير)): (٣٢٧/١).

(٣) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢)، ((البدر المنير)): (٣٢٧/١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٧٥/٢).

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير ، الدمشقي ، الشافعي أبو الفداء ، المعروف بابن كثير، أخذ عن ابن تيمية، والمزي وغيرهما، وممن أخذ عنه الحافظ شهاب الدين بن حجي ،وله مؤلفات كثيرة، منها : ((طبقات الفقهاء الشافعيين))، و((البداية والنهاية))، و((تفسير القرآن العظيم))، توفي سنة :(٧٧٤هـ). ينظر ((طبقات الحفاظ)): (٥٣٤/١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٨٥/٣)، ((معجم المؤلفين)): (٢٨٣/٢).

معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه، فرحمة الله عليه»[١].

وقال عنه الإسنوي[٢] : «الرافعي أبو القاسم، صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله ،وكان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبّر عنه بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح»[٣].

وقد اتفق المتأخرون على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي، وإن اختلافا فالمعتمد عليه ما قاله الثاني، وإن وجد ترجيح للأول دون الثاني فالمعتمد ما قاله الأول، ومحل هذا الاتفاق ما لم يجمع المتأخرون على أن ما رجحاه سهو[٤].



(١) ينظر ((طبقات الفقهاء الشافعيين)): (٨١٤/٢).

(٢) هو عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي القرشي الإسنوي، ولد بإسنا في رجب سنة (٧٠٤هـ) أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، أخذ عن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري، و أبي حيان محمد بن يوسف وأخذ عنه البلقيني، والزركشي، والسبكي، ومن مؤلفاته : ((المهمات))، و((التمهيد))، و((كافي المحتاج))، ((جواهر البحرين))، توفي سنة: (٧٧٢هـ). ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٩٨/٣)، ((الدرر الكامنة)): (١٤٧/٣)، ((البدر الطالع)): (٣٥٢/١).

(٣) ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٨١/١).

(٤) ينظر ((تحفة المحتاج)): (٣٩/١)، ((المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي)): (ص/٣٨٠).

المطلب السابع
مؤلفاته

كان الإمام الرافعي عالماً متبحراً في كثير من العلوم الشرعية كالتفسير، والفقه، والحديث، ولم يقتصر على التدريس فحسب ، بل أقبل أيضاً على التأليف، والتصنيف، فترك مصنفات عديدة، ومؤلفات نافعة خدمت المذهب الشافعي خدمة كبيرة، وأثرت المكتبة الإسلامية، واستفاد منها طلبة العلم، وأبرز تلك المصنفات :

١- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة: وهي ثلاثون مجلساً على عدد كلمات الفاتحة، أملى فيها الرافعي ثلاثين حديثاً بأسانيدها، وتكلم عليها وشرحها، فبدأ في المجلس الأول بشرح كلمة الاسم والثاني شرح اسم الله الأعظم، وهكذا إلى كلمة آمين، وقد حوى هذا الكتاب على فقه كثير، وفوائد جمة، وتراجم للمحدثين، وشيوخه، وأشعار، وحكايات للرافعي، ووالده، وشيوخه[(١)]، وهو مطبوع.

٢- الإيجاز في أخطار الحجاز: وهو عبارة عن أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث، وفوائد، خطرت له في سفره إلى الحجّ[(٢)]، وهو غير مطبوع.

٣- التدوين في أخبار قزوين: هو كتاب مشهور مطبوع تحدث فيه الإمام الرافعي عن بلده قزوين مبيناً فضائلها، وخصائصها، وفتحها، ونواحيها، وأوديتها، ومساجدها، ومقابرها، ومن ورد فيها من الصحابة ﭬ، والتابعين – رحمهم الله–[(٣)]، وهو مطبوع.

٤- التذنيب: ويتناول دقائق، ولطائف الشرحين الكبير والصغير، كدقائق المنهاج والروضة للنووي[(٤)].وهو مطبوع.

---

(١) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن السبكي : (٢٨١/٨)، ((البدر المنير)): (٣٣١/١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٧٦/٢)، ((كشف الظنون)): (١٦٤/١).

(٢) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن السبكي (٢٨١/٨)، ((البدر المنير)): (٣٣٢/١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة : (٧٧/٢)، ((كشف الظنون)): (٢٠٥/١)، ((معجم المؤلفين)): (٢١٠/٢).

(٣) ينظر ((التدوين)): (٤،٣/١)، ((كشف الظنون)): (٣٨٢/١)، ((معجم المؤلفين)): (٢١٠/٢).

(٤) ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢)، ((كشف الظنون)): (٣٩٤/١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٧٦/٢)، ((البدر المنير)): (٤٧٠/١).

٥- الشرح الكبير[١]: وسماه الإمام الرافعي كما في مقدمته ((العزيز في شرح الوجيز)). وهو مطبوع.

٦- الشرح الصغير: وهو كتاب مشهور عند الشافعية ، اختصره الرافعي من الشرح الكبير ، وهو متأخر عنه، وهو غير مطبوع، وإذا أطلق الشرحان عند الشافعية فمرادهم : الشرح الكبير، والصغير للرافعي[٢].

٧- شرح مسند الشافعي: اجتهد فيه الإمام الرافعي في الكلام على الأحاديث الواردة في المسند من حيث السند والمتن[٣]. وهو مطبوع.

٨- المحرر في فروع الشافعية: وهو كتاب مشهور في المذهب الشافعي، اختصره الإمام النووي، بكتابه المشهور ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)).[٤] وهو مطبوع.

٩- المحمود في الفقه : شرح فيه الوجيز بتوسع أكبر من الموجود، حتى إنه قد وصل إلى أثناء الصلاة في ثماني مجلدات[٥].وهو غير مطبوع.

١٠- الوضوح : وهو شرح المحرر[٦]. وهو غير مطبوع.

---

(١) ينظر ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٨١٥/٢)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٨١/١)، ((فوات الوفيات)): (٣٧٦/٢-٣٧٧)، ((البدر المنير)): (٣٣٠/١)، ((المصباح المنير)): مقدمة المؤلف الفيومي.

(٢) ينظر ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٦٤/٢)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٨١٥/٢)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن السبكي: (٢٨١/٨)، وذكر محقق الشرح الكبير في مقدمة تحقيقه : أن الكتاب محقق بتحقيقه. ينظر : مقدمة العزيز شرح الوجيز : (ص/٤١٤).

(٣) ينظر ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٦٤/٢)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢)، ((البدر المنير)): (٣٣٠/١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٧٧/٢)، ((كشف الظنون)): (١٦٨٣/٢)، ((معجم المؤلفين)): (٣/٦).

(٤) ((البدر المنير)): (٣٣٠/١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٧٧/٢)، ((كشف الظنون)):(١٦٨٣/٢).

(٥) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن السبكي: (٢٨٢/٨)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٧٧/٢).

(٦) ((معجم المؤلفين)): (٣/٦).

المطلب الثامن
وفاته

توفي الإمام الرافعي – رحمه الله تعالى– في شهر ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ) بقزوين[1].

وذكر ابن الصلاح، وأبو عبد الله الصفار[2]، أن وفاته بلغتهم بدمشق سنة (٦٢٤هـ)، وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين.

---

(١) ينظر ((سير الأعلام)): (٢٥٤/٢٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن السبكي: (٢٨٤/٨)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٨١/١)، ((العبر)): ((١٩٠/٣))، ((دول الإسلام)): (١٣٥/٢).

(٢) ينظر ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٦٤/٢)، ((البدر المنير)): (٣٣٧/١).



وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه .

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول

اسم صاحب الروضة ونسبه وكنيته[١]

اسمه:

هو يحيى بن شرف بن مُرِيْ[٢] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام[٣] الحِزامي[٤] الحَوْراني[٥] النووي[٦] الدمشقي[٧] الشافعي

(١) ينظر ترجمته في: ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٩٠٩/٢)، ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٣٩٥/٨)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٥٣/٢)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٦٦/٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن هداية الله: (ص/ ٢٦٨)، ((تذكرة الحفاظ)): (١٤٧٠/٤)، ((العبر)): (٣٣٤/٣)، ((البداية والنهاية)): (٢٣٠/١٣)، ((شذرات الذهب)): (٦١٨/٧)، ((النجوم الزاهرة)): (٢٧٨/٧)، ((مرآة الجنان)): (١٨٢/٤)، ((فوات الوفيات)): (٢٦٤/٤)، ((ذيل مرآة الزمان)): (٢٨٣/٣)، ((الدارس في تاريخ المدارس)): (٢٠،١٩/١)، ((كشف الظنون)): (١٠٨/١)، ((الأعلام)): (١٤٩/٨)، ((معجم المؤلفين)): (٢٠٢/١٣).

(٢) قال السيوطي: ((مُرِي- بضم الميم، وكسر الراء- كما رأيته مضبوطًا بخطّه...)) ((المنهاج السوي)): (ص/٣٨).

(٣) هكذا ذكره تلميذه ابن العطار، والسخاوي، والسيوطي وغيرهم، وخالف ابن السبكي في ترتيب أجداده الرابع والخامس والسادس، فقال: ((...ابن حزام بن محمد بن جمعة...)) ينظر: ((تحفة الطالبين)): (ص/٣٧)، ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٣٩٥/٨)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٣٥)، ((المنهاج السوي)): (ص/٣٨).

(٤) بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة، نسبة إلى جدّه "حزام" المذكور، وكان يُزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي ﷺ وهو غلط. ينظر: ((المنهل العذب الروي)): (ص/٣٥)، ((المنهاج السوي)): (ص/٣٨)، ((تحفة الطالبين)): (ص/٤٠).

(٥) نسبة إلى ((حَوْران)) لأن بلدة نوى التي عاش فيها الإمام، كانت من أعمال حوران، وهي كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار. ينظر: ((معجم البلدان)): (٣١٧/٢).

(٦) أو ((النواوي)) بالألف بين الواوين، وهو نسبة إلى (نوى) وهي البلدة التي ولد فيها الإمام النووي، و بها نشأ، و بها مات ودفن، واشتهر بالنسبة إليها، وبلدة (نوى) هي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق في ذلك الزمان، وهي تتبع الجمهورية العربية السورية، على بعد تسعين كيلو متر جنوب دمشق. ينظر: ((معجم البلدان)): (٣٠٦/٥)، ((تحفة الطالبين)): (ص/٣٩)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٣٦،٣٥).

(٧) نسبة إلى مدينة دمشق، قال السخاوي: ((فهو الدمشقي أيضًا، خصوصًا وقد أقام الشيخ بدمشق نحوًا من ثمان وعشرين سنة، وابن المبارك رحمه الله يقول: من أقام ببلد أربع سنين نُسب إليها)). ((المنهل العذب الروي)): (ص/٣٦).

محيي الدين[١] أبو زكريا[٢] الإمام الحافظ العلامة، الزاهد العابد، الفقيه المجتهد الربّاني، شيخ الشافعية، ومحقق مذهبهم، وكبير الفقهاء في زمانه.[٣]

لقبه: محيي الدين. و**كنيته:** أبو زكريا، وإن لم يتزوج.[٤]

---

(١) اشتهر بهذا اللقب في حياته، فلا يكاد يذكر اسمه إلا مقرونا بلقبه، وصح عنه أنه كان يكره ذلك تواضعًا لله تعالى حيث قال: ((لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدين.)) ينظر ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٣٩٥/٨)، ((شذرات الذهب)): (٦١٨/٧)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٣٦).

(٢) هذه الكنية من باب تكنية أولي الفضل تكريمًا لهم، ومن باب تكنية العرب من كان اسمه يحيى بأبي زكريا، وإلا فإن النووي لم يتزوج قط حتى ينسب إليه ولد، ولم يكن يكني نفسه تورعًا لا في كتبه ولا في غيرها. ينظر ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٣٩٥/٨)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٦٦/٢)، ((تحفة الطالبين)): (ص/٣٧)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/١٢١).

(٣) ينظر ((البداية والنهاية)): (٢٣١/١٣).

(٤) ((تحفة الطالبين)): (ص/٣٩).

المطلب الثاني
مولده ونشأته

ولد الإمام النووي في العشر الأوسط من شهر الله المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة ببلدة نوى.[1]

ونشأ في كنف أبيه ورعايته، وكان أبوه رجلا صالحًا مشهورًا بالتقوى والورع، وذهب به والده وهو صغير إلى معلم الصبيان، فجعله عنده ليعلمه القرآن والكتابة، فحُبّب إليه القرآن الكريم حفظاً وتلاوةً، لا يشغله عن قراءة القرآن الكريم وحفظه شيء، بل كان يكره كل ما يشغله عن القرآن، حتى إن الصبيان من قرية نوى كانوا يكرهونه على اللعب معهم، فيهرب منهم ويبكي، ويقرأ القرآن في تلك الحال، ولما بلغ العاشرة من عمره بدأ أبوه يجعله في الدكّان أحيانًا ليبيع ويشتري، ولكنه كان لا يشغله البيع والشراء عن قراءة القرآن، فشاهد ذلك بعض الصالحين، فأخبر معلّمه بذلك ليحرص عليه، حتى ختم القرآن قبل البلوغ، كما قال السخاوي: ((وذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي، قال: رأيت الشيخ، وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يُكرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته، وكان قد جعله أبوه في دكّان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت مُعلِّمه فوصيته به، وقلت له: إنه يُرجى أن يكون أعلم زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجّم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، قال: فذكر المعلم ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الحلم))[2]

---

(١) وهذا ما نقله تلميذه ابن العطار، وعليه عامة من ترجم له، وقال جمال الدين الإسنوي: إنه كان في العشر الأول من المحرم من العام المذكور. ينظر: ((تحفة الطالبين)): (ص/٤١)، ((تذكرة الحفاظ)): (١٤٧٠/٤)، ((مرآة الجنان)): (١٨٢/٤)، ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٣٩٦/٨)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٦٦/٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٥٣/٢)، ((شذرات الذهب)): (٦١٨/٧)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٣٦)، ((المنهاج السوي)): (ص/٤٢).

(٢) ينظر ((تاريخ الإسلام)): (٢٤٧/٥٠)، ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٣٩٦/٨)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٣٦،٣٧)، ((المنهاج السوي)): (ص/٤٢،٤٣).

ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به أبوه إلى دمشق سنة تسع وأربعين لطلب العلم، وسكن المدرسة الرّواحية[١]، واستمرّ فيها حتى برعَ، وفاقَ، ودرّس، وألّف، إلى قبيل وفاته.[٢]

وقد نشأ زاهدًا مقتنعًا بالقليل من الطعام والشراب، تاركًا للشبهات، فكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر حتى لا يجلب له الطعام والشراب كثرة النوم والملل[٣]، قال ابن كثير: ((وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى))[٤].

كما نشأ على جانب كبير من الأدب، واحترام العلماء والصالحين، يوقرهم ويجلّ مناقبهم، ويذكرهم بأحسن الذكر و الكرامة، ولا ينتقص أحدًا، ولا يفتخر على أحد.[٥]

---

(١) المدرسة الرّواحية، بناها زكي الدين أبو القاسم المعروف بابن رواحة، المتوفى (٦٦٢ هـ) وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة، قرب الجامع الأموي. ينظر ((الدارس في تاريخ المدارس)): (١/١٩٩).

(٢) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٣٨)، ((المنهاج السوي)): (ص/٤٣،٤٤).

(٣) ينظر ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢/٢٦٦)، ((شذرات الذهب)): (٧/٦٢٠)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٤١).

(٤) ((البداية والنهاية)): (١٣/٢٣١).

(٥) ينظر ((تاريخ الإسلام)): (٥٠/٢٥٢)، ((تحفة الطالبين)): (ص/٤٥-٤٨).

المطلب الثالث

طلبه للعلم

كانت بداية حياته العلمية في قرية نوى، فحفظ القرآن وتعلم فيها مبادئ الإسلام، ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به أبوه إلى دمشق لطلب العلم، وعند أول دخوله فيها قصد الجامع الأموي، وجلس في حلقة الشيخ تاج الدين الفركاح[١]، فقرأ عليه دروسًا، ولازمه مدّة، ثم أرسله الشيخ إلى المدرسة الرّواحية؛ ليسكن بها، ويرتفق بجرايتها،[٢] فتحوّل إلى الشيخ الكمال إسحاق المغربي بالمدرسة الرّواحية، ولازمه واشتغل عليه، ومنحه الشيخ في هذه المدرسة بيتًا لطيفًا، فسكنه واستقرّ فيه، وقد حفظ ((التنبيه)) في نحو أربعة أشهر ونصف، ثم حفظ ربع العبادات من ((المهذب)) في باقي السنة، وجعل يشرح ويصحّح على الشيخ الكمال إسحاق المغربي، فأعجب به لما رأى من ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس حتى أحبه محبة شديدة، وجعله معيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة.[٣]

وبعد نحو سنتين من قدومه إلى دمشق صحب والده إلى الحج، وأقام رحمه الله بالمدينة النبوية نحوًا من شهر ونصف، ثم رجع مرة أخرى إلى دمشق، واستقر في المدرسة الرّواحية، وأقبل على طلب العلم بكل شغف وجدّ واجتهاد، حتى كان ذلك منه مضرب المثل ومثار العجب، قال الذهبي: ((ثم حج مع والده، وقد لاحت عليه أمارات النجابة والفهم، فاتفق أنه أقام بالمدينة النبوية شهرًا ونصفًا، وتعلّل في أكثر الطريق، ورجع وأكبّ على طلب العلم ليلا ونهارًا اشتغالا،

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين ابن الفركاح (٦٦٠ - ٧٢٩ هـ): من كتبه: ((تعليق على التنبيه)) في فقه الشافعية، و ((تعليق على مختصر ابن الحاجب)) في أصول الفقه. ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢/١٤٢، ١٤٣)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢/٢٤١، ٢٤٢).

(٢) جِراية المدرسة هي:ما تُجريه المدرسةُ من معلوم للدارسين، والجِراية هي: الجاري من الوظائف والرواتب. ينظر ((لسان العرب)): (٢/٢٦٦)، ((المعجم الوسيط)): (ص/١١٩).

(٣) ينظر ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢/٢٦٦)، ((البداية والنهاية)): (١٣/٢٣١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢/١٥٤)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٣٨،٤٠، ٤٥)، ((المنهاج السوي)): (ص/٤٣،٤٤)، ((شذرات الذهب)): (٧/٦١٨).

فضرب به المثل، وهجر النوم إلا عن غلبة، وضبط أوقاته إلا بلزوم الدرس، أو الكتابة، أو المطالعة، أو التردّد على الشيوخ.))[١]

وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحا: درسين في ((الوسيط)) وثالثًا في ((المهذب)) ودرسًا في ((الجمع بين الصحيحين)) وخامسًا في((صحيح مسلم)) ودرسًا في ((اللُّمع)) في النحو، ودرسًا في ((إصلاح المنطق)) في اللغة، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، تارةً في ((اللُّمع))[٢] وتارةً في ((المنتخب)) ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين.[٣]

قال الإمام النووي : ((وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه.))[٤]

واجتهد في سماع دواوين السنة المطهرة وحفظها، وإلقائها عند المشايخ الكبار في زمانه فسمع ((صحيح البخاري)) و((صحيح مسلم)) و((سنن أبي داود)) و((سنن النسائي بقراءته)) و((موطأ مالك)) و((مسند الشافعي)) و((مسند الإمام أحمد)) و ((مسند الدارمي)) و((مسند أبي عوانة)) و ((مسند أبي يعلى الموصلي)) و((سنن ابن ماجة)) و((سنن الدارقطني)) و((سنن البيهقي)) و((شرح السنة)) وغيرها من كتب المصطلح، والأنساب، والتواريخ، وأشياء كثيرة يصعب حصرها.[٥]

وهكذا كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يضيّع له وقتًا في ليل ولا نهار، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه، يشتغل في تكرار محفوظاته أو بالمطالعة، وبقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين.[٦]

---

(١) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٤١)، ((المنهاج السوي)): (ص/٤٤).

(٢) اللُّمع في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي. ((المنهل العذب الروي)): (ص/٤٢).

(٣) ينظر ((تذكرة الحفاظ)): (٤/١٤٧٠)، ((المنهل العذب الروي)): (ص٤١،٤٢)، ((المنهاج السوي)): (ص/٤٥).

(٤) ينظر ((تذكرة الحفاظ)):(٤/١٤٧٠)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٤٢)، ((المنهاج السوي)): (ص/٤٥).

(٥) ينظر ((تحفة الطالبين)): (ص/٦٢-٦٤)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٤)، ((المنهاج السوي)): (ص/٥١).

(٦) ينظر ((المنهاج السوي)): (ص/٥٢).

ثم أُسند إليه التدريس في كثير من مدارس الشافعية بدمشق.[١]

واشتغل بالتأليف والتصنيف والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الورع، والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتها من الشوائب.

قال الذهبي: «كان حافظًا للحديث، وفنونه، ورجاله، وصحيحه، وعليله، رأسًا في معرفة المذهب.»[٢]

قال ابن العماد[٣] قال الذهبي: «لزم الاشتغال ليلا ونهارًا نحو عشرين سنة، حتى فاق الأقران، وتقدّم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وستمائة إلى أن مات.»[٤]



(١) فقد درّس في المدرسة الإقبالية نيابةً عن ابن خلكان، وكذلك ناب في المدرسة الفلكية، والركنية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة، ينظر «البداية»: (٢٣١/١٣)، «المنهل العذب الروي»: (ص/٩٤-٩٦)، «المنهاج السوي»: (ص/٥٧،٥٨).

(٢) ينظر «تذكرة الحفاظ»: (١٤٧٢/٤)، «المنهاج السوي»: (ص/٥٢).

(٣) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، أبو الفلاح، المعروف بابن العماد، العالم الهمام، المصنف، الأديب المتفنّن، توفي سنة (١٠٨٩) هـ. «هدية العارفين»: (٥٠٨/١)، «معجم المؤلفين»: (١٠٧/٥).

(٤) «شذرات الذهب»:(٦١٩/٧).

المطلب الرابع
شيوخه

تتلمذ الإمام النووي على شيوخ كثيرين، في مختلف العلوم والفنون، وفيما يلي ذكر أشهر هؤلاء الشيوخ، مرتبين حسب الفنون:

أولاً: شيوخه في الفقه:

صرح الإمام النووي بذكر بعض مشايخه الذين أخذ منهم الفقه، وقال: ((فأما أنا فأخذت الفقه قراءةً وتصحيحًا، وسماعًا وشرحًا وتعليقاتٍ عن جماعاتٍ، أولهم:

١- شيخي المتفق على علمه، وزهده، وورعه، وكثرة عبادته، وعظم فضله، وتميزه في ذلك على أشكاله: أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم المقدسي – رضي الله عنه وأرضاه – وجمع بيني وبينه وبين سائر أحبابنا في دار كرامته مع من اصطفاه.[١]

٢- ثم شيخنا أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى، المقدسي الدمشقي، الإمام العارف، الزاهد العابد، الورع المتقن، مفتي دمشق في وقته رحمه الله.[٢]

٣- ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي- بفتح الباء- الأربلي، الإمام المتقن رضي الله عنه.[٣]

٤- ثم شيخنا أبو الحسن سلار بن الحسن الأربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، المجمع على إمامته وجلالته، وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي[٤] رضي الله عنه))[٥]

---

(١) أخذ عن الشيخ فخر الدين بن عساكر، ثم عن ابن الصلاح، وكان إمامًا عالما فاضلا مقيمًا بالرواحية، توفي سنة (٦٥٠هـ). ينظر ترجمته في: ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (١٢٦/٨)، ((شذرات الذهب)): (٤٣١/٧).

(٢) كان من أجل أصحاب ابن الصلاح وأعرفهم بالمذهب، توفي سنة (٦٥٤هـ). ينظر ترجمته في: ((البداية والنهاية)): (١٦٤/١٣)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٤٤)، ((شذرات الذهب)): (٤٥٨/٧).

(٣) كان ديِّنا فاضلا بارعًا في المذهب، توفي سنة (٦٧٥هـ). ينظر ترجمته في: ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٣٠٨/٨)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٤٤).

(٤) توفي سنة (٦٧٠)هـ. ينظر ترجمته في: ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٤٩/٨)، ((البداية والنهاية)): (٢١٨/١٣)، ((شذرات الذهب)): (٥٧٨/٧).

(٥) ((تهذيب الأسماء واللغات)): (١٨/١).

ثانياً: شيوخه في الحديث :

أما شيوخه في الحديث فمن أشهرهم:

١- عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الأنصاري، الأوسي، شيخ الشيوخ، الإمام شرف الدين الشافعي، أبو محمد الحموي، كان فقيهًا، ومحدّثًا كبيرًا، توفى سنة (٦٦٢هـ) .[١]

٢- عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري، الدمشقي، الأموي، عماد الدين، أبو الفضل، المعروف بابن الحرستاني، خطيب دمشق، ومحدّثها، وفقيهها، توفي عام (٦٦٢هـ).[٢]

٣- خالد بن يوسف بن سعد، زين الدين، أبو البقاء، النابلسي، ثم الدمشقي، شيخ دار الحديث النورية[٣] بدمشق، كان عالما بصناعة الحديث، حافظًا لأسماء الرجال، وألقابهم وكُناَهم، ذا إتقان وفهم ومعرفة، توفي سنة (٦٦٣هـ).[٤]

٤- إبراهيم بن عمر بن مضر بن فارس المصري، أبو إسحاق الواسطي، الشيخ الأمين العدل الرضي، روى النووي جميعَ ((صحيح مسلم)) من طريقه بجامع دمشق، وتوفي سنة (٦٦٤هـ).[٥]

٥- إبراهيم بن عيسى بن يوسف ضياء الدين، أبو إسحاق المرادي، الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي، الإمام الحافظ المتقن المحقِّق الضابط، الزاهد الورِع، توفي سنة (٦٦٨هـ).[٦]

---

(١) سمع منه النووي علم الحديث، ومسند الإمام أحمد. ينظر: ((تحفة الطالبين)): (ص/٦٥)، ((تذكرة الحفاظ)): (١٤٤٣/٤)، ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٢٥٨/٨)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٢).

(٢) ينظر ((تحفة الطالبين)): (ص/٦٥)، ((تذكرة الحفاظ)): (١٤٤٣/٤)، ((البداية والنهاية)): (٢٠٢/١٣).

(٣) دار الحديث النورية، بناها الملك العادل نور الدين الزنكي المتوفى (٥٦٩هـ)، وهو أول من بنى دارًا للحديث بدمشق. ينظر ((الدارس في تاريخ المدارس)): (٧٤/١).

(٤) ينظر ((تذكرة الحفاظ)): (١٤٤٧/٤)، ((البداية والنهاية)): (٢٠٤/١٣)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٤٩).

(٥) ينظر ((شرح صحيح مسلم)): (٦/١)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٣)، ((شذرات الذهب)): (٥٤٨/٧).

(٦) أخذ الإمام النووي عنه فقه الحديث، وقرأ عليه صحيح مسلم، ومعظم صحيح البخاري، وجملة كثيرة من الجمع بين الصحيحين. ينظر ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (١٢٢/٨)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٤٩،٤٨).

٦- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد، زين الدين، أبو العباس، المقدسي، النابلسي، الحنبلي، مُسند الشام، وفقيهها، ومحدّثها، توفي سنة (٦٦٨هـ)، وقد جاوز التسعين.[1]

٧- إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبد الله التنوخي، الدمشقي، الكاتب المنشِئ، أبو محمد، تقي الدين، الإمام المسند، وكبير المحدّثين، توفي سنة (٦٧٢هـ).[2]

٨- محمد بن الحسين بن رزين العامري، أبو عبد الله، تقي الدين، الحموي، الشافعي، أمّ بدار الحديث الأشرفية، ثم ولي قضاء مصر، وكان فقيهًا فاضلا، توفى سنة (٦٨٠هـ).[3]

٩- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، شيخ الإسلام، شمس الدين، أبو الفرج، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، صاحب ((الشرح الكبير على المقنع)) كان بارعًا في الفقه والحديث والأصول والنحو وغيرها، وكان من أجلّ شيوخ النووي، توفي سنة (٦٨٢هـ).[4]

١٠- إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل، أبو إسحاق تقي الدين الواسطي، الدمشقي، شيخ الحديث بالظاهرية[5]، تفرّد بعلوّ الرواية، وكان صالحًا عابدًا، داعيةً إلى مذهب السلف والصدر الأول، توفي عام (٦٩٢هـ).[6]

---

(١) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٢)، ((شذرات الذهب)): (٥٧٨/٧).

(٢) ينظر ((تذكرة الحفاظ)): (١٤٩٠/٤)، ((شذرات الذهب)): (٥٩٠/٧)، ((المنهاج السوي)): (ص/٤٩).

(٣) ينظر ((تذكرة الحفاظ)): (١٤٦٥/٤)، ((طبقات الشافعية)) للسبكي (٤٦/٨)، ((البداية والنهاية)): (٢٤٧/١٣)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٣٩،٤٠).

(٤) ينظر ((تحفة الطالبين)): (ص/٦٥)، ((البداية والنهاية)): (٢٥١/١٣)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٢)، ((المنهاج السوي)): (٤٩/٣).

(٥) المدرسة الظاهرية كانت تقع بظاهر دمشق خارج باب النصر، بناها الملك الظاهري غازي ابن الملك الناصر صلاح الدين بن أيوب المتوفى سنة (٦١٣هـ). ينظر ((الدرس في تاريخ المدارس)): (٢٥٧/١).

(٦) ينظر ((تذكرة الحفاظ)): (١٤٧٧/٤)، ((البداية والنهاية)): (٢٧٧/١٣)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥١،٥٢).

ثالثاً: شيوخه في علم أصول الفقه:

ومن أشهر شيوخه في أصول الفقه وأجلّهم :

١- عمر بن بُندار بن عمر بن علي التفليسي، الشافعي، العلامة، القاضي أبو الفتح، كان إمامًا فاضلا، أصوليا، مناظرًا، متبحرًا في العلوم، توفي سنة (٦٧٢هـ).[١]

٢- محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق، الأنصاري، الدمشقي، الشافعي، أبو المفاخر عزّ الدين المشهور بابن الصائغ، كان بارعًا في الفقه والأصول، توفي سنة (٦٨٣هـ). [٢]

رابعاً: شيوخه في النحو واللغة

١- أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي، جمال الدين، أبو العباس، نزيل دمشق، كان ماهرًا بالعربية محقّقًا فيها، وتوفي سنة (٦٦٤هـ).[٣]

٢- محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيَّاني- نسبة إلى جَيّان بلد بالأندلس- النحوي، جمال الدين، أبو عبد الله، نزيل دمشق، المعروف بابن مالك، العلامة إمام النحاة، حجّة العرب، صاحب الألفية وغيرها من المؤلفات المفيدة،كان إمامًا في اللغة والقراءات وعِلَلها، توفي سنة(٦٧٢هـ).[٤]

٣- عثمان بن محمد بن عثمان التَّوزَري، أبو عمر فخر الدين، الحافظ المالكي المجاور، قرأ ما لا يوصف كثرةً، ثم جاور للعبادة مدّةً، وتوفي بمكة سنة (٧١٣هـ).[٥]

---

(١) قرأ عليه النووي المنتخب للفخر الرازي، وقطعة من المستصفى للإمام الغزالي. ينظر: ((البداية والنهاية)): (٢٢١/١٣)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٠،٥١)، ((شذرات الذهب)): (٥٨٩/٧).

(٢) قرأ عليه النووي مختصر ابن الحاجب، قال السخاوي: على أن العزّ ابن الصائغ لم يكن أسنّ من النووي بكثير، ووصفه النووي بالمولى الجليل، والسيد النبيل، الشيخ الإمام، الحبر الهُمام، الفقيه المحقّق، والنظار المدقّق، مجموع أنواع المحاسن. ينظر ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٧٤/٨)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥١).

(٣) قرأ عليه النووي إصلاح المنطق لابن السكيت بحثًا، وكتابًا في التصريف، ودرس عليه كتاب سيبويه. ينظر: ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٠)، ((شذرات الذهب)): (٥٤٦/٧).

(٤) قرأ عليه النووي كتابًا من تصانيفه، وعلّق عليه شيئًا. ينظر: ((البداية والنهاية)): (٢٢٢/١٣)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٠)، ((شذرات الذهب)):(٥٩٠/٧).

(٥) قرأ عليه النووي اللُّمع لابن جني. ينظر: ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٠)، ((شذرات الذهب)): (٦٠/٨).

المطلب الخامس

تلاميذه

تتلمذ على الإمام النووي أناس كثيرون، وفيما يلي أبرزهُم، مرتبين حسب سنة وفاتهم:

١- أحمد بن فرح بن أحمد أبو العباس شهاب الدين الإشبيلي اللّخمي الشافعي، الإمام العالم الحافظ، شيخ المحدّثين، نزيل دمشق، توفي سنة (٦٩٩هـ).(١)

٢- أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان، أبو العباس شهاب الدين الدمشقي الشافعي، كان فقيهًا مفتيًا عمدةً في النقل، توفي سنة (٦٩٩هـ).(٢)

٣- إبراهيم بن فلاح بن محمد بن حاتم، الشيخ برهان الدين الإسكندري، أبو إسحاق، شيخ القرّاء، جمع بين الفقه والحديث والعمل والورع، وتوفي سنة (٧٠٢هـ).(٣)

٤- إسماعيل بن إبراهيم بن سالم، نجم الدين الأنصاري العبادي الصالحي الدمشقي الحنبلي، أبو الفداء، المعروف بابن الخباز، كان محدّثًا فاضلا، توفي سنة (٧٠٣هـ).(٤)

٥- عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البُصْرَوي القرشي، شهاب الدين الخطيب، أبو حفص، والد ابن كثير صاحب التفسير، كان فقيهًا لغويًّا خطيبًا، توفي سنة (٧٠٣هـ).(٥)

٦- إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم القرشي الدمشقي الحنفي، المشهور بابن المعلم، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وتوفي سنة (٧١٤هـ).(٦)

---

(١) قال السخاوي: كان له ميعاد مع الإمام النووي يوم الثلاثاء والسبت، يشرح له في أحدهما صحيح البخاري، وفي الآخر صحيح مسلم. ينظر: ((تذكرة الحفاظ)): (١٤٨٦/٤)، ((طبقات الشافعية)): (٢٦/٨)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٩٩).

(٢) ينظر ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٣٥/٨)، ((المنهاج السوي)): (ص/٦١)، ((شذرات الذهب)): (٧٧٥/٧).

(٣) سمع الحديث من الإمام النووي، وتفقّه عليه.ينظر: ((ذيل مرآة الزمان)) (١٨٤/٤،١٨٥)، ((تذكرة الحفاظ)): ((١٤٨٣/٤))، ((البداية والنهاية)): (٢٣/١٤).

(٤) ينظر ((الدرر الكامنة)): (٤٣١/١)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/١٠٠)، ((شذرات الذهب)): (١٦/٨).

(٥) لازم الإمام النووي لمدة اثنتي عشرة سنة. ينظر: ((البداية والنهاية)): (٢٦/١٤)، ((شذرات الذهب)): (١٨/٨).

(٦) قرأ على الإمام النووي شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي. ينظر: ((تحفة الطالبين)): (ص/٧١،٧٠)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٩٩)، ((المنهاج السوي)): (ص/٦٢).

٧- علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، علاء الدين ابن العطار، أبو الحسن، شيخ دار الحديث النورية، ومدرّس الغوصية بالجامع، كان يقال له: مختصر النواوي؛ لشدة ملازمته له، واشتغاله بكتبه، توفي سنة (٧٢٤هـ).[1]

٨- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، الحموي، بدر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن جماعة، كان إمامًا، محدثًا، قاضيًا، توفي سنة (٧٣٣هـ).[2]

٩- سليمان بن عمر بن سالم، الأزرعي، الشافعي، جمال الدين، أبو الربيع، كان عالما فاضلا، تفقه على النووي، وعاصره زمنًا طويلا، وتوفي سنة (٧٣٤هـ).[3]

١٠- محمد بن إبراهيم بن حيدرة، شمس الدين القرشي المصري الشافعي المعروف بابن القمّاح، الإمام، العالم، الفقيه، المفتي، المدرِّس الكبير، توفي سنة (٧٤١هـ).[4]

١١- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعي، ثم الكلبي، الدمشقي، الشافعي، أبو الحجاج جمال الدين المِزِّي، الحافظ الأوحد، محدّث الشام، وحامل راية السنة، توفي سنة (٧٤٢هـ).[5]

١٢- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي شمس الدين الشافعي الدمشقي، المعروف بابن النقيب، كان فقيهًا، حافظًا للمذهب، توفي سنة (٧٤٥هـ).[6]

---

(١) لازم الإمام النووي من سنة (٦٧٠)هـ إلى حين وفاته، وهو أخص تلاميذه. ينظر ((تحفة الطالبين)): (ص/٥٥)، ((البداية والنهاية)): (٩٤/١٤)، ((المنهاج السوي)): (ص/٦١).

(٢) كان من كبار تلاميذ الإمام النووي الملازمين له. ينظر: ((البداية والنهاية)): (١٣١/١٤)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/١٠٢)، ((المنهاج السوي)): (ص/٦٢).

(٣) ينظر ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٣٩/١٠)، ((البداية والنهاية)): (١٣٥/١٤)، ((شذرات الذهب)): (١٨٧/٨).

(٤) ينظر ((الدرر الكامنة)): (٢٩/٥)، ((المنهاج السوي)): (ص/٦١)، ((شذرات الذهب)): (٢٣٠/٨).

(٥) ينظر ((تذكرة الحفاظ)): (١٤٩٨/٤)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/١٠٤)، ((المنهاج السوي)): (ص/٦١).

(٦) ينظر ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٣٠٧/٩)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/١٠٢)، ((المنهاج السوي)): (ص/٦١).

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد تبوّء الإمام النووي مكانةً مرموقةً لدى العلماء الفقهاء والمحدثين والزهاد والعباد؛ لما عرفوا أنه ذلك الإمام العالم الرباني، الزاهد الورع العامل، الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، الذي بذل وقته كلّه في الاشتغال بالعلم والتأليف والتدريس والعبادة، فنال بذلك مكان إعجابهم، واستحقّ جميل ثنائهم، وإليكم بعض من أثنى عليه من العلماء الأجلاء وجزءً من كلامهم:

قال الحافظ المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي، وهو من تلاميذه: ((كان الشيخ محيي الدين قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها، لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض، المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه، المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها، المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.))[١]

وقال تلميذه ابن العطار: ((شيخي وقدوتي، ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوّام القوّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنيّة، العالم الرباني، المتفق على علمه وإمامته وجلالته، وزهده وورعه وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، القائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد عن الخروج من خلاف العلماء، ولو كان بعيدا، والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتها من الشوائب، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محقّقًا في علمه وكل شؤونه، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ عارفًا بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من جميع ذلك، سالكًا في كل ذلك طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة والتدبر والذكر لله تعالى، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.))[٢]

---

(١) ينظر ((تحفة الطالبين)): (ص/١١٨)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/١١٢)، ((المنهاج السوي)): (ص/٥٨).

(٢) ((تحفة الطالبين)): (ص/٦٨)، وينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/ ١٤٦،١٤٧).

وقال الشيخ قطب الدين موسى اليونيني الحنبلي[١]: ((المحدّث الزاهد العابد الورع المفتخر في العلوم ، صاحب التصانيف المفيدة، كان أوحد زمانه في الورع والعبادة والتقليل من الدنيا، والإكباب على الإفادة والتصنيف؛ مع شدة التواضع وخشونة الملبس والمأكل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.))[٢]

وقال اليافعي مثنيًا عليه: ((شيخ الإسلام، مفتي الأنام، المحدث المتقن المدقق النجيب البحر المفيد القريب والبعيد، محرر المذهب وضابطه ومرتبه، أحد العباد الورعين الزهاد، العالم المحقق الفاضل، الولي الكبير السيد الشهير، ذو المحاسن العديدة والسير الحميدة، والتصانيف المفيدة، الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان.))[٣]

ووصفه الإسنوي بقوله: ((محرّر المهذب، ومهذّبه، ومنقّحه، ومرتّبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العلم محلّه وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة.))[٤]

وقال السيوطي: ((محرّر المذهب، ومهذّبه، ومحقّقه، ومرتّبه، إمام أهل عصره علمًا وعبادةً، وسيّد أوانه ورعًا وسيادةً، العلم الفرد... عابد العلماء، وعالم العُبّاد، وزاهد المحقّقين، ومحقّق الزهاد، لم تسمع بعد التابعين بمثله أُذُن، ولم تر من يدانيه عين.))[٥]

---

(١) هو موسى بن محمد بن أحمد بن عبد الله قطب الدين، البعلبكي، اليونيني، الحنبلي، أبو الفتح، الشيخ الإمام العالم، العلامة، المؤرخ، صاحب الذيل على مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي، وهو معاصر للنووي شهد كثيرًا من أحواله وحكاها، توفي سنة (٧٢٦)هـ. ينظر ((الذيل على طبقات الحنابلة)): (٣٧٩/٢)، ((البداية والنهاية)): (١٠١/١٤)، ((معجم المؤلفين)): (٤٥/١٣).

(٢) ((ذيل مرآة الزمان)): (٢٨٣/٣).

(٣) ((مرآة الجنان)): (١٢٨/٤).

(٤) ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٦٦/٢).

(٥) ((المنهاج السوي)): (ص/٣٨).

المطلب السابع

مؤلفاته

ألّف الإمام النووي – رحمه الله تعالى – كتبًا كثيرة جاوزت الخمسين ما بين شرح مطوّل، ومتن مختصر، وآخر متوسّط، ورسائل وأجزاء صغيرة، في مدّة لا تتجاوز ست عشرة سنة،[1] وكلها مؤلفات متقنة محقّقة، تشهد له برسوخه في العلم، وتحقّقه فيه، وجودة تأليفه، وحسن اختياره وتنسيقه، حظيت بالقبول والاعتماد لدى أهل العلم، ووقعت موقع الثقة عندهم، وانتفع بها الطلاب والعلماء، وهذه المؤلفات منها ما أتمّه وأنجزه، ومنها ما أدركته الوفاة قبل أن يتمّه، ومنها ما هو مطبوع، ومنها ما زال مخطوطا، وفيما يلي ذكر تلك المؤلفات مرتبًا على حسب الفنون:

أولا : مؤلفاته في الحديث، وعلومه :

١- أجوبة عن أحاديث سئل عنها.[2]

٢- الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام.[3]

٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.[4]

٤- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات.[5]

٥- الإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات.[6]

٦- الإيجاز في شرح سنن أبي داود.[7]

---

(١) ينظر ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢/٢٦٧).

(٢) قال السخاوي: وهو في دون كرّاس. ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦١).

(٣) وهو المعروف بالأربعين النووية، وشهرة الكتاب تغني عن توثيقه.

(٤) كتاب مشهور اختصر فيه النووي كتاب ((معرفة علوم الحديث)) للحافظ ابن الصلاح. ينظر: ((تحفة الطالبين)): (ص/٧٧)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٤).

(٥) اختصر فيه كتاب ((معرفة المبهمات في المتون والأسانيد)) للخطيب البغدادي. ينظر: ((تحفة الطالبين)): (ص/٧٥)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٦). ينظر ((المعجم الشامل للتراث العربي)): (٥/٢٦٥).

(٦) وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله فلم يتمّه. ينظر: ((تحفة الطالبين)): (ص/٨٤)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٤)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٥).

(٧) كتب منه أوراقًا يسيرة، وصل فيه إلى أثناء الوضوء. ينظر ((تحفة الطالبين)): (ص/٨٣)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٥)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٤).

٧- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير.[١]

٨- جامع السنة.[٢]

٩- جزء مشتمل على أحاديث رباعيات.[٣]

١٠- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.[٤]

١١-رياض الصالحين.[٥]

١٢- شرح صحيح البخاري.[٦]

١٣- شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار.[٧]

---

(١) لخص فيه كتاب الإرشاد، الذي اختصره من كتاب ((معرفة علوم الحديث)) لابن الصلاح، وقد اعتنى به كبار المحدثين الذين جاءوا بعده كالحافظ العراقي، والقباقبي الحلبي المقدسي، والسخاوي، والسيوطي، وسمى شرحه عليه بـ ((تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي)) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٦)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٤)، ((كشف الظنون)): (٤٦٥/١). وللكتاب عدّة طبعات، وأول طبعة له في سنة (١٩٠٢م) في باريس مع ترجمة إلى الفرنسية في المطبعة السلطانية بعناية برشير.ينظر: ((المعجم الشامل للتراث العربي)) المطبوع: (٢٦٨/٥).

(٢) قال السخاوي: شرع في أوائله، وكتب منه دون كراسة. ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦٠).

(٣) وهو جزء مشتمل على أحاديث يجتمع في أسانيدها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض، أو أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض. ينظر ((بستان العارفين)): (ص/٢٧،٢٨)، ((شرح صحيح مسلم)): (٢٨/٢، ١٩٦/٩).

(٤) صنفه الإمام النووي رحمه الله ليبيّن ما ثبت من أحاديث الأحكام وما لم يثبت، وليردّ على من يعتمد على أحاديث ضعيفة في الأحكام الشرعية وإن كانوا أئمة كبارًا في الفقه وغيره، والكتاب ذكره له ابن العطار في ((تحفة الطالبين)): (ص/٨٤)، والذهبي في ((تاريخ الإسلام)): (٢٥٣/٥٠)، وقال السخاوي في ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٥،٥٦): ((صنف قطعة من الأحكام سماها ((الخلاصة في أحاديث الأحكام)) وصل فيها إلى أثناء الزكاة، قال ابن الملقن: رأيتها بخطّه، ولو كملت كانت في بابها عديمة النظير، وقال غيره: إنه لا يستغني المحدث عنها، خصوصًا الفقيه...)) والكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، وكذلك حُقّق في ثلاث رسائل جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ينظر: ((دليل مؤلفات الحديث)): (٤٠٨/١).

(٥) وهو من أشهر كتب النووي، مطبوع عدّة طبعات، أقدمها طبعة مكّة المكرمة في المطبعة الأميرية (١٣٠٢هـ=١٨٩٤م) ينظر: ((المعجم الشامل)): (٢٦٩/٥)، ((دليل مؤلفات الحديث)): (٣٥٢/١).

(٦) قال السخاوي: وصل فيه إلى كتاب العلم، وسمّاه: التلخيص. ينظر ((تذكرة الحفاظ)):(١٤٧٢/٤)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٥)، وهو مطبوع مع شرح البخاري للقسطلاني، والقنوجي.

(٧) ذكر صاحب كشف الظنون: (١٦٩٤/٢): إن النووي – رحمه الله – شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى عن الأخبار، الذي جمعه ابن عربي الطائي الأندلسي المتوفى (٦٣٨)هـ.

=

١٤- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة.[١]

١٥- مختصر الترمذي.[٢]

١٦- المنتخب من كتاب التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد.[٣]

١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج.[٤]

١٨- وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض.[٥]

ثانيًا : مؤلفاته في الفقه :

١- أدب المفتي والمستفتي.[٦]

٢- الأصول والضوابط.[٧]

٣- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه.[٨]

=
وقد طبع الكتاب في سنة (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م) بتحقيق مصطفى عاشور في القاهرة، مكتبة الاعتصام باسم ((الأحاديث القدسية)) وطبع مرة أخرى في تونس، دار بوسلامة سنة (١٤٠٣هـ) وله طبعة أخرى في القاهرة: مكتبة القرآن، وفي الدوحة: دار إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٥هـ. ينظر ((المعجم الشامل)): (٥/٢٦٥)، ((دليل مؤلفات الحديث)): (٢/٧١٢).

(١) ينظر: ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦١).

(٢) قال السيوطي: ((مختصر الترمذي مجلد وقفت عليه بخطه مسوّدة، وبُيّض منه أوراقًا)). ((المنهاج السوي)): (ص/٧٣).

(٣) انتخبه من كتاب التقييد للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي – رحمه الله –. ينظر ((تحفة الطالبين)): (ص/٩٢) الهامش، مقدمة ((دقائق المنهاج)): (ص/١٥).

(٤) والكتاب مطبوع، ومشهور عند العلماء وطلبة العلم، انتفع به العام والخاص، وله طبعات كثيرة. ينظر: ((المعجم الشامل)) للتراث العربي: (٥/٢٧١)، ((دليل مؤلفات الحديث)): (١/٢٨٧).

(٥) أورد فيه وجوه الترجيح التي جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ، وهى نحو خمسين وجهًا، ذكرها النووي بالاختصار. ينظر: مقدمة ((شرح صحيح مسلم)): (١/٣٥).

(٦) ينظر: ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦٣).

(٧) مطبوع في مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت، تحقيق محمد حسن هيتو المجلد الثامن والعشرون– الجزء الثاني في شوال ١٤٠٤هـ يونيو ١٩٨٤م ، وأفردت طباعته دار البشائر الإسلامية في سنة ١٤٠٥هـ وفي سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م الطبعة الثانية.

(٨) قال السخاوي: وصل فيه إلى أثناء باب الحيض. ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٩)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٢)، ((إيضاح المكنون)): (١/٢٥٢).

٤- التحقيق.(١)

٥- تصحيح التنبيه.(٢)

٦- التنقيح في شرح الوسيط.(٣)

٧- الإيضاح في المناسك.(٤)

٨- جزء في الاستسقاء.(٥)

٩- جزء في قسمة الغنائم.(٦)

١٠- دقائق المنهاج.(٧)

١١- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل.(٨)

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين.

---

(١) ذكره ابن العطار والسخاوي والسيوطي وغيرهم، ووصل فيه إلى باب صلاة المسافر. ينظر ((تحفة الطالبين)): (ص٨٢-٨٤)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦٠)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٢)، وهو مطبوع في بيروت بإخراج دار الجيل سنة ١٤١٣هـ بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

(٢) والكتاب طبع قديمًا في القاهرة بالمطبعة الجمالية سنة (١٣٢٩هـ =١٩١١م) ينظر: ((المعجم الشامل)): (٢٦٨/٥). وطبع مع تذكرة النبيه، في بيروت، مؤسسة الرسالة بتحقيق د/محمد الإبراهيم، سنة (١٤١٧هـ).

(٣) وصل فيه إلى أثناء كتاب الصلاة، وهو مطبوع مع الوسيط، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم سنة (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م) دار السلام للطباعة والنشر، وحققه د/نايف بن نافع العمري، في مجلدين، طبعة دار المنار، وينظر: ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٩)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٢).

(٤) مطبوع متداول بين الناس، طبع في القاهرة سنة: ١٢٨٢هـ = ١٨٦٥م، وطبع في مكة المكرمة سنة : ١٣١٦هـ =١٨٩٨م، وله طبعات أخرى في المكتبات التجارية.

(٥) ذكره السخاوي والسيوطي والبغدادي وغيرهم. ينظر: ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦٢)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٣)، ((هدية العارفين)): (٥٢٤/٢)، تعليق مشهور بن حسن آل سلمان على ((تحفة الطالبين)): (ص/٨٨).

(٦) ذكره النووي في ((شرح صحيح مسلم)): (٥٧/١٢) وقال: ((وقد أوضحت هذا — أي وجوب الخمس في كل الغنائم– في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه، في أول سنة أربع وسبعين وستمائة.)) وينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٩)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٣).

(٧) والكتاب طبع بمكة المكرمة قديمًا، في سنة (١٣٥٣هـ) بالمطبعة الماجدية باسم ((شرح دقائق المنهاج)) وطبع باسم ((دقائق المنهاج)) بتحقيق وتعليق إياد الغوج، عن المكتبة المكية، وبنشر دار ابن حزم سنة (١٤١٦هـ).

(٨) قال السخاوي: ذكر فيه من التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وضوابط، ومسائل من العربية، وغير ذلك، جليل في معناه. ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦٣)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٤).

١٣- الفتاوى.[(١)]

١٤- المجموع شرح المهذب.[(٢)]

١٥- مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة.[(٣)]

١٦- مختصر التذنيب للرافعي.[(٤)]

١٧- مختصر تصنيف أبي شامة في البسملة.[(٥)]

١٨- مسألة نية الاغتراف.[(٦)]

١٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين.[(٧)]

٢٠- مهمات الأحكام.[(٨)]

---

(١) وهي مسائل منثورة في الفقه والعقيدة والحديث وغيرها، سئل الشيخ عنها وأجاب، وقيّدها، وتوفي قبل أن يرتبها، فرتبها تلميذه ابن العطار، قال السيوطي: ((والمسائل المنثورة، وهي المعروفة بالفتاوى، وضعها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه.)) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٩)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٤).

وقد طبع بعنوان: فتاوى الإمام النووي المسماة: بـ((المسائل المنثورة)) بتحقيق الشيخ محمد الحجار سنة (١٣٩١هـ) وفي سنة (١٣٩٨هـ) وطبع باسم ((المنثورات وعيون المسائل المهمات)) (فتاوى الإمام النووي) بتحقيق عبد القادر أحمد عطار القاهرة – دار الكتب الإسلامية- مطبعة حسان، سنة الطبع: (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

(٢) والكتاب مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وله عدة طبعات.

(٣) ذكره السيوطي في ((المنهاج السوي)): (ص/٧٤)، وهو مطبوع في مكتبة أضواء السلف بالرياض بتحقيق: أشرف عبد المقصود (١٤١٨)هـ.

(٤) قال السخاوي: ((ومختصر التذنيب للرافعي، سمّاه: المنتخب، وقد أسقط منه آخر الفصل السادس أوراقًا تزيد على الكراس فلم يختصرها.)) ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦١)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٣).

(٥) ذكره السخاوي والسيوطي وغيرهما، قال السخاوي: رأيته بخطّه، وهو في شرح المهذب بتمامه. ينظر: ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦٢)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٤).

(٦) ذكره السخاوي في ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦٢).

(٧) هذا الكتاب زبدة في المذهب الشافعي، وهو مختصر من كتاب((المحرر)) للرافعي، وقد طبع عدّة طبعات. ينظر ((المعجم الشامل)): (٥/٢٧٥).

(٨) وصل فيه إلى أثناء طهارة البدن والثوب. ينظر: ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦١)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٣).

٢١- نكت التنبيه[١]

٢٢- نكت على الوسيط.[٢]

ثالثًا : مؤلفاته في الأدعية، والآداب، والرقائق :

١- الأذكار.[٣]

٢- بستان العارفين.[٤]

٣- التبيان في آداب حملة القرآن.[٥]

٤- الترخيص في الإكرام والقيام.[٦]

٥- جزء أدعية وأذكار.[٧]

٦- مختصر التبيان في آداب حملة القرآن.[٨]

---

(١) قال السيوطي: ((و((نكت التنبيه)) مجلّد وتسمّى: التعليقة، قال الإسنوي: وهي من أوائل ما صنّف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة.)) ((المنهاج السوي)): (ص/٧١).

(٢) ذكره السيوطي، وقال: و((نكت على الوسيط)) في نحو مجلّدين. ((المنهاج السوي)): (ص/٧٢).

(٣) مطبوع متداول بأيدي الناس باسم ((الأذكار)) وباسم ((الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار)) ينظر ((المعجم الشامل)): (٥/٢٦٠،٢٦٥).

(٤) مطبوع بالقاهرة في سنة (١٩٦٧م) بمكتبة ومطبعة محمد علي، وفي المطبعة المنيرية بالقاهرة بتحقيق محمد سعيد العرفي الحلبي سنة (١٣٤٨هـ = ١٩٢٩م) وله طبعات أخرى.

(٥) الكتاب مطبوع في أكثر من عشر طبعات، وأقدمها طبعة القاهرة سنة (١٢٨٦هـ= ١٨٦٩م) ينظر ((المعجم الشامل)): (٥/٢٦٨).

(٦) الكتاب طبع بتحقيق أحمد راتب حموش في دار الفكر بدمشق، سنة (١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م) ينظر ((المعجم الشامل)): (٥/٢٦٨).

(٧) ذكره السخاوي في ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦١)، وقال: ((وجزء أدعية رأيته بمكة.)) وهو المعروف بحزب الإمام النووي، رواه بعض تلاميذه، ولم يدونه النووي – رحمه الله – كمصنف من مصنفاته، وإنما روي عنه شفاهة، واعتنى به بعض العلماء بعده بالشرح، وقد طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الإمام مسلم ببيروت بتحقيق بسام عبد الوهاب الجابي مع شرح العلامة شمس الدين عبد الله بن محمد بن الطيب الفاسي الشرقي المتوفى سنة (١١٧٥هـ) ومنها طبعة ضمن مجموعة الأذكار والأوراد المأثورة التي جمعها العلامة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري من (ص/١٠٦-١١٢). ينظر الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: (ص/٢٢٠،٢٢١).

(٨) مطبوع بطبعة دار البشائر الإسلامية بتحقيق الأستاذ بسام الجابي سنة (١٤١٢هـ).

رابعًا : مؤلفاته في اللغة، والتراجم :

١- الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات.[١]

٢- التحرير في ألفاظ التنبيه[٢]

٣- تهذيب الأسماء واللغات[٣]

٤- طبقات الفقهاء الشافعية[٤]

٥- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان[٥]

٦- مناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها.[٦]

أضف إلى ذلك ما ذكره ابن العطّار أن الإمام النووي رحمه الله تعالى صنف نحو ألف كراسٍ بخطه في فنونٍ شتّى، وأمره أن يغسلها عند الوراق، ويبيع الورق، وخوّفه إن خالف أمره، وامتثل ذلك الأمر، وفي قلبه منها حسرات.[٧]



(١) قال السخاوي: وكذا دقائق الروضة، لكنها لم تكمل، وصل فيها إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة، سمّاها: ((الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات))، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٧،٥٨)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٣).

(٢) والكتاب طبع لأول مرة سنة (١٣٨٠هـ = ١٩٥١م) في هامش ((التنبيه)) في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر بعنوان ((التحرير في شرح ألفاظ التنبيه)) ونشر ثانيًا عن مكتبة دار القلم بدمشق (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م) باسم تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه، حققه عبد الغني الدقر.

(٣) الكتاب مشهور مطبوع، متداول بين العلماء وطلبة العلم، طبع في القاهرة بالمطبعة المنيرية سنة (١٩٢٧م) وتوجد طبعة في السوق عن دار الكتب العلمية. ينظر ((المعجم الشامل)): (٥/٢٦٨،٢٦٩).

(٤) قال السخاوي: اختصر فيها كتاب أبي عمرو بن الصلاح أيضًا في ذلك، وزاد عليه أسماء نبّه عليها في ذيل كتابه. ((المنهل العذب الروي)): (ص/٥٦).

(٥) عزاه إليه حاجي خليفة في ((كشف الظنون)): (٢/١٦٤٨) وقال: ((مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، مختصر للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، رتبه على فصولٍ وأبواب.)) وعزاه إليه البغدادي في هدية العارفين: (٢/٥٤٤)، وصلاح الدين المنجد في ((معجم المؤرخين الدمشقيين)): (ص/١١٣).

(٦) قال السخاوي: اختصر فيها كتاب البيهقي الحافل في ذلك، بحذف الأسانيد، وهي مجلد. ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦١)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٤).

(٧) ينظر تحفة الطالبين: (ص/٩٥)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦٠)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٥).

المطلب الثامن
وفاته

وفاته:

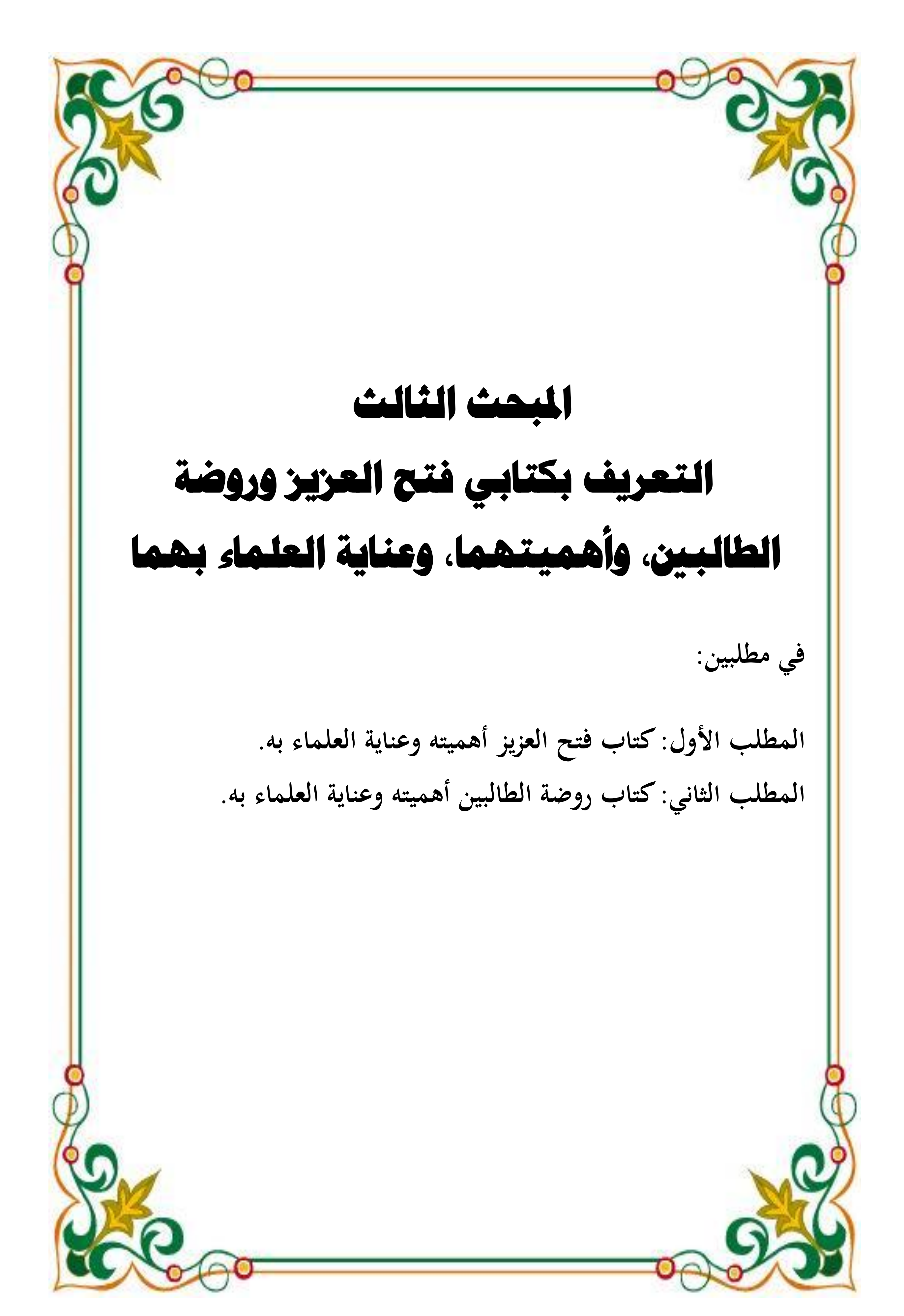
بقي الإمام النووي في مدينة دمشق مشتغلا بالعلم تدريسًا وتصنيفًا وإفتاءً، نحوًا من ثمان وعشرين سنة، ثم عزم على السفر إلى بلدته نوى، فردّ الكتب المستعارة عنده من الأوقاف جميعها، وودّع مشايخه وأصحابه وتلاميذه، وخرج إلى القبور التي دفن فيها بعض مشايخه، فزارهم وسلّم على أهلها، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم إلى بلدته نوى، وسافر من نوى إلى القدس، وزار المسجد الأقصى، ثم رجع إلى نوى ومرض عقب عودته من القدس عند والده في شهر رجب، وتوفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن من الغد رحمه الله تعالى في قريته نوى، وصلي عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في جامع دمشق، وتأسف عليه المسلمون تأسفًا شديدًا، ورثاه الناس كثيراً.[١]

وقد رثاه غيرُ واحد يبلغون عشرين نفْسًا بأكثر من ستّمائة بيت، منهم:

مجد الدّين ابن الظّهير، وقاضي القضاة نجم الدّين ابن صَصْرَى، ومجد الدّين ابن المهتار، وعلاء الدّين الكِنْديّ الكاتب، والعفيف التِّلمْسانيّ الصُّوفيّ الشّاعر.[٢]

(١) ينظر ((تحفة الطالبين)): (٩٩،١٠٠)، ((تذكرة الحفاظ)): (١٤٧٣/٤)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٦٧/٢)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٣٨، ١٨٣،١٨٤)، ((المنهاج السوي)): (ص/٨٦،٨٧)، ((ذيل مرآة الزمان)): (٢٨٣/٣)، ((شذرات الذهب)): (٦٢١/٧).

(٢) ((تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام)): (٢٥٦/٥٠).



المبحث الثالث

التعريف بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما

في مطلبين:

المطلب الأول: كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المطلب الأول
كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به.

كثر ثناء علماء الشافعية على كتاب ((العزيز)) وهو الكتاب الذي اشتهر به، وأطنبوا في ذكر محاسنه وبيان منزلته، وسماه الإمام الرافعي كما في مقدمته ((العزيز في شرح الوجيز))، وقال: ((ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز، وهو عزيز على المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى، وربما تلتبس على المبتدئين والمتبلدين أمور من الكتاب، فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم، ولا يظفرون به، فليعلموا أن السبب فيه أن تلك المواضع لا تستحق شرحاً يودع بطون الأوراق، والقصور في أفهامهم، فدواؤهم الرجوع إلى من يُطْلُعِهم ما يطلبون))[١].

وتورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى فقال: ((الفتح العزيز في شرح الوجيز))، سماه بذلك ابن الملقن، والذهبي، وابن كثير، الأذرعي، وبعضهم سماه: ((فتح العزيز إلى شرح الوجيز))[٢].

وسأكتفي في هذا المطلب ببعض الأقوال التي ذكرها بعض هؤلاء العلماء المشهورين بالتحقيق والإتقان.

قال الإمام ابن الصلاح: ((صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشَرح الوجيز بمثله))[٣].

وقال الإمام النووي: ((اعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النَّفَائِسِ المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب والوقوف على ما تعتمده من المصنفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولى الرغبات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد

---

(١) ينظر ((فتح العزيز في شرح الوجيز)): (٤/١).

(٢) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن السبكي: (٢٨١/٨)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٣/٢٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن كثير: (٨١٥/٢)، ((البدر المنير)): (٣٣٠/١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٧٧/٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن هداية الله: (ص/٢٦٤) .

(٣) ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٦٤/٢).

كل مصنف، أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات، فيما ذكرته من هذه المقاصد الْمُهِمَّاتِ))[١].

وقال الإسنوي: ((صاحب شرح الوجيز الذي لم يُصنف في المذهب مثله))[٢]

قال السبكي: ((وكفاه بالفتح العزيز شرفا فلقد علا به عنان السماء مقدارا وما اكتفى فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب)).[٣]

وقال الحافظ ابن كثير: ((وهو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار، في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه، فرحمة الله عليه)).[٤]

وقال ابن الملقن: ((وهو الشرح الكبير الذي صنفه إمام الملة والدين، فَإِنَّهُ كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، ومرجع فقهائنا في كل الأقطار – اليوم – في الفتوى، والتدريس، والتصنيف إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه)).[٥]

وشَرْحُ الإمام الرافعي للوجيز من أحسن الشروح وأجمعها للأقوال والوجوه، ومذاهب العلماء على الاختصار، وذكر الأدلة النقلية والعقلية مع حسن الترتيب والتهذيب، وقد اتفق كبار الشافعية على أنه لم يشرح "الوجيز" بمثله، بل لم يؤلف في المذهب مثله.[٦]

أما عناية العلماء به فقد حصرها صاحب كشف الظنون[٧]: ((وقد اختصر الشيخ

---

(١) ((روضة الطالبين)): (٨/٥٥٦).

(٢) ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١/٢٨١).

(٣) ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٨/٢٨٢).

(٤) ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٢/٨١٤).

(٥) ((البدر المنير)): (١/٢٨١).

(٦) ينظر: ((البدر المنير)): (١/٣٣٠)، ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٨/٢٨٢).

(٧) ((كشف الظنون)): (٢/٢٠٠٣).

محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٧هـ)، سبع وسبعين وستمائة كتاب «الروضة» من (شرح الرافعي) كما ذكر في (تهذيبه)، وقد اختصر الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٥هـ) (الشرح الكبير) وسمَّاه «نقاوة فتح العزيز»، فرغ منه في شعبان سنة (٦٢٥هـ) خمس وعشرين وستمائة، قال فيه بعد مدح الرافعي: وشرحه، لكنه قد بسط فيه الكلام، وكاد يفضي بالناظر فيه إلى الملال. فأردت اختصاره، مع جواب ما أورده من السؤالات، والإشارة إلى حل إشكاله. انتهى. وكان بدأ في تصنيفه: في حياة الرافعي. واختصره أيضاً ابن عقيل عبدالله بن عبد الرحمن المصري الهاشمي العقيلي، المتوفى سنة (٧٦٩هـ)، تسع وستين وسبعمائة، وعليه حاشية مسماة: (بالدر العظيم المنير، في شرح إشكال الكبير) لمحمد بن أحمد، المعروف بابن الربوة، و (نشر العبير، في تخريج أحاديث الشرح الكبير)، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، إحدى عشرة وتسعمائة، وصنف شمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ثمان وثمانمائة تعليقة سماها: «الظهير على فقه الشرح الكبير»، في أربع مجلدات و (ضوء المصباح المنير، لغريب الشرح الكبير) كما مر في الميم، وخرج ابن الملقن عمر بن علي المتوفى سنة (٨٠٤هـ) أربع وثمانمائة أحاديثه في كتاب سماه «البدر المنير» في سبع مجلدات ثم لخصه في مجلدين وسمَّاه: «الخلاصة» ثم انتقاه في جزء وسمَّاه «المنتقى»)، ولخصه ابن حجر العسقلاني كما ذكره في تخريج أحاديث (الهداية) :أنه لخص تخريج الأحاديث التي ضمنها (شرح الوجيز للرافعي) وتوفي سنة (٨٥٢هـ) اثنتين وخمسين وثمانمائة، وخرج أحاديثه أيضا بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة (٧٦٧هـ) سبع وستين وسبعمائة، وبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، وشهاب الدين أحمد بن إسماعيل المتوفى سنة (٨١٥هـ) خمس عشرة وثمانمائة خرجه أيضاً)) انتهى.



المطلب الثاني
كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به

لكتاب روضة الطالبين في الفقه الشافعي أهمية ومكانة؛ إذ هو اختصار وتهذيب وتنقيح لكتاب فتح العزيز الذي هو من أجلّ الكتب التي ألفها الإمام الرافعي، فقد نال كتاب روضة الطالبين إعجاب الفقهاء، وكبير ثنائهم، ومما جاء في ذلك من أقوالهم:

ما نقل السيوطي عن الجواهر[١] قوله: ((فإن الروضة لما جمعت أشتات المذهب، وقطعت أسباب غلق المطلب؛ لاشتمالها على أحكام الشرح الكبير، واختصاصها بزيادات أحجم عنها الكثير، وردت من قبول الكافة موردا لا مصدر فيه لبعض، وعقد لوقوفهم عند حكمها موثقا فلن تبرح الأرض، فلذا تمسكوا بفروعها وأغصانها، وتعلقوا بأصولها وأقبالها، حتى صارت منزل قاصدهم، ومنهل واردهم.))[٢]

وقال الأذرعي: ((هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطول، وإليها المفزع في النقل وعليها المعول، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية)).[٣]

وقال الإمام ابن كثير: ((وقد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة، اختصر فيها شرح الرافعي، وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان.))[٤]

وأثنى عليه السبكي فقال: ((لا يخفى على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عنايةً بالنووي، وبمصنّفاته...، ربما غير لفظًا من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه وقال لم يف بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب، قد وافق الصواب، ونطق بفصل الخطاب وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه، فإن المختصر ربما غيّر كلام من يختصر كلامه

---

(١) أي ((جواهر البحر)) للقمولي.

(٢) ((المنهاج السوي)): (ص/٥٤).

(٣) ((المنهل العذب الروي)): (ص/١٥)

(٤) ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٩١١/٢).

لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه، ثم وقع فيه على الصواب.)) (١)

وأثنى عليه قاضي صفد العثماني قائلا: ((هي خلاصة مذهب الشافعي، وهي عمدة المفتين والحكام بعصرنا)) (٢)

وقال السيوطي:((وهي عمدة المذهب الآن)) (٣)

ومما يدل على مكانة هذا الكتاب وقيمته العلمية اعتناء علماء الشافعية به، فقد أقبلوا عليه بالشرح، والاختصار، والتحشية، والتعليق، كما اعتنوا أيضا بتصحيحه، ونقده، والتعقّب عليه **فمن هؤلاء الذين اعتنوا بزوائد الروضة:**

١- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز المصري الشافعي الزنكلوني، المتوفى سنة (٧٤٠هـ)، أفرد زوائد الروضة، وسماها: ((مفردات زوائد الروضة على الرافعي)). (٤)

٢- نجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، المعروف بابن قاضي عجلون، المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، صنف كتابًا في زوائد الروضة على المنهاج، وسماه: ((التاج في زوائد الروضة على المنهاج)). (٥)

٣- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، صنف كتابًا فيما زاد على الروضة من الفروع، وسمّاه: ((الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع)). (٦)

ومن أولئك الذين اختصروا الروضة:

١- شمس الدين علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن مفرح الأنصاري القُوِي

---

(١) ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٣٩٨/٨).

(٢) ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨٩).

(٣) ((المنهاج السوي)): (ص/٥٤).

(٤) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨٣)، ((الخزائن السنية)): (ص/٩٨).

(٥) ينظر ((البدر الطالع)): (١٩٧/٢)، ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١).

(٦) ينظر ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١).

السكندري المتوفى سنة (٧٤٠هـ).[١]

٢- شمس الدين محمد بن عبد المنعم المنفلوطي، المعروف بابن السبعين المتوفى سنة (٧٤١هـ).[٢]

٣- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن اللبَّان الدمشقي، نزيل القاهرة، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، لكن كتابه لم يشتهر؛ لغلاقة لفظه.[٣]

٤- نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم أبو القاسم الأصفوني، المتوفى سنة (٧٥٠هـ).[٤]

٥- جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشريشيّ، القاضي المفتي، المتوفى سنة (٧٦٩هـ).[٥]

٦- شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي، أبو الروح، مصنف أدب القضاء، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، اختصر الروضة، وضمّ إلى مختصره زيادات كثيرة، أخذها من المنتقى الذي جمع بين شرح الرافعي، والروضة، وشرح المهذب لكمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد، وسماه: ((المقتصر))[٦].

٧- زين الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد، أبو العباس البكري، جدّ الشيخ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٨١٩هـ)، اختصر الروضة وسمى كتابه: عمدة المفيد وتذكرة

---

(١) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨١).

(٢) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨١)، ((كشف الظنون)): (٦٩٣/١).

(٣) ينظر ((العقد المذهب)): (ص/٤٢٩)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨١)، ((الخزائن السنية)): (ص/٩٠)، ((هدية العارفين)): (١٥٥/٢).

(٤) ينظر ((العقد المذهب)): (ص/٤١٠)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨١)، ((كشف الظنون)): (٦٩٣/١).

(٥) ينظر ((الدرر الكامنة)): (٨٣/٥)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨١)، ((الخزائن السنية)): (ص/٩٠)، ((كشف الظنون)): (٦٩٣/١).

(٦) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨٢)، ((البدر الطالع)): (٥١٥/١)، ((الخزائن السنية)): (ص/٩٠)، ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١).

المستفيد، وكان والده قد بدأ اختصارها فتوفي قبل الإتمام، فأتمه ولده.[(١)]

٨- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، أبو الفداء اليمني، الزبيدي، المعروف بابن المقرئ، شيخ الشافعية في زمانه باليمن، المتوفى سنة (٨٣٧هـ) ، اختصر الروضة، وزاد عليها بعض الزيادات، وسماه: ((روض الطالب))، وهذا الكتاب أشهر مختصرات الروضة، اقتصر فيه المؤلف على الراجح والمعتمد في المذهب.[(٢)]

٩- شهاب الدين أحمد بن الحسين بن حسن بن علي المعروف بابن رسلان الفلسطيني، الرملي، ثم المقدسي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ).[(٣)]

١٠- شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحجازي، القليوبي، المتوفى سنة (٨٤٩هـ)، اختصر الروضة اختصارًا حسنًا، وزاد عليها أشياء مفيدة من المهمات للإسنوي.[(٤)]

١١- بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن عقيل، المتوفى سنة (٨٦٩هـ)، شارح الألفية لابن مالك اختصر الشرح الكبير، والروضة، وجمعهما معًا، وضمّ إليهما زوائد الروضة، ولم يفته شيء من مسائل الكتابين، ونبّه على ما خالف فيه النووي الرافعي.[(٥)]

١٢- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، اختصر الروضة وضمّ إليه زوائد كثيرة، وسماه: الغنية، ولم يتمّه.[(٦)]

١٣- صفي الدين أحمد بن عمر بن محمد، المعروف بابن المذحجي المزَجّد، أبو السرور، المتوفى سنة (٩٣٠هـ)، اختصر الروضة وسمّاه:((العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي

(١) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨٢)، ((إيضاح المكنون)): (١١٢٤/٢).

(٢) ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٨٥/٤)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨٢،٨٣)، ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١)، ((سلم المتعلم المحتاج)): (ص/٢٤).

(٣) ينظر ((البدر الطالع)): (٤٩/١)، ((المنهل العذب)): (ص/٨٣)، ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١)، ((شذرات الذهب)): (٣٦٢/٩).

(٤) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨٣)، ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١)، ((هدية العارفين)): (١٩٦/٢).

(٥) ينظر ((المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي)): (٩٤/٧-٩٦).

(٦) ((المنهاج السوي)): (ص/٦٥)، وينظر: ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١).

والأصحاب))[١]

فأما الذين شرحوا الروضة، أو كتبوا عليها الحواشي، أو علّقوا عليها، فكثيرون أيضًا ومنهم:

١- بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، حرر الخلاف المطلق في الروضة، وصحّحه، وسمّاه: ((فتح المغلق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المطلق)).[٢]

٢- زين الدين عمر بن أبي الحزم بن عبد الرحمن بن يونس الكتاني، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)، كتب حاشية على الروضة، ناقش فيها النووي، أجاب عنها تقي الدين السبكي.[٣]

٣- جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، صنف كتابًا ناقش فيه النووي والرافعي وسماه: ((المهمّات والتنقيح فيما يرد على التصحيح))[٤]، و((كتاب جواهر البحرين في تناقض الحبْرَيْن)).[٥]

٤- شهاب الدين أحمد بن حمدان، الأذرعي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)، صنف كتابًا سمّاه : ((التوسط والفتح بين الروضة والشرح)).[٦]

٥- بدر الدين الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، وسمّاه:

---

(١) ((شذرات الذهب)): (٢٣٥/١٠)، ((معجم المؤلفين)): (٣٤/٢)، ((سلم المتعلم المحتاج)): (ص/٢٤).

(٢) ينظر ((شذرات الذهب)): (٥٩٣/١٠).

(٣) قال التاج السبكي: ((وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محي الدين النووي، وكتب على الروضة حواشي، وقف والدي على بعضها، وأجاب عن كلامه)). ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٣٧٨/١٠)، وقال الحافظ ابن حجر والسخاوي عن هذه الحواشي: ((وليس فيها كبير طائل، بل في غالبها تعنّت)) ((الدرر الكامنة)): (١٩١/٤)، ((المنهل العذب الروي)):(ص/٨٤)، وينظر: ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١).

(٤) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٠٠/٣)، ((الدرر الكامنة)): (١٤٨/٣)، ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١).

(٥) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٠٠/٣)، ((الدرر الكامنة)):(١٤٧/٣)، ((المنهاج السوي)): (ص/٦٤، ٦٥)، ((كشف الظنون)): (٦١٣/١).

(٦) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨٣،٨٤)، ((المنهاج السوي)): (ص/٦٤، ٦٥)، ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١)، ((سلم المتعلم المحتاج)): (ص/٢٤).

«خادم الرافعي والروضة»[(١)]، وصنّف كتابًا آخر وسماه: «خبايا الزوايا» جمع فيه المسائل الفقهية التي ذكرها الرافعي في «الشرح الكبير» والنووي في «الروضة» في غير مظانّها من الأبواب، وردّها إلى أبوابها الأصلية، وجعل كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله.[(٢)]

٦- عزّ الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز، أبو عبد الله المعروف بابن جماعة العلامة المحقق، المتوفى سنة (٨١٩هـ)، صنف نكتًا على الروضة.[(٣)]

٧- عبد الرحمن بن عمر بن رسلان جلال الدين البلقيني، المتوفى سنة (٨٢٤هـ)، كتب فوائد على الروضة في مجلدين، وقد جمع أخوه صالح المتقدم ذكره بين حاشية البلقيني الأب وبين حاشية أخيه جلال الدين عبد الرحمن في كتاب واحد، وسمّاه « الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام»[(٤)]

٨- برهان الدين إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المعروف بالبيجوري، المتوفى سنة (٨٢٥هـ)، ألّف حاشية على الروضة.[(٥)]

٩- أحمد بن عبد الله الدلحي المصري، المتوفى سنة (٨٣٨هـ)، صنف كتابًا جمع فيه بين «التوسط» للأذرعي، و«الخادم» للزركشي، واختصر الكتابين في مجلدين وسماه: «الجمع بين التوسط والخادم» وزاد عليهما زيادات حسنة.[(٦)]

١٠- محمد بن أحمد بن يحيى بن زهرة الدمشقي، فقيه طرابلس، المتوفى سنة (٨٤٨هـ)، صنف تعليقًا على الشرح الكبير والروضة.[(٧)]

١١- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، المتوفى سنة

---

(١) وهو الذي بين أيدينا ونحقق جزءً منه.

(٢) ينظر ((كشف الظنون)): (٦٩٩/١)، ((هدية العارفين)): (١٧٥/١).

(٣) ينظر ((بغية الوعاة)) للسيوطي: (٢٦/١)، ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١)، ((شذرات الذهب)): (٢٠٤/٩).

(٤) ينظر ((الضوء اللامع)): (١٠٦/٤)، ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨٣).

(٥) ينظر ((الضوء اللامع)): (١٧١/١)، ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١).

(٦) ينظر ((إيضاح المكنون)): (٣٦٦/١).

(٧) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨٤)، ((البدر الطالع)): (٢٧٦/٢)، ((هدية العارفين)): (١٩٥/٢).

(٨٥٢هـ)، اختصر الروضة ثم شرحه شرحا.[١]

١٢- سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص البلقيني، العسقلاني، الأصل، شيخ الحافظ ابن حجر، المتوفى سنة (٨٠٥هـ)، كتب حواشي على الروضة، ولم يكملها، وجمعها ولده علم الدين صالح بن عمر بن رسلان، المتوفى سنة (٨٦٧هـ) [٢].

١٣- عبد الرحمن بن أبي بكر العلامة المعروف بالسيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، ألّف حاشية كبيرة على الروضة، سمّاها: ((أزهار الفضة))[٣].وله: الحواشي الصغرى على الروضة، انتقاها من ((أزهار الفضة))[٤]، وله أيضًا: ((العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل في الروضة))[٥].

هؤلاء بعض العلماء الذين اعتنوا بكتاب ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) شرحًا، وتحشيةً وتصحيحًا، وتعليقًا، وتنكيتًا، وتدقيقًا، وجمعًا لزوائدها، وتحريرًا لفوائدها، وهم كثر على مرور السنوات والعصور، وأول من اعتنى بها هو مؤلفها حيث ترجم لرجالها في ((تهذيب الأسماء واللغات)) وصنّف كتابًا في دقائق الروضة سمّاه: ((الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات)).

---

(١) ينظر ((المنهل العذب الروي)): (ص/٨٣)، ((كشف الظنون)): (٩١٩/١).

(٢) ينظر ((ذيل الدرر الكامنة)): (ص/١٣٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٣٦/٤)، ((الضوء اللامع)): (٨٧،٨٦/٦)، ((كشف الظنون)): (٩٣٠/١).

(٣) ينظر ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١).

(٤) ينظر المرجع السابق: (٩٢٩/١).

(٥) ينظر المرجع السابق: (٩٢٩/١).

المبحث الرابع

التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤هـ) .

وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد : عصر الزركشي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

التمهيد

عصر الزركشي

أولاً: الحالة السياسية:

اهتم العلماء والمؤرخون بدراسة الوسط أو البيئة التي عاش فيها المترجَم لهم لاسيما كبار العلماء والسلاطين الذين كان لهم خدمة ملموسة في المجتمع الإسلامي؛ لأن للمحيط أثرا بالغا في سبك الأخلاق والميزات التي تؤدي إلى شعور المسئولية والمضي قدما في نفع الأمة، وتقديم حلولاً للمشاكل التي تواجهها، أو بالمقابل من عدم الشعور بالمسئولية، والرضى بالدون، والانهماك في الفجور والفساد الذي يجعل الإنسان في الحضيض بخلاف الأول الذي صار على القمة.

والوسط الذي يعيش فيه الإنسان يختلف باختلاف مراحل نموه بدءا من المكان الذي تربى فيه منذ الولادة عند الأبوين، ثم المدرسة التي يتعلم فيها المعارف والأخلاق الكريمة، ثم المعلم الذي يتلقى عليه المعارف، ثم اللقاء مع الزملاء الذين قد يحصل منهم خير أو فساد للمرء كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»[(١)].

وبعد ما يفتق ذهنه بالمعارف يأتي الدور السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيرها مما لا يخفى أثره على الشخص.

وكان من الضروري أن ندرس في هذه الجزئية المحيط الذي عاش فيه الإمام الزركشي – رحمه الله تعالى – والذي أدى – بفضل الله تعالى – إلى أن يكون إماما عالما جهبذا تفتخر دواوين المسلمين بذكر ترجمته، وذكر ما قدم للإسلام والمسلمين من تأليفات قيمة يستفاد منها إلى يومنا هذا.

---

(١) رواه البخاري في ((صحيحه))، في كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، برقم (٢١٠١)، وفيه في كتاب الذبائح والصيد، برقم (٥٥٣٤)، ومسلم في ((صحيحه))، في كتاب باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، برقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري، عبد الله بن قيس ﷺ.

والزركشي – رحمه الله تعالى –رحمه الله عاش من سنة (٧٤٥ – ٧٩٤هـ) وعاصر حكم المماليك البحرية والمماليك الجراكسة أو البرجية. فكانت مدة حياته (٤٩) تسعاً وأربعين سنة.

وفيما يلي إلقاء الضوء على تأريخ هاتين الدولتين من الجانب السياسي والاجتماعي والعلمي باختصار.

أ– قيام دولة المماليك البحرية ودولة المماليك الجراكسة:

عاش الزركشي رحمه الله فترة من فترات دولة المماليك البحرية، وأيضا عاش مع دولة المماليك الجراكسة في آخر حياته، ولهذا يضطرنا أن نسلط بصيصا من الضوء عن قيام هاتين الدولتين.

أما دولة المماليك البحرية فقد قامت على أنقاض الدولة الأيوبية بعد قتل آخر ملوكها تورانشاه بن نجم الدين أيوب الملك الصالح سنة (٦٤٨هـ) [١]. وامتدت فترتهم من هذه السنة إلى سنة (٧٨٤هـ).

وسبب تسمية هذه الفرقة بالبحرية أن الملك الصالح نجم الدين أيوب لما اشترى هؤلاء المماليك اختار لهم جزيرة الروضة في بحر النيل مركزا لهم فسموا بالمماليك البحرية[٢].

وأول سلاطين المماليك البحرية عز الدين أيبك التركماني الصالحي الذي تولى عام (٦٤٨هـ)[٣].

والذي يهمنا من دراسة هذه الدولة هي الفترة التي عاش الزركشي معها وهي في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، وسيأتي التفصيل في السطور القادمة إن شاء الله تعالى.

وأما المماليك الجراكسة والتي عايش الزركشي قيامها، فقد قامت على أنقاض سلطنة المماليك البحرية عام (٧٨٤هـ). وامتدت فترتهم إلى عام (٩٢٣هـ).

والمماليك الجراكسة ينتسبون إلى بلاد الكرج (جورجيا)، وهي البلاد الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود بخلاف المماليك البحرية فإنهم كانوا ينتسبون إلى الأتراك والتركمان والتتر.

---

(١) ينظر ((البداية والنهاية)): (٣٠٧/١٧)، ((التاريخ الإسلامي)): (٢٣/٧).

(٢) ينظر ((التاريخ الإسلامي)) لمحمود شاكر: (٢٣،٢٢/٧)، ((قيام دولة المماليك الأولى)): (ص/٩٤)، ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/١٦٧).

(٣) ينظر ((البداية والنهاية)): (٣٠٨/١٧)، ((خطط المقريزي)): (٢٣٧/٢)، ((التاريخ الإسلامي)): (٢٣/٧).

وسموا بالجراكسة نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها، وسموا أيضا بالمماليك البرجية نسبة إلى القلعة التي كانت مركزا لهم ويتلقون التربية فيها[١].

وأول من استخدمهم هو السلطان المنصور قلاوون من المماليك البحرية، وسبب ذلك أنه رأى أن يكوِّن فرقة جديدة من المماليك من غير الجنس الذي ينتمي إليه مماليك عصره لأجل أن يعتمد عليهم ضد منافسيه من كبار الأمراء، ويكون هؤلاء المماليك سندا لأولاده من بعده في الاحتفاظ بالعرش.

فعمد إلى شراء الجراكسة الذين كانوا متوافرين في السوق آنذاك بثمن بخس لأجل تعرض بلادهم لغزو المغول[٢]. فلما كثروا وتصدروا في المناصب البراقة والمراكز اللامعة من الدولة وحصلت لهم شوكة لا تنكر، عمدوا إلى تأثير دولة المماليك البحرية كما يشاءون حتى طمعوا آخرا في السلطة، وقد تم لهم ذلك فعلاً في عام (٧٨٤هـ). وكان أول سلاطينهم الملك الظاهر أبو سعيد برقوق[٣][٤].

ب- السياسة الداخلية والخارجية:

عاش الزركشي - رحمه الله تعالى - مع المماليك البحرية في فترة أولاد وأحفاد الملك الناصر محمد بن قلاوون وعلى يدهم كانت نهاية دولة المماليك البحرية.

وأما السياسة الداخلية في هذه الفترة فقد عمت الفوضى والاضطرابات والفتن والحروب الطاحنة التي ذهبت بالأخضر واليابس، وأودت بحياة كثير من الأبرياء وأريقت دماء عزيزة.

وزاد من أحوال البلاد سوءا في تلك الفترة انتشار الأمراض والأوبئة كالذي عرف باسم الوباء الأسود في عام (٧٤٩هـ)، والذي أودى بحياة كثير من الناس في مصر.

---

(١) ينظر ((خطط المقريزي)): (٢٤١/٢)، ((التاريخ الإسلامي)): (٧٠/٧)، ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٤٢).

(٢) ينظر ((خطط المقريزي)): (٢٤١/٢)، ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (٢٤١-٢٤٧)، ((تاريخ الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٣٩).

(٣) كان من المماليك الذي اشتراهم الأمير يلبغا الخاصكي وأعتقه وصار من جملة المماليك وظل يلقى الرعاية حتى تقلب في المناصب حتى صار قائد العساكر في عهد السلطان الصبي وحفيد الناصر محمد قلاوون. ينظر: ((خطط المقريزي)): (٢٤١/٢)، ((تاريخ الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٧٠).

(٤) ينظر ((خطط المقريزي)): (٢٤١/٢)، ((التاريخ الإسلامي)): (٦٩/٧، ٧٣).

ولم تكن الحياة الاقتصادية أحسن حالاً بل كانت أسوء من أن توصف حتى تكاد في بعض الأحيان تتوقف تماما لأجل الاضطرابات والفتن التي كانت تعيق الحركة الاقتصادية(١).

وإذا التفتنا إلى علية القوم فقد كانوا في حالة أسوء مما ذكرنا؛ لأن تولي السلطنة لم تكن مبنية على معالم واضحة وصفات تؤهل للمتولي، وإنما تعاقب عليها أولاد الملك الناصر محمد قلاوون وأحفاده مع ما كان عليه كبار الأمراء من صراع دائم ومرير على من يتولى السلطة، ينصبون من شاءوا ويخلعون من شاءوا، أو يقتلون من شاءوا(٢).

وما ذكرنا من الاضطرابات والفتن والحروب والصراع على السلطة ترك أثرا واضحا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وأما الحالة السياسية في عهد المماليك البرجية فليس بأحسن من حال أسلافهم بل كانت أسوء؛ فقد قاست البلاد المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك، وما كان ينجم عنها من حوادث وقتال في الشوارع مما أوجد جوا من القلق وعدم الاستقرار الدائم في القاهرة خاصة، ولم يتمكن السلاطين البرجية من السيطرة على هذه المنازعات بل زادوا الطين بلة، وحاولوا ضرب طوائف المماليك بعضهم ببعض للاحتفاظ بمراكزهم(٣).

وأما بلاد الشام التي رحل إليها الإمام الزركشي لطلب العلم، ودرس فيها كما سيأتي في ترجمته فلم تكن أحسن حالا من غيرها، بل كان أهلها مغلوبين على أمرهم، ولم يعطوا الفرصة في المشاركة في الحكم في بلادهم، ولكن المماليك قدموا لهم فضلا كبيرا حيث ردوا عنهم الزحف التتري وطردوا الصليبيين(٤).

وأما السياسة الخارجية فقد كان لأسلاف المماليك أعني الأيوبيين تاريخ مشرق في الدفاع عن الإسلام من أعدائه من الخارج، وظلت المماليك البحرية والبرجية على هذه السياسة، حيث استطاعوا التصدي للتتار الزاحفين على البلاد الإسلامية، وهزيمتهم وكسر شوكتهم حتى أخرجوهم من بلاد الشام، واستمر الوقوف أمامهم حتى اعتنق كثير من هؤلاء الإسلام وصاروا

---

(١) ينظر ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٣٦)، ((تاريخ الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٢٠).

(٢) ينظر ((التاريخ الإسلامي)): (٣٨/٧)، ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٣٦).

(٣) ينظر ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/ ٢٤٨).

(٤) ينظر ((البداية والنهاية)): (٧٢٦/١٧، ٢٦/١٨)، ((الخطط)) للمقريزي: (٢٣٧/٢)، ((العصر المماليكي)): (ص/٢١٣،٢٠٥)، ((مصر والشام في عصر الأيوبيين)): (ص/٣٢١-٣٢٣).

أنصار دين الله ﷻ[(١)].

ومن الجانب الآخر استطاع المماليك الوقوف في وجه الزحف الصليبي الذي أراد نهب أرض المسلمين، وتمكنوا من إخراج بقاياهم من بلاد الشام عام (٦٩٠هـ)[(٢)].

ج- سلاطين المماليك الذين عاصرهم الإمام الزركشي:

عاصر الإمام الزركشي ستة من أولاد الملك الناصر محمد بن قلاوون وأربعة من أحفاده من سلاطين المماليك البحرية وواحدا من سلاطين المماليك البرجية وهم كالتالي:

١. الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون (٧٤٣-٧٤٦هـ) توفي[(٣)].

٢. الكامل شعبان بن الناصر محمد بن قلاوون (٧٤٦-٧٤٧هـ) قتل[(٤)].

٣. المظفر أمير حاج بن الناصر محمد بن قلاوون (٧٤٧-٧٤٨هـ)[(٥)].

٤. الناصر حسن بن الناصر محمد بن قلاوون (٧٤٨-٧٥٢هـ) خلع[(٦)].

٥. الصالح صالح بن الناصر محمد بن قلاوون (٧٥٢-٧٥٥) خلع[(٧)].

٦. الناصر حسن بن الناصر محمد، ولايته الثانية (٧٥٥-٧٦٢هـ) قتل[(٨)].

٧. المنصور محمد بن المظفر أمير حاج (٧٦٢-٧٦٤) خلع[(٩)].

٨. الأشرف شعبان بن حسين (٧٦٤- ٧٧٨هـ)، قتل[(١٠)].

---

(١) ينظر ((البداية والنهاية)): (١٧/٧٢٦-٧٢٨، ١٨/٢٦)، ((التاريخ الإسلامي)): (٧/١٨).

(٢) ينظر ((البداية والنهاية)): (١٧/٦٣٢)، ((التاريخ الإسلامي)): (٧/١٩)، ((مصر والشام في عصر الأيوبيين)): (٣٢١-٣٢٣).

(٣) ينظر ((خطط المقريزي)): (٢/٢٤٠)، ((التاريخ الإسلامي)): (٧/٦٤).

(٤) ينظر المرجعين السابقين.

(٥) ينظر ((خطط المقريزي)): (٢/٢٤٠)، ((التاريخ الإسلامي)): (٧/٦٤)، ((تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام)): (ص/٣٠٦).

(٦) ينظر المراجع السابقة.

(٧) ينظر ((خطط المقريزي)): (٢/٢٤٠))، ((التاريخ الإسلامي)): (٧/٦٥)، ((تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام)): (ص/٣٠٧).

(٨) ينظر المراجع السابقة.

(٩) ينظر ((خطط المقريزي)): (٢/٢٤٠)، ((التاريخ الإسلامي)): (٧/٦٥).

(١٠) ينظر ((خطط المقريزي)): (٢/٢٤٠)، ((المنهل الصافي)): (٦/٢٤٦)، ((التاريخ الإسلامي)): (٧/٦٧)، ((تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام)): (ص/٣١٠).

٩. المنصور علي بن الأشرف شعبان (٧٧٨-٧٨٣هـ)، توفي[١].

١٠. الصالح حاجي بن الأشرف شعبان (٧٨٣-٧٨٤هـ) خلع[٢].

١١. الظاهر أبو سعيد برقوق من المماليك البحرية (٧٨٤-٧٩١هـ) ثم عاد إلى الملك لفترة ثانية (٧٩٢-٨٠١هـ)، توفي[٣].

د- تأثر الزركشي بالحياة السياسية:

سبق أن ذكرنا أن الأوضاع السياسية في الدولتين في الفترة التي عاش فيها الزركشي لم تكن مستقرة، وسادت فيها الفوضى والاضطراب، والزركشي - رحمه الله - تعالى تأثر بهذا الوضع وعزم أن لا يشغل نفسه في الخوض في تلك الحياض التي ساد فيها الاضطراب، فلم ينقل أنه تقلد المناصب من القضاء وغيره التي كان العلماء يتقلدونها، واتجه إلى وظيفة أخرى تساعد الأمة في دينها، فنشط للكتابة والتصنيف والتدريس والتعليم ونفع الأمة، ولم يمنعه هذا الأمر مانع رغم الاضطراب السياسي والحروب المدمرة سواء كانت من الفتن أو الملاحم[٤].

ثانياً: الحالة الاجتماعية.

كان المجتمع في عصر المماليك عموما سواء كان من البحرية أو البرجية يتألف من طبقات عدة.

وقبل أن أشير إلى هذه الطبقات أقول إن أغلب فئات المجتمع كانوا يدينون بالدين الإسلامي، وكان فيهم أقلية من اليهود والنصارى وكانوا يتميزون عن المسلمين بملبسهم ومركبهم وغير ذلك[٥].

والمذاهب الأربعة من مذاهب أهل السنة والجماعة كانت سائدة، ولا يناط العالم بمنصب من القضاء والإمامة والخطابة والتدريس وغيرها إلا إذا كان ينتسب إلى واحد من المذاهب الأربعة، وأفتى فقهاء الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما

---

(١) ينظر ((خطط المقريزي)): (٢/٢٤٠)، ((التاريخ الإسلامي)): (٦٧/٧).

(٢) ينظر المرجعين السابقين.

(٣) ينظر ((خطط المقريزي)): (٢٤١/٢)، ((التاريخ الإسلامي)): (٧٣/٧)، ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (٢٤٩-٢٥١).

(٤) ينظر مقدمة ((سلاسل الذهب)): (ص/١٧).

(٥) ينظر ((البداية والنهاية)): (١٧/ ٣٠٧، ٤٠٢، ٤٢٥، ٧٤٠).

عداها[١].

وقد وجد بقايا من آثار المذهب الرافضي الذي خلفه العبيديون الفاطميون في أوائل عصر المماليك، ولكنهم أحسوا بخطرهم وأخذوا سياسة القضاء عليهم من معاقبة كل من ينتمي إلى هذا المذهب ومصادرة أملاكه حتى يُظهر التوبة فبذلك خفت آثارهم في أواخر ذلك العصر[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن طرق الصوفية انتشرت بشكل ملموس في هذا العصر، بل أعتني بهم بعض الملوك والأمراء حتى بنوا لهم الأربطة، والزوايا، والخوانق، ورتبوا لهم مصارف يومية ورواتب شهرية مما ساعد على انتشار هذه الظاهرة في ذلك العصر[٣].

وأما الطبقات التي كان المجتمع يتكون منها فهي:

الأولى: طبقة السلاطين والمماليك:

وهم الطبقة الممتازة التي استأثرت بالحكم والتدبير لشئون البلاد، ويتمتعون بالنصيب الأوفى من خيرات البلاد، ويعيشون في حياة البذخ والترف دون أن يحاولوا الامتزاج بأهلها[٤].

وكان لهم حرس خاص من المماليك تدربوا تدريبا خاصا في أماكن مخصوصة لهم بل كان العلماء يأتونهم إلى أماكنهم ليعلموهم الدين[٥].

الثانية: طبقة أصحاب الوظائف الدينية والديوانية:

وهي تشمل طبقة العلماء والقضاة وأرباب الوظائف الديوانية من الكتاب والأدباء وغيرهم. وعبر بعضهم عنهم بطبقة المعممين أو أصحاب العمائم، وهؤلاء كانت لهم ميزة معينة، ووجدوا عناية خاصة من السلاطين والأمراء شريطة أن يدافعوا عن المماليك ويبعدوا سخط العامة عنهم لما في قلوب المجتمع من تعظيم أهل العلم، وإن لم يحصل منهم هذا كانوا

---

(١) ينظر ((الخطط للمقريزي)): (٢/٣٤٤)، ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٩٠).

(٢) ينظر ((العصر المماليكي)): (ص/٣٣٧)، ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٩٠).

(٣) ينظر ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٩١).

(٤) ينظر ((خطط المقريزي)): (٢/٢٣٦)، ((مصر والشام في عصر الأيوبيين)): (ص/٢٨٨)، ((تاريخ المماليك في مصر والشام)): (ص/٧،٨)، ((عصر المماليك)): (ص/٣٢٠).

(٥) ((عصر المماليك)): (ص/٣٢١).

يتعرضون للمهانة والاحتقار[١].

الثالثة: طبقة التجار:

كانت هذه الطبقة منفصلة، وتحتفظ بمكانة مرموقة في المجتمع، ومستوى معيشي لائق بهم، وكانوا مقربين من السلاطين لأجل ثروتهم الطائلة، ومدهم بالمال في أوقات الحرج والشدة، ورغم حصول هذا الإمداد منهم كانوا تحت سطوة السلاطين، فيصادرون أموالهم من حين لآخر ويكلفونهم ضرائب ورسومات باهظة[٢].

الرابعة: ما عدا من ذكر:

وهي تشمل العمّال، والصنّاع، والمكارين، والسوقة، والفلاحين والمعدمين، وغيرهم من الفئات.

وقد عاش أفراد هذه الطبقة وهم السواد الأعظم في البلاد في حياة أقرب إلى البؤس والحرمان[٣]، وقد يدفعهم مستواهم المعيشي إلى السلب والنهب والتسول والخداع والغش في أوقات الاضطرابات.

وأما الفلاحون والمزارعون فقد كان تحصل بأيديهم المحاصيل الزراعية التي يستفيد منها المجتمع، ومع هذا كان يجزون بالاحتقار والإهمال مع إثقالهم بالمغارم، وتسلط الأعراب عليهم، ونهب محاصيلهم ومواشيهم[٤].

هل تأثر الإمام الزركشي بالحالة الاجتماعية؟:

لم يتأثر الإمام الزركشي - رحمه الله تعالى - باختلاف الطبقات التي سبق أن أشرنا إليها، وإن كان في بداية أمره في الصغر اشتغل بصنع الزركش لأجل أن يساعد والده في نفقه الأهل لكن سرعان ما نراه يتعرف على العلماء وطلاب العلم، وينتقل إلى الانخراط بموكبهم والاجتهاد في تعلم العلم، وساعده على ذلك أقاربه الذين كانوا يكفونه لقمة العيش وينفقون عليه.

---

(١) ينظر ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٨٨)، ((عصر المماليكي)): (ص/٣٢٣).

(٢) ينظر ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٨٨)، ((عصر المماليكي)): (ص/٣٢٤).

(٣) ينظر ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٨٨).

(٤) مقدمة كتاب ((سلاسل الذهب)): (ص/١٩).

ولما صار من العلماء الذين يقصدون لطلب العلم اشتغل بالتأليف والتدريس، والنصح للأمة فيما ينفعها في معادها، ولم ينقل أنه واكب الأمراء والوزراء والسلاطين؛ يقرر لهم صنيعهم لأجل أن يجد ما في جيوبهم كما حصل من بعض من انتسب إلى العلم في ذلك الوقت(١).

ثالثاً: الحالة العلمية:

رغم الأحوال المزرية التي ذكرناها إلا أنه يعتبر عصر المماليك من العصور التي ازدهرت فيها الحركة العلمية ازدهار واسعا، ونشطت

نشاطا مجيدا في هذا المجال، وكان لهذا الازدهار فضل كبير في حفظ الثقافة الإسلامية من الضياع بعد النكبات التي تعرضت لها إثر سقوط بغداد على أيدي التتار الغاشمين سنة (٦٥٦هـ)، وما مر بالعالم الإسلامي من أحداث دامية.

وأرجع العلماء والأدباء والمؤرخون أسباب هذا الازدهار إلى ما يلي:

أ- هجرة العلماء:

كان سقوط بغداد عاصمة العالم الإسلامي وحاضرة العلماء وطلاب العلم نكبة عظيمة هزت استقرار العالم الإسلامي وحياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى كاد أن يكون أثرا بعد عين لولا وعد الله عز وجل بحفظ دينه وبقاء هذه الأمة إلى قيام الساعة وأن العاقبة للمتقين.

وكان وراء هذا الحدث العظيم تلك الجيوش الجرارة المقبلة من الشرق من التتار حتى اجتاحت عاصمة المسلمين وقتلوا الخليفة، وأكثر أهلها من العلماء وغيرهم وشردوهم، واعتدوا على خزائن الكتب وأحرقوها وأغرقوها حتى اسودت مياه الأنهار من الحبر(٢).

ولما حصل لمدينة السلام ما ذكرنا؛ نزح من استطاع الفرار من العلماء وغيرهم إلى ملجأ يأويهم، فلم يجدوا مكاناً آمناً سوى مصر التي غدت مركزا للخلافة العباسية في عصر المماليك، وصارت محل تجمع العلماء، ومحط رحال النجباء والفضلاء(٣).

ب- تشجيع السلاطين وتكريمهم للعلماء ولا سيما علماء الدين:

---

(١) ينظر المصدر السابق (ص/٢١).

(٢) ينظر ((البداية والنهاية)): (٣٥٩/١٧)، ((تاريخ الخلفاء)) للسيوطي: (ص/٥٤١).

(٣) ينظر ((حسن المحاضرة)): (٨٦/٢)، ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٩٢).

كان السلاطين يهتمون ويحرصون على العلم ويقدرون العلماء، ويعقدون الجلسات والمناظرات العلمية في قلاعهم فتثار فيها المسائل، كما وجد من الأمراء من اشتغل بعدة فنون بل وجد منهم من تصدى للإقراء والتدريس للطلاب(١).

ج- كثرة دور العلم والمعاهد والمدارس وخزائن الكتب:

واهتم السلاطين أيضا ببناء المساجد التي لم تبن للصلاة فقط بل لعقد الحلقات العلمية التي يقصدها القاصي والداني لطلب العلم.

واهتموا أيضا بتأسيس المؤسسات العلمية من مدارس، وخوانق، ومكاتب وغيرها مع تزويد كل مدرسة بخزانة كبيرة من الكتب ومدرسين أكفاء، وأوقفوا عليها الأوقاف الغنية لتضمن للطلاب

والمدرسين قدرا من الحياة الهادئة تجعلهم ينصرفون إلى الاشتعال بالعلم آمنين مطمئنين(٢).

د- الغيرة الدينية والحرص على التراث الإسلامي.

شعر العلماء بالمسئولية تجاه دينهم، وحاولوا التعويض عما أحرق في بغداد مأوى العلم والعلماء إبان سقوطها وفي غيرها من البلدان التي طار إليها شرر التتار الذين لم يألوا جهدا في إنزال الهزائم المتتابعة على المسلمين الذين انشغلوا باللهو والترف والبذخ.

فكان شعور العلماء بعد هذه الهزيمة النكراء بأن ثقافة المسلمين على خطر ومهددة بالضياع؛ أقوى دافع لهم على الانكباب على الجمع والحفظ والتأليف والتدريس.

هـ- التنافس الشديد بين العلماء في التأليف:

اشتهر كثير من العلماء في هذا العصر، واجتهدوا في خدمة هذا الدين بعد تلك المصيبة التي أصابت بغداد وغيرها، وأكثروا - رحمهم الله تعالى - من التأليف، والشرح، والتعليق على الكتب التي ألفت قبلهم.

فألف في هذا العصر المطولات، والمختصرات وفي جميع العلوم الدينية، إلا أنه لم يكن فيه من الابتكار وأصالة الفكر واستقلاله والتجديد في الآراء حظ كبير يتميز به ويتناسب إلا مع نفر قليل كشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، والإمام الشاطبي، وأما الغالب فكان همهم

---

(١) ينظر ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٩٣).

(٢) ينظر ((مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك)): (ص/٢٩٨).

العكوف على ما وصلهم من تراث السابقين فانكبوا عليه بفهمه والإفادة منه وشرحه وجمعه واختصاره أحيانا[١].

وفيما يلي نموذج من العلماء الذين برزوا في هذا العصر:

١-**ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)[٢].

٢-**أبو حيان الأندلسي:** محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي اللغوي، صاحب «البحر المحيط»، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)[٣].

٣-**الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله التركماني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)[٤].

٤-**ابن قيم الجوزية:** محمد بن أبي بكر، شمس الدين الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)[٥].

٥-**السبكي:** علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدين السبكي، أبو الحسن الأنصاري، الشافعي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)[٦].

٦-**خليل بن إسحاق** الجندي، المصري المالكي صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)[٧].

٧-**ابن كثير:** عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ)[٨].

٨-**الإسنوي:** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه. المتوفى سنة (٧٧٢هـ)[٩].

---

(١) ينظر مقدمة ((سلاسل الذهب)): (ص/٢٢).

(٢) ينظر ((البداية والنهاية)): (٢٩٥/١٨).

(٣) ينظر ((العقد المذهب)):(ص/٤٢٣)، ((بغية الوعاة)): (٢٨٠/١).

(٤) ينظر ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (١٠٠/٩)، ((البداية والنهاية)): (٥٠٠/١٨).

(٥) ينظر ((البداية والنهاية)): (٥٢٣/١٨).

(٦) ينظر ((طبقات الشافعية)): للإسنوي: ((٣٥٠/١))، ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (١٣٩/١٠).

(٧) ينظر ((الديباج المذهب)): (٣٥٧/١).

(٨) ينظر ((طبقات المفسرين)) للداوودي: (١١٢،١١١/١)، ((طبقات الحفاظ)): (٥٣٤،٥٣٣).

(٩) ينظر ((العقد المذهب)): (ص/٤١٠)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٩٨/٣)، ((الدرر الكامنة)): (١٤٧/٣).

٩- **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، وكنيته التي عرف بها أبو إسحاق، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)[١].

١٠- **ابن الملقن**: عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ)[٢].

١١- **العراقي**: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المتوفى سنة (٨٠٦هـ)[٣]. وغيرهم ممن يصعب حصرهم.

* **تأثر الزركشي بالحالة العلمية:**

نرى أن الإمام الزركشي تأثر بالحالة العلمية المزدهرة تأثرا إيجابيا حيث اتجه إلى مزاحمة طلبة العلم، وعاش في حياته من الصغر في مجالسة العلماء، والنهل من معين علمهم، حتى صار من العلماء المبرزين في هذا العصر، ويُرى ذلك الأثر عليه حتى استطاع في مدة حياته القصيرة أن يترك الأثر الطيب، والعلم النافع للمسلمين، وما زالت إلى يومنا رفوف المكتبات تُزين بكتبه وتأليفاته يرجع إليها المجتهدون والمقتصدون وينتفعون بها، ونحسبه - والله حسيبه - أن ذلك كان من إخلاص النية وإرادة النفع للمسلمين. فنسأل الله سبحانه أن يجزيه عن المسلمين خيرا ويكتب له جزاء آثاره إلى يوم يلقاه[٤].

---

(١) ينظر ((الأعلام)) للزركلي: (١/٧٥).

(٢) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٤/٤٣)، ((طبقات الحفاظ)): (ص/٥٤٢).

(٣) ينظر ((طبقات الحفاظ)): (ص/٥٤٣).

(٤) مقدمة ((سلاسل الذهب)): (ص/٢٤).

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المصري الشافعي. كذا قال أعرف الناس بنسبه، وهو ابنه محمد في صورة السماع بآخر كتاب ((الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)) للزركشي. ووافقه على ذلك صاحب النجوم الزاهرة.[١]

وقال بعض المترجمين له: محمد بن بهادر بن عبد الله. ومنهم ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية، وابن حجر في إنباء الغمر، والدرر الكامنة، وابن العماد في شذرات الذهب. ولعلهم جرَوا في هذا على ما عرف من نسبة الرجل إلى جده أحيانا.[٢]

وبهادر كلمة فارسية معربة بمعنى البطل والبهلوان، وهي مركبة من ((بها)) أي ثمن، و((دار)) ذو.[٣]

والزركشي نسبة إلى الزركش، وهي كلمة فارسية معربة بمعنى الحرير المنسوج بالفضة، والأصح بالذهب؛ لأنه مركب من ((زر)) أي ذهب، و((كش)) أي ذو.[٤]

وسميت راية كسرى ((زركش كاويان))، وهي منسوجة بذهب.[٥]

ولقب بذلك، لأنه تعلم هذه الصنعة في صغره، وقد اشتهر بهذه النسبة علماء منهم الجلال عبد الله بن الشمس محمد المصري الحنبلي الزركشي.[٦]

والمصري نسبة إلى مَولِده بمصر، وهو تركي الأصل، والشافعي نسبة إلى المذهب الفقهي الذي انتسب إليه.

---

(١) ينظر ((النجوم الزاهرة)): (١٣٤/١٢).

(٢) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، ((إنباء الغمر)): (١٣٨/٣)، ((الدرر الكامنة)): (١٣٣/٥)، ((شذرات الذهب)): (٥٧٣/٨)، ((هدية العارفين)): ((١٧٤/٢))، ((الأعلام)): (٦٠/٦).

(٣) ينظر ((الألفاظ الفارسية المعربة)): (ص/٢٨).

(٤) ينظر المرجع السابق: (ص/٧٨).

(٥) ينظر ((مقدمة ابن خلدون)): (٣٠٦/١).

(٦) ينظر ((تاج العروس)): (٢٣٥/١٧).

ولقب بـ: بدر الدين، والمصنف المحرر؛ لكثرة تصانيفه، والمنهاجي؛ لحفظه منهاج الطالبين للنووي.

وكنيته: أبو عبد الله.[١]

وولد الإمام الزركشي بمصر، سنة ٧٤٥هـ، كما أثبته أصحاب التراجم والطبقات[٢].

(١) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، ((إنباء الغمر)): (١٣٨/٣)، ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥)، ((النجوم الزاهرة)): (١٣٤/١٢)، ((شذرات الذهب)): (٥٧٣/٨).

(٢) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥)، ((حسن المحاضرة)): (٤٣٧/١)، ((شذرات الذهب)): (٥٧٣/٨))، ((النجوم الزاهرة)): (١٣٤/١٢)، ((طبقات المفسرين)): (١٦٢/٢).

المطلب الثاني
نشأته

نشأته:

نشأ الإمام الزركشي في عائلة متوسطة الحال، فقد كان أبوه مملوكاً لبعض الأعيان، فتعلَّم صنعة الزركش في صغره ليساعد أباه على حمل أعباء عائلته، إلا أنه كان مولعاً بحبِّ العلم منذ صغره.

واستمرَّ الأمر على ذلك إلى كبره، فذكروا أنه كان منقطعاً في منزله لا يتردَّد إلى أحدٍ إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراقه يعلِّق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه[١]، وهو يدل على عدم مقدرته على الشراء، وذلك يعود إلى فقره وقلة ذات يده، وعني بالاشتغال بالعلم من صغره، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وكان رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث وقرأ عليه مختصره، ثم توجه إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث.[٢].

وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه ما لا يحصى من الكتب ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه[٣] كريم الدين بالقرافة الصغرى.[٤]

وكان مقبلا على العلم لا يشتغل بغيره، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه، قال ابن حجر: ((وكان منقطعا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب)).[٥]

وقد تزوج الزركشي ورزق أولاداً خمسة، هم: عائشة، وفاطمة، ومحمد، وأبو الحسن علي، وأحمد، ويدعى: عبد الوهاب.[٦]

---

(١) ينظر ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥).

(٢) ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣، ١٦٨). ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥).

(٣) بقعة رباط الصوفية ومتعبدهم، فارسية أصلها (خانه كاه). ينظر ((القاموس المحيط)): (ص/٨٨١)، ((تاج العروس))، (٣٧٤/٣٦).

(٤) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، ((إنباء الغمر)): (١٣٨/٣-١٤١)، ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥).

(٥) ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥).

(٦) ((مقدمة النكت على ابن الصلاح)): (ص/٥٢). للزركشي، (رسالة ماجستير)، تحقيق/ زين العابدين بلا فريج:
=

المطلب الثالث
أشهر شيوخه

عصر الإمام الزركشي عصر ازدهار للعلم والعلماء، وفيما يلي أبرز العلماء الأفذاذ الذين أخذ الإمام الزركشي عنهم، مرتبين حسب سنة وفاتهم:

١- الحافظ عَلاءُ الدِّين أبو عبد الله مُغُلْطَايْ بن قليج بن عبد الله الحنفي[١]، الإمام المحدِّث المشهور (٦٨٩- ٧٦٢هـ)[٢].

٢-جمال الدِّين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسْنَوي الشافعي[٣]، الفقيه الأصولي. (٧٠٤- ٧٧٢هـ)[٤].

٣-أحمد بن محمد بن جُمْعة الأنصاري الحلبي المعروف بابن الحنبلي الشافعي شِهاب الدِّين أبو العباس، أحد علماء الحديث. (٦٤٨-٧٧٤هـ)[٥].

٤-الحافظ المؤرِّخ المفسِّر عماد الدِّين أبو الفِداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي[٦]، الإمام العلاَّمة صاحب التفسير المشهور. (٧٠١-٧٧٤هـ)[٧].

٥-عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي المشهور بابن أميلة، مسنِد العصر. (٦٧٩-٧٧٨هـ)[٨].

٦-محمد بن أحمد بن إبراهيم المقْدِسي، أبو عبد الله صلاح الدِّين بن أبي عمر، الإمام مسنِد العصر. (٦٨٤-٧٨٠هـ)[٩].

=
(ص/٨٧)، ((البدر الزركشي مؤرخاً)): (ص/٣٢).

(١) ينظر ((حسن المحاضرة)): (٤٣٧/١).

(٢) ينظر ترجمته في: ((الدرر الكامنة)): (١١٦/٦).

(٣) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٩٨/٣)، ((حسن المحاضرة)): (٤٣٧/١).

(٤) ينظر ترجمته في ((الدرر الكامنة)): (١٤٧/٣).

(٥) ينظر ترجمته في: ((الدرر الكامنة)): (٣٠٨/١).

(٦) ينظر ((الدرر الكامنة)): (٤٤٥/١)، ((حسن المحاضرة)): (٤٣٧/١).

(٧) ينظر ترجمته في: ((شذرات الذهب)): (٣٩٧/٨).

(٨) ينظر ترجمته في: ((الدرر الكامنة)): (١٨٧/٤).

(٩) ينظر ترجمته في ((الدرر الكامنة)): (٣١/٥).

٧- شِهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن حَمْدان الأذرعي الحلبي الشافعي[(١)]، الفقيه الأديب. (٧٠٨-٧٨٣هـ)[(٢)].

٨- الحافظ سراج الدِّين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، الإمام العلاَّمة الفقيه، صاحب محاسن الاصطلاح. (٧٢٤-٨٠٥هـ)[(٣)].

---

(١) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٤١/٣).

(٢) ينظر ترجمته في: ((الدرر الكامنة)): (١٤٥/١)، ((البدر الطالع)): (٣٥/١).

(٣) ينظر ترجمته في: ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٣٦/٤).

المطلب الرابع
أشهر تلاميذه

تلاميذ الإمام الزركشي كثيرون، ومن أبرز أولئك التلاميذ مرتباً أسماءهم حسب سنة وفاتهم:

١-محمد بن حسن الشَمَني كمال الدين الإسكندري المالكي، تخرج بالزركشي في الحديث، (٧٦٤-٨٢١هـ)[١].

٢-عمر بن حجي بن موسى السعدي، الإمام العالم القاضي الدمشقي، علاء الدين أبو الفتاح، (٧٦٧-٨٣٠هـ)[٢].

٣-محمد بن عبد الدائم بن موسى النَعِيمي العَسْقلاني المصري البرماوي أبو عبد الله شمس الدين، (٧٦٣-٨٣١هـ)[٣].

٤-حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي بن فتوح بدر الدين أبو محمد العلقمي الشافعي المصري، الفقيه، (٧٧٠-٨٣٣هـ)[٤].

٥-محمد الطوخي ولي الدين أبو الفتح، درس على الزركشي علم الحديث، المتوفى سنة (٨٣٨هـ)[٥].

٦-محمد بن زين بن محمد بن زين الطنتدائي الشافعي، تفقه بالعز القيلوني، والشمس العراقي، أخذ عن الزَّركشي، المتوفى سنة (٨٤٥هـ)[٦].

٧-محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي، أخذ النحو عن الزَّركشي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)[٧].

---

(١) ينظر ((شذرات الذهب)): (٢٢١/٩).
(٢) ينظر ((الضوء اللامع)): (٧٨/٦)، ((شذرات الذهب)): (٢٨٠/٩).
(٣) ينظر ((الضوء اللامع)): (٢٨١/٨)، ((شذرات الذهب)): (٢٨٦/٩).
(٤) ينظر ((الضوء اللامع)): (٩٢/٣).
(٥) ينظر ((الضوء اللامع)): (٨٨/٧).
(٦) ينظر ((الضوء اللامع)): (٢٤٦/٧).
(٧) ينظر: الضوء اللامع ٨٧/٧.

المطلب الخامس
آثاره العلمية

على الرغم من عمره القصير، الذي لم يقارب الخمسين عامًا، فقد صنف وألَّف في فنون عديدة، فهو صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة؛ ولذلك لُقِّبَ بـ (المصنف)، فألف في شتى الفنون، وسارت بمؤلفاته الركبان، وطبقت شهرتها الآفاق. وإليكم ذكر لمؤلفاته التي خلفها:

أ. مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن:

١. تفسير القرآن، وقد وصل فيه إلى سورة مريم.[١]

٢. كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾[القصص:١٤].[٢]

٣. البرهان في علوم القرآن. قال ابن حجر: ((من أعجب الكتب وأبدعها، ذكر فيه نيفا وأربعين من علوم القرآن)).[٣]

ب. مؤلفاته في علم الحديث:

٤. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.[٤]

٥. الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة.[٥] ويسمى ((اللآلئ المنثورة)) و ((نشر اللآلئ)).[٦]

٦. التنقيح لأحاديث الجامع الصحيح.[٧] ويسمى النكت على البخاري.

٧. الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي المسمى فتح العزيز.[٨]

٨. شرح الأربعين النووية.[٩]

---

(١) ينظر ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢). لم أقف عليه.

(٢) ينظر ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢). لم أقف عليه.

(٣) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣). وهو مطبوع.

(٤) ينظر المرجع السابق، ((كشف الظنون)): (١٣٨٤/٢). وهو مطبوع.

(٥) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣).

(٦) ينظر ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢)، ((كشف الظنون)): (١٩٥٣/٢). وهو مطبوع.

(٧) ينظر ((طبقات المفسرين)): (١٦٣/٢)، ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥)، ((إنباء الغمر)): (٤٤٦/١).

(٨) ينظر ((مقدمة النكت على ابن الصلاح)): (ص/٦٦). لم أقف عليه.

(٩) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣)، ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥).

٩. شرح صحيح البخاري.[(١)]

١٠. الفصيح في شرح صحيح البخاري. وهو شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن، وزاد فيه كثيرا. وهو غير الأول، وقد ذكرهما ابن حجر كتابين.[(٢)]

١١. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.[(٣)] والمقصود بالمنهاج كتاب البيضاوي، والمختصر لابن الحاجب، وكلاهما في أصول الفقه.

١٢. الضوابط السنية في الروابط السنية. هكذا سماه السيوطي في ((البحر الذي زخر)). وسماه في تدريب الراوي ((المختصر)) كما سماه ابن حجر.[(٤)]

١٣. النكت على علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح).[(٥)]

١٤. شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي. ويسمى ((النكت على عمدة الأحكام))، و ((تصحيح عمدة الأحكام)).[(٦)]

ج. مؤلفاته في الفقه.

١٥. الأزهية في أحكام الأدعية.[(٧)]

١٦. إعلام الساجد بأحكام المساجد.[(٨)]

١٧. بداية المحتاج في شرح المنهاج.[(٩)]

١٨. تحرير الخادم. ويسمى لب الخادم، وهو مختصر خادم الشرح والروضة.[(١٠)]

١٩. تكملة كافي المحتاج للإسنوي.[(١١)]

---

(١) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣)، ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥).

(٢) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣).

(٣) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣)، ((معجم المؤلفين)): (٢٠٥/١٠).

(٤) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣).

(٥) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣)، ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥). وهو مطبوع.

(٦) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣).

(٧) ينظر ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٨) ينظر ((كشف الظنون)): (٨١/١). وهو مطبوع.

(٩) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن هداية الله: (ص/٢٨٠).

(١٠) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣).

(١١) ينظر ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٣٢٠/٢).

٢٠. الحواشي على الروضة للبلقيني. وسماه ابن حجر بالزركشية.[١]

٢١. خادم الرافعي والروضة[٢].

٢٢. خبايا الزوايا.[٣] وفيه ما ذكره الرافعي والنووي في غير مظنته من الشرح والروضة.

٢٣. الديباج في توضيح المنهاج.[٤]

٢٤. رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه.[٥]

٢٥. شرح التنبيه للشيرازي.[٦]

٢٦. شرح الوجيز للغزالي.[٧]

٢٧. زهر العريش في أحكام الحشيش.[٨]

٢٨. الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر.[٩]

٢٩. الفتاوى.[١٠]

٣٠. الفوائد على الحروف وعلى الأبواب.[١١]

٣١. تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي.[١٢]

د. مؤلفاته في أصول الفقه والقواعد الفقهية.

٣٢. البحر المحيط[١٣] قال ابن قاضي شهبة: ((جمع فيه جمعا لم يسبق إليه)).[١٤]

---

(١) ينظر ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥).

(٢) وهو الكتاب الذي أعمل في تحقيقه، وقد وزع على (٦٥) طالب وطالبة من طلبة الدراسات العليا.

(٣) ينظر ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢). ((كشف الظنون)): (٦٩٩/١). وهو مطبوع.

(٤) ينظر((كشف الظنون)): (١٨٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٥) ينظر ((كشف الظنون)): (٨٧٦/١).

(٦) ينظر ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢).

(٧) ينظر ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢).

(٨) ينظر ((كشف الظنون)): (٩٦٠/٢). وهو مطبوع.

(٩) ينظر ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(١٠) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣)، ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢).

(١١) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣).

(١٢) ينظر ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢)، ((كشف الظنون)): (٥٩٦/١) وهو مطبوع.

(١٣) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، ((كشف الظنون)): (٢٢٦/١). وهو مطبوع.

(١٤) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣).

٣٣. سلاسل الذهب.[١]

٣٤. مطلع النيرين.[٢]

٣٥. منتهى الجمع.[٣] ويحتمل أن يكون الكتاب في العقيدة.

٣٦. المنثور في القواعد.[٤] ويعرف بقواعد الزركشي

٣٧. الوصول إلى ثمار الأصول.[٥]

هـ. مؤلفاته في المنطق.

٣٨. لقطة العجلان وبلة الظمآن.[٦]

و. مؤلفاته في التاريخ والسيرة.

٣٩. الكواكب الدرية في مدح خير البرية.[٧] وهو شرح قصيدة البردة للبوصيري.

٤٠. نظم الجمان في محاسن أبناء الزمان. ويسمى "عقود الجمان"[٨].

ز. مؤلفاته في علوم اللغة.

٤١. تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح[٩]. وقيل: مجلي الأفراح.

٤٢. التذكرة في النحو.[١٠]

٤٣. ربيع الغزلان، وهو مصنف في الأدب. وقيل: رتيع الغزلان.[١١]

---

(١) ينظر: ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٢) ((سلاسل الذهب)): (ص/١٣٢،٣٩٨).

(٣) ((سلاسل الذهب)): (ص/ ١٢٨).

(٤) ينظر ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢)، ((الأعلام)): (٦١/٦). وهو مطبوع.

(٥) ذكره الزركشي في ((سلاسل الذهب)): (ص/٩٨، ٢٢١).

(٦) ينظر ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢)، ((كشف الظنون)): (١٥٥٩/٢).

(٧) ينظر ((كشف الظنون)): (٢٠١٨/٢).

(٨) ينظر: ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢).

(٩) ينظر: ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(١٠) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٠/٣)، ((هدية العارفين)): (١٧٥/٢).

(١١) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، ((كشف الظنون)): (٨٣٤/١).

المطلب السادس

حياته العلمية

كان الزركشي فقيهًا أصوليًّا محدثًا محررًا، كما كان أديبًا مفسرًا، فاضلاً في ذلك كله[١] فقد تنوعت ثقافته، فكان موسوعيًّا مشاركًا في سائر العلوم، وكان في جميع ذلك رشيق الأسلوب، جميل العبارة، كما كان ينظم الشعر[٢].

كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشغله عنه شيء لا تجارة ولا صناعة[٣]، قال عنه تلميذه شمس الدين البرماوي: كان لا يشتغل بالدنيا، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه[٤].

وقال ابن حجر: «كان منقطعًا في منزله، لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئًا، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه»[٥].

ودرَّس الزركشي، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى[٦]، وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه مالا يُحْصَى لنفسه ولغيره[٧]، وكان خطه ضعيفًا جدًّا قَلَّ من يحسن استخراجه[٨].

---

(١) ينظر ((طبقات المفسرين)): (١٦٢/٢).

(٢) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٤٢/٣).

(٣) ينظر ((طبقات المفسرين)): (١٦٢/٢).

(٤) ينظر ((شذرات الذهب)): (٥٧٣/٨).

(٥) ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥).

(٦) ينظر ((طبقات المفسرين)): (١٦٢/٢).

(٧) ينظر ((إنباء الغمر)): (١٣٩/٣).

(٨) ينظر ((شذرات الذهب)): (٥٧٣/٨).

المطلب السابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أمَّا مكانة الإمام الزركشي العلميَّة، فكانت مرموقة واسعة الشهرة، ذائعة الصيت.

ولا أدلَّ على إمامته وبروزه من تلك المكتبة الحافلة التي يعزّ نظيرها.

وقد أثنى على هذا الإمام جمعٌ من أهل العلم، ومن تلكم العبارات العطرة ما يلي:

- قال ابن قاضي شهبة: ((العالم العلاَّمة المصنِّف المحرِّر))[١].
- ونقل ابن قاضي شهبة عن بعض المؤرِّخين قوله: ((كان فقيهاً أصولياًّ أديباً فاضلاً في جميع ذلك ودرَّس وأفتى))[٢].
- قال الداودي: ((العالم العلاَّمة المصنِّف المحرِّر، كان فقيهاً أصولياًّ مفسِّراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك))[٣].
- قال ابن تغري بردي: ((وكان فقيهاً مصنِّفاً))[٤].
- قال الخطيب الجَوْهَريُّ المعروف بابن الصَّيْرَفي: ((الفقيه المفنن صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة))[٥].
- قال ابن العماد الحنبلي: ((الإمام العلاَّمة المصنِّف المحرِّر))[٦].
- قال ابن هداية الله: ((وبرع في المذهب حتَّى فاق على أهل زمانه، ولقبوه بالسبكيِّ الثاني))[٧].
- قال السيوطي: ((ألَّف تصانيف كثيرة في عدَّة فنون))[٨].

وبهذا يتبيَّن ما كان عليه هذا الإمام من العلم والفضل والمكانة.

---

(١) ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣).

(٢) ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣).

(٣) ((طبقات المفسرين)): (١٦٢/٢).

(٤) ((النجوم الزاهرة)): (١٣٤/١٢).

(٥) ((نزهة النفوس)): (٣٥٤/١).

(٦) ((شذرات الذهب)): (٥٧٣/٨).

(٧) ((طبقات الشافعية)) لابن هداية الله: (ص/٢٧٩).

(٨) ((حسن المحاضرة)): (٤٣٧/١).

المطلب الثامن
وفاته

وفاته:

لم يعمَّر الإمام الزركشي طويلاً، بل وافته المنية وهو شاب. حيث عاش تسعاً وأربعين سنة فقط، وعمله في التأليف والتدريس أكثر من عمل المعمَّرِّين. كانت وفاته في يوم الأحد الثالث من شهر رجب، سنة ٧٩٤هـ، ودفن بالقَرَافة الصُغرى بالقاهرة[١].

(١) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، ((الدرر الكامنة)): (١٣٥/٥)، ((حسن المحاضرة)): (٤٣٧/١)، ((شذرات الذهب)):(٥٧٣/٨)، ((النجوم الزاهرة)): (١٣٤/١٢)، ((طبقات المفسرين)): (١٦٣/٢).



المبحث الخامس

التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: في مزايا الكتاب ونقده (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

إذا أردنا أن نتحقق من اسم الكتاب، فلا بد من الرجوع إلى مؤلفه، إذ إنه هو الواضع لهذه التسمية، وبالرجوع إليه نجد أن الإمام الزركشي – رحمه الله – يقول في مقدمة كتابه، الذي نص فيها على تسميته بقوله: ((أما بعد: فهذا كتاب يحتاج إلى العمر الطويل والفهم الجليل والمصنفات الغريبة والمولدات العجيبة جمع شتات الفقه وشوارده، وحوى عقائده ومعاقده، وأظهر من زوايا خفية الخبايا ... فتحت به مقفلات فتح العزيز... وشرحت فيه مشكلات الروضة... وقد سميته خادم الرافعي والروضة...)).

وكما يتضح بأن الزركشي اقتصر في بداية كلامه على هذه التسمية، ولكن قد ترد تسمية الكتاب في الكتب التي ترجمت للزركشي بـ :

((الخادم)) اختصاراً كما هو واضح.

((خادم الشرح والروضة)).

ومما ذكره الزركشي في مقدمة كتابه يتبين أن سبب التسمية هي: كون الكتاب خادماً لشرح الرافعي على الوجيز المسمى بفتح العزيز وكتاب روضة الطالبين للنووي، فقد قال الزركشي في المقدمة : ((فتحت به مقفلات فتح العزيز، الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أيّ إبريز، فهو عزيز المصنفات وملكها، وقطب دائرة المؤلفات وفلكها، وأجودها بياناً وأكثرها تحقيقاً واتقاناً، وشرحت فيه مشكلات الروضة ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة، فإن هذين المصنفين صفوة المصنفات وخلاصة المؤلفات قد ردّا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذَهَّب)).



المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أما نسبة الكتاب للإمام الزركشي فهي ثابتة، ومتواترة نسبته إليه، فلم أقف على كتاب نسب الكتاب لغيره فقد تجد بعض الكتب تعرف بالإمام الزركشي بصاحب الخادم اقتصاراً على شهرته عند المتأخرين من أصحاب المذهب الشافعي، وجميع الكتب التي ترجمت للزركشي نصت على تسمية كتابه ونسبته له،(١) وكذلك من أتى بعده ينقل عنه وينُصُّ على أنّه له،(٢) وكان بعضهم يُسمّي الزركشي بـ "صاحب الخادم"(٣).



(١) ينظر ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، ((إنباء الغمر)): (١٣٩/٣)، ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥)، ((شذرات الذهب)): (٥٧٣/٨)، ((هدية العارفين)): ((١٧٥/٢)).

(٢) يُنظر ((تحفة المحتاج)): (١٨٣/١)، ((نهاية المحتاج)): (٨٢/١)، ((حاشيتا قليوبه وعميرة)): (٩٨/١)، ((حاشية الجمل)): (٥٤/١)، ((حاشية البجيرمي)): (٣١/١). وغيرهم.

(٣) ينظر ((الحاوي للفتاوي)): (٢٠/١)، ((أسنى المطالب)) (٢٥٠/١)، ((حاشية العبادي على الغرر البهيّة)): (١٩/١)، ((نهاية المحتاج)): (١٦٢/٣)، ((حاشية الجمل)): (٧٤٦/١).

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

لم يفت الإمام الزركشي توضيح معالم كتابه في مقدمته، فبين فيه منهجه والطريق الذي سلكه في تأليف الكتاب وأوضح فيه الباعث له على إخراجه فقال: « وهذا الكتاب كالشرح لهما – أي فتح العزيز والروضة – والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد أطلقاه أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم.

وضممت إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب حتى رميا بالذهول والاضطراب...»[١].

ومن خلال اطلاعي وأنا أنظر إلى هذا المخطوط الذي بين أيدينا اتضح لي عدة أمور سار عليها الزركشي في تأليفه لهذا الكتاب:

شرع أولاً في كتابه بالحمدلة والثناء على الله والصلاة على رسوله ﷺ والتسليم، ثم ذكر أصل كتابه ومعدنه والباعث له على تأليفه، وتسميته وبعض المصطلحات الفقهية عند الشافعية.

أما ترتيب مسائله ومباحثه فقد التزم فيه السير على ترتيب الرافعي لمسائل كتابه «فتح العزيز» فيذكر المسألة ويصدرها بقوله «قوله» أي يقصد قول الرافعي في الفتح.

إذا كانت عبارة المتن التي نقلها الزركشي عن الرافعي مطلقة وقيدها النووي يذكرها، أو كانت مقيدة وأطلقها النووي ينبه على ذلك.

لم يعتن الزركشي كثيراً بذكر أدلة الكتاب والسنة إلا نادراً.

إن كان ثمة اعتراض على ترجيح الرافعي أو النووي من فقهاء الشافعية، ورأى الزركشي فساد هذا الاعتراض فهو يبينه ويناقشه، ويذكر الأقوال المخالفة له.

إذا كان في المسألة نص للإمام الشافعي في الأم يذكره المؤلف.

---

(١) اللوح الثاني من النسخة التركية للمخطوط (الخادم) / ت٢ أ ب/ .

أوسع كتابه بالنقول من أئمة وأصحاب المذهب الشافعي المتقدمين والمعاصرين له حتى غدا موسوعة في الفقه العالي داخل المذهب الشافعي.

أحياناً يعترض الزركشي، وأحياناً يقوي الكلام إذا رآه موافقاً.



المطلب الرابع
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

كتاب الخادم للزركشي من الكتب الأصيلة في الفقه الشافعي، ومن أهم المراجع لمن أتى بعده. وتظهر قيمته، وأهميته من عدة أمور:

أنه كالشرح لكتابين من كبار كتب المذهب الشافعي.

قال الزركشي في مقدمة كتابه ((وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد أطلقاه أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم))[١].

وهذا الشرح جاء خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين.

وقد اعتنى الإمام الأذرعي بتحشية الروضة بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام الإسنوي والبلقيني كل منهم اعتنى بالحواشي عليها... ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي... وسماه بـ (الخادم للروضة).

قال ابن قاضي شهبة: ((خادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة)).[٢]

وقال ابن العماد الحنبلي عن خادم الشرح والروضة: ((وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة)).[٣]

وقال ابن حجر: ((الخادم على طريق المهمات، فاستمد من المتوسط للأذرعي كثيرا لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره)).[٤]

وكثير ممن جاء بعده ينهلون من معين الخادم وممن نهل من هذا المعين:

١. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وذلك ظاهر من خلال كتابه أسنى المطالب حيث صرح بنقله عن الخادم أكثر من ٢٠٠ مرة، وفي كتابه الغرر البهية نقل عنه قرابة ٨٠ مرة.

---

(١) اللوح الثاني من النسخة التركية للمخطوط (الخادم) / ت٢ أ ب/ .

(٢) ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣).

(٣) ((شذرات الذهب)): (٥٧٣/٨).

(٤) ((الدرر الكامنة)): (١٣٤/٥).

٢. ابن حجر الهتيمي في كتابه تحفة المحتاج كما في (١/١٠٣)، (١/٣٩٥)، (١/٤٨٤)، (٣/٤٠٤)، (٤/٣٤)، (٤/٤٦)، (٤/٢٢٣)، والمنهج القويم ص (٨٠،٩٢،١٦٤،٢٣٢).

٣. الشرواني في حاشيته على تحفة المنهاج كما في (١/١٠١)، (١/١١٩)، (١/١٨٣)، (١/١٨٧)، (١/٢١١)، (١/٢٦٤)، (١/٣٢٢)، (١/٣٢٧)، (١/٣٦٦).

٤. ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المنهاج كما في (١/١٨٧)، (١/٢٥٨)، (١/٢٨١)، (١/٢٩٥)، (١/٣٠١)، (١/٣٦٦)، (١/٤١٣).

٥. الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع كما في (١/٢٧)، (١/١١٠)، (١/١١٨)، (١/١٥٩)، (٢/٤٣٩)، (٢/٦٢١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/١٢٩)، (١/٢٣٥)، (١/٣٠٢)، (١/٣٨٥)، (١/٤٢٧)، (١/٤٣٥)، (١/٤٤٠)، (١/٤٥٩)، (٢/٥٤)، (٣/٢٣٢) وغيرها.

٦. شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج نقل عنه في (١/٨٢)، (١/١٨٣)، (١/٢١٥)، (١/٢١٦)، (١/٢٤٠)، (١/٢٥٠)، (١/٢٦٦)، (١/٣٠٥)، (١/٣٦٧)، (١/٣٩٤)، (٢/٨٧)، (٢/٩١).

المطلب الخامس
موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب في الجزء المخصص لي :

اعتمد الزركشي مصادر كثيرة نقل منها مباشرة أو بواسطة، فينقل أحياناً بالنص وأحياناً بالمعنى، ويصرح باسم المؤلف تارة، وباسم الكتاب تارة أخرى. وفيما يلي ذكر تلك المصادر:

١- القرآن الكريم.

٢-الأم، للإمام أبي عبد الله محمد الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ)، مطبوع.

٣-مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفى (٢٣١هـ)، محقق برسالة علمية.

٤-مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد العبسي، المتوفى (٢٣٥هـ)، مطبوع.

٥-المختصر، لأبي إبراهيم إسماعيل المزني المتوفى، (٢٦٤هـ)، مطبوع.

٦-أدب القضاء، لأبي العباس أحمد الطبري، الشهير بابن القاص، المتوفى (٣٣٥هـ)، مطبوع.

٧-التلخيص، لأبي العباس أحمد الطبري، الشهير بابن القاص، المتوفى (٣٣٥هـ)، مطبوع ومحقق.

٨-تعليق ابن أبي هريرة، المتوفى (٣٤٥هـ)، غير مطبوع.

٩-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للحافظ الإمام محمد بن حبان البستي، المتوفى (٣٥٤هـ)، مطبوع.

١٠- الفروع، للإمام أحمد بن محمد ابن القطان، المتوفى (٣٥٩هـ)، غير مطبوع.

١١- الجامع في المذهب، لأبي حامد أحمد المروذي، المتوفى (٣٦٢هـ)، غير مطبوع.

١٢- شرح الكفاية، لأبي القاسم عبد الواحد الصيمريّ، المتوفى (٣٨٦هـ)، غير مطبوع.

١٣- التقريب، للقاسم بن القفال الكبير الشاشي المتوفى (٤٠٠هـ)، غير مطبوع.

١٤- الهداية، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى (٤٠٣هـ)، غير مطبوع.

١٥- التلقين، للإمام محمد بن يحيى بن سراقة، المتوفى (٤١٠هـ)، غير مطبوع.

١٦- كتاب الفرائض، للإمام محمد بن يحيى بن سراقة، المتوفى (٤١٠هـ)، غير مطبوع.

١٧- اللباب، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، المتوفى (٤١٥هـ)، مطبوع.

١٨- شرح الفروع، للقفال، عبد الله بن أحمد المروزي، المتوفى (٤١٧هـ)، غير مطبوع.

١٩- تعليقة البندنيجي، للحسن بن عبيد الله، أبو علي البندنيجي، المتوفى (٤٢٥هـ)، غير مطبوع.

٢٠- شرح المختصر، لابن داود الصيدلاني، المتوفى (٤٢٧هـ)، غير مطبوع.

٢١- مختصر الجويني، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى (٤٣٨هـ)، غير مطبوع.

٢٢- المجرد، لأبي الفتح سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازي المتوفى (٤٤٧هـ)، غير مطبوع.

٢٣- الاستذكار، لأبي الفرج محمد الدارمي، المتوفى (٤٤٨هـ)، غير مطبوع.

٢٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام علي الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، مطبوع.

٢٥- التعليقة الكبرى في الفروع على مختصر المزني، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى (٤٥٠هـ)، محقق برسائل علمية.

٢٦- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، مطبوع، وهو شرح لمختصر المزني.

٢٧- شرح الفروع، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى (٤٥٠هـ)، غير مطبوع.

٢٨- أدب القضاء، لمحمد بن أحمد العبادي الهروي، سنة (٤٥٨هـ)، غير مطبوع.

٢٩- الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم الفوراني، المتوفى (٤٦١هـ)، غير مطبوع.

٣٠- العُمَد، لأبي القاسم الفوراني، المتوفى (٤٦١هـ)، غير مطبوع.

٣١- التعليق الكبير، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المتوفى (٤٦٢هـ)، غير مطبوع الجزء الخاص بنصيبي.

٣٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله القرطبي، المتوفى (٤٦٣هـ)، مطبوع.

٣٣- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي الواحدي، المتوفى (٤٦٨هـ)، مطبوع.

٣٤- التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، مطبوع.

٣٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، مطبوع.

٣٦- الشامل، لابن الصباغ عبد السيد بن محمد البغدادي، المتوفى (٤٧٧هـ)، محقق ومطبوع أجزاء منه.

٣٧- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام عبد الملك الجويني، المتوفى (٤٧٨هـ)، مطبوع.

٣٨- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعد المتولّي المتوفى (٤٧٨هـ)، محقق برسائل علمية.

٣٩- الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام عبد الملك الجويني، المتوفى(٤٧٨هـ)، مطبوع.

٤٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك الجويني، المتوفى (٤٧٨هـ)، محقق ومطبوع.

٤١- التحرير في فروع الفقه الشافعي، لأبي العباس أحمد الجرجاني، المتوفى (٤٨٢هـ)، مطبوع.

٤٢- الشافي، لأبي العباس أحمد بن محمد الجُرْجاني، المتوفى (٤٨٢هـ)، غير مطبوع.

٤٣- الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد الهروي، المتوفى (٤٨٨هـ)،محقق برسالة علمية.

٤٤- التعليق، لعبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي، المتوفى (٤٩٤هـ)، غير مطبوع.

٤٥- الرقم، لأبي الحسن بن أبي عاصم العبادي المروزي، المتوفى (٤٩٥هـ)، غير مطبوع.

٤٦- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبدالواحد الروياني، المتوفى (٥٠٢هـ)، مطبوع.

٤٧- جمع الجوامع، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى (٥٠٢هـ)، غير مطبوع.

٤٨- الحلية، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى (٥٠٢هـ)، محقق أجزاء منه برسائل علمية.

٤٩- إحياء علوم الدِّين، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٥٠- البسيط في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، محقق أجزاء منه برسائل علمية.

٥١- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر(الخلاصة)، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٥٢- روضة الحكام وزينة الأحكام، لشريح بن عبد الكريم الروياني، المتوفى (٥٠٥هـ)، محقق برسالة علمية.

٥٣- الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)،مطبوع.

٥٤- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٥٥- المعتمد، للإمام محمد بن أحمد الشاشي، المتوفى (٥٠٧هـ)، غير مطبوع.

٥٦- المرشد في أصول الدين، لأبي نصر عبد الرحيم القشيري، المتوفى (٥١٤هـ)، غير مطبوع.

٥٧- تعليق البغوي، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى (٥١٦هـ)، غير مطبوع.

٥٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام الحسين البغوي، المتوفى (٥١٦هـ)، مطبوع.

٥٩- فتاوى البغوي ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى (٥١٦هـ)، محقق برسالة علمية.

٦٠- التعليق على المهذب، لإبراهيم المروذي، المتوفى (٥٣٦هـ)، غير مطبوع.

٦١- الذخائر، لمجلي بن جُمَيع المخزومي، المتوفى (٥٥٠هـ)، غير مطبوع.

٦٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، المتوفى (٥٥٨هـ)، مطبوع.

٦٣- الزوائد، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، المتوفى (٥٥٨هـ)، غير مطبوع.

٦٤- الكافي في النظم الشافي، لأبي محمد محمود الخوارزمي، المتوفى (٥٦٨هـ)، غير

مطبوع.

٦٥- الانتصار، لعبد الله بن محمد ابن أبي عصرون، المتوفى (٥٨٥هـ)، محقق جزء منه برسائل علمية.

٦٦- المرشد، لعبد الله بن محمد ابن أبي عصرون ، المتوفى (٥٨٥هـ)، غير مطبوع.

٦٧- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، المتوفى (٦٠٦هـ)، مطبوع.

٦٨- الإيضاح، لأبي حامد محمد بن إبراهيم الْجَاجَرْمِيُّ، المتوفى (٦١٣هـ)، غير مطبوع.

٦٩- الشرح الصغير، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، المتوفى (٦٢٣هـ)، غير مطبوع.

٧٠- المحرَّر، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، المتوفى (٦٢٣هـ)، مطبوع.

٧١- حواشي الوسيط، لأبي القاسم عبد الرحمن ابن السكري، المتوفى (٦٢٤هـ)، غير مطبوع.

٧٢- شرح الوسيط، لابن أبي الدم إبراهيم بن عبد الله، المتوفى (٦٤٢هـ)، غير مطبوع.

٧٣- نقاوة العزيز، اختصار الشرح الكبير، لإبراهيم الزَّنْجَانِيُّ أبو المعالي، المتوفى (٦٥٥هـ)، غير مطبوع.

٧٤- الحاوي الصغير، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، المتوفى (٦٦٥هـ)، مطبوع.

٧٥- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٧٦- تصحيح التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٧٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٧٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، المتوفى (٧١٠هـ)، مطبوع.

٨٠- المطلب العالي، لابن الرفعة، المتوفى (٧١٠هـ)، محقق أجزاء منه برسائل علمية.

٨١- نكت الوسيط، للعزِّ أبي حَفْصٍ عُمَرَ النَّشَائِيِّ، المتوفى (٧١٦هـ)، غير مطبوع.

٨٢- التعليق على التنبيه لإبراهيم الفزاري، برهان الدين ابن الفركاح، المتوفى (٧٢٩هـ)، غير مطبوع.

٨٣- كتاب ليس في كلام العرب، للحسين بن أحمد بن خالويه، المتوفى (٧٣٠هـ)، مطبوع منه أجزاء، وأجزاء أخرى مفقودة.

٨٤- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لعبد الرحيم الإسنوي، المتوفى (٧٧٢هـ)، مطبوع.

٨٥- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي، لبدر الدين الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)، غير مطبوع.

٨٦- اللطيف، لابن خيران، علي البغدادي، غير مطبوع.

٨٧- الوافي بالطلب في شرح المهذب، لأبي العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبدالله، غير مطبوع.

هذه هي الكتب التي استقى منها الإمام الزركشي معلوماته في الجزء الذي أحققه.



ثانياً: مصطلحات الخادم :

جرت عادة المصنفين المحققين في المذاهب التقيد بما هو معروف من المصطلحات في المذهب، لأسباب عدة من أهمها:

اختصار المطلوب بلفظ موجز، وعبارة محكمة، تؤدي إلى المعنى، وكتاب الخادم كغيره من الكتب التي اشتملت على الكثير من مصطلحات المذهب وإليك بيانها مرتبة حسب الحروف:

١-(**الأصح**): أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف القوي[١].

٢-(**الأصحاب**): هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه[٢].

٣-(**الأظهر**): أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف القوي[٣].

٤-(**التخريج**): هو أن يكون للشافعي قولٌ في مسألة، وقولٌ آخر في مسألة مشابهة، ولم يظهر ما يصلح أن يكون فرقاً بينهما، فيجمع الأصحاب القول المنصوص والقول المخرج؛ المنصوص في الأولى هو المخرج في الثانية، والعكس، والأصح أن المخرج لا ينسب للشافعي[٤].

٥-(**الجديد**): وهو ما قاله الشافعي في مصر، أو استقر رأيه عليه فيها[٥]، وإن كان قد قاله بالعراق، وأشهر من يروي عنه في الجديد: البويطي، والربيع.

٦-(**الصحيح**): أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف الضعيف[٦].

٧-(**الطرق**): هي اختلافات الأصحاب في حكاية المذهب[٧].

(١) ينظر ((منهاج الطالبين)): (١/٢)، ((نهاية المحتاج)): (١/٤٨).
(٢) ينظر ((نهاية المحتاج)): (١/٥٠).
(٣) ينظر ((منهاج الطالبين)): (١/٢)، ((نهاية المحتاج)): (١/٤٨).
(٤) ينظر ((نهاية المحتاج)): (١/٥٠).
(٥) ينظر ((نهاية المحتاج)): (١/٥٠).
(٦) ينظر ((منهاج الطالبين)): (١/٢)، ((نهاية المحتاج)): (١/٤٨).
(٧) ينظر ((نهاية المحتاج)): (١/٤٩).

٨-(**العراقيون أو البغداديون**): هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وما والاها[١].

٩-(**القديم**): ما قاله الإمام الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر[٢]، وقد رجع الشافعي عنه إلا في بعض المسائل المحصورة، وقال: "لا أجعل في حل من رواه عني"[٣]، وأشهر من يروي عنه في القديم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي.

١٠- (**القولان**): أقوال الشافعي في المسألة، أو ما ينسب إليه[٤].

١١- (**المذهب**): هو ما كان عليه الفتوى[٥].

١٢- (**المراوزة أو الخراسانيون**): هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، وما حولها[٦].

١٣- (**المشهور**): أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف الضعيف[٧].

١٤- (**النص**): هو ما نص عليه الشافعي[٨].

١٥- (**الوجه**): هو القول المنسوب لأحد علماء المذهب المجتهدين، تخريجاً على أصول المذهب أو بناءً على قواعده، وقد يكون اجتهادهم خارج هذا الإطار[٩]، وهو للأصحاب.

وعلى هذا سار الزركشي في كتابه مستخدماً هذه المصطلحات فعلى سبيل المثال:

(الأصح): صفحة (١٢٧).

(الأصحاب): صفحة (١٣٠).

(الأظهر): صفحة (١٥٥).

---

(١) ينظر ((مقدمة نهاية المطلب)): (١٣٢/١).

(٢) ينظر ((نهاية المحتاج)): (٥٠/١).

(٣) ينظر ((نهاية المحتاج)): (٥٠/١).

(٤) ينظر ((نهاية المحتاج)): (٤٨/١).

(٥) ينظر ((نهاية المحتاج)): (٤٢/١).

(٦) ينظر ((مقدمة نهاية المطلب)): (١٣٤/١).

(٧) ينظر ((منهاج الطالبين)): (٢/١)، ((نهاية المحتاج)): (٤٨/١).

(٨) ينظر ((منهاج الطالبين)): (٢/١)، ((نهاية المحتاج)): (٤٢/١).

(٩) ينظر ((نهاية المحتاج)): (٤٨/١).

(التخريج): صفحة (٢٩٧).

(الجديد): صفحة (١٥٣).

(الصحيح): صفحة (١٣٢).

(الطرق): صفحة (٣٦٩).

(العراقيون أو البغداديون): صفحة (٢٣٥).

(القديم): صفحة (١٥٣).

(القولان): صفحة (٢٧١).

(المذهب): صفحة (١٥٣).

(المراوزة أو الخراسانيون): صفحة (١٤٩).

(المشهور): صفحة (٢٣٨).

(النص): صفحة (٢٣٨).

(الوجه): صفحة (٢٨٠).



المطلب السادس

في مزايا الكتاب ونقده (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

امتاز كتاب (خادم الرافعي والروضة) بمزايا كثيرة، وأهم المزايا التي التمستها في الجزء المحقق ما يلي:

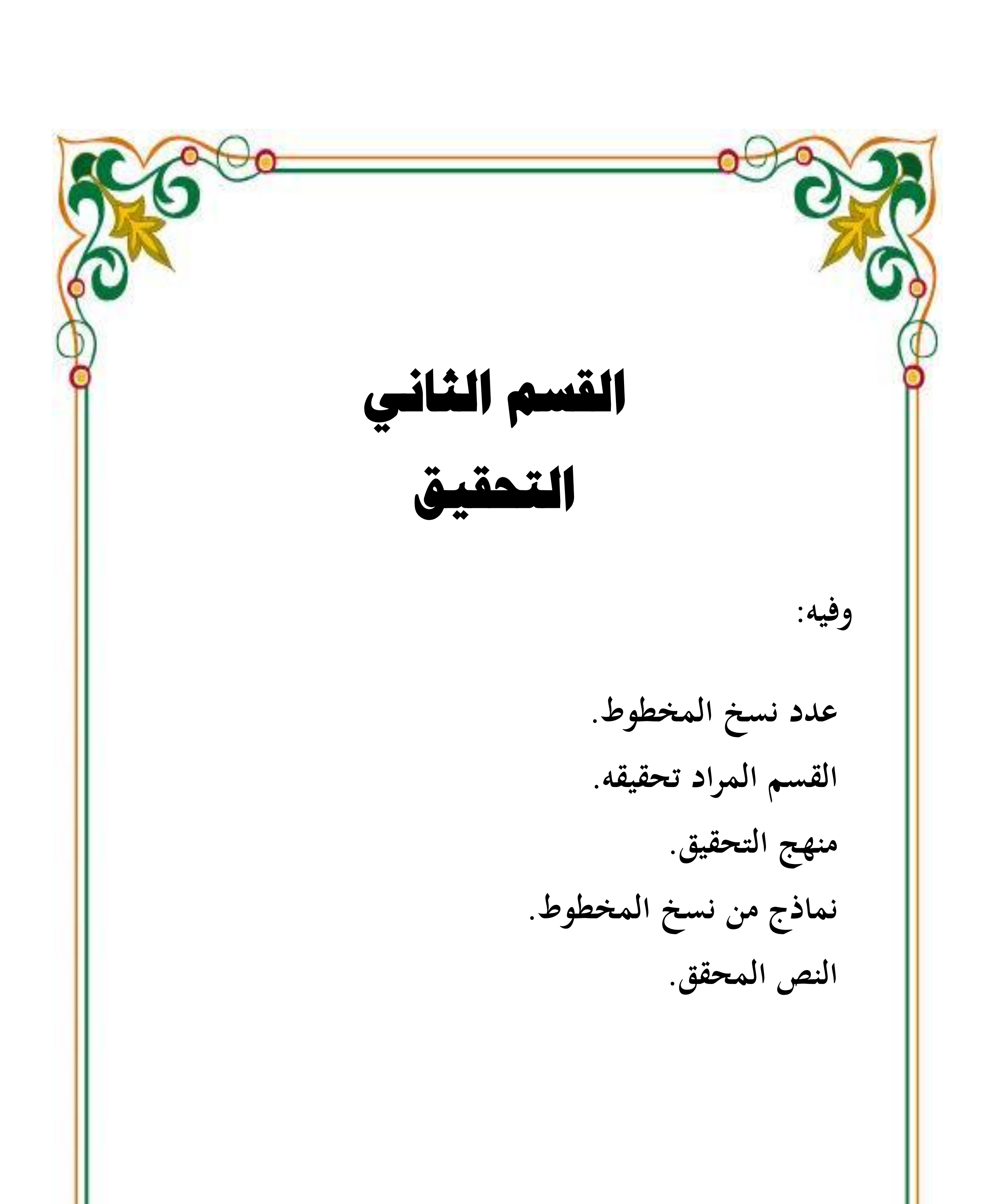
تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون، والاختصار وعدم الاطناب في الكلام، بحيث لا يكون فيه التطويل الممل، ولا الاختصار المخل، وكثرة ذكر أقوال وآراء أئمة المذهب كإمام الحرمين الجويني، والقاضي الحسين، والقاضي أبي الطيب، والماوردي وغيرهم، وقد حوى كثيراً من الأقوال لكتب يمكن أن تكون مفقودة.

أما المآخذ على الكتاب؛ فالبشر محل نقصان إلا من عصم الله، والخطأ والنسيان من لوازم الإنسان، وكتاب خادم كغيره من الكتب لا يخلو من الخطأ، وهي قليلة لا تعد شيئاً مع محاسن الكتاب الكثيرة، وقد يلتمس له العذر في كثير منها.

ومن المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتاب أنه لم يعتن الزركشي كثيراً بذكر أدلة الكتاب والسنة إلا نادراً لكن يمكن أن يجاب عن هذا بأن الكتاب ليس كتاباً فقهياً بالمعنى الأخص، وإنما هو بيان لما في الكتابين من مغلق ومطلق... إلخ، وكذلك عدم التزام منهج محدد في نقل الأقوال، فتارة يذكر اسم المؤلف، وتارة اسم الكتاب ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الكتاب ألف لعلماء متبحرين وهذا الأسلوب هو من البلاغة، ويسمى الاختلاف في التعبير.

غير أن هذه المآخذ إنما هي من وجهة نظري، ولرب ما حسبته في عداد المآخذ عده غيري من المزايا والخصائص، ومما هو مسلَّم أن هذه المآخذ لا تنقص من قدر الكتاب ولا تحط من إمامة المؤلف – رحمه الله – وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.





القسم الثاني

التحقيق

وفيه:

عدد نسخ المخطوط.

القسم المراد تحقيقه.

منهج التحقيق.

نماذج من نسخ المخطوط.

النص المحقق.

* عدد نسخ المخطوط:

توفر لي- بحمد الله – ثلاث نسخ بيانها كالتالي:

١- نسخة دار الكتب المصرية/ مصر- القاهرة وهي محفوظة برقم ((٢١٦٠٢ب)) تاريخ نسخها عام ٨٨٦هـ، /نصيبي منها في الجزء الثاني عشر٤٦ لوحاً في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة ٣٢ سطراً، وفي كل سطر من ١٣-١٥ كلمة.

كتبت بخط شرقي، خطها جيد ومقروء، وفيها آثار رطوبة، وسقط من آخرها، وصعوبة قراءة بعض الكلمات إما للرطوبة أو لتداخل الكلمات أو لكون الخط غير معروف وألواحها غير مرقمة، ولم يكتب اسم الناسخ.

٢- نسخة المكتبة الظاهرية/ سوريا وهي محفوظة برقم (٢٣٤٨) (٤١١ فقه شافعي)، تاريخ نسخها عام ٩٣١هـ ، وليس عليها اسم الناسخ، كان نصيبي في الجزء الرابع عشر ٣٠ لوحاً في كل لوح ٣٢ سطراً، والسطر يحتوي على ١٦ كلمة تقريباً، ومن عيوبها وجود آثار رطوبة مما يسبب عدم تمكن الباحث من قراءة الكلمات جيداً وصعوبة بقراءة بعض الكلمات.

٣- نسخة متحف طوبقبوسراي/ إسطنبول- تركيا محفوظة برقم ((٤٦١٦)) ...ف.م.ع. طوبقبوسراي (٧٢٧/٢)، تاريخ نسخها في يوم الأحد الرابع والعشرين من شهر شوال عام ٨٧٨هـ، واسم الناسخ/ محمد محمد محمد القرشي الشافعي، (حيث ذكر اسم ناسخها وسنة نسخها في أخر لوح من المجلد التاسع عشر)، وكان نصيبي في الجزء السادس عشر ٥١ لوحاً في كل لوح ٣٠ سطراً، والسطر يحتوي على ١٥ كلمة تقريباً كتبت بخط جيد ومقروء.

* القسم المراد تحقيقه :

من أول باب جناية العبد إلى نهاية كتاب الإمامة وقتال البغاة .

*منهج التحقيق:

الغرض من التحقيق أن يظهر النصُّ على الصورة التي أرادها مؤلفه، أو على أقرب صورة له؛ ولذلك فقد التزمت بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة حيث؛ سرت في منهجي في تحقيق الكتاب عليها على النص المختار ومن ضمن ما سرت عليه ما يلي:

أولاً: نسخ الكتاب من المخطوطات المتوفرة، بحيث يصبح أقرب ما يكون إلى الأصل الذي وضعه مؤلفه.

ثانياً: قابلت النسخ مع بعضها وطابقتها؛ واستخدمت في التحقيق طريقة النص المختار، من ثلاث نسخ؛ وذلك لأني لم أجد نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل، فاجتهدت في تقويم النص، وأثبت الفروق بينها في الحاشية، وتعليل الاختيار عند الحاجة، لإخراج النص سليماً.

ثالثاً: كتابة النص وفق القواعد الإملائية الحديثة.

رابعاً: ميّزتُ نص متني (الشرح والروضة) وذلك بوضعه بين قوسين هكذا ((...)) وجعلته بخط مسوَّد (غامق).

خامساً: رمزت للنسخة التركية بالرمز (ت)، والمصرية بالرمز (م)، والظاهرية بالرمز (ظ)، وأشرتُ إلى بداية كل لوح من النسخ داخل النص، وذلك بوضع عمودين مائلين هكذا (/ /)، ووضع رقم اللوح وعن يمينه رمز النسخة وعن يساره جهتي المخطوط (أ) لليمين و (ب) لليسار.

سادساً: ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته، وتلتبس معرفته.

سابعاً: وثقتُ النصوص التي نقلها المؤلف، وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة المطبوعة قدر المستطاع والإمكان، وذكرت في الحاشية اسم الكتاب والجزء والصفحة.

ثامناً: مر معي بعض الكتب الغير مطبوعة والتي حقق بعضاً من أبوابها فما وقفت عليه في نصيبي أثبته.

تاسعاً: كتبت الآيات بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم وجعلتها بين قوسين مُزهرين ﴿ ﴾، وذكرت اسم السورة ورقم الآية.

عاشراً: خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، وجعلتها بين قوسين هلاليين

مزدوجين (( )).

الحادي عشر: وضعت علامات الترقيم حسب الخطة المرسومة عند الباحثين.

الثاني عشر: ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق عند أول ورودها باختصار.

الثالث عشر: بينت الكتب الواردة في الخادم وذكرت مؤلفيها.

الرابع عشر: استخرجت القواعد والضوابط الفقهية، التي مرت معي، وتطرقت لما أمكن منها.

الخامس عشر: شرحت الكلمات الغريبة والغامضة.

السادس عشر: استعملت المعقوفتين [ ] لحصر ما أضيف إلى النص، أو لتحديد السقط أو الزيادة عندما يطول من النسخ.

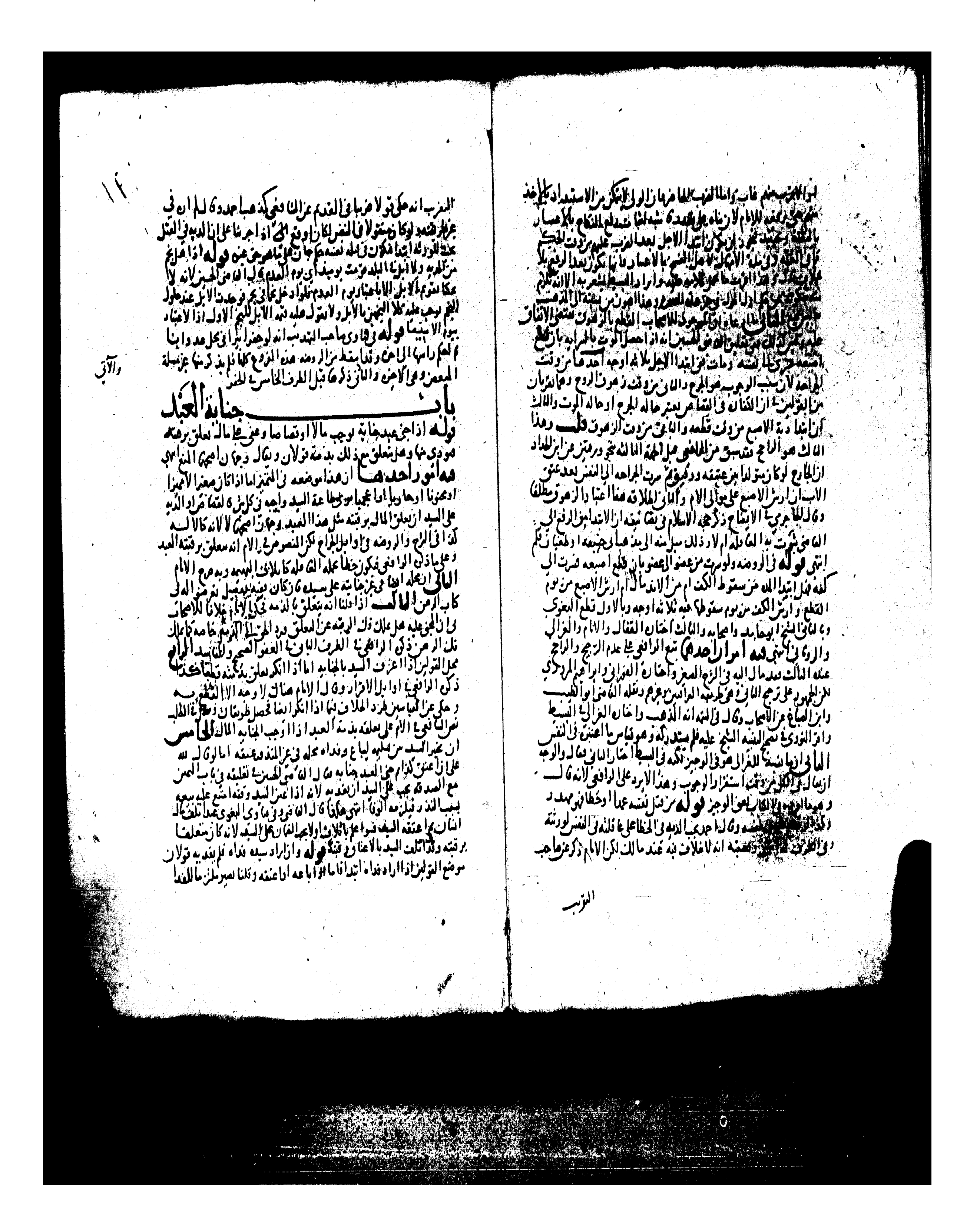
السابع عشر: وضعت عناوين جانبية للمسائل.

الثامن عشر: أشرت إلى الإحالات الواردة في النص المحقق (كما سيأتي، كما سبق... إلخ) إلى مواضعها حال كونها في نصيبي من النص المحقق.

وأخيراً: صنعت الفهارس الفنية التي تيسر الوصول إلى ما في النص.

* نماذج من نسخ المخطوط :

باب جناية العبد من النسخة المصرية (م).



باب جناية العبد

القسم الرابع في غرة الجنين من النسخة المصرية (م).

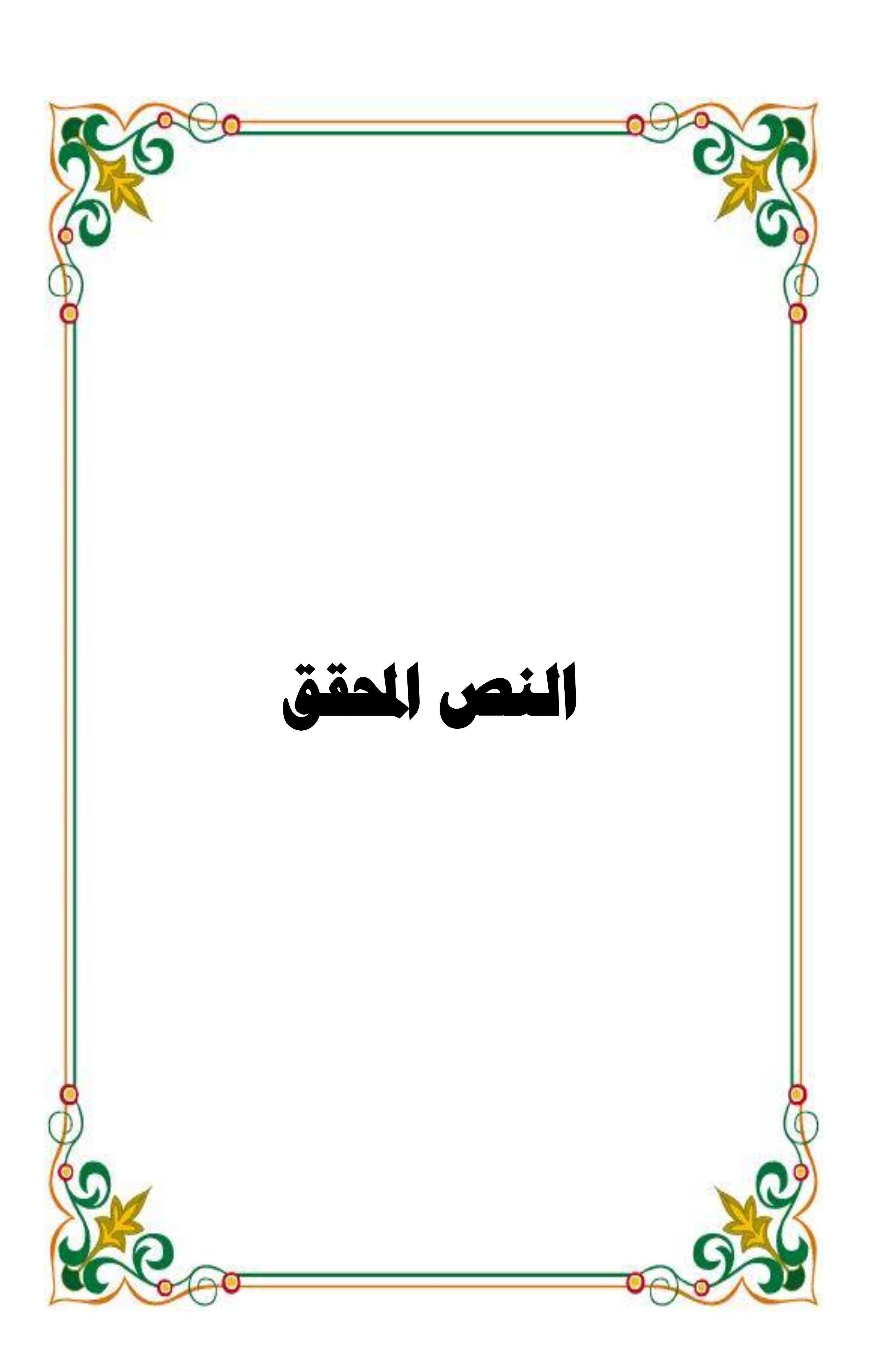
باب كفارة القتل من النسخة الظاهرية (ظ).

النظر الثاني في القسامة من النسخة الظاهرية (ظ).

مسائل السحر من النسخة التركية (ت).



كتاب الجنايات من النسخة التركية (ت).



النص المحقق

/م١٤٦ب/، /ت١٨١أ/، /ظ٦١٣أ /، بَابُ جِنَايَةِ[١] العَبْدِ[٢]

م ١: إذا جنى عبد جناية توجب مالا أو قصاصا

قوله: ((إذا جَنَى عبدٌ جنايةً تُوجِبُ مالًا أو قِصاصًا، وعُفِيَ على مالٍ؛ تَعَلَّقَ برقبته[٣]؛ فيؤدي منها، وهل يَتعلقُ مع ذلك بذمتِهِ؟ قولانِ، ويقال: وجهانِ، أَصَحُّهُمَا: الْمَنْعُ))[٤]. انتهى.

فيه أُمورٌ:

أحدُها: أَنَّ هَذَا مَوْضِعُهُ فِي الْمُمَيِّزِ، أَمَّا إذا كان صغيرًا لا مُمَيِّزًا، أو مجنونًا ضاريًا[٥][٦]، أو أعجميًّا يَرى طاعةَ السيدِ واجبةً في كُلِّ شيءٍ، فالقِصَاصُ[٧] أو الدية على السيد[٨].

---

(١) الجناية: مصدر جنى، وجمعها جنايات، والجناية: الذنب والجرم، ومايفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والأخرة. وجنى على نفسه أو غيره: جر جريرة أو أذنب.

والجناية في اصطلاح الفقهاء: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارةً. وهي ثلاث أنواع: القتل، أو قطع عضو، أو جرح لا يزهق الروح ولا يفصل جزءً من الجسد. ((لسان العرب)): (١٤/١٥٤)، ((المصباح المنير)): (ج ن ي) (١/١١٢)، ((معجم لغة الفقهاء)): (ص/١٦٧)، ((الوسيط)) للغزالي: (٦/٢٥١)، ((كشاف القناع)): (٥/٥٠٣).

(٢) قال الفيومي في ((المصباح المنير)): (ع ب د) (٢/٣٨٩)، والعبد خلاف الحر.

(٣) أي: تَعَلَّقَ ضمانُ المالِ برقبة العبدِ.

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٤٩٦، ٤٩٧).

(٥) في (م) و(ظ): ((أو حاربا)). وفي (ت): ((أو ضاريا)). والمثبت من كتب الشافعية؛ مثل: ((روضة الطالبين)): (٧/٢١)، ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)): (٤/٨).

(٦) تطلق كلمة الضاري على: الحيوانِ الكاسرِ المفترسِ الشرسِ المولعِ بأكلِ اللحومِ، المعتادِ، المتدربِ، وعلى الكلبِ أو الطيرِ المدرب على الصيد. والمجنون الضَّارِي: هو من كان على طباع السباع وضراوتها. ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) للجويني: (١٦/٥١)، ((المصباح المنير)): (ض ر ي) (٢/٣٦١).

(٧) قال الفيومي في ((المصباح المنير)): (ق ص ص) (٢/٥٠٥): ((وقصصت الأثر تتبعته، وقاصصته مقاصة وقصاصا من باب قاتل: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع)).

(٨) هذا استثناء من قاعدة (يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا) إلا في مسائل هذه منها، لأنَّ الأعجمي ينفذ الأمر دون تفكير. ((نظرية الضمان)) للزحيلي: (ص/١٧٥).

إنَّ تَعَلُّقَ المالِ برقبته[١] مثلِ[٢] هذا العَبْدِ، وجهانِ:

أَصَحُّهُمَا: لا؛ لأنه كالآلةِ، كذا في «**الشرح**» و«**الروضة**»، في أوائلِ الجراحِ[٣].

لكن المنصوص في «**الأم**»[٤] أنه يَتعلقُ برقبةِ[٥] العبدِ، وَعَلَى ما ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ، فيكونُ خَطأً، تَحْمِلُهُ العاقلةُ[٦]، كإتلافِ البهيمةِ، وبه صَرَّحَ الإمامُ[٧].

الثاني: أن مَحَلَّه أيضًا في غيرِ جِنايَتِهِ عَلَى سَيِّدِهِ، فإن كان[٨]، ففيه تفصيلٌ، تَعَرَّضُوا[٩] له في كتاب الرهن[١٠].

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث والصواب برقبة.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/١٤٧)، ((روضة الطالبين)): (٧/٢١).

(٤) ((الأم)) للشافعي: (٧/٤١).

(٥) في (م): ((برقبته)).

(٦) جاء في ((المصباح المنير)): (ع ق ل) (٢/٤٢٢- ٤٢٣): ((وعقلت القتيل عقلا : أديت ديته؛ قال الأصمعي: سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا. وعقلت عنه: غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية. ودافع الدية عاقل، والجمع عاقلة، وجمع العاقلة عواقل)).

(٧) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٦/٢٠٤). والمقصود بالإمام في كتب الشافعية هو الجويني: (٤١٩ – ٤٧٨هـ)، وهو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، رئيس الشافعية بنيسابور، له مصنفات كثيرة، منها: ((غياث الأمم في التياث الظلم))، و((البرهان)) في أصول الفقه، و((نهاية المطلب في دراية المذهب)) في فقه الشافعية، و((الورقات)) في أصول الفقه. ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (٥/١٦٥)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/٢٥٥).

(٨) أي: جنى على سيده.

(٩) في (ت): ((لم يتعرضوا)).

(١٠) ينظر: ((الأم)): (٤/٣٦٤)، ((المهذب)) للشيرازي: (٣/٢٢٦)، ((البيان)) للعمراني: (٦/٩٤).

الثالث: إذا قُلْنا: إنَّه يتعلقُ بالذِّمَّةِ[١]، فَحَكَى الإمامُ خِلافًا[٢] للأصحابِ في أنَّ المجنيَّ عليه، هل يَمْلِكُ فَكَّ الرقبةِ عَنِ التَّعَلُّقِ وَرَدَّ الحقِّ إلى الذِّمةِ خاصةً، كما يَمْلِكُ فَكَّ الرَّهنِ[٣]، ذَكَرَهُ الرافعيُّ في الطرفِ[٤] الثانِي في العفوِ الصحيحِ والفاسدِ[٥].

الرابع: مَحَلُّ القولينِ إذا اعترفَ السيدُ بالجنايةِ، أَمَّا إذا أَنْكرَ؛ تَعَلَّقَ بذمتِه قَطْعًا، كذا ذَكَرَهُ الرافعيُّ في أوائل الإقرار[٦].

وقال الإمامُ هناك: لا وجه إلا القطع به.

وحَكَى عن القَيَّاسِينَ[٧] طردَ الخلاف فيما إذا أَنْكَرَ السيد[٨]، فَحَصلَ طريقانِ[٩]. ونَقَلَ في «**المطلب**»[١٠] نَصَّ الشَّافعيِّ في «الأم»، على تَعَلُّقِهِ بذمة العبد، إذا أَوْجَبَتِ[١١] الجنايةُ المالَ.

الخامس: أَنَّ تَخْيِيرَ[١٢] السيدِ بين تسليمِه لِيُبَاعَ وَفِدَائِهِ، مَحَلُّهُ في غيرِ المنذورِ عِتْقُهُ، أَمَّا لَوْ قَالَ: (للهِ عَلَيَّ أن أُعْتِقَ هذا[١٣])، ثُمَّ جَنَى العَبْدُ جِنايةً، فقالَ القاضِي

(١) قولهم: في ذمتي كذا؛ أي: في ضماني. والذمة: الذات والنفس، ومنه قولهم: ثبت المال في ذمته، وبرئت ذمته؛ لان النفس والذات محل الذمة، وهو تسمية للمحل باسم الحال. ((المصباح المنير)): (ذ م م) (٢١٠/١)، ((القاموس الفقهي)) لسعدي أبو حبيب: (ص/ ١٣٨).

(٢) كررت في (ت) بعد كلمة ((للأصحاب)).

(٣) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٢٩٩/١٦).

(٤) كررت في (ت).

(٥) ((العزيز في شرح الوجيز)): (٣٠٠/١٠). وهناك ((المرهون)) مكان ((الرهن)) هنا.

(٦) ((العزيز في شرح الوجيز)): (٢٧٩/٥).

(٧) القَيَّاسُون مقابل أصحاب الظاهر. ((روضة الناظر)): (١٥١/٢).

(٨) في (م)، (ظ): ((أيضا)).

(٩) ينظر: ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٥٨/٧)، ((العزيز في شرح الوجيز)): (٢٧٩/٥).

(١٠) أي: ابن الرِّفعة في ((المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي)).

(١١) في (م): ((أَوْجَبَ))، وفي (ظ): ((وجبت)).

(١٢) في (م)، (ظ): ((أَنْ يُخَيَّرَ)).

(١٣) في (م): ((كذا)).

الحسينُ[(١)] في ((تعليقه)) في باب اليمين مع الصدقة: ((يجب على السيد أن يَفْدِيَهُ؛ لأنه إذا عَيَّنَ النذرَ فيه، امتَنَعَ عليه بيعُهُ، بسبب النذر، فَيَلْزَمُهُ[(٢)] الوفاءُ)). انتهى. هكذا قال القاضي.

وفي ((**فتاوى البغوي**)): ((عبد أتلفَ مالَ إنسانٍ، ثم أَعتقه السيدُ، فسواءٌ عَلِمَ بإتلافه[(٣)] أَوْ لا، يَجِبُ الضمانُ[(٤)] على السيدِ؛ لأنه كان متعَلِّقًا برقبتِهِ، وقد أَتْلَفَ السيدُ بالإعتاقِ رقبَتَهُ))[(٥)].

/ظ١٣٦ب/ قوله: ((وإنْ أرادَ /ت١٨١ب/ سيدُه فِداءَه فَبِكَمْ[(٦)] يَفْدِيهِ؟ قولانِ))[(٧)].

م٢: إن أراد سيده فداءه فبكم؟

موضع القولين: إذا أراد فداءَه ابتداءً، فَأَمَّا إذا باعه أو أعتقه وقلنا: يصيرُ ملتزمًا للفداءِ /م١٤٧أ/، فإنه لا يَفْدِيهِ بالأولِ[(٨)] قطعًا، وقد نَطْرُدُ القولينِ. ذَكَرَهُ الرافعيُّ فيما بعدُ[(٩)].

---

(١) هو الإمام المحقّق، المدقّق، أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، من أكبر أصحاب القفّال. كان فقيه خراسان. غَوَّاصا في الدقائق، وكان يُلَقَّبُ بحبرِ الأمة، وله ((شرح على فروع ابن الحدّاد)) وقطعة من: ((شرح تلخيص ابن القاص)). قال الإسنوي: وقعا لي في مجلدةٍ واحدةٍ بخط بعضِ تلاميذِه، وله تصنيف آخر سمّاه: ((أسرار الفقه)) وهو مجلدٌ قليل الوجود، ظفرت به أيضا، وأمّا ((فتاواه)) فمعروفة. توفي – رحمه الله – بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من شهر اللّه المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. اهـ. ينظر: ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١/١٩٧) ((وفيات الأعيان)): (٢/١٣٤)، ((الوافي بالوفيات)): (١٣/٢٤)، ((طبقات الشافعية للسبكي)): (٤/٢٠٢).

(٢) في (ت): ((فلزمه))، وفي (ظ): ((فيلزم)).

(٣) في (م)، (ظ): ((بإتلاف)).

(٤) الضمان: مصدر ضَمِنَ الشيء ضماناً، فهو ضامن وضَمِين: إذا كَفَلَ به. وقال ابن سيده: ضمن الشيء ضَمَنَاً وضَماناً، وضَمَّنَه إياه، كَفَّله إياه، وهو: مشتق من التّضمن، لأن ذمة الضامن تَتَضَمَّنُ، قاله القاضي أبو يعلى. ينظر: ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي: (ص/٢٩٧)، ((لسان العرب)): (١٣/٢٥٧).

(٥) ((فتاوى البغوي)) للإمام الحسين البغوي، (رسالة دكتوراه)، تحقيق/ يوسف بن سليمان القرزعي: (ص/٣٣٥).

(٦) في (ظ) و (م) : ((فكم)).

(٧) ((روضة الطالبين)): ((٧/٢١٢). ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٤٩٨، ٤٩٩).

(٨) لعل قوله بالأول يقصد البيع؛ لأنه يمكن أن يُرْجع البيع، أما العتق فلا يمكن إرجاعه والله أعلم.

(٩) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٤٩٨).

م٣: لو جنى ثانيا قبل الفداء

قوله: ((**لو جنى ثانيًا قبل الفداء، باعه منهما**))[(١)]. إلى آخره[(٢)].

هذا موضعُه ما إذا لم يَمْنَعْ من بيعه مختارًا[(٣)]، فإن مَنَعَ لَزِمَهُ أنْ يَفْدِيَ كُلًّا منهما، كما لو كان منفردًا، جَزَمَ به الرافعيُّ[(٤)] في الكلام على[(٥)] جناية الْمُسْتَوْلَدَةِ[(٦)]، وأسقطه من ((الروضة))، لكنه ذَكَرَ قبل ذلك: أنه لو امتنع السيدُ من تسليمه للبيع، كان مختارًا للفداء[(٧)]. وهذا يَلْزَمُ[(٨)] منه التصريحُ في مسألتنا.

م٤: وقت اعتبار قيمته.

قوله: ((**وتعتبر قيمته وقتَ الجناية، على النص**[(٩)]. **وعن القفال**[(١٠)]: **وقتَ الفداءِ**))[(١١)]. إلى آخره[(١٢)].

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٩٨/١٠).

(٢) ((وإن كانت الجناية الثانية قبل الفداء، فإن سلمه للبيع بِيعَ، وَوُزِعَ الثمنُ على أرش الجنايتين، وإن اختار الفداء فداه على الجديد بالأقل من القيمة ومن الأرشين، وفي القديم بالأرشين)). ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٩٨/١٠).

(٣) أي: مختارًا للفداءِ.

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠١/١٠).

(٥) سقطت من (ظ).

(٦) المستولدة: هي التي أتت بولد؛ سواء أتت بملك النكاح، أو بملك اليمين. ((التعريفات)): (ص/٢١٣)، ((معجم لغة الفقهاء)): (ص/٤٢٨).

(٧) ((روضة الطالبين)): (٢١٣/٧).

(٨) في (م)، و(ظ): ((لا يلزم)).

(٩) ((الأم)): (١٩٦/٤).

(١٠) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له: القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبَرَعَ في صناعتها، فلما كان ابنَ ثلاثين سنة، أحس من نفسه ذكاءً، فأقبل على الفقه فاشتغل به، ومن تصانيفه: ((شرح التلخيص)) وهو مجلدان، و((شرح الفروع)) في مجلدة، وكتاب ((الفتاوى)) له كثير الفائدة. توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة. ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي: (٥٣/٥)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٨٢/١).

(١١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٩٨/١٠).

(١٢) ((وأن القفال قال: وجب أن يعتبر قيمته يوم الفداء؛ لأن مانقص قبل ذلك لا يُؤْخَذُ به السيد، ألا ترى أنه لو مات قبل احتمال الفداء لم يلزم السيد شيء، وحمل النص على ما إذا سبق من السيد المنع من بيعه حالة =

وهذا الذي قاله القفالُ مُتَّجَهٌ[١].

وقضيته: أنه لو حصل من السيد بيع وزادت قيمته، أن النظر إلى وقت الفداء؛ لتعلق حق المجني عليه بالزيادة.

وفي صورة الجنايتين إذا لم يتخللْهما فداء، كيف يفديه؟ يُنْظَرُ: إن حَصَلَ منه مَنْعُ[٢] الأول من البيع، وكانت قيمته يوم الجناية أكثرَ، فداه، ثم نقصت قيمتُه، ضمن[٣] الأول بأقل الأمرين من قيمته[٤] يوم الجناية ومِنَ الأَرْشِ[٥]، ويشارك الثاني بقيمته[٦] يوم الجناية عليه والأرش، ثم يَصْرِفُ إليهما قيمتَهُ على هذه النسبة.

م٥: لو جنى العبد ففداه السيد ثم جنى ثانيا

قوله: «**فيما لو جَنَى، ففداه السيد، ثم جنى ثانيًا؛ فللسيد استرجاع الفداء من المجني عليه من[٧] الأول**»[٨].

قال بعضهم: يتولد من هذا فرعٌ حسنٌ، وهو أَنَّهُ: لو جنى في الأول على اثنين[٩]، ففداه السيد لهما، ثم جنى بعد إعسارِ أحدِ المجنيين عليه أَوَّلًا، فهل يشارك الثاني أحد[١٠] المجنيينِ عليه أَوَّلًا بالنصف أو بالثلث[١١]؟ فتخرج منه وجهان من

=
الجناية، ثم انتقصت القيمة. «العزيز شرح الوجيز»: (١٠/٤٩٨).

(١) أي له وجه من النظر.

(٢) في (ظ): «بيع».

(٣) في (ت)، و(م): «ضارب». وفي (ظ): «ضمان إلى».

(٤) في (م)، و(ظ): «قيمة».

(٥) قال في «المصباح المنير» (أرش) (١/١٢): «أَرْشُ الْجِرَاحَةِ: دِيَتُهَا، وَالْجَمْعُ (أُرُوشٌ)، مِثْلُ: (فَلْسٍ وَفُلُوسٍ). وَأَصْلُهُ الْفَسَادُ يُقَالُ: أَرَّشْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ تَأْرِيشًا إذَا أَفْسَدْتَ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي نُقْصَانِ الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِيهَا».

(٦) في (ظ): «بقيمه».

(٧) في (ت): «في».

(٨) «العزيز شرح الوجيز»: (١٠/٤٩٨).

(٩) في (م)، و(ت): «إنسان».

(١٠) في (م)، و(ت): «لأحد».

(١١) في (م): (بالثالث)، (ظ): «الثلث».

الوجهين[١] في المفلس، إذا قُسِمَ المالُ بين الغريمين، ثم ظهر ثالث بعد إفلاس أحد الغريمين، فهل يَقْسم الثالث بين هؤلاء مناصفةً أو أثلاثًا؟ فيه وجهان[٢].

م٦: لو قال السيد: أنا اخترت

قوله: «**ولو قال السيدُ: أنا**[٣] **[اخترت الفداء أو قال]**[٤]: **أنا أفديه، فوجهان: أصحهما: لا يلزمُه، بل يبقى خياره كما كان، والخلاف إذا كان العبد حيًّا؛ فإن مات، فلا رجوعَ له بحالٍ**»[٥]. انتهى.

وَذَكَر **الإمامُ** في كتاب البيع أنه: ((لا خلافَ أنه لو قال أفديه، لا يلزم؛ فإنه وعدٌ مجرَّدٌ، وأَنَّ الخلاف فيما إذا قال: ضَمِنْتُ[٦] الأرش، بِناءً على أن العبد هل له[٧] ذمةٌ في [الجنايات][٨] أم لا؟ فإن قلنا: له ذمة، فاختياره لازم، وإن قلنا: لا ذمة له، ففي لزوم [الضمان فيه وجهان[٩]))[١٠].

وما ذَكَرَ من موضع الخلاف، يُضاف إليه، ما إذا بيع بإذن المستحِقِّ، وشَرَطَ الفداءَ، فيلزمُ] [١١] الفداءُ في هاتين الصورتَيْنِ: هذِهِ، وأن يموتَ /**ت ١٨٢** أ/ العبدُ.

---

(١) في (ظ): ((أحد الوجهين)).

(٢) أَصَحُّهُمَا: يَأْخُذُ الْغَرِيمُ الثَّالِثُ مِنَ الْآخَرِ نِصْفَ مَا أَخَذَهُ، وَكَأَنَّهُ كُلُّ مَالٍ ثُمَّ إِذَا أَيْسَرَ الْمُتْلِفُ أَخَذَ مِنْهُ ثُلُثَ مَا أَخَذَهُ وَقَسَّمَاهُ بَيْنَهُمَا. وَالثَّانِي: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثَ مَا أَخَذَهُ، وَلَهُ ثُلُثُ مَا أَخَذَ الْمُتْلِفُ دَيْنٌ عَلَيْهِ ((روضة الطالبين)): (٣/٣٧٩).

(٣) ليست في (ت).

(٤) في (م)، و (ظ): ((أخرت الفداء وقال)).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٤٩٩).

(٦) في (م) و(ظ): ((ما اضمنت)).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (ت): ((الا)) وفي (م)، و(ظ): ((ال))، ثُمَّ بياضٌ، والمثبت من ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٥/٢٧١).

(٩) أي: عن الأصحاب.

(١٠) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٥/٢٧١).

(١١) سقط ما بين المعكوفين، من (ظ).

قوله في «**الروضة**»: «**ولو قال السيد: أنا اخترت**[١] **الفداء، أو قال: أنا أفديه، فوجهان**»[٢]. انتهى.

وهذا الاختصارُ[٣] ليس بمستقيم؛ فإنه يقتضي تساويَ الصورتين، وقد نبه **الرافعيُّ** على تفاوتهما[٤]، فذكر الخلافَ فيما إذا قال: (اخترت[٥] الفداء، ثم قال: وأجرى **الإمامُ** الخلافَ فيما إذا قال: أنا أَفْدِيه[٦]. وهذا بعيدٌ؛ لاحتماله الوعدَ)[٧].

م٧: محل الخلاف إذا كان العبد حيا

قوله: ((**والخلاف إذا كان العبد حيًّا، فإن مات، فلا رجوعَ بحال**))[٨].انتهى.

وعليه سؤال وهو: أن السيد بمجرد اختيار الفداء إن لم نجعلْه ضامنًا للقيمة، لم يحسنْ أن يحدد له ضمان بالموت، وإن جعلناه ضامنًا، فينبغي أن لا يجوزَ له الرجوعُ؟

وجوابه: أنه بالموت استقرت[٩] العاقبة[١٠]، فإنه مانع له، ومنعه له؛ يقتضي أن يكون ضامنًا له، وهكذا في صورة التشقيص[١١]، وتعذر[١٢] المنع.

م٨: إذا حكمنا بالتعلق بالذمة

قوله: «**وإذا حكمنا بالتعلق بالذمة، فإذا بقي شيء**[١٣]، **بعد صرف ثمنه إلى**

---

(١) في (م)، و(ظ): ((اخرت)).

(٢) ((روضة الطالبين)): (٢١٣/٧).

(٣) الاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى. ((تاج العروس)): (خ ص ر) (١٧٣/١١).

(٤) في (ت)، (م): ((تفارقهما)).

(٥) في (م)، و (ظ): ((اخرت)).

(٦) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٤٥٦/١٦).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٩٩/١٠).

(٨) ((المرجع السابق)): (٤٩٩/١٠).

(٩) في (ت): ((استغرق))، وفي (م): ((استقر فيه)).

(١٠) في (ت): ((المعاقبة)).

(١١) التشقيص: التجزئة، والنصيب من الشيء، ((لسان العرب)): (٤٨/٧)، ((تاج العروس)): (ش ق ص) (١٥/١٨).

(١٢) في (م) و (ت) : ((صورة)) ، وفي لحق (ت): ((وتعذر البيع)).

(١٣) سقطت من (ظ).

الأرش /م١٤٧ب/، أتبع به[١] **بعد العتق، وهكذا لو ضاع الثمن، قبل أن يصرف إلى المجني عليه، يطالب بالكل**»[٢]. انتهى.

وقضيته: أنه على القول الأصح، لا يطالب بالجميع إذا ضاع.

لكن كلام **الماوردي**[٣] في باب الرهن[٤] – حيث حكى الوجهين- يقتضي أنه على كل منهما لو بقي الأرش يطالب...[٥].

م٩: إن كان أرش الأولى كالقيمة أو أكثر أو أقل

قوله في «الروضة» في تكرر جناية أم الولد[٦]: «**وإن كان أَرْشُ الأُولَى كالقيمة أو أكثر أو أقل، والباقي من القيمة لا يفي بأرش الجناية /ظ٦١٤أ/ الثانية، فثلاثة**[٧] **أقوال، أظهرها: أنها**[٨] **كُلَّهَا كواحدة، [فيلزمه للجميع فداءٌ واحدٌ]**[٩] **والثاني: يلزمه لكل جناية**[١٠] **فداءٌ، والثالث: إن فدى الأُولَى قبل جنايتها الثانية، لزمه فداءٌ آخرُ، وإلا فواحدٌ**»[١١]. انتهى.

---

(١) في النسخ الثلاث: ((امتنع منه)). والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٩٧/١٠).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٩٧/١٠).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي (٣٦٤ -٤٥٠هـ)، من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. اشتهر الماوردي بكثرة التأليف وغزارة الإنتاج ومن أبرز مصنفاته: ((أدب الدنيا والدين))، و((أعلام النبوة))، و((الحاوي الكبير))، و((الإقناع)) وهو مختصر لكتاب ((الحاوي الكبير))، و((قوانين الوزارة وسياسة الملك))، و((نصيحة الملوك))، و((تسهيل النظر وتعجيل الظفر))، و((الأحكام السلطانية)). ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢٦٧/٥- ٢٦٩)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٣٠/١)، ((الأعلام)): (٣٢٧/٤).

(٤) ((الحاوي الكبير)): (١٤٠/٦، ١٤١).

(٥) في (ت)، و(م) بياض، والكلام تام.

(٦) أم الْوَلَد: هِيَ الْأمة الَّتِي اسْتَوْلدهَا مَوْلَاهَا، كَمَا هُوَ الْمَشْهُور، أَو اسْتَوْلدهَا رجل بِالنِّكَاحِ، ثمَّ اشْتَرَاهَا أَولا. ((دستور العلماء)): (١٣١/١).

(٧) في (ظ): ((ثلاثة)).

(٨) في المطبوع: ((أن الجنايات)).

(٩) سقطت من (م)، و(ظ)، وفي المطبوع: ((فيلزمهُ البيع فداء واحدٍ)).

(١٠) في (ظ)، و (م): ((جان)).

(١١) ((روضة الطالبين)): (٢١٤/٧).

والذي في **الرافعي**، حكاية[١] قولين في كلٍّ من الحالين، ثم قال: ((ويجوز أن لا نفصل ونطلق[٢] في المسألة ثلاثة أقوال))[٣].

واعلم أن **الشافعيَّ** – رضي الله تعالى عنه – نَصَّ في ((**الأم**))[٤] على القولين[٥]، في باب الجناية على أم الولد بعد أبواب القسامة[٦].

ونقل **الربيعُ**[٧] عن **الشافعي**: ما يقتضي ترجيحَ لزومِ الفداءِ لكل جناية، وهو الذي اختاره **البغويُّ**[٨] في ((**تعليقه**)) في محل[٩] الفداء.

م١٠: هل تباع حاملا بحمل كان يوم الجناية أو حدث؟

قوله في الحامل إذا جنت: ((وهل تباع حاملًا بحمل كان يوم الجناية أو حدث؟

---

(١) في (ت): ((حكايته)).

(٢) في (م)، و(ظ): ((يفصل ويطلق))، وفي (ت) بدون نقط، والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٢/١٠).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٢/١٠).

(٤) في (ظ): ((في الأم نص)).

(٥) في (م): ((القين)).

(٦) ((الأم)): (٢٤٨/٧). والقسامة: بفتح القاف هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم، وهي مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْقَسَمِ، وَهُوَ الْيَمِينُ. وقال نجم الدين النسفي في ((طلبة الطلبة)) (ص/١٦٧): ((والقسامة: الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم، وليس القسم في الأصل مطلق اليمين، بل هو مأخوذ من هذه القسامة التي هي قسمة الأيمان عليهم)). وينظر: ((مختار الصحاح)): (ص/٢٥٣)، ((لسان العرب)): (٤٨١/١٢)، ((المصباح المنير)): (ق س م) (٥٠٣/٢)، وسيأتي الحديث عنها في النظر الثاني في القسامة.

(٧) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم أبو محمد المصري المؤذن بجامع الفسطاط بمصر، المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص، صاحب الشافعي وخادمه وراوي كتبه، قال الشيخ أبو إسحاق: ولدسنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة وتوفي بمصر في شوال سنة سبعين ومائتين، قال الشافعي ﷺ: الربيع راويتي، ((طبقات الفقهاء)) للشيرازي: (ص/٩٨)، ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي: (١٣١/٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٦٤/١).

(٨) هو أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفراء، تارة، وبالفراء أخرى، الملقب بمحيي السنة، مصنف ((التهذيب)) الإمام في التفسير والحديث والفقه، تفقه على القاضي حسين، ومن تعليقه: لخص ((التهذيب)). توفي بمرو الروذ في شوال سنة ستَّ عَشْرَة وخمسمائة. ((طبقات الشافعية)) للحسيني: (ص/٢٠٠، ٢٠١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٨١/١).

(٩) في (ت)، و(م): ((تحلل)).

إن قلنا: إنَّ[(١)] **[الحمل لا يُعرف]**[(٢)]**، بيعت، كما لو زادت زيادة متصلة، وإلا فلا تباع حتى تضع؛ لأنه لا يمكن إجبار**[(٣)] **السيد على بيع الحمل، ولا يمكن استثناؤه**[(٤)]»[(٥)]. انتهى.

ومقتضى تفريعه على أنه لا يعرف في البيع صَرْفُ الثمنِ كُلِّهِ إلى المجني عليه، وبه جَزَمَ في «**البحر**»،/**ت١٨٢ب**/ في باب التدبير، في جناية المدبرة[(٦)]، فقال: «فإن بيعت في حال الحمل، تعلق حق المجني عليه بجميع ثمنها، إن لم نجعل للحمل قسطًا من الثمن، وإن جعلنا له قسطًا، فهل يدفع إلى السيد ما يقابل الحمل؟ قال: والأظهر، أنه يدفع كل الثمن إلى مستحقِ الأرشِ؛ لأنه لما [لم يجز أن يتميزا في البيع][(٧)] لم يجز أن يتميزا في الثمن، قال: ولو ضَرَبَ بَطْنَها قبل البيع، فألقت جنينًا، كان ديته للسيد، دون مستحِقِّ الأرشِ، بلا خِلافٍ»[(٨)].

---

(١) سقطت من (م)، و(ظ).

(٢) والحمل يعرف بمعنى أنه يعطى حكم المعروف فيقابل بقسط من الثمن، أو بتعبير آخر: هل يعلم ويعطى حكما؟ هذا والقول بأن الحمل يعرف أظهر وأصح. ينظر: ((الأشباه والنظائر)) للسبكي: (١٨٧/٢)، ((الوسيط)): (٢٢١/٦)، ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٥٥٧/١٤)، و(٤٩٥/١٥)، ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)): (٣٥/٢).

(٣) في (ظ): ((احبال)).

(٤) في (ظ): (استيفاؤه)، قال الماوردي في ((الحاوي الكبير)) (١١٦/١٨): ((وَلَمْ يَجُزِ اسْتِثْنَاءُ حَمْلِهَا فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْحَامِلِ، دُونَ حَمْلِهَا، بَاطِلٌ)).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٣/١٠).

(٦) المدبر: هو العبد الذي يعتق بموت مولاه، وهو الذي يقول سيده: أنت حر عن دبر مني أو أنت حر بعد موتي، وسُمِّي بذلك؛ لأن عتقه جُعل دُبُرَ حياة سيِّده، فالموت يكون دبر الحياة. ((المصباح المنير)): (د ب ر) (١٨٨/١)، ((الكافي)) لابن عبد البر: (٩٨٢/٢)، ((اختلاف الأئمة)): (٤٣٣/٢)، ((تبيين الحقائق)): (١٠٠/٣).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من (ظ).

(٨) ((بحر المذهب)): (٢٥٠/٨). (هناك مواضع لم يتم توثيقها من البحر لعدم وجودها في النسختين المطبوعتين حيث عمد محققا النسختين إلى إدراج كلام الماوردي من كتابه الحاوي الكبير مكانها تتميماً للفائدة، حسب ما ورد في وصف مخطوط البحر في نسخة دار إحياء التراث: (١٣/١).

القسمُ الرابعُ في غُرَّةِ[١] الْجَنِينِ[٢]

م١١: مفهوم الجناية

قوله: ((**الجناية وهي: ما يؤثر في الجنين من: ضربٍ، أو إيجارٍ[٣] دواءٍ، ونحوِهما**))[٤]. انتهى.

وما أطلقه في إيجار الدواء، ينبغي تخصيصُه بغير المعذورة، فلو دعتها ضرورةٌ إلى شُرْب دواء، فألقته، فينبغي أن لا تَضْمَنَ[٥] بسببه.

م١٢: هل المعتبر انكشاف الجنين أو انفصاله؟

قوله: ((**ثم المعتبر انكشافُ الجنين [أو الانفصالُ التامُّ؟، وجهان: أصحهما الأول**)). **ثم قال:** ((**ولو قُدَّت، وشوهد الجنين]**[٦] **في بطنها ، ولم ينفصل، ففيه هذا الخلاف**))[٧]. انتهى.

وقضيته: تصحيح وجوب الغرة، وحكاه في[٨] ((**التتمة**))[٩] عن الأصحاب خلا **القفال**؛ وكذا قال **القاضي الحسين** في ((**التعليق**))، وفيه نظر.

---

(١) الغرة: قال أهل اللغة والغريب والفقهاء: هي النسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى. قال ابن قتيبة وغيره: سميا بذلك؛ لأنهما غُرَّةُ ما يملكه الإنسان أي: أفضلُه وأشهرُه. وغرة كل شيء: خياره، وغرة الشيء أوله وأكرمه. ((غريب الحديث)) لابن قتيبة: (٢٢٢/١)، ((الحاوي الكبير): (٣٩٢/١٢)، ((تحرير ألفاظ التنبيه)): (ص/٣٠٥)، ((لسان العرب)): (١٥/٥).

(٢) الجنين: الولد ما دام في بطن أمه. وسمي الجنين؛ لاسْتِتارِهِ فِي بطنِ أُمِّه. ((جمهرة اللغة)) لابن دريد: (جنن)، (٩٣/١)، ((لسان العرب)): (٩٢/١٣)، ((تاج العروس)): (جنن)، (٣٦٦/٣٤).

وغرة الجنين : هي الغُرَّةَ من العبيدِ الَّذِي يكونُ ثَمَنُهُ عُشْرَ الدِّيةِ. ((تهذيب اللغة)): (١٦/٨).

(٣) أَوْجَرْتُ المريضَ إيجارًا؛ أي: صَبَبْتُ الدَّواءَ في حَلْقِهِ. ((المصباح المنير)) (و ج ر): (٦٤٨/٢).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٤/١٠).

(٥) في (م)، و(ظ): ((يضمن))، وفي (ت) غير منقوطة، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٦) سقط من (م).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٥/١٠).

(٨) سقطت من (م).

(٩) ((تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة)) لأبي سعد الْمُتَوَلِّي، (من أول كتاب الديات إلى آخر كتاب أحكام الزنى)، (رسالة دكتوراه)، تحقيق/ عبدالرحيم بن مرداد الحارثي): (٥٩١/٢).

وقد ذكر **الرُّويَانِيّ**[(١)] عن الأصحاب، أنَّ الغرةَ إنما تجب [بخروج جزء منه، ثم قال: وفيه وجهٌ، أَنَّا متى تيقنا أن هناك ولدًا ميتًا، وجب][(٢)] الضمان، وإن لم يخرجْ، حتى لو قدها نصفين، فشاهدنا الجنين في بطنها، تجب الغرة، والمعتبرُ العلمُ بمكانه لا بخروجه، قال: وهذا بعيدٌ جِدًّا.[(٣)] انتهى.

م١٣: لو أخرج رأسه من فرجها ومات

وقال في أثناء الباب: ((لو أخرج الجنين رأسه من فرجها ومات، وَجَبَتْ غُرَّةٌ؛ لأَنَّا تيقنا أن الجناية وقعت على الجنين، ويلزم[(٤)] ديتها، وإن أطلعتْ رأسين، فَغُرَّةٌ واحدةٌ، والاحتياطُ كَفَّارَتَانِ، نص عليه[(٥)]))[(٦)].

الأمر الثاني: أن ما نقله عن القفال هنا من اشتراط تمام الانفصال، صرح بنقله عنه أيضًا في كتاب الأطعمة[(٧)] أن حُكْمَ الذي خَرَجَ بَعْضُهُ حُكْمُ الْمُجْتَنِّ[(٨)] في الأحكامِ كُلِّها، لكنه[(٩)] خالف ذلك في باب الفرائض فنقل عن القفال: أنه لا يشترط تمام الانفصال، بل إذا خرج بعضه حيًّا، وَرِثَ، وإن كان /**م١٤٨أ**/ عند الانفصال ميتًا، وبه قال **أبو خلف**

(١) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري صاحب البحر وغيره. ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة واستشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين وقيل: سنة إحدى وخمسمائة قتله الباطنية لعنهم الله تعالى ومن تصانيفه: البحر وهو بحر كاسمه، والكافي شرح مختصر على المختصر، والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك، وكتاب المبتدِي -بكسر الدال- وهو دون الحلية بقليل، وكتاب القولين والوجهين مجلدان. ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٩٣/٧- ١٩٧).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ظ).

(٣) غير موجود في المطبوع.

(٤) في (ظ): ((ويلزمه)).

(٥) ينظر ((الأم)): (٢٧٢/٧).

(٦) غير موجود في المطبوع.

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٥٥/١٢).

(٨) الجنين أو الحمل أو الولد المجتن في البطن: هو الذي لم يظهر شيء. ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٨٠/١٥).

(٩) في (ظ): ((لكن)).

الطبريُّ[(١)] [(٢)]، وبين النقلين تَبَايُنٌ.

م١٤: لو خرج رأسه وصاح فحز شخص رقبته

قَوْله: «**ولو خَرَجَ رَأْسُهُ، وصاح، فَحَزَّ رجلٌ رَقَبَتَهُ، فعلى الأصح، يجب القصاص أو الدية؛ لأنا تيقنا بالصياحِ حياتَهُ، وإن اعتبرنا الانفصالَ فلا قصاص ولا دية**»[(٣)]. انتهى.

قيل: خالف ذلك[(٤)] في باب[(٥)] الفرائض[(٦)]، والعِدَدِ[(٧)]، فَرَجَّحَ وجوبَ الغرةِ دونَ الديةِ، والصواب: أنه لا تناقض بين البابين.

والفرق بين مسألةِ ما إذا خرج /**ت١٨٣أ**/ بعض الجنين، فحز شخص رأسه[(٨)]، أنه يجب عليه القصاص أو الدية على الصحيح؛ /**ظ٦١٤ب**/ لأنا تيقنا[جنايته على الجنين جناية قاطعة للحياة، لاسيما بعد استهلاله[(٩)] صارخًا فإنا تيقنا][(١٠)] حياته، وهذه الصورة أولى بالقصاص من صورة ما إذا ألقى شخص شخصًا من شاهق[(١١)]، لو وصل إلى الأرض

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٢٩/٦).

(٢) هو مُحَمَّد بن عبد الْملك بن خلف أَبُو خلف الطَّبَرِيّ السَّلْمِيُّ، من أَئِمَّة أَصْحَابنَا، تفقه على الشَّيْخَيْنِ الْقفال وَأبي مَنْصُور الْبَغْدَادِيّ. شرح المفتاح لابن القاص وله كتاب المعين وكتاب سلوة العارفين وأنس المشتاقين، وَذكر ابْن بَاطِيش أَن أَبَا خلف توفّي فِي حُدُود سنة سبعين وَأَرْبَعمِائَة. وقيل: سنة سبع وسبعين. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٧٩/٤، ١٨٠)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٥٨/١).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)) (٥٠٥/١٠).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٢٩/٦).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٤٧/٩).

(٨) في أصل (ت): ((رقبته)) ووضع ((رأسه)) فوقها.

(٩) الاستهلال: هو الصياح، والبكاء، وفي معناه حركة اليد، أو الرجل، أو الطرف بالعين. ((غريب الحديث)) لأبي عبيد: (٢٨٦/١)، ((غريب الحديث)) لابن قتيبة: (٢١٨/١)، ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير: (هلل)، (٢٧٠/٥).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (م).

(١١) الشاهق: هو الجبل المرتفع، وكل ما رُفع من بناء أو غيره وطال فهو شاهق، وجمعه شواهق. ((العين)) للخليل: =

لمات لا محالة، فتلقاه شخص بسيف قبل وصوله، فإن القصاص يجب على القادِّ[١].

وأما ما ذَكَره في باب الفرائض من أنه شَرَطَ الحياةَ إلى تمام الانفصال ليس كمسألة حَزِّ الرقبةِ؛ لِمَا ذَكَرْنا، وليس ضربُ بطنِ أُمِّهِ كحَزِّ رقبته؛ لأن ضَرْبَ بطنِ الأمِّ ليس جنايةً على الجنينِ محققةً، وإن قلنا: إنها جنايةٌ على الجنين فليس جنايتُه قاطعةً لحياةٍ محققةٍ، وإنما أوجبنا عليه الغرة؛ لكونه دافعًا للحياة التي الجنين[٢] ينتهي إليها.

م ١٥: العدة بمَ تنقضي

وأما العِدَّةُ فلا تنقضي بخروج بعض الجنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يُوجَدْ وَضْعُ الحمل[٣].

واعلم أن ظاهر كلام **ابن الرفعة**[٤] في «**الكفاية**»[٥] يقتضي ترجيحَ وجوب الغرة هنا، وأنه الذي عليه الأكثرون، لكن **القاضي الحسين** في «**تعليقه**»[٦] نسب الغرة **للقفال** وَحْدَهُ، ثم قال: ((وعلى طريقة سائر الأصحاب تلزمه دية كاملة؛ لأنا علمنا حياته، وقد

=

(شهق)، (٣/٣٦١)، ((لسان العرب)): (شهق)، (١٠/١٩٢).

(١) قال الْمُنَاوِيُّ في ((فيض القدير))، (٦/٣٤٥): ((قال القاضي: الْقَدُّ: قطع الشيء طولا كالشق)).

(٢) في (ظ)، و (م): ((للجنين)).

(٣) نقل الرملي الكبير في ((حاشيته على أسنى المطالب في شرح روض الطالب)): (٤/٨٩، ٩٠)، نص الزركشي هذا.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري النّجاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة له كتب منها: ((بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية))، و((الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)) و((كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي))، و((المطلب في شرح الوسيط للغزالي))، توفي بمصر في رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بالقرافة. ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٩/٢٤)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢/٢١١)، ((الأعلام)) للزركلي: (١/٢٢٢).

(٥) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٨٩).

(٦) ينظر ((المرجع السابق)): (١٦/٨٩).

جنى على حي، والغرة إنما تجب عند استبانة[١] الحياة والممات)).

وجرى على ذلك **الْمُتَوَلِّي**[٢] وزاد فنقل عن الأصحاب وجوب القصاص[٣]، **والقاضي** لم يذكر القصاص أصلًا، وكذا حَكَى **القاضي أبو الطيب**[٤] وجوب الدية خاصة[٥].

وكذا **الرُّويَانِيّ** في «**البحر**» فإنه قال: ((لو خرج رأسه وتحقق حياته بصراخ ونحوه، يلزمه دية كاملة))[٦]، ذكره أصحابنا.

وقال **القفال**: لا يلزمه الضمان إلا بخروج كُلِّهِ.[٧]

وكلام ابن سُرَاقَة[٨] من قدماء الأصحاب يقتضي أن المذهب عدم الوجوب؛ فإنه قال

---

(١) في (م)، و(ظ): ((اشتباه)).

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى، أبو سعد، المعروف بالْمُتَوَلِّي (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ): فقيه مناظر، عالم بالأصول. له ((تتمة الإبانة)) للفُوراني كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر. ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١/١٤٦، ١٤٧)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/٢٤٨)، ((الأعلام)) للزركلي: (٣/٣٢٣).

(٣) ((تتمة الإبانة)): (٢/٦١٤).

(٤) هو: القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري. ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ومات سنة خمسين وأربعمائة وهو ابن مائة وسنتين، وشَرَحَ المزني في تعليقته، وَشرح الْفُرُوع، وله المجرد، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة ليس لأحد مثلها. ((طبقات الفقهاء)) للشيرازي: (ص/١٢٧)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/٢٢٧).

(٥) ((التعليقة الكبرى في الفروع))، لأبي الطيب الطبري، (رسالة دكتوراه)، (من أول كتاب النفقة إلى نهاية كتاب الديات)، تحقيق/ مرضي بن ناصر الدوسري: (ص/٩١٥).

(٦) غير موجود في المطبوع.

(٧) ينظر ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٦/٦١٦).

(٨) هو مُحَمَّد بن يحيى بن سُرَاقَة (بِضَم السِّين الْمُهْملَة وَتَخْفِيف الرَّاء) أَبُو الْحسن العامري الْبَصْرِيّ كانت له عناية وَمَعْرِفَة بِعلم الْفَرَائِض. كَانَ حَيا سنة أَرْبَعمِائَة، وَذكره الذَّهَبِيّ فِي المتوفين فِي حُدُود سنة عشر وَأَرْبَعمِائَة وَمن تصانيفه: كتاب ((التَّلْقِين))، وَ((الْحِيَل))، و((أدب الشَّاهِد وَمَا يثبت بِهِ الْحق على الجاحد))، وَله كتاب ((مَا لَا يسع الْمُكَلف جَهله))، وَله كتاب كَبِير فِي الْفَرَائِض سَمَّاهُ ((الْكَشْف عَن أصُول الْفَرَائِض بِذكر الْبَرَاهِين والدلائل))، وَله كتاب ((الشافي فِي الْفَرَائِض والوصايا والدَّوْرِ)). ، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٤/٢١١)، =

في «**كتابه في الفرائض**»: إذا خرج أكثر الجنين من الرَّحِم حيًّا.، قال أبو حنيفةَ[١]، وصاحباهُ[٢]، وَزُفَر[٣]، والحسنُ بنُ صالح[٤]: حكمه حكم الأحياء في جميع الأحكام، وذهب عَامَّةُ العلماءِ إلى أنه لا حكم له، ما لم ينفصل حيًّا)). هذا آخر كلامه.

م١٦: لو صاح ومات

قوله: «**ولو صاح، ومات، فوجوب الدية على الخلاف**» [٥]. انتهى.

وصورته: أن يضرب بطن الأم، فينفصل[٦] الجنين فيصيح[٧] ثم يموت، ووجوبُ الديةِ هنا، وثبوتُ الإرث له ظاهرٌ، فأما لو انفصل بعضه بالجناية على أمه، وصاح ثم مات قبل الانفصال، فالأرجح هنا[٨] إيجاب الغرة، ولا إرث له، فتفطن لذلك.

م١٧: إذا علمت حياة

قوله /ت١٨٣ب/ في «الروضة»: «وإذا علمت الحياة، فسواءٌ[٩] كان انتهى إلى حركة المذبوح أم لم يَنْتَهِ، وبقي يومًا ويومين، ثم مات؛ [لأنا تيقنا الحياة في الحالين، والجنايةَ عليه، والظاهر موته بها][١٠]، وسواءٌ انفصل لوقتٍ يعيش فيه، [أو لا

=

((طبقات الفقهاء الشافعيين)): (٣٦٢/١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة (١٩٦/١، ١٩٧).

(١) ((المبسوط)) للسرخسي: (٩٠/٢٦).

(٢) هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المتوفى سنة (١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).

(٣) هو زُفَرُ بنُ الْهُذيْل بن قيس الْعَنْبَري الْبَصْرِيّ. الإِمَام صَاحب الإِمَام وَكَانَ يفضله وَيَقُول: هُوَ أَقيس أَصْحَابِي. ولد سنة عشر وَمِائَة وَتُوفِّي بِالْبَصْرَةِ سنة ثَمَان وَخمسين وَمِائَة وَله ثَمَان وَأَرْبَعون سنة. ((الجواهر المضية في تراجم الحنفية)) للقرشي: (٢٤٣/١).

(٤) هو الْحسن بن صَالح بن صَالح بن حَيّ أبو عبد الله الْهَمْدَانِي الكوفي. ولد سنة مائَة وَمَات سنة سبع وَسِتِّينَ وَمِائَة. ((الجواهر المضية في تراجم الحنفية)): (١٩٤/١).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٥/١٠).

(٦) في (ت): ((فيستهل)) وفي لحقها: ((فيصيح))، وفي (م): ((فيستهل)). والمعنى واحد.

(٧) في (ظ): ((ويصيح)).

(٨) في (ت): ((منها))، وفي (م): ((فيها)).

(٩) في (ظ) : ((سواء)).

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من (م) و(ظ)، والمثبت من (ت) والروضة.

يعيشُ][١] **[بأن انفصلَ لدون]**[٢] **ستة**[٣] **أشهر. قال: ولو قتل شخص هذا الجنينَ بعد انفصاله؛ فإن انفصل لا بجناية؛ فعلى القاتل**[٤] **القصاص، كما لو قَتَلَ مريضًا مُشرفًا على الموت، وإن انفصل بجناية: فإن كان فيه /م١٤٨ب/ حياةٌ مستقرةٌ فكذلك، وإلا فلا شيء على الثاني، والقاتل هو الأول»**[٥]. انتهى.

وما ذكره من القَوَدِ[٦]، فيمن لم يبلغ ستة أشهر، وإن انتهى إلى حركة المذبوح؛ تَبِعَ فيه الإمامَ[٧] وغيرَه، لكن نَصَّ **الشافعيُّ** في «**الأم**» على المنع، فقال: ((وإذا خرج حيًّا لستة أشهر فصاعدًا، فقتله رجل عمدًا، فعليه الْقَوَدُ -كيف خرج- إذا عُرِفت حياته، وإن كان ضعيفًا مُفْرِطًا، وإن خَرَجَ لأقلَّ من ستة أشهر، فقتله إنسان عمدًا، فإن [أراد ورثته][٨] الْقَوَدَ، فإن كان مثله يعيش [اليوم واليومين والثلاثة][٩]، ففيه القَوَدُ))[١٠]. انتهى.

وجرى عليه **صاحب** «**التلخيص**»[١١]، **والماوردي** في «**الحاوي**» فقال: ((وإن كان

---

(١) في ((روضة الطالبين)) (٢١٧/٧): ((أو لوقت لا يُتوقع أن يعيش)).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من (م) و(ظ).

(٣) في (م)، و(ظ): ((لستة)).

(٤) في النسخ الثلاث: ((العاقلة))، والمثبت من ((روضة الطالبين)) (٣٦٧/٩).

(٥) ((روضة الطالبين)): (٢١٦/٧، ٢١٧).

(٦) القَوَدُ: القصاص، وأَقَدْتُ القاتلَ بالقتيل، أي قتلته به. ((الصحاح)) للجوهري: (قود)، (٥٢٨/٢)، ((لسان العرب)): (٣٧٢/٣)، ((المصباح المنير)) (ق و د) (٥١٩/٢).

(٧) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٦١٩/١٦)

(٨) في النسخ الثلاث: (ادوو وفيه). والمثبت من ((الأم)) (٢٧٠/٧).

(٩) في ((الأم)) (٢٧٠/٧): ((اليومين والثلاثة أو اليوم)).

(١٠) ((الأم)) (٢٧٠/٧).

(١١) ((التلخيص)): (ص/٥٨٩)، وصاحب ((التلخيص)) هو: أَحْمد بن أَبى أَحْمد الطبرى الشَّيْخ الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس بن الْقَاصِّ. إِمَام عصره وَصَاحب التصانيف الْمَشْهُورَة: ((التَّلْخِيص))، و((المفتاح))، و((أدب القاضي))، و((المواقيت))، وَغَيرهَا فى الْفِقْه. كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا أخذ الْفِقْه عَن أَبى الْعَبَّاس بن سُرَيج. وَالْمَشْهُور أَنه ابْن الْقَاص وَجعله أَبُو سعد بن السمعانى نَفسه الْقَاص. سمي قاصًّا؛ لأنه كان يقص ويعظ ويذكر. مَاتَ ابْن الْقَاص

=

الْمُلْقَى لأقلَّ من ستة أشهر فيه حياة /**ظ٦١٥أ**/ ضعيفة، لا يعيش بها أكثر من ساعة، أو بعضها؛ فهو في حكم التالف في الضرب المتقدم، دون القتل[١] الحادث؛ فتكون ديته على الضارب، ولا يلزم منه قود بحالٍ، ولا شيء على قاتله))[٢]. انتهى.

وقد تمسك **الْمُزَنِيُّ**[٣] بالنصِّ السابقِ، على عدم الدية أيضًا[٤]، وَرَدَّ عليه الأصحابُ بنص **الشافعي** على الدية.

قال في «**البحر**»: ((أما مسألة الْقَوَدِ فالجواب في منطوقها خلاف مفهومها، وَصَدَقَ الْمُزَنِيُّ في ذلك، وأَمَّا[٥] مسألة الدية فمنطوقها[٦] ومفهومها واحد))[٧]، وطوّل في ذلك.

وقضيته:

ما سبق عن العراقيين، من عدم القصاص في قتل المريض، عدم القود هنا أيضًا، ولهذا

=
بطرسوس سنة خمس وَثَلَاثِينَ وثلاثمائة. ((طبقات الشافعية الكبرى)) (٣/٥٩- ٦٣)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)): (١/٢٤٠).

(١) في (م)، و (ظ): ((القتيل)).

(٢) ((الحاوي الكبير)) (١٢/٤٠٣- ٤٠٤).

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني. مات بمصر سنة أربع وستين ومائتين، وكان زاهدًا عالمِا مجتهدًا مناظرًا مِحْجَاجًا غَوَّاصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة: ((الجامع الكبير))، و((الجامع الصغير))، و((مختصر المختصر))، و((المنثور))، و((المسائل المعتبرة))، و((الترغيب في العلم))، و((كتاب الوثائق)). قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. ((طبقات الفقهاء)) للشيرازي: (ص/٩٧)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/٥٨).

(٤) ((مختصر المزني)): (ص/٣٢٨).

(٥) في (م)، و(ظ): ((إنما)).

(٦) في (م)، و(ظ): ((بمنطوقها)).

(٧) غير موجود في المطبوع.

قَيَّدَ صاحبُ «**الشامل**»(١)، و(٢) «**البيان**»(٣) و«**الذخائر**»(٤) هنا الْقَوَدَ، بما إذا كان فيه حياة مستقرة، وقالوا: فإن لم يكن فلا قَوَدَ فيه على الجاني(٥)، وهذا هو الحق.

م١٨: لو ضرب بطن امرأة فانفصل منها جنين ميت

قوله: «ولو ضرب بطن امرأة، فانفصل منها جنين ميت، لم تجب الغرة؛ لأن الظاهر أنَّ إهلاكه بهلاك الأم، كذا قاله في ((التهذيب))(٦).

وعن القاضي أبي الطيب: ضمانه(٧)**؛ لأنه قد يبقى في جوف الأم حيًّا، والأصلُ بقاءُ حياتِهِ))** (٨). انتهى.

لَمْ يرجح شيئًا، والراجح: ما قاله في «**التهذيب**» فقد ذكره **الماوردي**(٩)، وادعى فيه الإجماع، وما قاله **القاضي أبو الطيب** جزم به **الرُّويَانِيّ /ت١٨٤أ/** في «**البحر**»(١٠).

---

(١) صاحب الشامل هو عبد السَّيِّد بن مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن أَحْمد بن جَعْفَر أَبُو نصر بن الصّباغ. وله أيضا: ((الكامل))، و((عدة الْعَالم وَالطَّرِيق السَّالِم))، و((كفاية السَّائِل))، و((الفتاوي)). ولد سنة أربعمائة، وتوفّي يَوْم الثُّلَاثَاء وَدفن يَوْم الْأَرْبَعَاء رَابِع عشر جُمَادَى الأولى سنة سبع وَسبعين وَأَرْبَعمِائَة. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٢٢/٥، ١٢٣)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٥١/١).

(٢) في (ظ) : ((أو)).

(٣) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)): (٤٩٩/١١). وصاحبه هو: يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم بن سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُوسَى بن عمرَان الْعِمْرانِيّ الْيَمَانِيّ الشَّيْخ الْجَلِيل أَبُو الْحُسَيْن. شيخ الشافعيين بإقليم الْيمن. ولد سنة تسع وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعمِائَة. وله أيضا: ((الزوائد))، و((الاحترازات))، و((غرائب الْوَسِيط))، و((مختصر الْإِحْيَاء)). توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. ((طبقات الشافعية الكبرى)) (٣٣٦/٧- ٣٣٨).

(٤) صاحب الذخائر هو مُجَلِّي بن جُمَيْعٍ (بِضَم الْجِيم مصغرًا) بن نجا المخْزُومِي الأُرْسُوفِيُّ الأصل (وأُرْسُوف، بُلَيْدَةٌ بالشام على ساحل البحر)، وَله غَيره من المصنفات. مَات فِي ذِي الْقعدَة سنة خمسين وَخَمْسمِائة. ((وَفَيَات الأعيان)) لابن خَلِّكان: (١٥٤/٤)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢٧٧/٧، ٢٧٨)، و((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٤٧/١).

(٥) سقطت من (ظ).

(٦) ((التهذيب في فقه الإمام الشافعي)) للبغوي : (٢١٢/٧).

(٧) ((التعليقة الكبرى في الفروع))، تحقيق/ مرضي الدوسري: (ص/٩١٤).

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)) (٥٠٧/١٠).

(٩) ((الحاوي الكبير)): (٣٨٩/١٢).

(١٠) غير موجود في المطبوع.

وقوله: «قد يبقى حيًّا» مُعَارَضٌ بأنه قد لا يبقى، فلا نوجب بالشك[١]، وقد استشكله بعض المتأخرين بأن الحياةَ لَمْ[٢] تتيقن حتى تستصحب[٣] وهو ضعيف؛ لأن نُمُوَّ الجنين في البطن دليلٌ أنه كان حيًّا.

وقد يؤخذ من تعليلهم أن محل المسألة: ما إذا كانت الجناية عليها في وقت لا يتحقق أن[٤] ما في بطنها لا يبقى جنينًا، لكن خصص[٥] بعضهم الخلاف بما إذا تحرك في بطنها بعد موتها، فإن لم يتحرك لم يجب الضمان قطعًا.

وعن «**فروع**» **ابن القطان**[٦]: ((أنها إن ألقته عن قرب[٧]، ففيه الغرة، وإلَّا فَلَا))[٨]، وهذا وجهٌ ثالثٌ.

---

(١) على قاعدة اليقين لا يزال بالشك. ينظر ((الأشباه والنظائر)) لابن نجيم: (ص/٤٧).

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. ((التعريفات)): (ص/١٢٨).

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) على قاعدة الاستصحاب ، ينظر: ((الأشباه والنظائر))، لابن نجيم: (ص/٧٣)، ((موسوعة القواعد الفقهية)): (١٠٣/٢).

والاستصحابُ في اللغة: من الصحبة، واستصحب الرجل: إذا دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه. ((لسان العرب)): (صحب) (٥٢٠/١)، ((تاج العروس)): (صحب) (١٨٦/٣).

وفي الاصطلاح: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول. ((كشف الأسرار)): (٥٤٥/٣).

(٤) في (ظ): ((لأن)).

(٥) في (ظ): ((يخصص)).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان، البغدادي الشافعي، المعروف بابن القطان. فقيه، أصولي. دَرّس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. ((تهذيب الأسماء واللغات)) للنووي: (٢١٤/٢، ٢١٥)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٢٤/١)، ((معجم المؤلفين)): (٧٥/٢).

(٧) في (ت): ((قريب)).

(٨) ينظر ((أسنى المطالب)): (٩٠/٤).

م ١٩: إذا ألقت المرأة بالجناية يدا وماتت

قوله: «إذا ألقت المرأة بالجناية يَدًا وماتت، ولم ينفصل الجنين بتمامه، فقد نص في «المختصر» على وجوب الغرة[١]. قال في «التتمة»: ((وعلى الوجه باعتبار الانفصالِ التامِّ يجب نصفها؛ لأن ضمان اليد نصف ضمان الجملة))[٢].

وفي إيراد غيره ما يُشْعِرُ بأن الخلاف لا يجيء في هذه الصورة، إنما الخلاف فيما إذا ظهر شيء من الجنين، من غير أن يفارق الأمَّ، وهاهنا وإن لم ينفصل الجنين بتمامه، لكن وُجِدَ الانفصالُ التامُّ في ذلك العضوِ»[٣]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما نقله عن إيراد غيره، من تخصيص الخلاف السابق، بما إذا لم ينفصل، صَرَّحَ به **القفال** المخالفُ هناك، فإن **صاحب** «**البحر**» لما حكى هناك عن **القفال** أن خروجَ البعض لا يضمن به، قال: إنه قال: ((وهذا إذا لم ينفصل هذا البعض من الثاني، فإن انفصلَ بأن ألقت يدًا، ولم تُلْق الباقي، فالغرة واجبة[٤] /**م١٤٩**أ/[٥] /**م١٥٧**أ/ على النص))[٦]. انتهى.

وقال في «**البسيط**»: ((اتفق الأصحابُ على أنه لو ألقتْ يدًا واحدة وماتت، ولم تُلْقِ شيئًا آخرَ أنه تجب الغرةُ؛ لأنا نَعْلَمُ أن اليد لا تخلق فَرْدَةً[٧]، ومن الأصحاب من قال: لا يكتفى بخروج البعض، ويفارق اليد؛ لأنها قد انفصلت))[٨]. انتهى.

---

(١) ((مختصر المزني)): (ص/٣٢٩).

(٢) ((تتمة الإبانة)): (٦١٥/٢).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٧/١٠، ٥٠٨).

(٤) في (ظ): ((ولعبة)).

(٥) في نسخة (م) ابتداءً من هذا الموضع كررت ألواح سابقة وهي في غير موضعها وحتى نهاية اللوح /م١٥٦ب/.

(٦) غير موجود في المطبوع.

(٧) أي: مُفْرَدَةٌ.

(٨) ينظر ((الوسيط)): (٣٨١/٦).

فَعُلِمَ أَنَّ الخلافَ إذا لَمْ ينفصلْ، وحينئذٍ فيَبْطُلُ[١] قولُ **الْمُتَوَلِّي** من تخريج عدم الإيجاب على ذلك الوجه؛ لأن المخالفَ هناك صَرَّحَ بالتكميل هنا؛ ولهذا قال **ابن الرفعة**: «إن إيجاب الغرة[٢] هو المجزوم به في كل الطرق[٣]»[٤]. وقد ثبت في «**الروضة**» حكاية الوجه في المسألة[٥]، من غير تنبيهٍ على ما فيه، وليس بِجَيِّدٍ، وقد بينت أنه لا أصل له.

الثاني: أنَّ التقييدَ بموتِها هي مسألةُ النصِّ، وخَرَجَ بذلك ما إذا لم تَمُتْ هي ولم تُلْقِ بعدَ اليد جنينًا.

قال **الماوردي** في «**الحاوي**»: ((/**ظ٦١٥ب**/ فلا يضمن الضارب إلا يدَ جنينٍ بنصف الغرة؛ لأن يد الحي مضمونةٌ بنصف ديته، فضمنت دية الجنين بنصف غُرَّتِهِ، ولا يضمن باقيه؛ لأنَّا لم نتحقق /**ت١٨٤ب**/ تَلَفَه))[٦]. انتهى.

وأما إذا عاشت وألقت بَعْدُ جنينًا فذكره **الرافعي** بعد هذا بأسطر[٧].

م ٢٠: لو ألقت من الأيدي والأرجل ثلاثا أو أربعا أو رأسين

قوله: «**ولو ألقتْ من الأيدي والأرجل ثلاثًا أو أربعًا لم تجب إلا غُرَّةٌ؛ لعدم تيقنِ وجود[٨] جنينين، وتَصَوُّرِ كَوْنِهَا[٩] لجنينٍ واحدٍ، بعضها[١٠] أصلية وبعضها زائدة، ولو ألقتْ رأسين فكذلك**»[١١]. انتهى.

---

(١) في (ظ) و (ت) : ((فبطل)).

(٢) في (ت): ((بقاء الغرة)).

(٣) في (ظ): ((الطروق)).

(٤) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٩١/١٦).

(٥) ((روضة الطالبين)): (٢١٧/٧).

(٦) ((الحاوي الكبير)) (٤٠٤/١٢).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)) (١٠/ ٥٠٩).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) الضمير يعود إلى الأعضاء.

(١٠) في (م)، و(ظ): ((وبعضها)). قال النووي في مثله: الصوابُ حذفُ الواوِ الأُولَى من ((وبعضها)) أو جَعْلُهَا فاءً. ((تصحيح التنبيه)): (ص/١٤١).

(١١) ((العزيز شرح الوجيز)) (٥٠٨/١٠).

فيه أمران:

أحدهما: هكذا أطلقوا وذكر **صاحب** «**الوافي**»[١] بحثًا: أنه ينبغي أن ينظر فيها، فإن كانت متساوية في الْقَدْرِ والْخِلْقَةِ جُعِلا لجسدين، وإن كانا[٢] كجسد لا يتساويان عادةً أيضًا.

قال: والخلاف فيه من تقابل الأصل والظاهر؛ لأن الأصلَ براءة ذمته، والظاهر خلافه.

الثاني: مَحَلُّ إيجابِ الواحدةِ إذا لَمْ تُلْقِ بَعْدَ ذلكَ جنينًا؛ فإن[٣] ألقت فسيأتي حكمه[٤].

ونبه **ابن القطان** في «**فروعه**» على أمر مُهِمٍّ فقال: ((ولا يحكم بها، حتى تمضيَ مدةٌ من وقت ألقت تلك اليدَ يحفظ العلم بأنه لو كان الجنينُ فيها حيًّا لألقته؛ فإذا مضتْ تلك الْمُدَّةُ، ولم تلقه فحينئذٍ يحكم بالغرة))[٥].

م ٢١: في خبر امرأة لها رأسان

قوله: «**ولو ألقتْ رأسين فكذلك، ويُرْوَى أن الشافعيَّ ﷺ أُخْبِرَ بامرأةٍ**[٦] **لها رأسان**»[٧]، «**فنكحها بمئة دينار، ونظر إليها، ثم طلقها**»[٨]. انتهى.

وَقَدِ اُعْتُرِضَ على الشافعيِّ بأنه جَمَعَ في ذلك بين الأختين، وهو اعتراضٌ فاسدٌ؛ فإن

---

(١) صحفت في (ظ) إلى: ((الحاوي)). وذكر تقي الدين السبكي أن صاحب ((الوافي بالطلب في شرح المهذب)) هو أبو العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبدالله.اهـ. من ((المجموع- تكملة السبكي)) (٤/١٠).

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (ظ): ((بأن)).

(٤) ينظر المسألة رقم (٢٤)، صفحة رقم (١٤٥).

(٥) ينظر ((أسنى المطالب)): (٩٠/٤).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٨/١٠). وفيه: ((أخبر بامرأة ولدت ولدا له رأسان، وكان إذا بكى بكى بهما، وإذا سكن سكن بهما)). وخبر زواج الشافعي مذكور في: ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) (٦٢٥/١٦)، و((الوسيط)) (٣٨١/٦).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٨/١٠).

(٨) لم أقف على هذا الموضع عند الرافعي. ينظر: ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (٦٢٥/١٦)، ((الوسيط)): (٣٨١/٦).

الفرض أن الرأسين على بدن واحد، فليس ثَمَّ إلا يدان ورجلان، نعم لو كانت بأربعةِ أرجلٍ وأربعة أيدٍ، لأمكنَ التعددُ.

قِيلَ: وإن تصورت هذه المسألةُ، لو استؤذنت فأجاب الوجهُ الداخل وامتنع الآخر، فالوجه اعتبار الذي يلي الفرج؛ لأنه الأصليُّ عادةً، والآخَرُ زائدٌ بالانحرافِ.

م ٢٢: إذا ألقت بدنين

قوله: «إذا ألقت بدنين[١] فغرتان؛ لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال هكذا أورده [الغزالي[٢]والإمام[٣] والبغوي[٤]][٥] وغيرهم، وحكى الرُّويَانِيّ عن النص خلافه، وجوز أن يكون لرأسٍ بدنانِ، أو يكون لبدنٍ رأسانِ))[٦].

وهذا النصُّ موجودٌ في «**الأم**» ولفظه: ((فإن خرج بدنان في رأس، أو جمع جنينين شيءٌ واحدٌ من خلقة آدمي لزمه ديةُ جنينٍ واحدٍ، والاحتياط أن يُعْتِقَ رقبتين، إلا أن الاحتياطَ فيما قبله أَكْثَرُ؛ لأنا إذا لم نُشاهدِ الباقيَ فإنا نُجَوِّزُ أن يكونا بدنين متفرقين))[٧].

ثم حكى **الرُّويَانِيّ** مقالة الإمام عن بعض /**م١٥٧ب**/ الأصحاب بخراسان ثم قال: ((وهذا[٨] خلاف النص، وَيُحْتَمَلُ أن يكون[٩] مراده إذا

(١) في (ت)، و(ظ): ((يدين))، وفي (م) سواد. والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٨/١٠).

(٢) ((الوسيط)): (٣٨١/٦). والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي ويلقب بزين الدين وبحجة الإسلام. ولد رَحِمَهُ اللهُ بطوس سنة خمسين وأربع مائة. مات يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مائة، عن خمس وخمسين سنة. من تصانيفه: ((البسيط))، و((الوسيط))، و((الوجيز))، و((خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)) في الفقه، و((إحياء علوم الدين))، و ((المستصفى)) في أصول الفقه، و ((المنخول)). ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٩١/٦- ٣٨٩)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٥٣٣/٢- ٥٣٩)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شَهْبة: (٢٣٩/١، ٢٤٠).

(٣) في (م): ((سواد)). ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (٦٢٥/١٦).

(٤) ((التهذيب)): (٢١٨/٧).

(٥) في (ظ): ((الغزالي والإمام البغوي)).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)) (٥٠٨/١٠).

(٧) ((الأم)) (٢٧٢/٧).

(٨) في (ت)، و(م): ((هو)).

(٩) سقطت من (ظ).

ظهر في البدن[١] أمارة الرأسين». انتهى.

وجزم **الماوردي** في «**الحاوي**»[٢] بالاتحاد؛ جريًا على ظاهر النص، وحمله **ابن الرفعة** على ما إذا كانا[٣] متصلين[٤]؛ لأنَّ **القاضيَ الحسينَ /ت١٨٥أ/** عَلَّلَ وجوبَ الغرتين، بأن الشخصَ الواحدَ لا يكونُ له بدنان[٥]. انتهى.

وظاهرُ كلامِ **الرُّويَانِيِّ** السابقِ أن التصويرَ فيما إذا لم يكن عليهما رأسان، ويدل عليه كلامُ **الماورديِّ** أيضًا، فإنه قال عَقِبَ الاتحاد: ((ولو ألقت رأسين وجسدين فغرتان؛ لانتفاءِ الاحتمالِ))[٦].

م٢٣: لو ألقت عضوا ثم ألقت جنينا وعاش

قوله: «وإن عاش» فقد أطلق في «التهذيب»[٧] أنه يجب نصف الدية على عاقلة الضارب.

ونقل ابن الصباغ وغيرُهُ أنه يُرَاجَعُ الْقَوَابِلُ[٨]: فإن قُلْنَ: إنها يَدُ[٩] من لم تخلق فيه الحياة؛ فالواجب نصف الغرة، وإن قُلْنَ: يد من خلقت فيه الحياة فنصف[١٠] الدية» ثم قال: «فليكن كلام البغوي محمولًا على هذا التفصيل»[١١]. انتهى.

---

(١) في (م)، و(ظ): ((اليدين)).

(٢) ((الحاوي الكبير)): (٣٨٨/١٢).

(٣) في (ظ): ((كان)).

(٤) وقع الآن ولادة أطفال برأسين وجسدين وأمكن فصلهما.

(٥) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٩١/١٦).

(٦) ((الحاوي الكبير)): (٣٨٨/١٢).

(٧) ((التهذيب)): (٢١٨/٧).

(٨) القوابل: جمع قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند الولادة. ((العين)): (قبل)، (١٦٨/٥)، ((تحرير ألفاظ التنبيه)): (٢٤٥/١)، ((لسان العرب)): (قبل)، (٥٤٤/١١)، ((المصباح المنير)) (ق ب ل) (٤٨٨/٢).

(٩) في (م)، و(ظ): ((بدم)).

(١٠) في (م)، و(ظ): ((نصف)).

(١١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٨/١٠).

وقد صَرَّحَ بالتفصيل: **الجرجانيُّ**[١] في «**الشافي**»، **والشاشي**[٢] في «**المعتمد**»، **والْعِمْرَانِيُّ** في «**البيان**»[٣]، وغيرهم من العراقيين، وكذا **الْمُتَوَلِّي** في «**التتمة**»[٤]، وما نقله عن **البغوي**، ذكره **القاضي حسين** أيضًا[٥].

م ٢٤: لو ألقته بعد الاندمال

قوله: «فيما إذا ألقته بعد الاندمال[٦] **وإن خرج حيًّا ومات /ظ٦١٦أ/ أو عاش، فقيل: يجب نصف غرة، وقيل: يُرَاجَعُ الْقَوَابِلُ، كما سَبَقَ»**[٧]. انتهى.

لم يذكر ترجيحًا، وقضية ما فعل في الأول: ترجيح القوابل؛ فإن **ابنَ الصباغ**، ومن ذَكَرْنَا جَزَمَ به، وكذا **الدارمي**[٨] في «**الاستذكار**».

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني. قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، ومن تصانيفه: ((الشافي))، و((التحرير)) و((البلغة))، و((المعاياة)). مات راجعًا من أصبهان إلى البصرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٧٤/٤)، ((طبقات الشافعية)): للإسنوي: (١٦٧/١). ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٤٧٥/٢).

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد الشّاشي، الملقّب بفخر الإسلام، وهو الشاسي المتأخر، صاحب ((الحلية)). ولد في شهر المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، شرح ((الشامل)) في عشرين مجلدا، وسمّاه ((الشافي))، ومات وقد بقي منه نحو الخمس، وشرح أيضا ((المختصر)). قال الإسنوي: وقع لي من تصانيفه ((المعتمد)) و((الحلية)) ((الترغيب)) ((العمد)). مات يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة سبع وخمسمائة. ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٩/٢)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (٥٣٠/٢-٥٣٣)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٩١/١، ٢٩٢).

(٣) ((البيان)): (٤٩٩/١١).

(٤) ((تتمة الإبانة)): (٦١٩/٢).

(٥) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٩٢/١٦).

(٦) الاندمال مصدر اندمل الجرح: إذا تراجع إلى البرء، وصلح، وتماثل. ((الْمُطْلِع على ألفاظ الْمُقْنِع)): (ص/٢١٩)، ((المصباح المنير)): (د م ل)، (١٩٩/١).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/ ٥٠٩).

(٨) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الشيخ الإمام الجليل أبو الفرج الدارمي، صاحب ((الاستذكار)). ولد الدارمي في يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. ومات بدمشق يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. ((طبقات الفقهاء الشافعية)) لابن الصلاح: (٢١٩/١)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٤٦/١)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير:
=

م٢٥: انفصال الجنين كامل الأطراف

قوله: «**الحال الثاني: أن ينفصل كاملَ الأطرافِ؛ نُظِرَ: إن انفصل قبل الاندمال، فقضية ما سبق، أنه إن**[١] **انفصل ميتًا تجب غرةٌ واحدة؛ لاحتمال أن التي ألقتها [كانت يدًا]**[٢] **زائدةً، وإن انفصل حيًّا ومات فغرة، وإن عاش فَحُكُومَةٌ**[٣]**، وبهذا التفصيل جزم الغزالي**[٤]**.**

وفي «**التتمة**»، و«**التهذيب**»: **أنه إن انفصل ميتًا وجب غُرَّتَان، [وإن خرج حيًّا ومات وجبت دية وغرة]**[٥]»[٦]. انتهى.

لم يرجح شيئًا، والراجح الثاني فهو الذي أورده **الماوردي**[٧] **والرُّويَانِيّ**، وأبطلا[٨] الاحتمالَ الثانيَ الذي استند إليه **الغزاليُّ**، وهو احتمال الزيادة بأن محل الأعضاء الزائدة مخالف لمحل الأصلية، وقيد المسألة بقيدٍ حسنٍ، وهو أن لا يظهر أثر الزيادة، فإن[٩] كان لها في الجنين[١٠] أثر الزيادة فليس فيه إلا غرةٌ واحدةٌ، ثم ينظر في إلقاء الزائدة فإن[١١] ألقتها

=

(٤٢٠/١).

(١) سقطت من (م)، و(ظ).

(٢) سقطت من (م)، و(ظ).

(٣) الحكومة: هي جزء من الدية نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا، فيقوم المجني عليه بصفاته التي هوعليها لو كان عبدا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإن قوم بعشرة دون الجناية، وبتسعة بعد الجناية، فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس. ((تهذيب اللغة)): (٧٠/٤)، ((روضة الطالبين)): (١٦٥/٧).

(٤) ((الوسيط)): (٣٨١/٦).

(٥) في (م)، و(ظ): ((أو حيا ومات فغرة ودية)).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/ ٥٠٩).

(٧) ((الحاوي الكبير)): (٤٠٤/١٢).

(٨) في (ظ): ((أبطلا)).

(٩) في (ظ): ((بأن)).

(١٠) في (ت): ((الحسّ)). وما في ((الحاوي الكبير)): (٤٠٤/١٢) يؤيد ما أَثْبَتُّهُ من (م)، و(ظ).

(١١) في (ظ): ((وأن)).

قبل موتها والجنين بعد موتها، فإن كانت اليد منه[١] ففيه غرة واحدة، وإن كانت من غيره فغرتان.

م٢٦: لو ضربها فألقت اليد ثم ضربها آخر فألقت الجنين

قوله: «ولو ضربها رجل فألقت اليد، ثم ضربها آخر فألقت الجنين، ففي «التهذيب»: أن ضمان الجنين على الثاني، سواءٌ [كان ضَرْبُهُ][٢] بعد اندمال الأول أو قبله؛ فإن خرج ميتًا وجب به غرة، وإن خرج حيًّا ومات فدية[٣].

وقياس ما سبق أن يُقال: إنْ ضَرَبَ الثاني قبل الاندمال وانفصل ميتًا وجبت الغرة عليهما[٤]، فإن انفصل حيًّا وعاش فعلى الأول حكومة، وليس /ت١٨٥ب/ على الثاني إلا الغرة، وإن مات فعليهما الدية»[٥]. انتهى.

وهذا القياس الذي ذكره ليس بوافٍ لما سبق، ولا مطابقٍ له[٦]؛ لأنه أراد ما إذا انفصل كاملَ الأطرافِ، فقياس ما سبق عن «**التهذيب**» في انفصاله ميتًا وجوبُ غرتين لا غرة، وإن أراد ما إذا انفصل ناقصَها[٧]، فقياس ما سبق عن «**التهذيب**»، نصف الغرة على الأول.

م ٢٧: الجنين المحكوم له باليهودية أو النصرانية تبعا لأبويه.

قوله: «أما الجنينُ المحكومُ له باليهودية أو[٨] النصرانية تبعًا لأبويه ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وجوب غرة، ولا يقال بالتسوية بينه وبين الحر المسلم؛ لأنه لا سبيلَ إلى الإهدار، /م١٥٨أ/ ولا إلى تجزئة الغرة.

---

(١) في (م): ((ميتة))، وسقطت من (ظ).

(٢) في (م)، و(ظ): ((ضرب)).

(٣) ((التهذيب)): (٢١٩/٧).

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠٩/١٠، ٥١٠).

(٦) سقطت من (م)، و(ظ).

(٧) في (م)، و(ظ): ((نعيدها)).

(٨) في (م)، و(ظ): ((و)).

والثاني: **لا يجب شيء؛ لامتناع**(١) **التسوية والتجزئة.**

وأصحها: **يجب ثُلثُ ما يجب في الحر المسلم**»(٢). انتهى.

فيه أمرانِ:

أحدُهما(٣): اعلمْ أنَّ الوجهَ الأولَ غيرُ معروفٍ في المذهبِ، والذي حكاه غيره أن الغرةَ لا تتجزأُ، وكذا الوجه الثاني، ومدارُهما على أنَّ الغرةَ لا تتبعضُ فتجبُ كاملةً كما قاله صاحبُ الأول، أو تسقط(٤) كما قاله الثاني.

والصحيح: أنها تتبعض؛ ولهذا الخلاف نظائرُ:

أحدها: أن خيارَ المجلسِ إذا أسقطه أحدُ المتعاقدين يتبعض في الأصح، وقيل: يسقط كُلُّهُ، وقيل: يبقى كُلُّهُ.

والثاني: إذا عفا الشفيعُ الواحدُ عن بعض حقه، سقط كُلُّهُ على الصحيحِ، وقيل: يبقى كُلُّهُ، وقيل: يتبعض. وكذلك الشفيعان إذا عفا أحدهما عن حقه، قيل: يبقى حقهما، وقيل: يسقط، وقيل: يسقط حق العافي وَحْدَهُ وهو الأصح.

الثالث(٥): إذا عفا أحد الورثة عن حقه في حد القذف فقيل: يسقط كُلُّهُ، وقيل: يبقى كُلُّهُ، وقيل: يتبعض، والأصح: أنه يبقى كُلُّهُ.

ولا شكَّ أن **الرافعيَّ** وَهِمَ في حكايتهما؛ لالتباسٍ وقع في حكايةِ **الإمامِ** لهما:

أما الأول: فالتبس عليه من وجهٍ حكاه **الإمامُ** في «**النهاية**»(٦): أنه يجب عبد ناقص القيمة نِسْبَتُهُ /**ظ٦١٦ب**/ إلى دية الكافر كنسبة خمس من الإبل إلى دية المسلم، فالتسْوِيَةُ

---

(١) في (م): ((لاتساع)).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥١١/١٠).

(٣) مطموسة في (ظ).

(٤) في (ظ): ((وسقط)).

(٥) في (م): ((الثالثة))، وفي (ظ) مطموسة.

(٦) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٦٠١/١٦).

واقعةٌ في وجوب أصل العبد لا في استواء العبد، فلا قائلَ بأنَّ الغرةَ الواجبةَ في المسلمِ تُسَاوِي الواجبةَ في الكافرِ، هذا خَرْقٌ للإجماعِ.

وأما الثاني: فكذلك؛ إذ لا يعرف قائل بإهدار الجنين الكافر، [وإنما التبس على **الرافعيِّ** من وجهٍ حكاه **الإمام** أيضًا عن الْمَرَاوِزَةِ[١]: أن الغرة لا مدخلَ لها في الجنين الكافر][٢] فلا يجب فيه عبد ولا جزء من عبد[٣]، وليس مرادُ **الإمام** أنه لا يجب شيءٌ أصلًا، بل نفى الغرة فقط، ويجب عشر دية الأم[٤]، كما صرح به **الإمام** في «**النهاية**» قبل هذه العبارة الموهمة بنحو أربعة أسطر[٥]، وتعليله هنا يرشد إلى ذلك، ولكن **الغزالي** /**ت١٨٦أ**/ لما رأى في قولِ **الإمامِ**: لا تدخل الغرة في جنين الكافر، تَوَهَّمَ أنه لا يجب شيء؛ فأطلق العبارةَ في ذلك، فتبعه **الرافعيُّ**، وزاد **النوويُّ** في «**المنهاج**»[٦] فصرح بالإهدار، وقد بيَّن **الغزاليُّ** في «**الخلاصة**»[٧] ذلك وعبّر بما تَخَلّصَ، وقد نبّه على أصل هذا الموضع الشيخ **برهان الدين الفزاري** في «**تعليقه على التنبيه**».

وظهر بهذا أن قول **ابن الرِّفْعَة** في «**المطلب**» عن الوجه الأول: ((أن **الغزالي** حكاه

---

(١) قال سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) في ((حاشيته على شرح منهج الطلاب)) المسماة ((فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)) (٥٥٣/١): ((وَالْمَرَاوِزَةُ جَمْعُ مَرْوَزِيٍّ نِسْبَةٌ إلَى مَرْوَ زَادُوا عَلَيْهَا الزَّايَ شُذُوذًا، وَهِيَ إحْدَى مُدُنِ خُرَاسَانَ الْكِبَارِ فَإِنَّهَا أَرْبَعَةٌ: نَيْسَابُورُ، وَهَرَاةُ، وَبَلْخٌ، وَمَرْوُ وَهِيَ أَعْظَمُهَا، وَلِهَذَا يُعَبِّرُ أَصْحَابُنَا بِالْخُرَاسَانِيِّينَ تَارَةً وَبِالْمَرَاوِزَةِ أُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِمَرْوَ إذَا أُطْلِقَتْ مَرْو الشَّاهْجَانِيُّ، وَمَعْنَاهُ رُوحُ الْمَلِكِ فالشاه الْمَلِكُ، وَجَانٌّ هُوَ الرُّوحُ إلَّا أَنَّ الْعَجَمَ تُقَدِّمُ الْمُضَافَ إلَيْهِ عَلَى الْمُضَافِ، وَأَمَّا مَرْو الرُّوذِ فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدَةً، وَهِيَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ والروذاهد بِلُغَةِ فَارِسَ، وَقَدْ نُسِبَ إلَيْهَا مَرُّوذِيٌّ تَخْفِيفًا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَرْوَ الشَّاهْجَانِيِّ سِتَّةُ أَيَّامٍ اهـ. شَوْبَرِيٌّ)).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٦/ ٦٠٠، ٦٠١).

(٤) في (ظ): ((الإمام)).

(٥) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٦/ ٦٠٠).

(٦) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: (ص/٤٩٤).

(٧) ((الخلاصة)) للغزالي المسمى: ((خلاصة المختصَر ونقاوة المعتصَر)): (ص/٥٦٩).

في «**الوجيز**»[١] و«**الوسيط**»[٢]، وليس له ذكر في «**النهاية**» ولا في «**البسيط**»)). انتهى. ليس بجيد؛ فإن **الإمام** حكاه كما بيناه.

وظهر بهذا أن إنكار **الرافعي** على **الغزالي** أنه يجب على وجهٍ ثلث الغُرَّةَ، وحمله له على الوجه الأصح مردود؛ فإنه غرة قطعًا، كما أوضحناه.

وقوله: «**إنه لم يذكره أحد**»[٣] عجيب[٤]؛ فقد ذكره **القاضي** في «**تعليقه**»، ونسبه إليه **الإمامُ** ثم قال: ((وهو منقاس، لكن لم أره لأحدٍ من الأصحاب، ووجه الخلل[٥] فيه أنه هجومٌ على القياس فيما الأصل فيه التعبد))[٦]. انتهى.

وهذا قد جزم به[٧] **الْمُتَوَلِّي** أيضًا، وعبارته: ((وجنين الكتابي[٨] يضمن بثلث ما أوجبناه في جنين المسلم، إما بثلث[٩] غرة يجب قبول مثلها في الجنين المسلم، فإن عدمت الغرة فعلى التفصيل السابق))[١٠].

وذَكَر **الخوارزمي**[١١] في «**الكافي**» نَحْوَهُ، وما رد به **الإمام** منقوضٌ بجنين الرقيق[١٢]؛

(١) ((الوجيز)) للغزالي: (١٥٦/٢).
(٢) ((الوسيط)) للغزالي: (٣٨٣/٦).
(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥١٤/١٠).
(٤) في (م): ((عجب)).
(٥) في (ظ): ((الخلاف)).
(٦) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٦٠٠ /١٦).
(٧) من (ت)، و(ظ).
(٨) في (ظ): ((الكاتي)).
(٩) في (ت): ((ثلث)).
(١٠) ((تتمة الإبانة)): (٥٩٢/٢).
(١١) هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي. صاحب ((الكافي)) في الفقه، من أهل خوارزم. له ((تاريخ خوارزم)). ولد بخوارزم في خامس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة. توفي في شهر رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢٨٩/٧-٢٩٠)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١٨٣/٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٩/٢، ٢٠).
(١٢) الرِّقُّ: بِالْكَسْرِ مِنَ الْمِلْكَ وَهُوَ الْعُبُودِيَّةُ، وهو الْمَمْلُوكُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ. ((مختار الصحاح)): (ر ق ق)، =

فإنه لم يَرِدْ فيه نصٌّ، وقد اعتبروا فيه عُشْرَ قيمةِ أُمِّهِ، وإنما رُوعي[١] فيه القياسُ.

/م١٥٨ب/ الأمر الثاني: أَنَّ ما صححه نَصَّ عليه **الشافعي** في ((**المختصر**))، فقال: ((وقيمتها إذا كان الجنينُ حُرًّا مسلمًا نصفُ عُشْرِ دية المسلم، وإن كان نصرانيًّا أو مجوسيًّا فنصف عُشْرِ ديةِ نصرانيٍّ أو مجوسيٍّ))[٢]، لكن ظاهر نص [**الشافعي** في][٣] ((**الأم**)) يَقْتَضِي الوجهَ الثانيَ مما حكاه **الإمامُ**، فإنه قال: ((وإذا كان الذميان[٤] الزوجان الحُرَّانِ على دينٍ واحدٍ فجنى على جنينِ امرأةٍ منهم، وزوجُها على دينِها، فخرج ميتًا فديتُه عُشْرُ ديةِ أُمِّهِ))[٥]. انتهى.

م٢٨: إذا كان أحد الأبوين مجوسيًّا والآخر نصراني أو يهودي

قوله: ((فيما إذا كان أحد الأبوين مجوسيًّا والآخَرُ نصرانيٌّ أو يهوديٌّ، [فـ] [الظاهر المنسوب إلى النص: أنه يجب فيه ما يجب في الجنين اليهودي والنصراني، وفيه قول مخرج أن الاعتبار بالأب، وَوَجْهٌ أن الاعتبار بشرِّ الأبوين، والقول والوجه][٦] أن القولين؛ بالأخذ بالأخف، أو بجانب الأم، مأخوذانِ من الخلافِ في أن المسلمَ، هل ينكحُ المتولد من أَبَوَيْنِ: كِتابيٍّ ومَجُوسيٍّ؟))[٧]. انتهى.

وهو يُوهِمُ أن الخلافَ جارٍ سواءٌ كان الكتابيُّ[٨] هو الأبَ أو الأمَّ، وليس كذلك؛ فإنه لا خلافَ فيما إذا كان الأبُ هو الكتابيَّ، وهذا بَيِّنٌ من كلامه هنا؛ لِأَنَّه لا يُتصور

=

(ص/١٢٧)، ((لسان العرب)): ،(١٢٤/١٠)

(١) في (م): ((روي)).

(٢) ((مختصر المزني)): (ص/٣٢٨).

(٣) من (ت).

(٤) أهل الذمة: الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كُلِّهِمْ، وَرَجُلٌ ذِمِّيٌّ: مَعْنَاهُ رَجُلٌ لَهُ عَهْدٌ، وسُمِّيَ أَهل الذِّمَّةِ ذِمَّةً لِدُخُولِهِمْ فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وأَمانهم. ((لسان العرب)): (٢٢١/١٢)، ((تاج العروس)): (ذ م م)، (٢٠٥/٣٢).

(٥) ((الأم)): (٢٧٢/٧).

(٦) سقط من (م)، و(ظ).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥١٢/١٠).

(٨) في (ظ): ((الكاتي)).

تفاوتٌ وتباينٌ بين[(١)] الوجهين، إلا إذا كان الأبُ على الوجهِ الأولِ كتابيًّا، وإلا فيكون بين الذميين كالوجه الثاني، وحينئذٍ /**ت١٨٦ب**/ على الوجه الأول يجوز ما بحثه على وجه، ولا يجوز على الثاني نظرًا إلى غير الكتابي[(٢)]؛ لأنه مبنيٌّ في الآخَرِ على أنه قد[(٣)] ثبت في كتاب النكاح[(٤)] ذِكْرُ خِلاف أيضًا، ويمكن أن يجري به كلام **الرافعي** على عمومه.

م ٢٩: لو حبلت بعد الردة من مرتد

قوله في «**الروضة**»: «**وإن حَبِلَتْ بعد الردة من مرتد بني على أن المتولد بين مرتدين مسلمٌ أم كافرٌ؟ إن قلنا: مسلم وجبت فيه غرة، وإلا فلا شيء فيه على الصحيح كجنين الحربيينِ**[(٥)]**، وبه قطع الشيخ /ظ٦١٧أ/، أبو علي**[(٦)] **[وغيره]**[(٧)]**، وفي** «**التهذيب**»: **أن فيه ديةَ مجوسي**[(٨)] **لِعُلْقَةِ الإسلامِ**»[(٩)]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنه ليس بمطابقٍ لنقل **الرافعي**، فإنه قال: ((وفي «**التهذيب**»: أن من لم يجعل المولود بين المرتدَيْنِ مسلمًا، أوجب[(١٠)] فيه ما يجب في جنين

(١) في (ظ): ((من)).

(٢) في (ظ): ((الكاتي)).

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٦٥/٨).

(٥) الحربي: منسوب إلى الحرب، وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. ((معجم لغة الفقهاء)): (ص/١٧٨).

(٦) هو: الشيخ أبو علي السِّنجي: الحسين بن شعيب بن محمد، من قرية سنج أكبر قرى مرو. عالم خراسان، فقيه عصره، وأول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين، أبي بكر القفال المروزي، وله غير ((شرح التلخيص))، ((شرح المختصر))، ((شرح فروع ابن الحداد))، توفي ٤٣٠هـ. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٣٤٤/٤، ٣٤٥)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٣٢٠/١، ٣٢١)، ((طبقات الشافعية)) للحسيني: (ص/ ١٤٢، ١٤٣).

(٧) زيادة من ((روضة الطالبين)) (٢٢٠/٧).

(٨) ((التهذيب)) (٢١٦/٧).

(٩) ((روضة الطالبين)) (٢٢٠/٧).

(١٠) في النسخ الثلاث: ((وجب)). والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (٥١٣/١٠).

المجوسية[١]، كان من يذهب إليه يثبت[٢] له حرمة؛ لبقاء عُلْقَةِ الإسلام، فيوجِبُ[٣] فيه أَخَفَّ[٤] ما يجب في الأجنة[٥]))[٦]. انتهى.

على أن **البغويَّ** في «**تعليقه على المختصر**» ذكر ما قاله في «**التهذيب**»، ورجح خلافَ ما نَسَبَهُ إليه في «**الروضة**» فقال: وإذا تحقق المقلوب[٧] به عن حال الردة فوجهان، **المذهب**: أنه يجب فيه ما يجب في الحر المسلم؛ لأنه مسلم، ولأن جنايته فيه حتى يحكم بردته، **والثاني**: يجب فيه ما يجب في المجوسي، هذا كلامه.

الثاني: أَنَّ[٨] ما صححه تفريعًا على ما رجحاه من الحكم بكفره؛ فيه نظر، ففي «**المعتمد**» نسبة ذلك إلى القديم، وأن الجديد وجوب الغرة فيه، وهو يؤيد ترجيحَ **البغوي** في «**تعليقه**».

م٣٠: من جنى على أمة حبلى فعتقت ثم ماتت

قوله: ((**وكذا حكم من جنى على أمة حبلى فعتقت، ثم ماتت**[٩]**، وفيما يستحقه**[١٠] **سيدها وجهان:**

الصحيح: الأقل[١١] **من عُشر قيمة الأمة ومن الغرة.**

والثاني: لا يستحق[١٢] **السيدُ بحكمِ الملك شيئًا، قاله القاضي أبو**

(١) ((التهذيب)) (٧/٢١٦).

(٢) في (م): ((أثبت))، وفي (ظ): ((ثبت)).

(٣) في (ظ): ((فيجب)).

(٤) في (ظ): ((أحب))، و((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥١٣): ((أخس)).

(٥) في النسخ الثلاث: ((الأجنبية))، والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥١٣).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥١٣).

(٧) غير واضحة في (ظ).

(٨) من (ت)، و (م).

(٩) في (م): ((مات))، والمثبتُ من (ظ)، و(ت)، و((روضة الطالبين)): (٧/٢٢٠).

(١٠) في (ظ): ((يستحق)).

(١١) في (ظ): ((الإبل)).

(١٢) في (م)، و(ظ): ((لا يستحقه))، والصواب المثبت.

الطيب[١]، **والقفال**»[٢]. انتهى.

واعلم أن **القاضيَ أبا الطيبِ** نقل ذلك عن نص **الشافعي**، فقال بعد أن حكى عن الأصحاب اعتبار الأقل: ((وهذا لا يصح عندي؛ لأن الشافعي نص على أن المولى[٣] لا يستحق شيئًا من الغرة، فقال في باب جنين الأمة: ((ولو ضربها أمةً فألقت جنينها ميتًا[٤] ثم أعتقت وألقت جنينًا آخر؛ فعليه عشر قيمة أمة لسيدها، وفي الآخَرِ ما في جنين الحرة؛ لأنه ؛[لها][٥] ولورثته))[٦]. فلم يَجْعَلْ[٧] للسيد من ذلك شيئًا.

ووجهه: أن الإسقاط حصل في حال الحرية))[٨]، وحكاه عنه **صاحب** «**البحر**»، ثم قال: وهو حسن غريب. قال: ولو كان الوطء[٩] شبهة[١٠] وأخذ السيد /**ت١٨٧أ**/ الغرة على ما قاله أصحابنا، وهي أقل من[١١] عُشْرِ قيمة الأم لا يجب على الضارب أكثر منها، وتمام ذلك على الواطئ؛ لأن سبب نقصانه كان منه /**م١٥٩أ**/ ذكره أصحابنا. انتهى.

---

(١) ((التعليقة الكبرى في الفروع))، تحقيق/ مرضي الدوسري: (ص/٩٠٣).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥١٣).

(٣) في (ظ) إلى: ((الموالي)).

(٤) في (م): ((ميتًا ميتًا)).

(٥) بياض في (ت)، وسقطت من (م)، و(ظ). والمثبت من ((الأم)) (٧/٢٧٤).

(٦) ((الأم)): (٧/٢٧٤).

(٧) في (ظ): ((يحصل)).

(٨) ((البيان)): (١١/٥٨٠).

(٩) الوطء: من وطئَ الشيء يطؤه وطأً: داسه برجل، ووطئَ المرأة يطؤها: جامعها، ووطأ الشيء: هيأه. ((لسان العرب)): (١/١٩٥)، ((تاج العروس)): (وطأ) (١/٤٩١).

(١٠) الشبهة في اللغة: الالتباس، يقال: أمور مشتبهة، ومشبهة: مشكلة، يشبه بعضها بعضاً. ((مقاييس اللغة)): (شبه)، (٣/٢٤٣)، ((أساس البلاغة)): (شبه)، (١/٤٩٣)، ((مختار الصحاح)): (ص/١٦٦)، ((لسان العرب)): (١٣/٥٠٣).

وفي الاصطلاح: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً. ((التعريفات)): (ص/١٢٤)، ((أنيس الفقهاء)): (ص/١٠٥).

(١١) سقطت من (ظ).

م ٣١: جنى على حربية فأسلمت ثم أجهضت

قوله في «**الروضة**»: «**فرع: جَنَى على حربية؛ فأسلمت ثم أجهضت، فالأصح وبه قال ابن الحداد**[١]**: لا يجب شيء، وقيل: يجب غرة.**

قلت: قال البغوي: ويجري الوجهان فيما لو جنى[٢] **السيد على أمته الحاملِ من غيره فعتقت، ثم ألقت الجنين**[٣]»[٤]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ما صححه من عدم الوجوب [لم يَنْقُلْهُ **الرافعي**][٥] عن أحد، وإنما استنبطه من تشبيه **الرافعي** بالخلاف فيما لو جَرَحَ حربيًّا، فأسلم قبل الإصابة، حتى يكون الأظهر نفي الضمان؛ لأن الجناية قد تحققت فيها، فأثرت فيها وفي الجنين، كما أن الجراحة أثرت هناك[٦]؛ فلهذا صرح في «**الروضة**» في التصحيح، وقد جَزَمَ به **القفال** في «**شرح الفروع**»، وقال **الماوردي**: إنه المذهب[٧].

ويشهد له أن **الرافعي** ذَكَر بعد ذلك بورقة في الكلامِ على فروعٍ من مولَّداتِ ابن الحداد في مسألة الجارية المشتركة، ((لو ضربها أحد الشريكين، فأعتقها ثم ألقت جنينًا، هل يلزمه نصف الغرة للنصف الآخر؟ وجهان:

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد الكناني المصري. له كتاب ((أدب القضاء))، و((الباهر في الفقه))، و((جامع الفقه))، وهو ((المسائل المولدات))، وكذلك هو ((الفروع))، وهو صغير الحجم، وقد شرحه من الأئمة الكبار: أبو بكر القفال المروزي الكبير، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو علي السِّنْجِي، وله اختيارات، ووجوه كثيرة، وكلام دقيق، وفروع مخرجه كثيرة. مات سنة (٣٤٥). ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (١/٢٥٨- ٢٦٠)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/١٣٠).

(٢) في (ظ): ((جن)).

(٣) ((التهذيب)): (٧/٢١٥).

(٤) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٢١).

(٥) مابين المعكوفين مكرر في (ظ).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/١٨٧).

(٧) ((الحاوي الكبير)): (١٢/٤٠٩).

قال ابن الحداد: لا[١]؛ لأن وقت الجناية كان ملكًا له.

م : ٣٢
الموجب لضمان الجنين.

وقال آخرون: نعم، وحكوه[٢] عن نص «**الأم**»؛ لأن الجناية[٣] على الجنين إنما تتحقق عند الإلقاء، وهو حُرٌّ حينئذٍ[٤]، قال: والخلاف مبني على أن الواجب للضمان الضرب أو الإجهاض[٥]، وفيه وجهان: فإن قلنا: الضرب لم يجب، أو الإجهاض وجب، ثم رَجَّحَ اعتبار الضرب))[٦].

وصرح في /**ظ٦١٧ب**/ «**الروضة**» هناك بأنه الأصح[٧]، وذَكَرا قبل ذلك أيضًا[٨] أن: ((الأصح المنصوص: اعتبارُ القيمة بيوم الجناية [خلافًا **للمزنيِّ والإصطخري**[٩] في اعتبارها يومَ الإجهاض))[١٠].

وإذا كان الأصح اعتبار حالة الجناية][١١] صحح[١٢] عدم الوجوب في مسألتنا.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في النسخ الثلاث: ((حكاه)). والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (٥١٧/١٠).

(٣) في (ظ): ((الجنين)).

(٤) في (ظ) : ((ح)) وهو رمز عن حينئذ.

(٥) الإجهاض: هو الإِزْلاق، والإزالة. وأجهضت المرأة ولدها إجهاضا أسقطته ناقص الخلق. ((لسان العرب)): (١٣١/٧)، ((المصباح المنير)): (جهض)، (١١٣/١)، ((تاج العروس)): (٢٨٠/١٨).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥١٧/١٠).

(٧) ((روضة الطالبين)): (٢٢٢/٧).

(٨) سقطت من (ظ).

(٩) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٦٣٢/١٦)، ((روضة الطالبين)) (٢٢٢/٧). والإصطخري هو: أبو سعيد: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانىء بن قبيصة بن عمرو بن عامر. له تصانيف مفيدة، منها كتاب ((أدب القضاء)). منسوب إلى إصطخر، بلدة معروفة من بلاد فارس، توفي سنة ٣٢٨ هـ. ((وفيات الأعيان)): (٧٤/٢) ، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٥٠/١٥)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢٣٠/٣).

(١٠) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥١٥/١٠)، ((روضة الطالبين)): (٢٢١/٧).

(١١) سقط ما بين المعكوفين من (ت).

(١٢) في (ت): ((وصحح))، وفي (م)، و(ظ): ((وصح)).

وبذلك[١] صرح **الماوردي** فإنه حكى الخلاف في اعتبار القيمة، قال: ((ويتفرع على هذا أَنْ يَضْرِبَ بَطْنَ حامِلٍ حربيةٍ بمسلم[٢] ثم تلقي جنينًا ميتًا؛ فعلى المذهب: لا يضمنه؛ اعتبارًا بوقت الجناية، وعلى مذهب المزني: يضمنه؛ لأنه يعتبر جنينها وقت الولادة))[٣].

لكن **القفال** في «**شرح الفروع**» جزم في مسألة الحربية بعدم الضمان مع ترجيحه اعتبارَ الإجهاض؛ لأنه اعتبر مع ذلك بولد الإجهاض من غير ضرب مضمون، فإنه قال في تعليل المنع: لأن الضرب كان في حال كفرها فلم يكن مضمونًا، وذلك الضربُ المباحُ كان سببًا للإسقاط، فصار كما لو حَفَرَ في ملكه فلا يُلزَم ضمانُ المتردي فيها، لكنه في الدرسة[٤] الثانية خرجه على وجهين.

/**ت١٨٧ب**/ إذا علمتَ ذلك فقد ذكرا قبل هذا الموضع ما يخالفه، فيما إذا: ((جنى على ذِمِّيَّةٍ حُبْلى فأسلمت ثم أجهضت؛ وَجَبَتْ غُرَّةٌ كاملةٌ؛ لأن الاعتبار في قدر الضمان بالمال[٥]؛ ولذلك قلنا بالدية الكاملة إذا جَرَحَ ذِمِّيًّا ثم أسلم ثم مات، وكذا الحكم إذا جَنَى على أَمَةٍ حُبْلَى فعتقت ثم ماتت))[٦]. هذا كلامه.

وقضية هذا ترجيح الوجوب في مسألتنا، وهذا هو الصواب؛ فإن المنصوص **للشافعي** وعليه الجمهور: أن العبرة بحال الإجهاض، لا بحال الضرب، خلافًا **لابن الحداد** كما ذكره في «**الشامل**» وغيره، ونقله الرافعي عن النص وميل[٧] الأكثرين أيضًا في الجارية المشتركة وسيأتي[٨].

---

(١) في (ظ): ((وكذلك)).

(٢) في (ت)، و(ظ): ((مسلم)).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي: (٤٠٩/١٢).

(٤) في (ت)، و(م): ((المدرسة)). والدَّرْسَة: الْمَرَّة من الدرس. والمدارسة أيضا. ((إكمال الإعلام بتثليث الكلام)) لابن مالك: (٢١٣/١)، ((المعجم الوسيط)): (ص/٢٨٠).

(٥) في (ظ): ((بالمالك)).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥١٣/١٠)، ((روضة الطالبين)): (٢٢٠/٧).

(٧) في (ظ): ((مثل)).

(٨) ينظر المسألة رقم (٣٦)، صفحة رقم (١٦٥).

الأمر الثاني[١]: أَنَّ[٢] ما ذكره من زوائده يقتضي ترجيحَ عدم الوجوب أيضًا، وكأنه بناه على اعتقاده أن الراجحَ اعتبارُ حالة الضرب، وقد ذكر **الْمُتَوَلِّي** هذه المسألة[٣] وبناها على هذا الأصل، ثم قال: وظاهرُ المذهبِ الوجوبُ اعتبارًا بحالة الإجهاض.

وقال **ابن الصباغ** في «**الشامل**» على قول **ابن الحداد**: ((لا شيء عليه، وعلى قول أكثر أصحابنا، تجب الغرة)).

قال **الرُّويَانِيّ** في «**البحر**»: ((قال **القفال**: وجدت للشافعي /**م١٥٩ب**/ أنه يضمنه؛ لأن الجناية عليه يوم الإلقاء لا يوم الضرب، قال: وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان: هذا أحدهما، والثاني: لا يضمن؛ لأنه حين الجناية لا يضمنه، ذكره **ابن الحداد**))[٤]. انتهى.

وكذا نقل **الْفُورَانِيُّ**[٥] في «**العمد**» رواية القفال عن النص بالوجوب، ثم قال: ((وهو الأصح)).

وكذا رأيته في «**شرح فروع ابن الحداد**» **للقفال،** فقال في الرد على **ابن الحداد**: و[٦] قال **الشافعي** هنا: ((لو أن رجلًا ضرب بطن أمته وهي حامل من زوج فأعتقها - وهي مريضة[٧] من الضرب - فألقت جنينًا ميتًا؛ فعلى السيد غرةٌ لورثة الجنين، ولا يرث شيئًا؛ لأنه قاتلٌ))[٨]. قال **القفال**: ((فَجَعَلَ الاعتبارَ بيوم الإسقاطِ)).

---

(١) الأمر الأول سبق في المسألة رقم (٣١)، صفحة رقم (١٥٥).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ((تتمة الإبانة)): (٦٠٠/٢).

(٤) غير موجود في المطبوع.

(٥) في (ت): ((الرافعي)). والْفُورَانِيُّ هو: عبد الرحمن بن محمد أبو محمد الْفُورَانِيُّ المروزي. هو صاحب ((الإبانة))، وشيخ أبي سعد المتولي صاحب ((التتمة))، و((الْعُمَد في الفقه))، و((أسرار الفقه))، و((كتاب العمل)). توفي: سنة إحدى وستين وأربع مائة. ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٨٠/٢)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٦٥/١٨)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)): (٥٤١/٢، ٥٤٢)، ((طبقات الشافعية)) لا بن قاضي شهبة: (٢٤٨/١).

(٦) من (ظ).

(٧) في (ت)، و(م): ((صحيحة))، وفي (ظ): ((صحية)). والصواب المثبت.

(٨) ((الأم)): (٢٧٤/٧).

الأمر الثالث: أن الرافعيَّ اعترض على الغزاليِّ بأن التشبيه بما إذا جرح حربيًّا فأسلم ثم مات، أولى من التشبيه بصورة الرمي؛ لأن الجناية قد تحققت هنا وأثرت فيها وفي الجنين، كما أن الجراحة أثرت هناك، والرمي لا يؤثر في البدن حتى يصيبه السهم.

واعلم أن **الغزالي** قد استشعر هذا السؤال، وأجاب عنه حيث قال: ((وكان وصول الجناية إلى الجنين بالانفصال))[١]، يَقْصِدُ بذلك أن يُحقق شبهها بصورة الرمي ويُبعدها من صورة الجراحة، لكن الحق ما قاله **الرافعي**، وقيل: ليس التشبيه بالجراحة أوضحَ وأولى؛ لأن /**ت١٨٨**أ/ الجراحة تَحَقَّقَ وقوعُها على الحربي في حرابته، بخلاف الجناية على الأم؛ فإنه لا يتحقق أنها جناية على الجنين إلا بالإجهاض؛ لأن الضربَ الملاقيَ لبدن الأم قد لا يتأثر به الجنين حالة الضرب، /**ظ٦١٨**أ/ وإنما الأم تتأثر به، ثم ينشأ عن تأثر[٢] الأم بذلك ما يقتضي إسقاطَ الجنين، فلا يعتبر الحال إلا عند الإجهاض، على ما حكاه عن النص، وميل الأكثرين إليه.

الرابع: ما ذكره من زيادته عن **البغوي**، مراده إذا كان الحمل ملكًا للجاني، وإلا فقد تكون حاملًا من غيره، ولا يكون ملكًا للجاني[٣] بأن يكون من زوج غُرَّ بحريتها، أو من واطئ بشبهة ظن أنها حرة، وقد يكون الحمل من المالك، وهو ملك للمالك بأن يكون المالك مكاتَبًا، لكن قوله: ((فعتقت)) يخرج صورة المكاتَب[٤]؛ إذ لا يصح عتقه ولا يمكن أن يبيعها فيعتقها المشتري؛ لأنه قاتل لحمل فيمتنع عليه بيعه، فإن جَوَّزْنَا بيعَ[٥] الحامل بِحُرٍّ أَمْكَنَ تصويرُ المسألة في المكاتَب.

---

(١) ((الوسيط)): (٣٨٤/٦).

(٢) في (ت): ((تأثير)).

(٣) في (ظ): ((الجاني)).

(٤) المكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، وهو من المكاتبة، وهي: لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم. ((الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)): (ص/٢٨٢)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)): (ص/٣٨٤)، ((المصباح المنير)): (٥٢٤/٢)، ((التوقيف على مهمات التعاريف)): (٢٧٩/١).

(٥) في (ظ): ((وتبع)).

م٣٣: في القيمة المعتبرة وجهان

قوله في «الروضة»: «وفي القيمة المعتبرة وجهان، أحدهما: قيمة[١] يوم الإجهاض، والأصح المنصوص: أنه تعتبر قيمته أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض»[٢]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أَنَّ الذي في الرافعيِّ[٣] عن النص: اعتبار قيمته يوم الجناية، وهو كما قال، فإن **الشافعيَّ** - رضي الله تعالى عنه - نص عليه في «**الأم**»[٤]، و«**المختصر**»[٥]؛ لذلك[٦] فقد أدى الأمانة في النقل، إلا أنه قال بعد ذلك: ((وإنما يعتبر يوم الجناية؛ لأن القيمة يومئذٍ أكملُ غالبًا، فإن فرضت[٧] زيادة القيمة مع تواصل الآلام اعتبرنا تلك الزيادة، وحقيقة هذا الوجه النظر إلى أقصى القيم[٨]))[٩]. انتهى.

فَحُكْمُ المصنف بأنه الأصحُّ صحيحٌ، وأما نسبته إلى النص فلا، وكان ينبغي أن يقول: يوم الجناية على النص؛ [فإن فرضت زيادة إلى الإجهاض فرضت][١٠]، وقيل: يعتبر وقت الإجهاض.

وظهر بهذا فسادُ ما قاله في [«**المهمات**»[١١]: إن **النووي** خالف في «**المنهاج**»[١٢]

---

(١) كذا في النسخ الثلاث ولو قال قيمته لكان أولى.

(٢) ((روضة الطالبين)) (٧/٢٢١).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥١٥).

(٤) ((الأم)): (٧/٢٧٣).

(٥) ((مختصر المزني)): (ص/٣٢٩).

(٦) في (ت): ((كذلك)).

(٧) في النسخ الثلاث: ((خرجت))، والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥١٥).

(٨) في النسخ الثلاث: ((القيمة))، والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥١٥، ٥١٦).

(٩) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥١٥، ٥١٦).

(١٠) في (م): ((فإنه يؤدي زيادة إلى الإجهاض وقت)).

(١١) ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)) للإسنوي: (٨/٢٥٥).

(١٢) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): (ص/٤٩٤).

فصحح يوم الجناية؛ لأن المرادَ بيوم][1] الجناية هو ما قاله في «**الروضة**».

الثاني: أن ما ذكره **الرافعي** عن العراقيين من حمل النص على ذلك تبع فيه الإمامَ، فإنه قال: ((إن غرض **الشافعي** بذكر قيمته[2] يوم [الجناية بيانُ ابتداء وقت الاعتبار، فمبدؤه من وقت الجناية ومنتهاه /**م١٦٠أ**/ وقت[3]][4] الإلقاء، والمعتبر أعلى قِيَمِهِ[5] يوم الجناية إلى يوم الإلقاء؛ لِأَنَّا نُغَرِّمُ الغاصبَ أقصى قيمة[6] من يومِ الغصبِ إلى يوم التلف؛ لمكانِ يدِهِ الْعَادِيَةِ[7]، واتصال[8] الجناية في هذا المعنى أقوى؛ فإنَّ اليدَ ليستْ سببَ الهلاكِ /**ت١٨٨ب**/ والجناية سببٌ.

وإذا ثَبَتَ ذلك في العبدِ فليكنْ حُكْمُ الجنينِ المنسوبِ إلى الأمِّ يجري على هذا القياس))[9]. انتهى.

وكذا قال **الرُّويَانِيُّ** في «**البحر**»: ((إنما خصه **الشافعي** بيوم الجناية و...[10] الإجهاض بالأكثر؛ لأن الغالبَ تَرَاجُعُ القيمة بعد يوم الجناية، ومن النادر أن تزداد قيمتها مع زيادة سراية جنايتها، وربما قيل: إنما صور **الشافعي** المسألة إذا كانت قيمة يوم الجناية ويوم الإسقاط سواءً، وهو غيرُ صحيحٍ)).[11] انتهى.

لكن **القاضي الحسين** لما حكى الوجهين قال: وقيل: يعتبر أكثر الأمرين من يوم

---

(١) سقط من (ظ).

(٢) في (ت)، و(ظ): ((قيمة)).

(٣) في (م)، و(ظ): ((يوم)).

(٤) سقط من (ظ).

(٥) في (ت)، و(م): ((قيمة)).

(٦) في (ت): ((قِيَمتِهِ)).

(٧) أي المعتدية. والعادية من العدوان، ((تاج العروس)): (٥٢/١).

(٨) في (م): ((ايصال)).

(٩) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٦٣٣/١٦).

(١٠) بياض بالنسخ الثلاث.

(١١) غير موجود في المطبوع.

الجناية إلى يوم الإلقاء، سمعته من شيخي – يعني: **القفالَ**- وقال: النص محمول على أنه أراد به الغالبَ؛ لأنه غالبًا أكثرُ.[١] انتهى.

وهذا يُفْهِمُ أن اعتبارَ الأكثر وجهٌ ثالثٌ، وكذا نقله **ابن الرفعة** في «**الكفاية**»[٢]، وقال في «**المطلب**»: قد رأيت في **شرحِ ابنِ دَاوُدَ** – يعني: **الصيدلانيَّ**[٣]- نسبةَ اعتبارِ أقصى الْقِيَمِ إلى **ابنِ سُريج**[٤]؛ موجهًا ذلك بأنه إنْ كانتِ القيمةُ يومَ الإلقاءِ أكثرَ فلأنه يومُ التقرير، وإن كانت يومَ الجنايةِ أكثرَ فلأنَّ النقصَ حَصَلَ بفعله، حتى إنْ حَصَلَ بوجهٍ آخرَ لم يكنْ مضمونًا عليه.

الثالث: موضع الوجهين ما إذا انفصل ميتًا، فإن انفصل حيًّا ومات من أثر الجناية اعْتُبِرَتْ قيمته يومَ الانفصالِ، جزم به **الشافعيُّ** والأصحابُ كما لو قتل عمدًا.

قال الإمامُ: ((وفيه إشكال فإنه إذا انفصل حيًّا ومات على الفور فقد تكون قيمته دينارًا، فإذا انفصل ميتًا فأوجبنا مثلَ عشر قيمة الأم فقد تبلغ خمسين دينارًا، فيؤدي إلى أن يضمن[٥] الميت بأكثرَ ما يضمن به الجنين))[٦].

---

(١) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/١٩٥).

(٢) ((المرجع السابق)): (١٦/١٩٥).

(٣) هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود. له شرح على ((مختصر المزني)) في جزأين ضخمين، ظَفِرَ به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما تضمنّه. وله أيضا شرح على ((فروع ابن الحداد))، قال الإسنوي: وهو شرح جليل، عزيز الوجود. توفي نحو (٤٢٧هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٤/١٤٨، ١٤٩)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢/٣٨، ٣٩)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/٢١٤، ٢١٥)، ((معجم المؤلفين)): (٩/٢٩٨).

(٤) في (م): ((ابن شريح))، وهو: القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق. بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف. تولّى أبو العباس قضاء شيراز، ومات ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلثمائة عن سبع وخمسين وستة أشهر. ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢/٢٥٢)، ((سير أعلام النبلاء)): (١٤/ ٢٠١- ٢٠٥)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١/٣١٦).

(٥) في (ظ): ((يصير)).

(٦) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٦/٦٢٧).

م ٣٤: إذا كان الجنين حرًّا وهي رقيقة

قوله: «وأما إذا كان الجنين حرًّا وهي رقيقة، كما إذا وَطِئَ أمة الغير /ظ٦١٨ب/ بالشبهةِ فأولدها، فالواجبُ الغرة»[1]. انتهى.

وما جَزَمَ به هو الذي أَوْرَدَهُ **القاضي أبو الطيب**[2] وغيره من العراقيين، لكن في «**تعليق القاضي**» احتمالٌ، وقال فيما إذا غُرَّ بحريةِ جارية فحملت، فضرب ضاربٌ بطنها فألقته ميتًا؛ فعلى الضارب للأب غُرَّةٌ، وعلى المستولد للمالك أقل الأمرين من الغُرَّةِ، ومن عشر قيمة الأم؛ لأنه يُقَوَّمُ له على الجانِي فَيُقَوَّمُ للمالك عليه.

م ٣٥: في الجارية المشتركة

قوله في «الروضة» أيضًا: «في الجارية المشتركة إذا أعتقها أحدهما بعدما جنى ثم ألقته –وهو معسر– فعليه نصف عشر قيمة الأم لشريكه، وهل يلزمه نصف الغرة للنصف الحر؟ وجهان:

قال ابنُ الحدادِ: لا؛ لأَنَّه[3] وقت الجناية كان مِلْكَهُ.

وقال آخرون: نعم، وهو نصه في «الأم»[4]؛ لأن الجنايةَ على الجنين إنما تتحقق عند /ت١٨٩أ/ الإلقاء وهو حُرٌّ حينئذٍ.

والخلافُ مبنيٌّ على أن الموجِبَ للغُرَّةِ الضربُ أو الإجهاضُ؟

وفيه[5] وجهان: وأكثر الناقلين[6] يميلون إلى ترجيح [وجوب نصف الغرة][7].

والأصح ما رجحه الشيخ أبو علي وجماعةٌ: أنه لا يجب، وأن الموجِبَ

(١) «العزيز شرح الوجيز»: (١٠/٥١٦).

(٢) «التعليقة الكبرى في الفروع»، تحقيق/ مرضي الدوسري: (ص/٩٢٣).

(٣) في (م)، و(ظ): «لأن».

(٤) «الأم»: (٧/٢٧٤).

(٥) في (ت): «فيه».

(٦) في (ظ): «القائلين».

(٧) في (م)، و(ظ): «الوجوب».

الضربُ؛ لتأثيره»[١]. انتهى.

وَمَا نَقَلَهُ هاهُنا عن النصِّ ذكر **الرافعي** أنه قد ذَكَرَهُ في الجراح في فصل تغير الحال[٢] بين الجرح والموت[٣].

ونقله **القفالُ** في «**شرح الفروع**» وقال: قال أصحابنا: فرّعه **الشافعيُّ** على القولِ بأنَّ السرايةَ[٤] في الحالِ إلا[٥] أنها متوقفةٌ على الأداءِ.

وقد نَقَلَ في «**الشامل**» عن نص «**الأم**» اعتبارَ حالةِ الإِجْهاضِ أيضًا، وقال: إنَّ **الْقاضِيَ أبا حامدٍ**[٦] ذكره[٧] في «**جامعه**» وهو اللائق بالترجيح، ويشهد له جزم الرافعي فيما سبق[٨] فيما إذا جنى على ذمية ثم أسلمت وأجهضت، أو ضرب أمته ثم عتقت أنه يجب الدية الكاملة اعتبارًا بالمآل، وهذا مع قوله هنا: إن الأولى عَدَمُ /**م١٦٠ب**/ الوجوب مما لا يجتمعان.

وذكر في «**المهمات**»[٩] موضعًا آخر يخالف المذكور هنا.

فإن قلتَ: كيف يجتمع نَقْلُهُم هنا عن النص اعتبار الإجهاض، ونقلهم فيما

---

(١) ((روضة الطالبين)): (٢٢١/٧، ٢٢٢).

(٢) في النسخ الثلاث: ((الجاني)). والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (١٨٧/١٠).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٨٧/١٠).

(٤) السراية: سرى الجرح إلى النفس: معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت. ((المصباح المنير)) مادة (س ر ي): (ص/٢٧٥).

(٥) في (ت)، و(م): ((لا)).

(٦) هو: أحمد بن بشر بن عامر المروذي صاحب أبي إسحاق المروزي، مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، ونزل البصرة ودرس بها وصنف ((الجامع في المذهب))، و((شرح المزني))، وصنف في أصول الفقه. ((طبقات الفقهاء)) للشيرازي: (ص/١١٤)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٢/٣، ١٣)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١٩٩/٢).

(٧) في (ظ): ((كره)).

(٨) ينظر صفحة رقم (١٥٧).

(٩) ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٢٥٦/٨).

سبق[١] في القيمة اعتبارَ يومِ الجنايةِ؟! قلت: يتعين التأويل الذي أشار إليه **الإمامُ** فيما سَبَقَ[٢].

م ٣٦: وطء الشريكين الجارية المشتركة

قوله: «**و[٣]منها: إذا وَطِئَ الشريكان الجاريةَ المشتركةَ**» **إلى أن قال:** «**فإن كانا معسرينِ فكُلُّ الولد حر أو نِصْفُهُ؟ فيه قولان: أصحهما: الثاني**»[٤]. انتهى.

وما صَحَّحَهُ هنا حَصَلَ فيه اضطرابٌ في السِّيَرِ[٥]، والعتقِ[٦].

م٣٧: في المستولدة الحامل

قَوْلُهُ: «**في المستولدةِ الحاملِ [قال الشيخُ أبو عَلِيٍّ: ويجيءُ قولٌ أن عليه سُدُسَ الغرة**»[٧]. انتهى.

وهذا القول الذي رجحه هو][٨] الذي أجاب به **القفال** في «**شرح الفروع**».

م ٣٨: مات رجل عن زوجة حامل وأخ من الأب.

قوله: «**ومنها: مات رجل[٩] عن زوجة حامل وأخ من الأب، وفي التركة[١٠] عبد فجنى العبدُ على الزوجة فألقت جنينًا ميتًا؛ ففيه الغرة متعلقة برقبة العبد، ويكون للأم ثلثها، وللعم الذي هو أخ الميت ثلثاها، لكن العبد ملكها بالأرباع، والجنين بانفصاله ميتًا خرج عن أن يكون له إرثٌ[١١]، والمالك لا يستحق على ملكه شيئًا، فيقابَل ما يتعلق بملك[١٢] كل واحد منهما بما يستحقه بالإرث، والأخ يملك ثلاثة أرباع العبد**

---

(١) ينظر صفحة رقم (١٥٦).

(٢) ينظر صفحة رقم (١٦١).

(٣) سقطت الواو من (ظ).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥١٩).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٤١١).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٣/٣٢٣، ٣٢٧).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٢٠).

(٨) سقط من (ظ).

(٩) في (ت): ((رجل مات)).

(١٠) في (ظ): ((ابن له)).

(١١) في (ظ): ((أب)).

(١٢) في (ظ): ((ملك)).

ويستحق ثلثي الغرة فيذهب الثلثان بالثلثين، يبقى نصف سدس الغرة متعلقة بما تملكه الزوجة[١] من العبد، والزوجة تملك ربع العبد، ويتعلق به ربع الغرة، ويستحق ثلث الغرة، فيذهب الربع بالربع، يبقى لها نصف سدس ما يتعلق بنصف الأخ، /ت١٨٩ب/ فيفدي الأخ ثلاثة أرباع العبد بنصف سدس الغرة، ويصرف ذلك إلى الزوجة. والفرع لابن الحداد أيضًا، وقد يورد جوابه بغير هذا الإيراد، ولا[٢] يختلف المقصود))[٣]. انتهى.

وقد نقل في ((**المهمات**))[٤] طريقةَ **الغزالي**، وأنها مخالفةٌ لطريقة **الرافعي**، يعني لأن طريقةَ **الإمام والرافعي**[٥]: أنه يسقط نصيب الأخ كله؛ لأنه أقل من ملكه، ويسقط من نصيب الأم ما يقابل[٦] /**ظ٦١٩أ**/ ملكها وهو الربع، ويبقى لها نصف سدس الغرة، فيرجع به على الأصح على قياس الفداء، فيدفع إليها العم نصف سدس الغرة.

وطريقة **الغزالي**: أنه يسقط من حق كل واحد من الغرة ما يقابل ملكه؛ لأنه لا يثبت للإنسان على ملكه حق.

وكيفية السقوط: أنه يسقط[٧] من حقها [في الغرة][٨] رُبُعُهُ؛ لأنه المقابل لملكها، ومن حقه ثلاثةُ أرباعِها، يبقى له عليها سدس الغرة، ولها عليه نِصْفُ سُدُسِهَا، والواجب في الفداء أقلُّ الأمرين، وربما لا تفي حصتها بأرشها[٩] وتفي حصته بأرشه، فإذا سلّمَتْ يتعطل

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ظ): ((فلا)).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٢٠).

(٤) ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٨/٢٥٧).

(٥) في (ت): ((الغزالي)) وهو خطأ.

(٦) في (ظ): ((بالقابل)).

(٧) في (م) و(ظ): ((سقط)).

(٨) سقط من (ت).

(٩) في (ظ): ((بأرثها)).

عليه ما زاد ولم يتعطل عليها.

مثاله: الغرة ستون وقيمة العبد عشرون، وسَلَّما ضاع عليه خمسه، وصار له[١] خمسةٌ ولها خمسةَ عَشَرَ[٢].

وما قاله في «**المهمات**» في هذا الفصل أخذه من «**نكت الوسيط**» **للنَّشَائِيِّ**[٣] بنصه، وصحح بعض المتأخرين هذه الطريقة، واختارها صاحبُ «**الحاوي**[٤] **الصغير**»[٥] حيث قال: ((ينعكس قدر ملكيهما[٦]))[٧].

وظن كثير[٨] من الناس أنه مخالف لكلام **الرافعي**، ومنهم من قال: بل هو راجع إليه، ولا يختلف بها المقصود؛ فإنه إذا كان لها عليه الربع، وله عليها السدس، فيصير السدس قصاصًا بمثله، فيبقى لها عليه نصف السدس، وهو الجواب على هذه الطريقة، وهذا مردود بما ذكره في «**البسيط**» أنه لا يجب في الفداء إلا الأقل من القيمة والأرش، ولا تفي حصتها

---

(١) في (م)، و(ظ): ((لها)).

(٢) ينظر: ((الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية)) للسيوطي: (٤٩٦/١).

(٣) قال ابنُ ناصرِ الدينِ الدِّمَشْقِيُّ في ((توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكُنَاهم)): (٧٢/٩): ((الْعِزُّ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ النَّشَائِيُّ (وَنِسْبَتُهُ إِلَى نَشَا: إِحْدَى بِلَاد الغربية من أَعمال مصر)، كَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْه والنحو والحساب، تفقه بِهِ جمَاعَة كَثِيرُونَ، مِنْهُم وَلَدُهُ أَحْمَدُ، لَهُ ((نكت على الْوَسِيط))، رَكِبَ الْبَحْرَ من عَيْذَابَ لِلْحَجِّ فِي سنةِ سِتَّ عَشْرَةَ وَسبع مِئَة، فَتوفي بِمَكَّة فِي أَوَاخِر ذِي الْقَعْدَةِ من السَّنَةِ، وَكَانَ زاهدًا، رَحِمَهُ الله)).اهـ. بتصرف. وقال عنه الزَّبيديُّ في ((التاج)) (٩٠/٤٠): ((من كبار الفضلاء)).

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) في (ظ): ((الصغر)). وصاحب الحاوي الصغير هو: عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشيخ الإمام نجم الدين، ومن مؤلفاته أيضا: ((اللباب))، و((شرح اللباب)) المسمى بـ ((العجاب)). توفي في المحرم سنة خمس وستين وستمائة. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢٧٧/٨، ٢٧٨)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٣٧/٢).

(٦) في (ظ): ((ملكهما)).

(٧) ((الحاوي الصغير)): (ص/٥٥٧).

(٨) في (ظ): ((كُثُرٌ)).

من الجاني بالأرش الذي يخص نصفها، وتفي[(١)] حصته من الجاني بأرشها، فإذا سَلَّمَتْ نِصْفَهَا للبيع يتعطل[(٢)] ما زاد من نصيبه، ولم يتعطل شيءٌ من نصفها /**م١٦١**أ/ فلا يقع السدس بالسدس قصاصًا.

والحق أن الجوابين محمولان على حالين كما جنح إليه بعض فضلاء المتأخرين.

وإيضاح ذلك أن يقال: الأخ يملك من العبد ثلاثة أرباعه، ومن الغرة ثلثيها، والزوجة تملك من العبد رُبُعَه، ومن الغرة ثلثها، فثلاثة أرباع العبد جنى على ثلاثة أرباع ملك سيده من الغرة - وهو ثَلاثُونَ - وعلى ثلاثة أرباع مِلْكِ الزوجة من الغرة وهي خمسةَ عشرَ فما جنى على ملك سيده من الغرة -وهو ثلاثون- هَدَرٌ[(٣)]، وما جنى على ملك /**ت١٩٠**أ/ الزوجة وهو خَمْسَةَ عَشَرَ يضمن، وربع العبد إذا جنى على ربع ملك المرأة من الغرة فهو هَدَر[(٤)]، وإذا جَنَىَ عَلَى ربعِ ملك الأخ من الغرة -وهو عشرة- مضمون؛ فوجب للأخ على الزوجة عشرة، وللزوجة على ملك الأخ خمسة عشر، فإن كانت الزوجة تغرم الأمرين مما[(٥)] ملكت ومن أرش الجناية ينعكس قدر ملكيهما؛ فإن ملك الأخ في العبد يساوي أرش الجناية فلم يتفاوت، وملك الزوجة متفاوت مع الأرش، فللزوجة خمسةَ عشرَ [وله خمسة][(٦)] يبقى خمسةَ عشرَ، وإن لم تغرم الزوجة أقل الأمرين فلها خمسةَ عَشَرَ في العبد من نصيب الأخ، وله عشرة في ملك الزوجة من العبد سبعَ عشرةَ في التقاص[(٧)] تفضل للمرأة خمسة، وبقي نصف سدس، فإن غرم الأخ ما يملكه من العبد وهو ثلاثة أرباعه لهذا

---

(١) في (ظ): ((وهو)).

(٢) في (م)، و(ظ): ((تعطل)).

(٣) في (ت): ((يُهْدَرُ)). والْهَدَرُ (بفتحتين): الْمُلْغَى الذي وجوده كعدمه. ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)) لابن الرفعة: (١٥/٤٨٨)، ((المصباح المنير)): (٢/٦٣٥).

(٤) في (ت): ((يُهْدَرُ)).

(٥) في (م)، و(ظ): ((مهما)).

(٦) في (م)، و(ظ): ((يبقى خمسة ولها خمسة)).

(٧) التقاص هو المقاصة وهي: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين. ((المصباح المنير)): (٢/٥٠٥)، ((معجم لغة الفقهاء)): (ص/١٤٠).

القدر، فهو على ما قاله **الرافعي** عن **ابن الحداد**، فإن أمسك ذلك وغرم خمسة جاءت طريقة صاحب «**الحاوي**».

فظهر بهذا: أنه لا خلافَ في الحكم بين ما ذكره صاحبُ «**الحاوي**» وبين ما ذكره **الرافعي**، وإنما الخلاف جاء من اختلاف التقادير من أن كل واحد يغرم أقل الأمرين أو يغرم الأكثر، وبه يخرج[(١)] الجوابُ عما ظنه في «**المهمات**» من مخالفة كلام «**البسيط**» لإيراد **الرافعي**، وظهر به صحةُ قولِ **الرافعيِّ**: ((إنه لا يختلف المقصود)) وإن اختلفت الأجوبة.

/**ظ٦١٩ب**/ وقال **صاحب** «**الوافي**» بعد نقله كلامَ «**البسيط**» معترضًا على **الإمام**: ((لا أرى الزيادة على ما قاله الإمام إلا تطويلَ الطريق، وإلا فهو عينُ ما ذكره مع الاختصارِ في العملِ، وما ذكره من أنه لا يدخل التقاص سَلَّمْنَاهُ، ولكن إن أخذ منه استعاد منه مثله، وكأنه قصاص في المعنى، وما ذكره من الفائدة الأخرى، وأوضحه في المثال، فحاصله أن الأخ لا يحصل له شيء، كما قال الإمام)). انتهى.

وذكرها **القاضي أبو الطيب** في «**شرح الفروع**»[(٢)] وقال: ((تصح الفريضة من اثني عَشَرَ، لذكر الثلث والربع فيكون ثلثها أربعة يُهْدَرُ[(٣)] منها ربعها سهم، ووجب على العم ثلاثة أسهم، وثلثه[(٤)] ثمانية يُهْدَرُ[(٥)] منها ثلاثة أرباعها ستة، ووجب على الأم ربعها سهمان، فيتقاص سهمان بسهمين، وبقي لها سهمٌ وهو نصف السدس، فيجب لها أقل الأمرين من نصف سدس قيمة العبد، أو نصف سدس الغرة، والعبد ملكهما[(٦)] على ثلاثة أرباع وربع كما كان)).

---

(١) في (ت): ((خرج)).

(٢) أي ((فروع ابن الحداد)).

(٣) في (م)، و(ظ): ((يقدر)).

(٤) في (ت)، و(ظ): ((ثلثيه)).

(٥) في (م)، و(ظ) إلى: ((يقدر)).

(٦) في (ظ): ((ملكها)).

م ٣٩: اعتبار السلامة عن العيوب

قوله: ((**تعتبر السلامة عن العيوب الْمُثْبِتَةِ للرد في البيع**)). **ثم**[١] **قال**: ((**ولا يجبر على قبول الْخَصِيِّ والكافرِ**))[٢]. انتهى.

وينبغي الإجبارُ في /**ت١٩٠ب**/ الْخَصِيِّ[٣]، تفريعًا على ما سبق في البيع أنه لا يثبت به الرد مما رَجَّحَهُ **الرافعيُّ** في بعض المواضع، وما ذكره في الكافر نازعه فيه في ((**المهمات**))[٤] تبعًا **للنَّشَائِيِّ**[٥].

قلت: بل صَرَّحَ **ابن خَيْرَان**[٦] في ((**اللطيف**)) بالجواز /م١٦١ب/ فقال: ((ويجوز أن يدفع في الغرة الكافر والمسلم بخلاف الكفارة لا يجزيه إلا مؤمنة)). انتهى.

وهو قضية كلام **الْجَاجَرْمِيِّ**[٧] في ((**الإيضاح**)) فإنه قال: ((يعتبر المعيب بالبيع ولا يرعى خصال الكفارة؛ لأنه جبرٌ ماليٌّ)). انتهى.

م ٤٠: المعتبر في صفة الغرة

قوله: ((**واعلم أن لفظ الشافعي: ولمن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع**

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٢٢).

(٣) الخصي: هو من سُلَّ أنثياه وبقي ذكرُه. ((طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية)): (خ ص ي)، (ص/٤٧)، ((تحرير ألفاظ التنبيه)): (ص/٢٥٦).

(٤) ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٨/٢٦٠).

(٥) في (ظ): ((للثاني)).

(٦) هو: أبو الحسن بن علي بن محمد بن خيران البغوي صاحب ((اللطيف))، درس عليه الشيخ أحمد بن رامين، وكتابه المذكور نقل فيه كتاب ((الشهادات)) عن ابن خيران الكبير وهو أبو علي الحسين بن صالح ابن خيران البغوي البغدادي. ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١/٢٢٥)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/١٤٤)، ((طبقات الشافعية)) للحسيني: (ص/١١٢).

(٧) هو: أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل، السهلي الجَاجَرْمِيُّ. صنف في الفقه كتاب ((الكفاية)) وهو في غاية الإيجاز مع اشتماله على أكثر المسائل التي تقع في الفتاوى، وله كتاب ((إيضاح الوجيز)). وتوفي بكرة نهار الجمعة حادي عشر رجب سنة ثلاث عشرة وستمائة بنيسابور. والجَاجَرْمِيُّ: بفتح الجيمين بينهما ألف وسكون الراء وبعدها ميم، هذه النسبة إلى جاجرم، وهي بلدة بين نيسابور وجرجان. ((وفيات الأعيان)) (٤/٢٥٦)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٨/٤٤)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)): (٢/٨٠٠).

سنين أو ثمان، فمن الأصحاب من تبعه في اللفظ، ومنهم من اقتصر على ما دون سبع سنين ولم يتعرض لثمان، ثم قال: ويمكن أن يُقال: المقصود أن لا يقبل من هو دون سن التمييز ولا تمييز له؛ لأنه معيب))[١]. انتهى.

وما ذكره أشار إليه **الصيدلاني** في «**شرح المختصر**» فقال: ((إن ما ذكره الشافعي على التخيير، لكن من الصبيان من يستغني بنفسه بسبع، ومنهم مَنْ يكون بطيءَ التمييز)).

م ٤١: سن الغرة الذَّكَرِ

قوله (من زوائده): «قلت: كذا ضبطوه على الوجه الثالثِ بخمسَ عشرةَ سنةً، وعللوه بأنه لا يدخل على النساء، وكان ينبغي أن يُضبط بالبلوغ فلا يقبل من بلغ لدون هذا السن»[٢]. انتهى.

يعني بالاحتلام، وهذا الذي ذكره بحثًا قد صرح به **الصيمري**[٣] في «**شرح الكفاية**» فقال: ((والغرة: ما لها سبع سنين إلى حد الاحتلام ونحوِه)). هذا لفظه.

م ٤٢: إذا لم توجد الغرة

قوله: «وإذا لم توجد الغرة فطريقان، أظهرهما: أن فيه قولين، أصحهما: أنه يجب خمس من الإبل، والثاني: يعدل إلى القيمة، ويقال: إن هذا مُخَرَّج من تقويم الإبل في الدية إذا فقدت، وكذلك حكى عن الشيخ أبي حامد وغيره أنه القول الجديد، وأن مقابله -وهو: التقدير بخمس- القديمُ، وعن الْفُورَانِيِّ عكسه، وإذا قلنا بالأول وتَعَذَّرَتْ[٤] **الإبل فكالدية، فعلى الجديد يجب قيمتها، وعلى القديم خمسون**

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٢٢).

(٢) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٢٥).

(٣) هو: عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصَّيْمَرِيُّ البصري، قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف ومن تصانيفه: ((الإيضاح)) (بالياء المثناة من تحت والضاد المعجمة)، و((الكفاية)) وهو مختصر، و((الإرشاد شرح الكفاية)). و(الصَّيْمَرِيُّ) بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة، ضمها بعضهم، منسوب إلى صيمرة نهر من انهار البصرة عليه عدة قرى. توفي سنة (٣٨٦هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٣/٣٣٩)، ، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢/٣٧)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)): (١/٣٥١).

(٤) في (م)، و(ظ): ((تقدرت)).

دينارًا أو سِتُّمِائَةِ درهم»[١]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن **الْفُورَانِيِّ** قَلَّدَ فيه غيره، والذي صرح به **الْفُورَانِيُّ** هو ما حكاه عن **الشيخ أبي حامد** فقال في العمد : «إن المنصوص الأول، والثاني يخرج بِنَاءً على القولين في إبل الدية».

وقال في «**الإبانة**»: «وقد ذكر بعض مشايخي أن في تقويم الغرة قولين، في القديم: يُقوّم، وفي الجديد: لا، وأما الدية فعلى الجديد: تقوّم، وفي القديم: لا تقوّم، والفرق: أنا لو قوّمنا الغرة لأشكل بدل الجنين الكافر». انتهى.

الثاني: أن ما ذكره من خمسين دينارًا هو المذكور في «**الشامل**» و«**التهذيب**»[٢] وغيرِهما، لكن في «**اللباب**» /**ظ٦٢٠أ**/ **لِلْمَحَامِلِيِّ**[٣]: « قَدَّرَهُ /**ت١٩١أ**/ العلماء بسبعين[٤] دينارًا »[٥].

م ٤٣: الجناية على الجنين بين الخطأ والعمد

قوله: «**فالجناية على الجنين تكون خطأ محضًا، وشبهَ عمدٍ محضًا، ولا تكون عمدًا، وفي** «**المهذب**»: **أنها تكون عمدًا**[٦] **محضًا، وحكى ابن الصباغ، عن أبي**[٧]

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٢٣، ٥٢٤).

(٢) في (ت): ((المهذب)). وهو في ((التهذيب)): (٧/٢١٤).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي. وله التصانيف المشهورة ك: ((المجموع))، و((المقنع))، و((اللباب))، وغيرها. وله عن الشيخ أبي حامد تعليقه منسوبة إليه وصنف في الخلاف. مات يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة، عن نحو سبع وأربعين سنة ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي: (٤/٤٨)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢/٢٠٢)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)) لابن كثير: (١/٣٦٩).

(٤) في (ظ): ((سبعين)).

(٥) ((اللباب في الفقه الشافعي)): (ص/٣٦٥). وفيه: ((بخمسين دينارا)).

(٦) ((المهذب)): (٥/١١١).

(٧) سقطت من (ظ).

إسحاق: أنه إن قصدها بالضرب تكون خطأً محضًا»[١]. انتهى.

وحاصله: حكاية وجهين في تصور[٢] العمد فيها وشبه العمد، وأن الصحيحَ في شبهِ العمدِ التصورُ بخلافِ العمدِ، وعَلَّلَ **ابنُ السُّكَّرِيِّ**[٣] في «**حواشي الوسيط**» عدمَ تصور العمد فيه بعدمِ العلمِ بوجودِهِ، وأن جنايتَهُ غيرُ معلومةٍ، وذَكَر أَنَّ **الإمامَ** نَقَلَ اتفاقَ العلماءِ على أَنَّ العمدَ المحضَ لا يُتَصَوَّرُ فيه[٤]، وأن **الْعِمْرانِيَّ** استدركه على «**المهذب**»، ونَقَلَ اتفاقَ الأصحابِ على خِلَافِهِ[٥].

قُلْت: لكن الذي نَصَّ عليه **الشافعيُّ** في «**الأم**»[٦] - كما سيأتي - جريان الثلاثة[٧] فيه[٨]، ونقله في «**المطلب**»، وحَكَى **الصيدلانيُّ** في «**شرح المختصر**» عن صاحب «**التقريب**»[٩] الْعَمْدَ[١٠] فيه، وأن في[١١] كلام **الشافعي** إشارةً إليه، **وسبيله:** بأن يشق

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٢٥).

(٢) في (ت): ((تصوير)).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد العلي المصري الشيخ عماد الدين ابن السكري. قاضي القضاة بمصر له ((حَوَاشٍ على الوسيط)) مفيدةٌ، ومصنف في مسألة الدُوْرِ. ولد سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة. توفي في ثامن عشر أو تاسع عشر شوال سنة أربع وعشرين وستمائة. ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي: (٨/١٧٠)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١/٣٤٥)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢/٧٣).

(٤) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٦/٦٢٢). وينظر: (١٧/٣٣٨).

(٥) ((البيان)): (١١/٥٠٢).

(٦) ((الأم)): (٧/٢٧٥).

(٧) في (ت): ((الخلاف))، وفي (ظ): بياض. والثلاثة هي أنواع القتل عمد وخطأ وشبه عمد.

(٨) من (ظ).

(٩) صاحب التقريب هو الإمام أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، ابن الإمام القفال الكبير، كان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان وتحقيق، وضبط وتدقيق، وكتابه التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني، مات في حدود سنة (٤٠٠) هـ. ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢/٢٧٨-٢٧٩)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١/١٤٥)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/١٨٧).

(١٠) في (ت)، و(م): ((المعتمد)).

(١١) من (ظ).

بطنها وينصب الولد، أو يوالي على بطنها بالسياط حتى تلقي الولد.

لكن كلام **الشافعي /م١٦٢أ/** في موضعٍ آخرَ من «**الأم**» يَقْتضي أنه لا يكون عمدًا محضًا؛ لأنه قال: ((وإذا حُمِلَ على حَامِلٍ بالسيفِ، أو بما يكون بمثله القَوَدُ، فلا قود في الجنين، وإن خلص ألم الجناية إليه فجنايته[1] في غير حكم العمد المقصود به قصد من يقاد لا حائلَ دونه))[2].

ثم قال: ((وسواءٌ فيما وصفتُ من أنه لا يُقَادُ من الجاني على أم الجنين ليجهض[3] [الجنين][4] حيًّا، ثم يموت الجنين على[5] بطنِها أو فرجِها[6] أو[7] ظهرِها بضربٍ ليقتل ولدها أو أرادهما[8] عمدًا؛ لأن وقع الجناية بالأم دونَ الجنينِ))[9]. انتهى.

ووجه الجمع بين النصين: أن يكون أراد بالثاني أنه لا يجبُ فيه القودُ، وإن بان أنه كان حيًّا، لا أنه يتصور العمد المحض.

م ٤٤: هل تتحمل العاقلة ما دون النفس

قوله: «**قال ابن الصباغ**[10]: **والغرة بدل النفس، فلا يجيء فيها القولُ القديمُ من أن العاقلة لا تتحمل**[11] **ما دون النفس، وفي** «**جمع الجوامع**»: **أن بعضهم أثبت فيها**

(١) غير واضحة في (ظ).

(٢) ((الأم)): (٢٦٨/٧).

(٣) في (ظ): ((لجهض)).

(٤) زيادة من ((الأم)): (٢٦٨/٧).

(٥) في (ت)، و(م): ((عمد)).

(٦) في (ظ): ((يرجمها)).

(٧) في (ظ): ((آخر)).

(٨) في (ت) إلى: ((أو زادها))، وفي (م): ((إذ أرادها))، وفي (ظ) إلى: ((أو أرادها)). والمثبت من ((الأم)) (٢٦٨/٧).

(٩) في (ت): ((الرقيق))، والمثبت من (م)، و(ظ)، ((الأم)): (٢٦٨/٧).

(١٠) أي: في ((الشامل))؛ كما في ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٢٥/١٠).

(١١) في (ت): ((لا تحمل)).

القديم»[١]. انتهى.

لم يتعرض لمجيء القولِ الآخرِ السابقِ هناك أن العاقلةَ لا تتحمل[٢] ما دون ثلث الدية، وهذا لابد من مجيئه.

م ٤٥: هل تتغلظ الغرة عند الفقد والقول

قوله: «**وإذا فقدت الغرة، وقلنا بالانتقال إلى خمس من الإبل؛ فتتغلظ إن كانت الجناية عمدًا محضًا بأن يؤخذ حِقَّةٌ ونصفٌ، وجَذَعَة ونصف**[٣]**، وخَلِفتان.**

وحكي ذلك عن الأستاذ أبي طاهر[٤] **وتابعه الأئمةُ، ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة إلا أن الرُّويَانِيّ قال: ينبغي أن يقال**[٥]**: تجبُ غرة قيمتها**[٦] **نصف عشر الدية المغلظة، وهو حَسَنٌ**» [٧]. انتهى.

فيه [أمران: أحدهما:][٨] أنه قد تعرض للتغليظ **البغويُّ** في «**التهذيب**»[٩]،

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٢٥).

(٢) في (ت): ((لا تحمل)).

(٣) من (ت).

(٤) هو: أبو طاهر الزيادي، قال النووي: ((من أصحابنا الخراسانيين أصحاب الوجوه. واسمه محمد بن محمد بن مَحْمِش (بميم مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مكسورة ثم شين معجمة) بن على بن داود بن أيوب بن محمد الزيادى)). وهو إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وله يد طولى في معرفة الشروط وصنف فيه كتابا، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفي بعد سنة أربعمائة)). ((تهذيب الأسماء واللغات)) (٢/٢٤٥)، ((الوافي بالوفيات)) للصفدي: (١/٢٠٩)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٤/١٩٨).

(٥) سقطت من النسخ الثلاث، والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٢٥).

(٦) في (م) و(ظ): ((فيها))، والمثبت من (ت)، و((روضة الطالبين)): (٧/٢٢٦)، و((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٢٥).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٢٥).

(٨) في (ظ) غير واضحة.

(٩) ((التهذيب)): (٧/٢١٤).

والْمُتَوَلِّي في «**التتمة**»[١]، **والإمامُ**[٢]، **والغزاليُّ** في «**البسيط**»[٣]، وصَرَّحُوا بمنع التغليظ /**ت١٩١ب**/ عند وجوده. واعترض عليه في «**المهمات**»[٤] ونقل كلام جماعة في التغليظ منهم: **القاضي أبو الطيب** وهو عجيب؛ فإن القاضيَ إنما تكلم في حالة عدم الغرة، **والرافعي** قد صرح به[٥] كما ذكره القاضي سواءً، ونقله عن **أبي طاهر** والأئمة، وهو كما قال، وقد نص عليه **الشافعي** في «**الأم**» فقال: ((وقيمة الغرة نصف عشر قيمة دية الرجل المسلم)). وقال: ((في العمد وعمد الخطأ: فيه خمس من الإبل خُمُسَاهَا وهو بعيران قيمة خَلِفَتَيْنِ أقل الْخَلِفَاتِ[٦] وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جِذَاعٍ وحِقَاقٍ نصفين من إبل عاقلة الجاني؛ فإن لم يكن لهم إبلٌ فَمِنْ إبل بلده أو أقرب البلاد[٧] منه وإن كانت خطأ أدت عاقلته أيَّ غُرَّةٍ شاءوا [٨]))[٩]. انتهى.

ولم يتعرض لفقد الغرة.

وما نقله في «**المهمات**» عن **الماوردي** من الجزم بالتغليظ[١٠]؛ فيه نَظَرٌ؛ فإن كلامه مطلق[١١]، فيحمل إرادته حالة العدم؛ فإنه قال: ((والجناية على الجنين لا تكون إلا خطأً أو شبهَ عمدٍ، والغرة في الحالتين على العاقلة تخفيفًا وتغليظًا كدية النفس))[١٢]. انتهى.

---

(١) ((تتمة الإبانة)) لأبي سعد الْمُتَوَلِّي، (رسالة دكتوراه)، تحقيق/ عبدالرحيم بن مرداد الحارثي. (من أول كتاب الديات إلى آخر كتاب أحكام الزنى): (٢/٦٢٠).

(٢) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٦/٦١٢).

(٣) ينظر ((الوسيط)): (٦/٣٢٨).

(٤) ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)) للإسنوي: (٨/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٥) أي بقوله: ((وإذا فقدت الغرة)).

(٦) في (ظ): ((الحلقات)).

(٧) في ((الأم)) (٧/٢٦٩): ((البلدان)).

(٨) في (ت)، و(م): ((شاء)). وفي (ظ): ((شاة)). والمثبت من ((الأم)): (٧/٢٦٩).

(٩) ((الأم)): (٧/٢٦٩).

(١٠) ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٨/ ٢٦١).

(١١) أي لم يذكر التغليظ.

(١٢) ((الحاوي الكبير)): (١٢/٣٩٧).

وكذا كلام **القاضي الحسين** مطلقًا كما سيأتي.

الأمر /ظ٢٢٠ب/ الثاني: أن **ابن الرفعة** أشار لمنازعة **الرافعي** فيما نسبه **لأبي طاهر** من التغليظ في حال عدمهما، فإن **القاضي الحسينَ** في «**تعليقه**» في أوائل الديات قال: ((إن قلنا: إن الواجب عند إعواز[١] الغرة قيمتها فلا تغليظ، وإن قلنا: ينتقل إلى خَمْس من الإبل فهل تغلظ؟ المذهب: أنه لا تغليظ، وعن أبي طاهر: أنها تغلظ، كما في الأطراف))[٢]. انتهى.

قال **ابن الرِّفْعَة**: ((وهذا يُفْهِمُ أحدَ أمرين: أحدهما: أن ذلك راجعٌ إلى الغرة مع وجودها، والثاني: أن ذلك مفروض /**م١٦٢ب**/ عند عدمها وإيجاب غيرها[٣] وهو ما فهمه **الرافعيُّ**))[٤].

قلت: وهو كما فهم، فإن الشيخَ **إبراهيم الْمَرُّوذِيَّ**[٥] نقله عنه في «**تعليقه**» في هذه الحالة، وعبارته هناك: ((ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا حرًّا، إن كانت الغرة موجودةً أُخذت، ولا تغليظ، وإن عدمت فَإِلامَ يُصَارُ؟ قولان: أحدهما: إلى قيمتها؛ فعلى هذا لا[٦] تغليظ، والثاني: إلى بدلٍ مقدرٍ: خمسٍ من الإبل أو ستمائة درهم، أو خمسين دينارًا، فعلى هذا الظاهر أنها لا تغلظ، [وقال أبو طاهر الزيادي: تغلظ، والأول أصح؛ لأن بدلَ الجنين

---

(١) في النسخ الثلاث: ((اعتبار)). والمثبت من ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٨٣/١٦). والعَوَزُ: أن يُعْوِزَك الشيء وأنت إليه مُحتاجٌ، فإذا لم تجدِ الشيء قلت: أعوزني، وهو كذلك الفقر. ((العين)): (عوز)، (٢٠٦/٢)، ((تهذيب اللغة)): (عوز)، (٦٣/٣)، ((لسان العرب)): (عوز)، (٣٨٥/٥).

(٢) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٨٣/١٦).

(٣) في (م): ((غيرهما))، وفي (ظ) إلى: ((عمرها)).

(٤) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٨٣/١٦).

(٥) في (ظ): ((المروزي)). والشيخ إبراهيم الْمَرُّوذِيُّ ولد سنة أربع مئة وثلاث وخمسين. قال النووي: من أصحابنا، وذكر أن له تعليقًا أو تعليقةً على ((المهذب)) وتوفي سنة خمس مئة وست وثلاثين. ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٠٨/١)، ((طبقات الفقهاء الشافعية)) لابن الصلاح: (٣٢١/١).

(٦) سقطت من (م).

لا يتغلظ][1] من حيث الزمانُ والمكانُ، وإنما لم تغلظ من حيث الفعلُ؛ لأن العمد لا يتحقق فيه؛ إذ الضرب لا يصل إلا[2] إلى الأم ثم إلى الجنين)). انتهى.

وفيه التعرض للتغليظ عند الوجود، وأنها لا تغليظ، وهو يرد على **الرافعي** دعواه عدمَ تعرضِهم لهذه الحالة.

والعجب أن **البغويَّ** ذكره في «**التهذيب**» أيضًا كذلك[3]، **والرافعيُّ** كثير النقل منه، لكنه لم يذكره هنا، وإنما تعرض له في الديات، فقال: ((ولو ألقت جنينًا في هذه المواضع لا تغلظ الغرة؛ /**ت١٩٢أ**/ لأنها لا تغلظ بالفعل، فإذا عدمت الغرة وقلنا: يجب خمس من الإبل لم تغلظ الإبل))[4]. انتهى.

م ٤٦ : الجناية على الحمل في الحرم أو في الأشهر الحرم

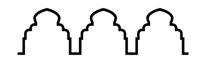
وصرح في «**التتمة**» هناك بأنه المذهب، فقال: ((وإذا ضرب بطن امرأة في الحرم أو الأشهر[5] الحرم، فالمذهب أنه لا يغلظ الموجب؛ لأن الأصل في التغليظ وجود العمد من الجاني، وفي حق الجنين الموجود شبه العمد أو الخطأ، وفيه وجه: أنه إذا لم توجد الغرة وقلنا: عند عدمها يجب عشر من الإبل وجبت[6] مغلظةً في السن، وأما الغرةُ فلا تختلف صفتها في الأحوال كلِّها))[7]. انتهى.

وما رجحه هؤلاءِ بَنَوْهُ على طريقتهم في عدم تصور العمد فيه، لكن **الشافعي** نص في «**الأم**» على تصوره، وعلى التغليظ كما سبق[8]، وهو المعتمدُ.

---

(١) سقط من (ت).
(٢) سقط من (ظ).
(٣) ((التهذيب)): (٢١٤/٧).
(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٢٥/١٠).
(٥) في (م)، و(ظ): ((أشهر)).
(٦) في (ظ): (وجب).
(٧) ((تتمة الإبانة)): (٢١٤/١-٢١٦).
(٨) ينظر صفحة رقم (١٧٦).

وما نقله **الرافعي** عن **الرُّويَانِيّ**[١] كأنه رآه في «**جمع الجوامع**»، وعبارته في «**البحر**»[٢]: ((و[٣] يظهر التغليظ عند عدم الغرة إذا رجعنا إلى خمس من الإبل، وعند وجود الغرة، وينبغي أن يظهر التغليظ بأخذ ما هو أعلى قيمةً، كما يؤخذ عمد الخطأ))[٤].



(١) في (ت): ((البيان)).

(٢) في (ظ): ((المجرد)).

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) غير موجود في المطبوع.

بَابُ كَفَّارَةِ[١] الْقَتْلِ

م ٤٧: هل يطعم ستين مسكينا إذا لم يستطع الصوم؟

قوله: «**فإن لم يستطع الصوم فهل يطعم ستين مسكينًا؟ فيه قولان: أحدهما: نعم؛ فإنه مذكور في آية الظهار[٢]، فيحمل[٣] القتل عليه، وأصحهما: المنع؛ لأن الآية لم تتعرض إلا للإعتاق[٤] والصيام، فلا يلتحق بهما خصلة ثالثة**»[٥]. إلى آخره[٦].

وهذا منه إشارة إلى أن حمل المطلق على المقيد إنما يكون في الصفات، كما في وصف الرقبة بالإيمان، ووصف اليد في الوضوء بكونها إلى الْمِرْفَقِ[٧] مع إطلاقها في التيمم.

فأما المطلق بالنسبة إلى الأصل؛ أي: المحذوف بالكلية، كالإطعام[٨] فمذكور[٩] في كفارة الظهار دون القتل، وكالرأس والرجلين فإنهما مذكوران في الوضوء دون التيمم، فإنا لا نحمل المطلق على المقيد؛ لأن فيه إثباتَ أصلٍ بغير أصل[١٠].

---

(١) الكفارة: أصلها من الْكَفْر بفتح الكاف، وهو الستر والتغطية، لأنها تستر الذنب وتذهبه. ((تحرير ألفاظ التنبيه)): (ص/١٢٥)، ((تهذيب الأسماء واللغات)): (١١٥/٤)، ((لسان العرب)): (١٤٧/٥).

(٢) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾ [المجادلة: ٣-٤].

(٣) أي يقاس، لأن القياس: حمل فرع على أصل في الحكم لعلة جامعة. ((روضة الناظر)): (١٤٢/٢).

(٤) في (ظ): ((الإعتاق)).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٢٩/١٠، ٥٣٠).

(٦) ((كما أن آية الظهار لما كان فيها ذكر الخِصَالِ الثلاث لم تَرِدْ عليها خَصْلَةٌ رابعة)): ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٢٩/١٠، ٥٣٠).

(٧) الْمِرْفَقُ والْمَرْفِقُ والْمَرْفَقُ: مَوْصِلُ الذِّراعِ في العضدِ. ((الصحاح)) للجوهري: (١٤٨٢/٤).

(٨) في (ظ): ((فالإطعام)).

(٩) في (م)، و(ظ): ((مذكور)).

(١٠) أي بغير دليل.

وهكذا قال **الماوردي** في ((**الحاوي**))[(١)]، **والرُّويَانِيّ** في ((**البحر**))[(٢)] في كتاب القضاء، /**ظ١٢٢١أ**/ ونَقَلَا عن **ابن خيران**: أنه يُحْمَلَ المطلق على المقيد في الأصل، كما حُمِلَ عليه في الوصف. /**م١٦٣أ**/

قوله: ((**وعلى هذا فقد ذكر في ((الوسيط))**: **أنه لو مات قبل أن يصوم يُخْرَجُ من تركته لكل يوم مُدٌّ**[(٣)]**، لا بطريق البدلية، بل كما تُخْرَجُ الفدية إذا فات**[(٤)] **صوم رمضان**[(٥)]))[(٦)]. انتهى.

وهذا قاله **الإمامُ**[(٧)] أيضًا، وكذا **الرُّويَانِيّ** في ((**البحر**)) في كتاب الأيمان: ((لو مات وعليه كفارة القتل وهو عادمٌ للرقبة[(٨)]، وله مالٌ، الظاهرُ أنه يُطْعَمُ عنه من جِهَةِ أن أداء الصوم، إذا تعذر بالموت بعد الإمكان؛ وجب الإطعام كقضاء رمضان، وإن كان هذا الصوم لا بدل له من حيث الإطعامُ في حال الحياة، قال: ولو صار هذا /**ت١٩٢ب**/ الْمُكَفِّرُ شيخًا هِمًّا[(٩)] بعد الإمكان لا يجوز الإطعام؛ لجواز أن يتمكن من العتق بمال، وقد قيل خلاف هذا، والأصحُّ ما ذكرنا، وهذا إذا قلنا: الاعتبار في الكفارة بحالة الأداء، فإن قلنا بحالة الوجوب لزمه الإطعامُ))[(١٠)]. انتهى.

م ٤٨: في أي أنواع القتل تكون الكفارة؟

قوله: ((**أحدها: القتلُ العمدُ وشِبْهُهُ مُوجِبان للكفارة، كالخطأ.**

---

(١) ((الحاوي الكبير)): (٦٦/١٦).

(٢) ((بحر المذهب)): (٩٩/١١).

(٣) المد عند الحنفية رطلان بالعراقي فهو يساوي (٨١٢،٥) جراماً. وعند الجمهور: رطل وثلث فهو يساوي (٥١٠) جراما. ((المكاييل والموازين الشرعية)): (ص/٣٦).

(٤) في النسخ الثلاث: ((كان)). والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٣٠/١٠).

(٥) ((الوسيط)): (٣٩١/٦).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٣٠/١٠).

(٧) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (٩٠/١٧).

(٨) في (ظ): ((الرقبة)).

(٩) الْهِمّ (بكسر الهاء وتشديد الميم): الشيخ الفاني. والأنثى: هِمَّةٌ. ((المصباح المنير)) (٦٤١/٢)، (هـ م م)، بتصرف.

(١٠) غير موجود في المطبوع.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: **لا كفارة في العمد**[١]، **واحتج الأصحاب بخبر واثـلة**[٢] **فإنّ استيجاب النار إنما يكون في التعمد**»[٣]. انتهى.

وقَدَحَ في «المطلب» في هذا الاستدلالِ بأن استيجابَ النارِ بِسَبَبِ الإثم وهو ملازمٌ أيضًا قَتْلَ عمدِ الخطأِ الناشئِ من قصدِ الجنايةِ بما لا يَقْتُلُ غالبًا، وهو حرامٌ، والذي احتج به **الشافعي** على **أبي حنيفة**: أنه لما وجبت الكفارة على الْمُحْرِمِ في قتل الصيد في الإحرام أو الْحَرَمِ سَوَّيْنَا بين العامِدِ والْخَاطِئِ إلَّا في المأثم، فكذا في قتل المؤمن، ووضحه الأصحابُ بأن الله تعالى أوجب الكفارة في جزاء الصيد؛ فأوجبناها على الخاطئ، ونَصَّ في الكفارة على الخاطئ، فكيف لا تجبُ على العامد؟!

م٤٩: حكم قتل الخطأ

قوله في الثالثة: «**وقتل الخطأ لا يُوصَفُ بكونه مُباحًا، كما لا يُوصَفُ بكونه حَرامًا**»[٤]. انتهى.

وهذا سَبَقَ النزاعُ فيه في أول الجراح، وأن الشيخ **أبا حامد** نقل الإجماعَ على أنه حرام، وإن كان لا إثمَ فيه، لكن **ابن الصباغِ** حَكَى قول **أبي حامدٍ**، ثم قال: ((وهذا مناقضة؛ لأن حَدَّ الْمُحَرَّمِ[٥]: [ما يأثم][٦] فيه، وإنما الخطأ لا يوصف بالتحريم والإباحة كفعل المجنون

---

(١) ((مختصر اختلاف العلماء)): (١٧٢/٥)، مسألة (٢٢٨٢)، ((المبسوط)): (٨٤/٢٧)، ((بدائع الصنائع)): (٢٥١/٧)، ((البحر الرائق)): (٣٣١/٨).

(٢) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ- فَقَالَ: ((**أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**)). والحديث رواه أبو داود في ((سننه)) حديث رقْم (٣٩٦٦).
وَاثِلَةَ هو: ووَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ بن كعب بن عامر، من بني ليث بن عبد مناة، ويقال ابن الأسقع بن عبد اللَّه بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث. وصحح ابن أبي خيثمة أنه واثلة بن عبد اللَّه بن الأسقع، كان ينسب إلى جدّه، ويقال الأسقع لقب، واسمه عبد اللَّه، أسلم قبل تبوك، وشهدها، نزل الشّام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما. قال ابن سميع: مات في سنة ثلاث وثمانين، وقال أبو مسهر وغيره: مات سنة خمس وثمانين، وهو آخر من مات بدمشق من الصّحابة. ((الإصابة في تمييز الصحابة)): (٤٦٢/٦).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٣٣/١٠، ٥٣٤).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٣٥/١٠).

(٥) أي تعريف المحرّم.

(٦) في (ت): ((ما الإثم))، وصحفت في (م) إلى: ((مأثم)).

والبهيمة، وهذا عجيبٌ منه؛ فإنه صَرَّحَ في كتاب اللعان بأن وطءَ الشبهةِ حرامٌ ولا إثم فيه)).

وصرح **الإمام** في كتاب اللعان بأن حكم وطء الشبهة حكم القتل خطأ، وقَرَّرَ في الشبهة أنها ليست بحرام.

قال: ((بل قتل الخطأ بنفي التحريم عنه أولى من وطء الشبهة؛ لأنه فُقِدَ منه قصد العين للذات المحرمة، بل قد لا يوجد قَصْدٌ أصلًا كما إذا زَلِقَ فوقع على إنسان فَقَتَلَهُ، بخلاف وطء الشبهة، فإنَّ قصدَ الذاتِ المحرمةِ مُلازِمُهُ))(١).

قال **ابن الرفعة**: ((والذي أحوج الشيخَ أبا حامد إلى القول بأنه حرامٌ اعتقادُ قولِ من قال: إن(٢) لفظة(٣) إلا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] بمعنى ولا(٤)، و(٥) لكن الجمهور على خلافه، وأن الاستثناء عائدٌ إلى محذوف، والتقدير: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا، ومن قتل مؤمنًا فهو آثم، إلا أن يكون خطأً، فإنه لا إثمَ فيه))(٦).

قال **القاضي أبو الطيب**: وهذا التأويلُ هو الصحيحُ(٧).

وإن جعلنا الاستثناء متصلًا يَلْزَمُ منه أن يكون قتلُ الخطأ مُباحًا؛ فإن الاستثناءَ من الحظر إباحةٌ(٨).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (م) و(ظ): ((إلا))، وسقطت من (ت). والصواب المثبت.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): ((فلا))، وسقطت من (ظ)، والمثبت من (ت)، و((البيان)): (٦٢٢/١١).

(٥) في (م): ((فلا)).

(٦) ينظر: ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٤٧/١٦).

(٧) ((التعليقة الكبرى في الفروع))، لأبي الطيب الطبري، (رسالة دكتوراه)، (من أول كتاب القسامة إلى نهاية كتاب السير)، تحقيق/ مازن بن عبدالعزيز الحارثي: (ص/١٢٤).

(٨) قاعدة. ينظر ((كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي)): (٢٣٢/٢)، ((بدائع الصنائع)): (١٢٠/٥)، ((التقرير والتحبير)): (٤٠٩/٣).

م ٥٠: إذا وجبت الكفارة على الصبي والمجنون.

قوله: «وإذا وجبتْ الكفارة على الصبي والمجنون أَعْتَقَ الوليُّ من مالهما»[(١)].

سَكَتَ عن السفيه، وقد[(٢)] يُوهِمُ/**ت١٩٣أ**/ أنها لا تجبُ في ماله، لاسيما وقد ذكر في باب الحجر أنه في كفارة اليمين [كالعبد لا يكفر إلا بالصوم[(٣)].

/**ظ٦٢١ب**/ لكن صَرَّحَ **الصيمريُّ** في «**شرح الكفاية**» هناك بوجوبِ كفارة][(٤)] القتل في ماله.

والفرق بينه وبين اليمين:

أن القتل لا يتكرر؛ لأنه إن كان عمدًا اقتص منه /**م١٦٣ب**/، وإن كان خطأ فالغالب عدم تَكَرُّرِه ولا قدرة له عليه؛ لأن الخطأ غير[(٥)] مقدور للمكلف بخلاف الحَْلِفِ؛ فإنه يتكرر لاسيما من السفيه، فلو قلنا يُكفر لأتلف ماله، وعلى هذا لو ظاهرَ السفيهُ كَفَّرَ بالصوم، للمعنى[(٦)] السابق؛ حفظًا لماله، ولهذا المعنى يصح نذره الصومَ ولا يصح نذره المالَ، والنذر كاليمين والظهار؛ لتمكنه[(٧)] منه.

م ٥١: هل للولي أن يعتق عنهما من مال نفسه؟

قوله:«ولو أعتق الولي من مال نفسه عنهما[(٨)]**، أو أطعم؛ قال في «التهذيب»**[(٩)]**: يجوز إن كان أبًا أو جَدًّا، وإن كان وصيًّا أو قَيِّمًا لم يَجُزْ حتى يقبلَ القاضي التمليكَ، ثم يعتق عنهما الْقَيِّمُ أو يطعم**[(١٠)]**»**[(١١)].انتهى.

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٣٦).

(٢) في (ت): ((وهو)).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥/٧٩).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ظ): ((عنه)).

(٦) في (ظ): ((فالمعنى)).

(٧) في (ظ): ((لتكلفه)).

(٨) في (ظ): ((منهما)). والضمير يرجع إلى الصبي والمجنون.

(٩) في النسخ الثلاث: ((المهذب))، والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٣٦).

(١٠) ((التهذيب)): (٧/٢٥٢).

(١١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٣٦).

وقد خالف هذا في باب الصداق[١]، فجزم بمنع الإعتاق عن الصبي من[٢] ماله ومن مال الولي؛ لأنه لو صح لتضمن دخوله في ملك الآمر، ثم يعتق عليه، وذلك لا يجوز، وقد سبق ما فيه.

واعلم أن كلامَ **الإمامِ** يقتضي الجوازَ[٣]، وبه صرح **القاضي الحسين** في كتاب الوصية، **والبندنيجي**[٤] في كتاب الأيمان، وفيه إشكال؛ لأن العتقَ لا يجب على الفور إذا لم يكن سببه معصية.[٥]

وسكت **الرافعيُّ** هناك عن المجنون فلم يَبْقَ في كلامه تعارضٌ إلا في الصبي، وقد يُقال: يطرد هذا الخلاف فيه أيضًا، أو يقطع بالجواز فيما إذا كان جنونه مطبِقًا إذ لا غايةَ تُنْتَظَرُ بخلاف الصبي.

واختار **ابن الرفعة** أنه إن كان القتلُ فيها خطأً فلا يخرج في الحال؛ لعدم الفورية فيها[٦]، وإن كان عمدًا وقلنا كالخطأ فكذلك، وإن قلنا كالعمد فينبغي أن يتخرج في جواز[٧] الإخراج عنها خلافٌ من الخلاف في أنه هل يجب على الفور أم لا؟

م ٥٢: في الشركاء في القتل وجهان.

قوله: «في الشركاء[٨] في القتل وجهان، أحدهما: يجب عليهم كفارةٌ واحدةٌ،

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨/٢٦٨).

(٢) في (م)، و(ظ): ((في)).

(٣) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٧/٨٦).

(٤) الْحسن بن عبيد الله بن يحيى الْفَقِيه أَبُو عَليّ الْبَنْدَنِيجِيّ الشَّافِعِي صَاحب الشَّيْخ أبي حَامِد لَهُ عَنهُ تعليقة مَشْهُورَة الْمُسَمَّاة بالجامع، وَله كتاب الذَّخِيرَة وَهُوَ دون التعليقة، وَالبَنْدَنِيْجِيُّ: نِسْبَةً إِلَى بَنْدَنِيْجَيْنِ (القريبة من بغداد، وهي مندلي الآن، تُوفِّي سنة (٤٢٥هـ) خمس وَعشْرين وَأَرْبَعمِائَة. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٤/٣٠٥)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/٢٠٦-٢٠٧).

(٥) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٢٥٢).

(٦) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٢٥٣).

(٧) في (ظ): ((جواب)).

(٨) في (م): (الشركاء الطبري).

وقد يُعَدُّ هذا قولًا، وينسب إلى حكاية أبي علي الطبري[١]»[٢]. انتهى.

والذي نسبه إليه **القاضي أبو الطيب**، و**ابنُ الصباغ**؛ فقالا: حكاه **أبو علي الطبري** عن نص **الشافعي** في كتاب الشاهد واليمين[٣]. ونقله غيرهما عن نصه في كتاب الديات؛ ولهذا أطلق **الْمُتَوَلِّي**[٤]، و**الشاشي**، وغيرهما حكايةَ الخلاف قولين، لكن أنكر ذلك **الماورديُّ** فقال: ((إنه غلط))[٥]. ومنصوصه في جميع كتبه بخلافه، ويتحصل من ذلك في المسألة طريقان.

م ٥٣: هل في قتل قاطع الطريق والزاني المحصن كفارة؟

قوله: «**ولا يجب في قاطع الطريق والزاني المحصَن، ولم يوردوا فيه خلافًا، لكن قد سبق ذكر خلافٍ في القصاص، فلا يبعد مجيئه في الكفارة**»[٦]. انتهى.

وكأن **الرافعي** فَهِمَ من الإيراد /**ت١٩٣ب**/ القطعَ به، وليس كذلك، بل جَوابُهُم هنا مُفَرَّعٌ على الصحيحِ هناك من عدم القصاص، ولا شك أن القائلَ بالقصاص يوجب الكفارةَ ضرورةً.

وَعَجَبٌ قَوْلُ **صاحب** «**المطلب**»: ((إن قلنا في الزاني المحصن: لا قصاص على قاتله فلا كفارة، وإن قلنا بالقصاص وجبت الكفارة وهذا ما يقع لي بحثًا))[٧]. انتهى.

فإن كلام الأصحاب مُصَرِّحٌ به، وما ذكره في قاطع الطريق فعجيب؛ فإنه قال هناك

---

(١) سقطت من (م).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٣٦/١٠).

(٣) ((التعليقة الكبرى في الفروع))، لأبي الطيب الطبري، (رسالة دكتوراه)، (من أول كتاب القسامة إلى نهاية كتاب السير)، تحقيق/ مازن بن عبدالعزيز الحارثي: (ص/١٥٨).

(٤) ((تتمة الإبانة)) (٧٥٥/٢).

(٥) ((الحاوي الكبير)): (٣٢٢/٤).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٣٧/١٠).

(٧) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢١٤/١٧).

آخر الباب: قال **العَبَّادِيُّ**[١] في «**الرَّقْم**»: ((إن قلنا: قاطع الطريق يغلب فيه معنى القصاص لزمته الكفارة، وإن قلنا: حد محصن فلا كفارة)). انتهى.

وهذا تصريحٌ بالخلاف، وقال أيضًا هناك: ((لو قتله شخص بغير إذن الإمام، إن راعينا القصاص لزمه الدية لورثته)).

ثم قال: ((وإن لم نراعه[٢] فليس عليه إلا التعزير)). انتهى.

والراجح مراعاة القصاص، فيكون الراجحُ وجوبَ الدية، ووجوبها مع وجوب الكفارة غريبٌ، وقد أسقط من «**الروضة**» قوله: «ولا يبعد مجيء الخلاف في الكفارة»، فسلم من هذا الاعتراض، لكنه وقع في الإخلال[٣].

م ٥٤: هل تجب الكفارة فيما إذا قتل نفسه، أو حفر بئرا فتردى فيها بعد موته إنسان؟

قوله: ((فيما يتعلق بِنَظْمِ[٤] **«الوجيز»))**[٥]. **وقوله: ((كل حي))**[٦] **قَصَدَ الاحتراز عما إذا قَتَلَ نَفْسَهُ، وعما إذا حَفَرَ بئرًا فتردى فيها بعد موته إنسانٌ، وقد ذكرنا**[٧] **الخلافَ فيهما، واختار الإمامُ /ظ٢٢٢أ/ أنه لا تجب الكفارة»**[٨].انتهى.

(١) هو: أبو الحسن بن أبي عاصم العَبَّادِيُّ (بفتح العين وتشديد الباء) المروزي. صاحب كتاب ((الرقم)) في المذهب، وهو ولد الشيخ أبي عاصم العَبَّادِيِّ الإمام. توفي في جمادى سنة خمس وتسعين وأربعمائة، وهو ابن ثمانين سنة. ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢/٢١٤)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢/٨٠)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/٢٧٦).

(٢) في (ت): ((يرثه)).

(٣) حيث لم ينقل الكلام كله.

(٤) عقد الرافعي فصلا في ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٣٨) فقال: ((الفصل الثاني: فيما يتعلق بنظم الكتاب وحله)).

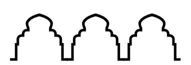
(٥) ((العزيز شرح الوجيز)) (١٠/٥٣٨).

(٦) ((الوجيز)) (٢/١٥٧).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٣٥).

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/٥٣٨، ٥٣٩).

/م**١٦٤أ**/ وهذا النقلُ عن الإمام سهوٌ؛ فإن الذي في «**النهاية**» في المسألتين أن الصحيحَ الوجوبُ[(١)].



(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب»: (١٧/٩١).

كِتَابُ دَعْوَى الدَّمِ[١]

م ٥٥: إن قال: قتل أبي أحد هذين أو واحد من هؤلاء العشرة. إلخ.

قوله في «**الروضة**»: «**وإن قال: قتل أَبِي**[٢] **أحد**[٣] **هذين، أو واحداً من هؤلاءِ العشرةِ، وطلب من القاضي أن يسألهم، ويحلف كل واحد منهم، فهل يجيبه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، وبه قطع جماعة**[٤]»[٥]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن الرافعي لم يُفْصِحْ بترجيح، والحامل **للنووي** قولُ **الرافعي**: ((إن صاحب «**التهذيب**»[٦] رجحه، ولم يورد جماعةٌ من الأصحاب سواه))[٧]. نعم صححه في «**المحرر**»[٨]، وتبعه في «**المنهاج**»[٩]، لكنه[١٠] قال بعد ذلك في طرف اللوث[١١]: «لو قال: القاتلُ أحدُهُم، ولا أعرفه، لم يمكَّن الولي من القسامة، وله أن يحلفهم، فإن نكلوا[١٢]

---

(١) الدعوى في اللغة: الاستحضار، والطلب، وجمعها: دعاوى. ((أساس البلاغة)): (١٨٩/١)، ((تاج العروس)): (دعو)، (٥٢/٣٨).

وفي الاصطلاح: إخبار عن وجوب حق، على غيره، عند حاكم. ((الإقناع)) للشربيني: (٦٢٧/٢)، ((فتح المعين)): (ص/٦٣٠). ودعوى الدم: أي دعوى القتل، وعبّر به الفقهاء للزومه للقتل غالباً. ((مغني المحتاج)): (٣٧٨/٥).

(٢) في (ت): ((ابني))، وفي (ظ): ((بني)).

(٣) سقطتْ من (م).

(٤) سقطتْ من (م).

(٥) ((روضة الطالبين)): (٢٣٠/٧).

(٦) ((التهذيب)): (٢٢٧/٧).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤/١١).

(٨) ((المحرر)) للرافعي: (ص/٤١٨).

(٩) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): (ص/٤٩٥).

(١٠) في (ظ): ((لكن)).

(١١) اللوث: في اللغة: القوة. وَيُقَالُ الضَّعْفُ، وهو معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي. ((البيان)): (٢٢٠/١٣)، ((معني المحتاج)): (٣٨١/٥)، ((لسان العرب)): (١٦٨/٢): ((القاموس المحيط)): (٣٧٠/١).

(١٢) النكول في الاستحلاف – من باب دخل – أصله الجبن، يقال: نكل عن العدو أي: جبن عنه فلم يتجاسر =

بأجمعهم، فأراد[١] أن يحلف واحدًا، كان له»[٢]. إلى آخره.

وَجَزْمُهُ [بأن له تَحْلِيفَهُم][٣] يقتضي صحةَ سماع الدعوى؛ لأن التحليفَ فرعها، وحينئذٍ فما جعله في أصل «**الروضة**» من تصحيح عدم الإجابة أولا؛ مستدرَكٌ، بل **الرافعي** هناك ناقلٌ لا مختارٌ، وقد حاول **ابن الرفعة** ترجيحَ مقالةِ **الغزاليِّ** أنه يجيبه بشواهدَ من كلام الأصحاب، وفاته هذا الموضعُ.

الأمر الثاني: جَعَلَ **الغزالي** في «**الوسيط**»[٤] محل الوجهين في أنه هل تسمع الدعوى؟ وجعلهما[٥] **الإمامُ**[٦] في التحليف.

قال /**ت١٩٤أ**/ **ابن الرفعة**: ((وقضيته أن الدعوى لا تسمع جزمًا، وإنما الخلاف في طلب اليمين، وهو لا يعقل؛ إذ اليمين فرع الدعوى، فلذلك نصب **الغزالي** الخلافَ في التحليفِ))[٧]. انتهى.

وكلام **الرافعي** و**النووي** يقتضي متابعةَ الإمامِ، لاسيما قول «**المنهاج**»: ((لم يحلفهم القاضي في الأصح))[٨].

وقول **ابن الرفعة**: إن اليمين من غير دعوى لا تعقل، يعني: في الخصومات، وإلا

=

على الإقدام عليه. ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين. وأيضا: عن أداء الشهادة. ينظر: ((طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية)): (ص/٤٣)، ((المصباح المنير)) (ن ك ل) (٦٢٥/٢)، ((معجم لغة الفقهاء)): (ص/٤٨٨).

(١) في (م): ((فإن أراد)).

(٢) ((روضة الطالبين)): (٢٣٨/٧).

(٣) في (ت): ((بأنه لم يحلفهم)).

(٤) ((الوسيط)): (٣٩٥/٦).

(٥) في (ظ): ((وجعلها)).

(٦) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (٢٠/١٧).

(٧) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٣٥٨/١٩).

(٨) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): (ص/٤٩٥).

فالساعي يُحَلِّفُ ربَّ المال إذا اتهمه في الزكاة، ومسائل كثيرة يقع التحليف فيها من غير دعوى، سَلَّمْنَا أن التحليف من غير دعوى لا يُعقل، لكن الدعوى من غير تحليف تقبل؛ كالدعوى[١] على قَيِّمِ اليتيمِ، وسائرِ من يقبل قوله بلا يمين.

الثالث: أن **الغزاليَّ** في «**الوسيط**» قال[٢]: ((لكنهم إن نَكَلُوا جميعًا، أشكل[٣] اليمين المردودةُ على الدعوى المبهمةِ[٤]))[٥]. انتهى.

ولم يذكره **الرافعي**، ولا بيَّنَهُ صاحب «**المطلب**»؛ لوضوحه عنده.

وحاصله: أن النكول[٦] يقتضي اليمينَ المردودةَ ولا سبيلَ إليها؛ لأنه لم يَعْرِفْ عينَ القاتلِ فيحلف أنه هو، فأورد **الغزاليُّ** هذا الإشكالَ على من يصححُ سماعَ الدعوى المبهَمةِ، ولعله من أجله لم يُفْصِحْ في «**الوسيط**» بتصحيحها، وإن كان في «**الوجيز**»[٧] صححها، وهذا الإشكال[٨] مندفع؛ لأنا إن قلنا: إنَّ النكول في القسامة لا يقتضي ردَّ اليمين فواضح، وإن قلنا بالرد وهو الصحيح فلا يَرِدُ هنا، ولا إشكال، فَرُبَّ ناكلٍ لا يريد اليمين بعد نكوله على المدعي، ألا ترى أن وليَّ اليتيم إذا ادعى له بشيء وطلب يمين المدعي به ونَكَلَ فإن الولي لا يحلف[٩].

م ٥٦: فإن لم يكونوا حاضرين والتمس إحضارهم.

قوله: «**فإن لم يكونوا حاضرين والتمس إحضارهم، ففيه الوجهان**» **ثم قال**:

(١) في النسخ الثلاث: ((فالدعوى))، والسياقُ يقتضي المثبتَ.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في النسخ الثلاث: ((استكمل))، واللِّحَاقُ، ومطبوع ((الوسيط)): (٣٩٦/٦) يقتضيان المثبت. وسيأتي بعد أسطر قوله (وهذا الإشكال مندفع).

(٤) في (ظ): ((المفهمة)). والدعوى المبهمة: هي التي لا يُعرف لها وجه يؤتى منه، ولا يستبين معناها. (بتصرف)، ((تهذيب اللغة)): (١٧٩/٦)، ((المغرب في ترتيب المعرب)):(ب هـ م)، (٩٣/١).

(٥) ((الوسيط)): (٣٩٦/٦).

(٦) في (ت): ((اليمين)).

(٧) ((الوجيز)): (١٥٨/٢).

(٨) في (ظ): ((الاحتمال)).

(٩) في (م)، و(ظ): ((لا يحالف)).

«وجعلهما الْمُتَوَلِّي فيما إذا كانوا جماعةً [محصورين، فأما إذا قال: قتله[١] واحد من أهل القرية أو المحلة[٢] وهم لا ينحصرون لم يُجَبْ»[٣]][٤]. انتهى.

وكلامُ شيخِه **القاضي الحسينِ** يخالفه؛ فإنه جعل الخلاف فيما لو طلب أيمانَ من يستحيل اجتماعهم؛ رَجاءَ نكول أحدهم فيجعله لَوْثًا.[٥]

م ٥٧: هل يلزم أن تكون الدعوى مفصلة؟

قوله: «لِتَكُنِ الدَّعْوَى /م١٦٤ب/ مُفَصَّلَةً /ظ٢٢٢ب/: كَقْتَل[٦] عمدٍ أو خطأٍ أو شبهِ عمدٍ، منفردًا أو شَرِكَةً؛ لاختلاف الأحكام»[٧]. انتهى.

ويستثنى من هذا الشرط مسألةٌ، وهي السحرُ، كما قاله **الماوردي**؛ فإنه مما يَخْفَى فعلُه من الساحر وفعلُه في المسحور؛ فلا يمكن وصفُه في الدعوى على الساحرِ؛ فإذا ادعى على ساحر أنه قَتَلَ وليه[٨] بسحره لم يُسْتَوْصَفْ بل يسأل الساحر ويعمل ببيانه[٩].

وهذا أخذه من نص الشافعي[١٠] على استفصال الساحر. قال: إذ لو كان شرطًا في الدعوى لما استفصل ...[١١].

(١) في (ظ): «قتلهما». وصحفت في (م) إلى: «قبله». والمثبت من «العزيز شرح الوجيز»: (١١/٥)، والسياق يُحَتِّمُهُ.

(٢) والمحلة هي: منزل القوم، أو المكان الذي ينزله القومُ. «لسان العرب»: (١١/١٨٤)، «المصباح المنير» (ح ل ل): (١/١٤٧).

(٣) «العزيز شرح الوجيز»: (١١/٤، ٥).

(٤) سقط من (ت).

(٥) ينظر «كفاية النبيه في شرح التنبيه»: (١٨/٤٢٧).

(٦) في «العزيز شرح الوجيز»: (١١/٥): «أَقَتْلَ».

(٧) «العزيز شرح الوجيز»: (١١/٥).

(٨) في (ظ): «توليه».

(٩) «الحاوي الكبير»: (١٣/٩٧، ٩٨).

(١٠) «مختصر المزني»: (ص/٣٣٥).

(١١) بياض بالنسخ الثلاث.

لكن قال **ابن الرفعة** في «**المطلب**» - قبل باب العاقلة - : ((إطلاق غير[١] **الماوردي** يخالفه، والنص لا دلالةَ فيه؛ لأن التفصيلَ كما يجب في المدعي يجب في /**ت١٩٤ب**/ المدعى عليه)).

قوله: «**وفيه وجهٌ سنذكر مأخذَه، أنه يجوز أن تكون الدعوى مجهولةً**»[٢]. انتهى.

م ٥٨: هل يجوز أن تكون الدعوى مجهولة أو مطلقةً؟

وهذا الموضع الذي أشار إليه هو آخر الباب الثاني في القسامة[٣]؛ فإنه هناك حكى عن نص «**المختصر**» صفةَ اليمين[٤]، ثم قال: «واحتج **أبو إسحاقَ**[٥] وجماعةٌ بهذا النص على أنه يجوز أن تكون دعوى الدمِ مطلقةً»[٦]. إلى آخره.

وقد أسقطه من «الروضة» هناك؛ لأنه لم يَسْتَحْضِرْ سبقَ الوعدِ به.

وقضيته: أن قائلَ هذا الوجهِ يرتب[٧] عليه الحكم، كما لو عَيَّنَ، وليس كذلك؛ فإن **الماورديَّ** في باب ما ينبغي للحاكم أن يفعله قال: ((إذا كان ثَمَّ لوث، وجهل المدعي صفة القتل، ففي جواز القسامة عليه وجهان: أحدهما - وهو يُحكى عن **أبي إسحاق**-: يجوز؛ لأن الجهلَ بصفة القتل لا يكون جهلًا بأصل القتل، ثم قال: وقال **أبو إسحاق** تفريعًا على أنه[٨] يقسم كما ادعى: وإذا أقسم حُبس الخصم، حتى يبين صفةَ القتل، فإن طال حبسُه

---

(١) في (م): ((عن)).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٠).

(٤) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٣).

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروذي، أحد أئمة المذهب، وإليه انتهت رئاسة العلم في بغداد في زمانه، تفقه على ابن سريج، والأصطخري وغيرهما، تخرج عليه سبعون إماما، وله: ((شرح مختصر المزني))، و((الفصول في معرفة الأصول))، و((كتاب التوسط بين الشافعي والمزني))، توفي سنة ٣٤٠هـ. ((طبقات الفقهاء)) للشيرازي: (ص/١١٢)، ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢/١٧٥)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/ ١٠٥)، ((سير أعلام النبلاء)): (١٥/٤٢٩).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٠).

(٧) في (ظ): ((مرتب)).

(٨) سقطت من (ظ).

ولم يُبَيِّنْ، أُحْلِفَ ما قتله[١] عمدًا، ولزمته[٢] ديةُ الخطأ مؤجلةً، وفي تغليظ هذه اليمين عليه بالعدد وجهان))[٣]. انتهى.

وذكر **ابن الرفعة** في «**المطلب**» أَنَّ في[٤] كلام **الشافعي** في «**الأم**» ما يدل على سماع الدعوى مبهمة.

م ٥٩: لو أجمل الولي فهل يستفصله القاضي؟

قوله في «الروضة»: «فعلى الصحيح لو أجمل الولي فوجهان، الصحيح المنصوص[٥]: أن القاضي يستفصل، وربما وجد في كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال، وإليه أشار الرُّويَانِيّ.

وقال الْمَاسَرْجِسِيُّ[٦]: لا يلزم الحاكم أن يصحح دعواه، ولا يلزمه أن يستمع إلا إلى دعوى محررة[٧] وهذا أصح»[٨]. انتهى.

فيه أمور:

(١) في (ظ): ((ما قبله)).

(٢) في النسخ الثلاث: ((وألزمته))، وهي صحيحة أيضا.

(٣) ((الحاوي الكبير)): (٣٤/١٣).

(٤) سقطت من (م)، و(ظ).

(٥) سقطت من (م).

(٦) هو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسَرْجسي النيسابوري، أحد كبار علماء الشافعية، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، صحب أبا إسحاق المروزي إلى مصر، و لزمه وتفقه به، ثم رجع إلى بغداد فكان قعيد ابن أبي هريرة، ثم رجع إلى بلده نيسابور ودرّس بها وأخذ عنه فقهاؤها كالقاضي أبي الطيب وغيره ، مات سنة (٣٨٤ هـ). ((وفيات الأعيان)) لابن خلكان: (٢٠٢/٤)، ((سير أعلام النبلاء)): (٤٤٦/١٦)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٦٦/١).

(٧) في (م) و(ظ): ((مجردة))، والمثبت من (ت)، و((روضة الطالبين)): (٢٣١/٧). والدعوى المحررة: هي الدعوى المحررة تحريراً يعلم به المدعى عليه، فإذا كان دينا ذكر قدره وجنسه، وإن كان عقارا ذكر موضعه وحده، وإن كان عينا حاضرة عينها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها. ((عمدة الفقه)): (ص/١٤٧).

(٨) ((روضة الطالبين)): (٢٣١/٧).

أحدها: ما صرح بتصحيحه عَبَّرَ عنه **الرافعي** بقوله: ((الأوجه))[١]. وعبارة ((**الشرح**)): ((وفي كلام بعض الأصحاب ما يشعر بوجوب الاستفصال))[٢]. ولم يَزِدْ على ذلك.

وقد صرح **القاضي الحسين** بعدم الإيجاب، فقال: ((ولا بأس أن يسأله عن الاستفصال)). وأصل هذا الاختلاف قول الشافعي في ((الأم)): ((وينبغي للحاكم أن يسأل من وجبت له القسامة)). إلى آخره[٣]، هل لفظة ((ينبغي)) للوجوب، وكذا قوله في ((المختصر)): ((ما ينبغي للحاكم أن يعلمه[٤]))[٥].

وقوله: ((ربما وُجِدَ في كلام الأئمة إشعارٌ بوجوبه))[٦].

قلت: بهذا صرح[٧] **الماوردي** فجزم بأنه يلزمُ الحاكمَ أن يستفصلَ في العمدِ وشبهِ العمد، وحكى وجهين في دعوى الخطأ، هل يلزمه الاستفصالُ؟ وصحح أنه يلزمه[٨].

الثاني: ما نقله **الرافعي**[٩] عن إشارة **الْمُتَوَلِّي** أَخَذَهُ **الرافعيُّ** من سياقِ كلامٍ له — وهو عجيب – فإنه صُرح بالمسألة في ((**البحر**))[١٠] وحكى فيها وجهين، وصحح اللزوم، ذَكَرَهُ في باب[١١] ما ينبغي للحاكم أن يعلمه[١٢] من الذي له القسامة، وذكر ما نقله عنه

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٦/١١).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥/١١).

(٣) ((الأم)): (٢٣٠/٧).

(٤) في (ظ): ((يعمله)).

(٥) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣١).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥/١١).

(٧) في (ت)، و(م): ((جزم)).

(٨) ((الحاوي الكبير)): (٣٥/١٣، ٣٦).

(٩) سقطت من (ظ).

(١٠) غير موجود في المطبوع.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (م)، و(ظ): ((يعمله))، والمثبت من (ت)، و((مختصر المزني)): (ص/٣٣١).

/ت١٩٥أ/ **الرافعي**[١] في أول هذا الباب، ثم قال في أثنائه: ((فرع: إذا ادعى قتلَ خطأٍ[٢] شخصٌ، هل يلزم الحاكم أن يسأل عن صفة الخطأ؟.[٣] /ظ٦٢٣أ/ فيه /م١٦٥أ/ وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأن[٤] الخطأ أقل أحوال القتل، وإنما يلزم السؤالُ عن العمدِ وشبهِ العمدِ؛ لجواز أن يكون خطأ محضًا، وأصحهما: أنه يلزمه؛ لجواز أن يشتبه عليه القتل المضمون؛ ولأنه قد يسقط في بئرٍ حَفَرها المدعى عليه في مِلكه فلا يكون ضامنًا لقتله))[٥]. انتهى.

وكذا حَكَى **الماورديُّ** الوجهين، وصَحَّحَ اللزومَ[٦] ودلَّ [كلٌّ منهما][٧] أنه يجب[٨] الاستفصالُ في غيرِ الخطأِ، فيقيد به إطلاقُ **الرافعي** حكايةَ الخلاف أيضًا.

الثالث: إذا قلنا بالاستفصال، فهل يختص بباب الدماء؛ لخطرها أو يتعدى إلى غيرها من الدعاوى؟ هذا محتمل، والقياس الثاني.

م ٦٠: إذا قال: إنه قتله منفردا عمدا أو خطأ

قوله: «**ثم إذا قال: إنه قتله منفردًا عمدًا، ووصف الْعَمْدِيَّةَ، أو خطأً طالب المدعى عليه بالجواب**»[٩]. إلى آخره[١٠].

وسكت عن شبه العمد، وذكره **الماوردي** فقال: ((وإن ادعى قتل الخطأ فينبغي

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥).

(٢) في (ظ): ((الخطأ))، وسقطت من (ت).

(٣) وقع في (م)، و(ظ) هنا زيادة: ((لا يلزمه أن يسأل عن صفة شبه العمد أو العمد إذا ادعى ذلك)).

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) غير موجود في المطبوع.

(٦) ((الحاوي الكبير)): (١٣/٣٥، ٣٦).

(٧) في (ظ): ((كلاهما)).

(٨) في (ت): ((لا يجب))، وما أثبته أولى؛ لأن الخطأ أقل أحوال القتل، كما سبق.

(٩) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٦).

(١٠) ((فإن قال: قتله بشركةٍ، سئل عمن شاركه، فإن ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل، لُغي قوله ودَعْواه. وإن ذكر جماعة يتصور اجتماعهم، ولم يحضرهم، أو قال: لا أعرف عددهم، فإن ادّعَى قتلاً يوجبالدية لم تسمع دعواه؛ لأن حِصة المدعى عليه من الدية لا تتبين إلا بحصر الشركاء، وذلك مثل أن يدعي الخطأ أو شبه العمد، أو يقول: إنه تعمدَ، وفي شركائه مُخْطِئ)) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٦).

للحاكم أن يسأله هل كان محضًا أو شبهَ عمد؟؛ لاختلافهما في التغليظ والتخفيف، فإن قال: شبه العمد، سأله عن صفته كما يَسْأَلُهُ عن صفةِ العمد المحض؛ لأنه قد يَشتبِهُ عليه محضُ الخطأِ بالعمدِ وشبهِ العمدِ، ثم يُعملُ على صفته دون دعواه))[١].

م ٦١: إن ادعى ما يوجب القود

قوله: «وإن ادعى ما يوجبُ القَودَ بأن قال: قتل عمدًا مع شركاءٍ متعمدين فوجهان: أصحهما: أنه تسمع[٢] دعواه، والثاني: المنعُ، ويُحكى عن أبي إسحاقَ، ومنهم من قال: إن قلنا: مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوَدُ سُمِعَتْ قطعًا، أَوْ أَحَدُهُمَا[٣] كالخلاف»[٤]. انتهى ملخصًا.

فيه أمران:

أحدهما: ما ذَكَره من تصحيح سماع الدعوى إنما هو تفريعٌ على القول المرجوح[٥]، وهو ثبوت القودِ بالقسامة، فإن قلنا بالمذهب؛ لم تُسْمَعْ قطعًا، هذا هو المنقول عن الأصحاب، كما حكاه **الإمام** في[٦] «**النهاية**»، وعبارته: ((وإن كان القتل **مما**[٧] يوجب القَوَدَ - ولو ثبت بإقرار أو بينة - فإن قلنا: لا قود بالقسامة، فلا تسمع الدعوى؛ فإنه[٨] لا غرض والحالة هذه[٩] إلا إثبات المال، والقتل المدَّعى مجهول، وإن قلنا: يثبت القود فهل تقبل الدعوى؟ ذَكَرَ العراقيون وجهين)). ثم قال: ((والوجهُ عندي البناءُ على موجِبِ العمد ماذا؟، فإن قلنا: مُوجِبُهُ القود[١٠] المحضُ فالوجهُ القطعُ بقبول الدعوى، وإن قلنا: أحدهما لا

---

(١) ((الحاوي الكبير)): (٣٥/١٣).

(٢) في (ظ): ((يستمع)).

(٣) معطوفة على ((الْقَوَدُ)).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٦/١١).

(٥) في (ظ): ((المرجوع)).

(٦) في (م) و(ظ): ((عن)).

(٧) في (ت): ((بما)).

(٨) في (ت): ((عليه)).

(٩) سقطت من (م)، و(ظ).

(١٠) في النسخ الثلاث: ((العمد)).

بعينه فَيَحْتَمِلُ الوجهين حينئذٍ))[١]. انتهى.

والعجب من **الرافعي** كيف أخل بهذا، وهو لخص المسألة من كلام **الإمام**، وذكر في «**البسيط**»[٢] مثله.

الثاني: أنه في «**الروضة**» /**ت١٩٥ب**/ قال: ((وأشير إلى وجهٍ ثالثٍ: أنا إن قلنا: موجب العمد القود سُمِعَتْ، وإن قلنا: أحدهما، فلا))[٣]. انتهى.

وهذا ليس بمطابق لنقل[٤] **الرافعي**، ولا لكلام **الإمام** فإن هذا التفصيلَ **للإمام**، وهو لم يجزمْ بعدم السماع على القول بالإيهام، بل قال: إنه محل الوجهين، كما سبق من كلامه، ثُمَّ تصريحه بكونه وجهًا ليس بجيدٍ، ولهذا قال **ابن أبي الدم**[٥] في «**شرح الوسيط**»: ((المنقول عن الأصحاب ما سبق، وهذا الاحتمالُ الذي ذكره **الإمامُ** وإن كان مُتَّجَهًا من حيث القياسُ، لكن لا ينبغي أن يُجعل من المذهب إلا بنقلٍ صحيحٍ عن الأصحابِ أربابِ الوجوهِ المنقولةِ في المذهبِ))[٦].

م ٦٢: هل تسمع الدعوى من الحربي؟

قوله: «**ولا تُسمع الدعوى من الحربيِّ؛ لأنه لا يستحق قصاصًا ولا دية، فليس له دعوى الدم**[٧]»[٨]. انتهى.

---

(١) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٧/٣١، ٣٢).

(٢) في (ت): ((المسألة)).

(٣) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٣٢).

(٤) في (ظ): ((لفعل)).

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد ابن فاتك بن محمد بن أبي الدم القاضي أبو إسحاق، ولد بحماة في حادي عشرين جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة. وله: شرح الوسيط، وكتاب أدب القضاء، كتاب في التاريخ في الفرق الإسلامية. توفي في منتصف جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٨/١١٥، ١١٦)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١/٢٦٦)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢/٩٩)، ((معجم المؤلفين)): (١/٥٣، ٥٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في النسخ الثلاث: ((الدية)). والمثبت من: ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٦).

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٦).

وما أطلَقَه من عدم استحقاقه للقصاصِ والدية تَبِعَ فيه **الغزاليَّ**، واستشكله في «**المطلب**» /**ظ٦٢٣ب**/ بأن المعاهدَ إذا مات في دارنا ووارثه حربيٌّ وَرِثَهُ على الصحيح، فينبغي أن يكون له[١] بدل نفسه إذا قتل فيها.

وقال صاحب «**المهمات**»: ((هذا من **الرافعي** ذهولٌ عجيبٌ عن قواعدَ في كتابِ السِّيَرِ؛ /**م١٦٥ب**/ فقد نصوا هناك على أن الحربي إذا دخل إلينا بأمانٍ وأَوْدَعَ عندنا مالًا ثم عاد للاستيطان فإنَّ[٢] الأمانَ منه لا يُنْقَضُ على الصحيح))[٣]. إلى آخره.

ويقال له: بل هذا من المعترِضِ ذهولٌ عجيبٌ، فإن مراد **الرافعي** بالحربي: من ليس له ذمةٌ ولا أمان ولا عهد[٤] ولا هدنة. كما يقول في القِنِّ[٥]: من ليس فيه شيء من أسباب الحرية لا كتابة ولا استيلاد ولا تدبير؛ وحينئذٍ فَمَنْ دَخَلَ إلينا بأمانٍ ليس بحربيٍّ؛ لأن الحربيَّ من يَحِلُّ اغتيالُهُ وهو حَرْبٌ لنا، وأَمَّا مَنْ دَخَلَ إلينا بأمانٍ فهو عند الفقهاء مُسْتأمن لا حربي.

واعلم أن امتناعَ سماعِ دعوى الحربيِّ لا يتحقق؛ لأنه إن كان مع استحقاقه لما يدعي من دم ذمي أو معاهد ورثه في حال ذمته ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب[٦]، ثم جاءنا يطلب مستحقه فطلبه لذلك يؤمنه[٧]، فينبغي الجواز وإن كان[٨]، لأنه لا يستحق شيئًا من

---

(١) في (ظ): ((لو)).

(٢) في (م) و(ظ): ((كان)).

(٣) ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٨/٢٦٥).

(٤) في (ت): ((عقد)).

(٥) الْقِنّ بِكَسْر الْقَاف، وَهُوَ فِي اصلاح الْفُقَهَاء الرَّقِيق الَّذِي لم يحصل فِيهِ شَيْء من أَسبَاب الْعتْق، ومقدماته خلاف الْمكَاتب وَالْمُدبر والمستولدة وَمن علق عتقه بِصفة، وَأما أهل اللُّغَة فَقَالُوا الْقِنّ: عبد مُلِك هُوَ وَأَبَوَاهُ. ((تحرير ألفاظ التنبيه)): (ص/٢٠٤)، ((لسان العرب)): (٤٩٣/١٠).

(٦) دار الحرب: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين. ((المصباح المنير)): (١٢٧/١).

(٧) في (م)، (ظ): ((برمته)).

(٨) أي نقض العهد.

ذلك فممنوع[١]، فقد يستحق أشياءَ في حال ذمته ثم يَنْقُضُ العهد ويلتحق بدار الحرب، بل ويستحق في حال حرابته.

فإذا اقترضَ[٢] حربيٌّ من حربيٍّ شيئًا، أو[٣] اشترى منه ثم أسلم المقترضُ، أو المشتري، /**ت١٩٦أ**/ أو دخل إلينا بأمان فإن المذهب أن دَيْنَ الحربي باقٍ بحاله، ولو اقترض منهم مسلم في دار الحرب شيئًا أو اشتراه ليبعث إليهم ثمنه أو أعطوه شيئًا ليبيعه في دار الإسلام ولم يدفعه إليهم؛ فإنه يلزمه ذلك، وحينئذٍ فتسمع[٤] الدعوى من الحربي، لكنه يكون في أمان يُطَالِبُ به، كما تقدم، فإنه لا يبطل بيعه من ذلك، وعلى تقدير تسليم أنه لا يستحق شيئًا من ذلك، فإخراجه من الدعوى ليس[٥] من جهة الإلزام، بل من جهة أنه لم يثبت له حقٌّ.

م ٦٣: دعوى المحجور عليه لسفه

قوله: «**المحجور عليه بالسفهِ تسمع منه دعوى الدم، وله أن يحلف ويُحلِّف، وإن أدى الأمر إلى المال، فيأخذه الولي، كما في دعوى المال؛ يدعي السفيه ويحلف، والولي يأخذ المال**»[٦]. انتهى.

وما جزم به من صحة دعوى السفيه المالَ، كلامه في باب الدعاوى يخالفه؛ فإنه قال – قبل الباب الخامس **في (البينة)**[٧] – : ((ولو ادعى قَيِّمُ المحجورِ عَلَيْهِ لَهُ[٨]، ونَكَلَ المدعى عليه، حلَفَ المحجورُ عليه أنه يلزمه تسليم هذا المال، ولكن لا يقول: إليَّ، وَقَيِّمُهُ يقول في الدعوى: يلزمك تسليمه إليَّ))[٩].

---

(١) في (ظ): ((الممنوع)).

(٢) في (م)، و(ظ): ((اقرض)).

(٣) في (ظ): ((و)).

(٤) في (ت): ((فتمتنع)).

(٥) في (ظ): ((لم يبين)).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧/١١).

(٧) في (م)، و(ظ): ((التنبيه)).

(٨) الضمير في ((له)) يعود إلى المحجور عليه.

(٩) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢١٨/١٣).

وكذا قاله **الماورديُّ** وزاد في دعواه ما يوجب الدية، أنه يقول: يستحقُ تسليم المال إليَّ ولي، ولا يقول: استحقه.[١]

لكن قضية كلام الشيخ في «**التنبيه**» أنه لا تصحُ دعواه في المال[٢].

وبه جزم **القاضي الحسين** في باب الامتناع عن اليمين من «**تعليقه**»، ويوافقه قول الصيمري في «**شرح الكفاية**» في باب الدعاوى: ((لا تسمع الدعوى إلا من بالغٍ عاقلٍ لا حجر عليه بسفهٍ)).

م ٦٤: إقرار المحجور عليه

قوله: «**وإذا ادعى خطأً أو شبهَ عمدٍ فهذا ينظر إلى أن**[٣] **إقرار المحجور عليه بالإتلاف هل يقبل ويؤاخذ به؟ وفيه وجهان**»[٤]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن الذي سبق هناك أن الخلاف قولان، وأظهرهما: عدمُ القبولِ، وهو الصوابُ؛ فإنهما منصوصان في «الأم»[٥]، وقدّم[٦] عدم القبول، ثم قال: وقيل: إنه يؤَاخذ به.

الثاني: أن هذا البناء تبع فيه **الإمام**[٧]، فإنه حكاه هكذا، واستشكله في «**المطلب**» بأن علةَ[٨] القبولِ قُدْرَتُهُ على الإنشاء حسًّا، وإن كان ممنوعًا شرعًا، والخطأ لا يدخل تحت القدرة الحسية ولا الشرعية وإن /**ظ٦٢٤**أ/ /**م١٦٦**أ/ دَخَلَ تَحْتَ الحسيةِ العمدُ وشِبْهُهُ بخلاف إقراره بالمعاملة؛ لأن المفلسَ لو أقرَّ بجنايةٍ كانت قبل الحَجْرِ أو في الحَجْرِ، كان في

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ((التنبيه)) لأبي إسحاق الشيرازي: (ص/٧٢).

(٣) في (ظ): ((أن إلى أن)).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧/١١).

(٥) ((الأم)): (٧/٢٤٠).

(٦) هذا إشارة منه إلى أن ما قُدم هو الأولى.

(٧) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٧/٥٤).

(٨) في (م): ((عليه)).

قبول[1] قوله[2] قولان، ولو شاهدناها ثبتت[3]، بخلاف ما لو قالوا من معاملة[4] كانت في الحجر، فلا يلزم في حق الغير، ففترقا.

م ٦٥: سماع أصل الدعوى من السفيه سواء قبلنا إقراره بالإتلاف أم لا

قوله: ((**وسواءٌ قَبِلْنَاهُ – يعني: إقرارَ السفيه بإتلاف /ت١٩٦ب/ المال أم لا– يسمع أصل الدعوى، أما إذا قبلنا[5] إقراره فليمضِ[6] عليه الحكم إن أقر، ولتقم البينة عليه إن أنكر، ثم إذا أنكر هل يحلف؟ ينبني على أن نكول[7] المدعى عليه مع يمين المدعي كبينة يقيمها المدعي أم كإقرارِ المدعى عليه؟ إن قلنا: كالبينة حلف فربما نَكَلَ، وإن قلنا: كالإقرارِ لم يحلّف في الأصح، وقيل: يحلّف؛ لتنقطعَ الخصومةُ في الحال**))[8]. انتهى.

وما فَرَّعَهُ من حلفه على قولنا: كالبينة؛ نسبه **الرافعي** إلى **أبي منصور [بن]**[9] **مِهْران**[10]، وما صححه من عدم التحليف على قولنا: كالإقرار[11]؛ نسبه للأوفق لكلام أكثرهم، ونسب مقابله **للغزالي**[12].

---

(١) في (ظ): ((قبوله)).

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (م)، و(ظ): ((ثبت)).

(٤) في (ظ): ((معاملته)).

(٥) في (ظ): ((قلنا)).

(٦) في (ظ): ((فليضمن)).

(٧) في (ظ): ((يكون)).

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٧، ٨).

(٩) سقطت من النسخ الثلاث.

(١٠) هو: أبو منصور عبد اللّه بن مهران، أحد الفقهاء المشهورين، تفقه على أبي اسحاق المروزي، وصنف في المذهب كتبا مليحة. قال الإسنوي: ((نقل عنه الرافعي في مواضع)). (كان حيا قبل ٤٣٠ هـ) ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١٩٨/٢، ١٩٩)، ((طبقات الشافعية)) للحسيني: (ص/٨٣)، ((معجم المؤلفين)): (١٥٧/٦).

(١١) في (ظ): ((بالإقرار)).

(١٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨/١١).

ثم قال **الرافعي**: ((ومنهم من يطلق الخلاف في سماع الدعوى بالخطأ[١] وشبه العمد من أصلها، ويبنيه[٢] على الخلاف في أن[٣] إقراره بالإتلاف هل يقبل؟ إن قلنا: نعم سُمعت، وإلا فينبني[٤] على أن [النكول ورد اليمين][٥] كالبينة[٦] أو كالإقرار[٧] ، وليحمل هذا على ما ذكره الأولون فإنهم جميعًا متفقون على أنه لو أقام البينة سمعت، وسماع البينة مسبوق بسماع الدعوى))[٨].

وما نقله **الرافعي** عن **ابن مِهْران**، وجزم به في «الروضة»[٩]؛ فيه[١٠] بحث، فإنا إذا جعلنا النكول مع اليمين المردودة كالبينة فذاك أمرٌ تقديريٌّ لا يتعدى إلى ثالثٍ على المشهور، ومالُ السفيهِ بمنزلة التالف فلا يؤخذ بمجرد البينة التقديرية.

وما ذكره **الرافعي** من حمل الطريقة الثانية على الأول ممنوعٌ، بل ظاهر كلام أصحاب[١١] الطريقة الثانية يخالف ما قاله، ومن جملة أصحاب هذه الطريقة **الْفُورَانِيُّ** في «**الإبانة**».

وما استنتجه **الرافعي** من اتفاقهم على سماع البينة أنهم متفقون على سماع الدعوى

---

(١) في (ظ): ((الخطأ)).

(٢) في (م): ((وبينه))، وفي (ظ): ((فيبنى)).

(٣) سقطت من (م) و(ظ).

(٤) في (م)، و(ظ): ((ينبني)).

(٥) في (ت): ((اليمينَ المردودة)).

(٦) البينة: الحجة الواضحة. ((تاج العروس)): (٣١٠/٣٤)، ((المعجم الوسيط)): (ص/٨٠).

(٧) الإقرار: خلاف الجحود، وهو الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً إذا اعترف به فهو مقر، والشيء مقر به. ((المغرب في ترتيب المعرب)): (ص/٣٧٧)، ((تحرير ألفاظ التنبيه)): (ص/٣٤٢)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)): (ص/٥٠٥) .

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨/١١).

(٩) ((روضة الطالبين)): (٢٣٣/٧).

(١٠) سقطت من (ظ).

(١١) في (ظ): ((الأصحاب)).

ممنوع؛ [فلا يلزم من سماع البينة الاتفاقُ على سماع الدعوى][(١)]؛ بدليل أن الدماء تقبل فيها شهادة الحسْبة، بل لنا وجهٌ أن شهادة الحسْبة تقبل ولو في الإقرار، والدعوى على الولي، وقيم الوقف، والوكيل تسمع؛ لقيام البينة لا لقبولِ إقرارِ واحدٍ من هؤلاء ولا لنكوله عن اليمين فيحلف المدعي؛ لأن هؤلاء لا يتوجه إليهم اليمين.

م ٦٦: في سماع دعوى القتل على المحجور عليه بالفلس وعلى من تكون الدية؟

قوله: «**الثانية**[(٢)]: **تسمع دعوى القتل على المحجور عليه بالْفَلَسِ» إلى أن قال: «وتكون الديةُ على العاقلةِ إن جعلناها كالبينةِ، وإن جعلناها كالإقرارِ فتكونُ على الجاني**[(٣)]»[(٤)]. انتهى.

وما جزم به من كونها على العاقلة إذا جعلنا اليمين المردودة كالبينة، قد حَكَى فيه وجهين في باب العاقلة[(٥)]، وعَلَّلَ المنع بأنَّا إنما نجعلها كالبينة في حق المتداعيين لا في حق غيرهما، هذا هو الصحيح، لكن ظاهر نصِّ **الشافعي** يَدُلُّ لِمَا جَزَمَ به/**ت١٩٧أ**/ هنا؛ فإنه قال:((وإن نَكَلُوا عَنِ الأيمانِ حَلَفَ ولاةُ الدمِ خَمْسين يَمْينًا، واستحقوا الدية: إن كانت عمدًا ففي أموالهم، وفي رقاب العبيد[(٦)] منهم بقدر حصصهم منها، وإن كانت خطأً فعلى عواقلهم))[(٧)]. انتهى.

م ٦٧: ادعى القتل الانفرادي ثم شرَّك آخر

قوله: «**لو ادعى على شخصٍ أنه منفردٌ بالقتل، ثم ادعى على آخرَ أنه شريكٌ في القتل /م١٦٦ب/ أو منفردٌ به لم تسمع دعواه الثانيةُ؛ /ظ٦٢٤ب/ لأن الأُولى تُكَذِّبُها» ثم قال: «ولو أن الثانيَ صدقه في دعواه الثانيةِ فوجهان: أصحهما: أن له**

---

(١) ضابط.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) لأن العاقلة لا تعقل عمدًا ولا إقرارًا. في ((المجموع)): (١٨٣/١٩): ((وقال الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا))، وقال الماوردي في ((الحاوي الكبير)) (٣٤/١٢): ((العاقلة لا تتحمل اعتراف الجاني)).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨/١١).

(٥) ((المرجع السابق)): (٨/١١).

(٦) في (م)، و(ظ): ((الصيد)).

(٧) ((الأم)): (٢٤٠/٧).

المؤاخذةَ؛ لأن الحقَّ لا يعدوهما»[١]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما جَزَمَ به من عدمِ سماعِ الدعوى الثانيةِ مطلقًا مُشْكِلٌ، بل إذا قلنا بالصحيح أن له المؤاخذةَ بتصديق الثاني في دعواه ينبغي السماعُ، ذكره في «**المطلب**».

وقد يَشْهدُ له أن **الرافعيَّ** ذَكَر بعد ذلك بنحو ورقة فيما إذا ادعى القتل على رجل وأقسم وأخذ المال، وجاء آخرُ وقال: إن المحلوفَ عليه لم يقتل مورثك، وإنما أنا قتلته وصدقه؛ فإنه يردُّ ما أخذ.

وهل الدعوى على الثاني ويطالبه؟ فيه قولان، ثم شبههما بالخلافِ المذكورِ هنا[٢].

قال في «**المطلب**»: ((لكنه لا يستفيد بهذه الدعوى الحلفَ إن كان ثَمَّ لوث، ولا إقامة بينة على الثاني إن أنكر، وهل له طلبُ يمينه؟ يبنى[٣] على أن اليمين مع نكول المدعي كالإقرار أو كالبينة، فعلى الأول: يكون له ذلك، وعلى الثاني: لا، إلا إن لاحظنا قطع الخصومة، فيأتي الوجهان المذكوران في مسألة السفيه)).

ويشهد لهذه المباحثة[٤] مسألة المرابحة، وهي: ما إذا قال له بعد البيع بمئةٍ مرابحةً: إنه اشتراه بمئة وعشرة، لم يقبل، وإن أقام عليه بينة، إلا أن يصدقه المشتري فتقبل، ويلزمه الزيادة وربحها، ويحلف إن قلنا: يمين الرد كالإقرار، وإلا فلا يحلف.

وقال بعضهم: إن أبدى عذرًا في الإخبار بأن قال: كان وكيلي اشتراه[٥] وأخبرني بالثمن ثم تبينت خلافه؛ حلف المشتري، وإن قال: اشتريت بنفسي لم يحلف، واستحسنه

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩/١١).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١١).

(٣) في (م): ((بني))، وفي (ظ): ((ينبني)).

(٤) في (م): ((المباعثه)).

(٥) في (ت): ((واشتراه)).

الغزالي[١].

قال **ابن الرفعة**: ويجب طرده في قبول دعواه وبيِّنته أيضًا، وحكى مثله في كتاب الرهن فيما إذا قامت بينة على إقرار الراهن بالإقباض فقال: صدقوا، ولكن كذبت في الإقرار، ففيه أوجه، ثالثها وهو الأعدل: إن قال: غَلِطْتُ لوصولِ كتابٍ لوكيلٍ لي، أو أشهدت على الرسم في القَبَالَةِ[٢] قبل التحقيق، فيسمع حتى يحلف الخصم، وإن قال: كذبت عمدًا فلا[٣].

قال: ومثل هذا الوجه يشبه أن يجيء هنا، فيُقال: إن ادعى عند[٤] دعواه /**ت١٩٧ب**/ على الثاني عذرًا محتملًا، سمعت دعواه عليه للتحليف، إن قلنا: إن يمين الرد كالإقرار، وإن قال: تعمدت الكذب في الدعوى على الأول بالانفراد أو بأصل القتل فلا، اللهم إلا أن يُقالَ: إن محل الخلاف فيما وقع الاستشهاد به إذا لم يكن الإقرارُ الأولُ بين يدي القاضي، أما إذا كان بين يديه فليس له التحليفُ جزمًا، وما نحن فيه مثلُهُ؛ لأنه لا يعترف بين يدي القاضي إلا عن تثبتٍ.

الأمر الثاني: أن ما ذكره من الوجهين في الثانية[٥] يقتضي المؤاخذةَ سواءٌ أبدى وجهًا محتملًا أو لا، لكن عبارة «**البسيط**»[٦] تقتضي الأولَ: فإنه قال: لكن لو أقر المدعى عليه ثانيًا، وقال المدعي: غَلِطْتُ في الأولى، فالصحيح أن له المؤاخذةَ، وكذا قال في «**الذخائر**».

---

(١) ((الوسيط)): (٣/١٦٧).

(٢) قال الزمخشري في ((أساس البلاغة)) (٢/٤٩): ((وكلّ من تقبّل بشيء مقاطعةً، وكتب عليه بذلك الكتاب فعمله القِبَالَة، وكتابه المكتوب عليه هو: القَبَالة)). وقال في ((المصباح المنير)) (ق ب ل) (٢/٤٨٨): ((وتقبلتُ العملَ مِنْ صاحبِهِ إذا التزمته بعقدٍ. والقَبَالةُ (بالفتح): اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل، ودَيْنٍ، وغير ذلك)).

(٣) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٣٥٧).

(٤) في (م): ((عبد)).

(٥) في (م): ((الجانية)).

(٦) ينظر ((الوسيط)): (٦/٣٩٧).

ومن نظائر المسألة: ما لو أقر له بشيء فَرَدَّهُ، ثم عاد وادَّعاه هل يُسلم له[(١)] أم لا؟ ولا فرق بين رَدِّهِ قَبْلَ الإقرارِ به أو بَعْدَهُ، والصحيحُ فيه موافقٌ الصحيحَ هنا.

ومنها: في المرابحة إذا صدقه المشتري على الزيادة، فالصحيح أنه لا يطالب بها، وهو مشكل على تصحيح المطالبة هنا، وفي الفرق عُسْرٌ، كيف وباب الدماء أولى بالدَّرْءِ من غيره؛ لِتَشَوُّفِ الشارعِ فيه إلى الإسقاطِ.

م ٦٨: ادعى عمدا ليس بعمد ووصف ما

قوله: «**لو ادعى قتلًا عمدًا واسْتُفْصِلَ**[(٢)] /**ظ٦٢٥أ**/ **به**[(٣)] **ففصله، ووصف ما ليس بعمد، فنقل المزني**[(٤)] **أنه لا يقسم** /**م١٦٧أ**/**، ونقل الربيع أنه يقسم، وذكر الأصحاب طريقين**»[(٥)]. إلى آخره[(٦)].

فيه أمور:

أحدها: أطلق الخلاف، وجعل **الماوردي** محله ما إذا وَصَفَهُ بالخطأ المحض قال: فإن وَصَفَهُ بعمد الخطأ؛ فله أن يقسم على الصفة دون الدعوى، ويحكم له به يَعْنِي: بلا

(١) سقطت من (ظ).

(٢) أي: سئل تفصيله.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ((مختصر المزني)): (ص/٣٨١).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٩، ١٠).

(٦) ((**أشهرهما**: أن في بطلان أصل الدعوى قولين:

أحدهما: أنه يبطل، فلا يقسم، ولا يلتفت إلى قوله؛ لأن في دعوى العمد به اعترافاً ببراءة العاقلة، فلا يتمكن من مطالبتهم آخراً، ولأن في دعوى العمد به اعترافاً بأنه ليس بمخطئ، فلا يمكنه الرجوع عنه.

وأصحهما: المنع؛ لأنه قد يظنُ ما ليس بعمد عمداً، فيتبين بتفسيره أنه مخطئ في اعتقاده وأيضاً، فقد يكذب في الوصف، ويصدق في الأصل، وعلى هذا، فيعتمد على تفسيره، ويمضي حكمه.

والثاني: القطع بالقول الثاني، وتأويل ما نقله المزني على أنه لا يقسم على ما ذكره أولاً، ويجري الطريقان فيما لو ادّعى الخطأ، وفسره بما هو عمد، ولو ادعى شبه عمد، ثم فسره بما هو خطأ محض، وقلنا: هناك بطريقة القولين، فمنهم من أجراهما ههنا، ومنهم من قطع بأنه لا يبطل الدعوى؛ لأن قوله الأول يقتضي زيادة على العاقلة، ومن ادعى زيادة، ثم رجع إلى قدر الحق لا تبطل دعواه فيه)) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١٠).

خلافٍ، ولا يكون ذلك مانعًا من القسامة؛ لأن الخلافَ[١] جاء من اشتباه الحكم دون الفعل، وحكى طريقة أخرى ونسبها للبصريين، وهي تنزيل النصين[٢] على حالين، فَنَقْلُ المزنيِّ محمولٌ على أنه أقام على الدعوى ولم يرجع عنها إلى الصفة؛ فلا يقسم على الدعوى لإبطالها[٣] بالصفة، ونَقْلُ الرَّبيع محمولٌ على أنه يرجع[٤] عن الدعوى إلى الصفة فيُقسم على الصفة؛ لرجوعه عن الدعوى التي هي أغلظ من الصفة[٥].

لكن **الرُّويَانِيّ** في «**البحر**» صَوَّرَ مسألة الخلاف بما إذا وصفه بشبه العمد، وقال: قال **الشافعي** في «**المبسوط**»[٦]: ((وإن وصفه من العمد بما لا يجب فيه قصاص، وإنما يكون فيه العَقْل، أُحْلِفَ على ذلك بعد إثباته))[٧].

قال: وهذا يَدُلُّ على أن معنى رواية **المزني** أنه لا يحلف على ما ادعاه من العمد، يَعْنِي على ما وَصَفَهُ.

الثاني: /**ت١٩٨**أ/ قضيته تساوي تفسيره العمد بالخطأ بما إذا فسره بشبه العمد، [لكن الجمهور خصُّوا الخلاف بما إذا فسره بشبه العمد][٨] إلا **الماوردي**، فجعله في التفسير بالخطأ، وقطع في التفسير بعمد الخطأ بأنه يقسم ويكون الخلاف بينهما بالترتيب، فإن قلنا في الخطأ: لا يقسم، ففي شبه العمد أولى، وإلا فوجهان.

الثالث: لم يفصِّلوا[٩] هنا بين أن يكون المدعي عارفًا – فلا يُقبل منه الانتقال إلا إذا

(١) في (ت)، و(م): ((التحالف)).

(٢) في (م)، و(ظ): ((النص)).

(٣) في (ظ): ((إلا بطالبها)).

(٤) في (ظ): ((راجع)).

(٥) ((الحاوي الكبير)): (٣٧/١٣).

(٦) المراد بالمبسوط الأم؛ لأنه مقابل مختصر المزني.

(٧) غير موجود في مطبوع البحر، ((الأم)): (٢٣١/٧).

(٨) سقطت من (ظ).

(٩) في (م): ((يحصلوا)).

ادعى سبق لسان ونحوه،- وبين أن يكون غيرَ عارفٍ فيُقبل، ولا بين أن يذكر تأويلًا أو لم يذكر، وقياس نظائره في مسألةِ المرابحةِ وغيرِها يجيء التفصيلُ، وأيضًا فإن الشافعيَّ فَرَضَها في صورة اللوث[١] الذي فيها[٢] الإقسامُ، فلو لم يكن هناك لوث فهل [نقول][٣]: لا فرق أو نُفَرِّقُ بينهما؟ فإنه إذا كان هناك لوثٌ كان مقتضى الحال أن يكون اليمينُ في جانبه فيشدد فيها، بخلاف ما إذا لم يكن هناك لوثٌ، فإنه إذا عدل من العمد إلى عمد الخطأ لا يؤثر ذلك؛ لأن اليمينَ لم تكن في جانبه حتى يشدد في ذلك، وفيه نَظَرٌ.

الرابع: ما ذكره من جريان الطريقين فيما إذا ادعى الخطأَ وفَسَّرَهُ بما هو عمد، نَقَلَ فيه الماورديُّ والرُّويَانِيّ تفصيلًا آخرَ، فقالا: ((إن لم يكن للجاني عاقلةٌ تحمل عنه ديةَ الخطأِ، وكان هو المتحملَ لها، أقسم على الدعوى دون الصفة، ويحكم له بدية الخطأ، وإن كان له عاقلةٌ تحملُ الخطأَ عنه نُظِرَ، فإن رجع عن الدعوى إلى الصفة، لم يكن له أن يقسم على الدعوى ولا على الصفة؛ لأنه صار في الدعوى **أثرٌ** للجاني، وفي الصفة أثرٌ[٤] للعاقلة، فلم يكن له أن يقسم على واحد منهما، وإن لم يرجع عن الدعوى إلى الصفة أقسم على الدعوى دون الصفة، ويحكم له بدية الخطأ دون العمد))[٥]. انتهى.

الخامس: لم يرجح شيئًا من الطريقين في شبه العمد، والراجحُ الثانية، فقد قال الماوردي: ((ثم إن كان ما وصفه بشبه العمد غلظ فيه الدية بعد القسامة، وإن كان خطأً /**م١٦٧ب**/ محضًا خففت، ولم يمنع مخالفة وصفه لدعواه من جواز القسامة، لا يختلف قولُ **الشافعيِّ** وأصحابِهِ فيه))[٦]. هذا كلامه.

م ٦٩: فيمن ادعى خطأ وفسره بعمد، ومن ادعى شبه عمد وفسره بخطأ.

قوله: ((**ويجري الطريقان فيمن ادعى خطأ وفسره بعمد، وكذا فيمن ادعى شبه**

(١) في (م): ((الموت)).

(٢) في (ت)، و(م): ((فيه)).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في ((الحاوي الكبير)): (٣٦/١٣): مكان كلمة ((أثر)) في الموضعين: ((أبرأ)). والأثر هنا هو الإبراء.

(٥) ((الحاوي الكبير)): (٣٦/١٣).

(٦) ((الحاوي الكبير)): (٣٥/١٣).

عمد وفسره بخطأ»[١]. انتهى.

وفي هذا الثاني نظرٌ، فإنه انتقالٌ من الأدنى إلى الأعلى، ويقتضي إيجابَ القصاص على قولٍ في القسامة أو في غير اللوث باليمين المردودة، وذلك ثابت للخطأ فترتب[٢] [هذا على][٣] عكسه وأولى /**ظ٦٢٥ب**/ بأن لا يقسم.

م ٧٠: لو قال ظلمته بأخذ المال.

قوله: «/**ت١٩٨ب**/ **الثانية: لو ادعى القتل وأَخَذَ المالَ ثم قال: ظلمته بأخذ هذا المال، أو أخذته باطلًا، أو ما أخذتُهُ حرامٌ عَلَيَّ**[٤]**، سئل عنه؟**

فإن قال: كذبت في الدعوى، وما هو قاتل[٥]**، استرد منه ما أخذه، وإن قال: أردت أني حنفي، لا أرى أخذ المال بيمين المدعي على ما يحكى عن أبي حنيفة**[٦] **لم يسترد؛ لأن النظر إلى رأي الحاكم واجتهاده لا إلى مذهب الخصمين، وذكروا للصورة**[٧] **نظائرَ**» فذكرها.

م ٧١: حكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار

ثم قال: «**وهذا كله فيما يتعلق بالظاهر، فأما الحل الباطن إذا حكم الحاكم في مواضع الخلاف لشخص على خلافِ ما يعتقده، كحكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار؛ ففي ثبوته خلافٌ، وكلام الأئمة هنا يميل إلى ثبوته، وأجاب الغزالي في أدب القضاء**[٨] **بالمنع**»[٩]. انتهى.

فيه أمور:

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/١١).

(٢) في (م)، و(ظ): ((فرتب)).

(٣) في (ت): ((على هذا على)).

(٤) في (م)، و(ظ): ((لي)).

(٥) في (م): ((بمقابل))، و(ظ) إلى ((مقابل)).

(٦) ((الفصول في الأصول)) للجصاص: (١٩٣/١)، ((كشف الأسرار)): (١٢/٣).

(٧) في (ظ): ((الصورة)).

(٨) ((الوجيز)): (٢٤٠/٢).

(٩) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/١١، ١١).

أحدها: ما أطلقه أولًا من عدم الاسترداد، نص عليه **الشافعي** في «**الأم**» ووضحه فقال: فيسأل[١] فإن قال: لأن القسامة لا توجب الدية[٢]، حُلف أنه لم يرد غيره ولا يسترد، فإن لم يحلفوا أُحلف المدعى عليه ما قتلت صاحبه وردوا الدية، وإن قال: لأني كذبت عليه استردت[٣]. انتهى.

وبه جزم الأصحاب، وكان ينبغي أن يخرج على الخلاف في النظائر المذكورة. وقول **الرافعي**: «أردت أني حنفي لا أرى أخذ المال بيمين المدعى عليه» أي: بل[٤] لا بد من جراحة. وعند **الشافعي**: أنه يأخذ سواءٌ كان فيه جراحة أم لا.

الثاني: سكت عما إذا مات ولم يُسأل، فهل يقضى بردِّ المال على المأخوذ منه أم يقر في يد الوارث؟ وهل يُسأل الوارث كما كان أصله يُسأل؟ فإن لم يذكر الوارث جوابًا، يجيء ما تقدم من رد المال والإبقاء، والظاهر أنه يردُّ.

الثالث: أن[٥] ما ذكره هنا من ميل الأكثرين إلى الحل باطنًا، نقله في باب الدعاوى أيضًا، وقد تعرض للمسألة في كتاب الشفعة، والقضاء، والدعاوى، ودعوى الدَّمِ وموجِبَات الضمان، وفي كلامه في موجباتِ الضمانِ ما يدلُّ على ميله إلى التحريمِ.

وقال **ابن الرفعة**: ما حكاه عن ميلِ الأئمةِ، حكاه **الإمامُ** عن[٦]جماهيرُ الفقهاءِ، ومقابله إلى الأصوليين، وفرق **صاحب** «**التقريب**» بين أن يكون المحكومُ عليه من العوامِّ فينفذ الحكم عليه باطنًا، أو من المجتهدينَ فلا ينفذ.[٧]

م ٧٢: إن لم يعين المغصوب منه، فهو مال ضائع.

قوله: «**وإن لم يعين المغصوب منه فهو مال ضائع، وفي مثله خلافٌ مشهورٌ،**

---

(١) سقطت من (ظ).
(٢) في (م)، و(ظ): ((لنا دية)).
(٣) ((الأم)): (٢٣٨/٧).
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من (ظ).
(٦) في (م): ((و)).
(٧) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٧٧/١٩).

والجواب في «الشامل»: أنه لا يلزمه رفع اليد عنه»[١].

وأشار بالخلاف إلى وجهين: أحدهما: أنه لا حكم لإقراره، والثاني: يؤخذ منه ويحفظ، كذا قال **ابن الرفعة** في «**الكفاية**» /**ت١٩٩**أ/ في باب الدعاوى[٢].

وذكر أن **البندنيجيَّ** وغَيْرَهُ قالوا هنا: ((يُقال له: الملك لك في الظاهر تَصَرَّفُ فيها كيف شئت حتى يعرف مالكها))[٣]. انتهى.

وهو مُشْكِل، وكيف يباح له ذلك مع اعترافه بأنه مغصوبٌ لا حَقَّ له فيه، وما ذكره **الرافعي** عن **صاحب** «**الشامل**» أقربُ /**م١٦٨**أ/.

وسيأتي نظير المسألة في الدعاوى، إن شاء الله تعالى.

م ٧٣: لو ادعى القتل على رجل ثم جاء من قال: أنا قتلته

قوله: «**لو ادعى القتل على رجل وحلف وأخذ المال، ثم جاء رجل وقال: أنا قتلت مورِّثَك ولم يقتله الذي حلفت عليه، وصدقه على ذلك؛ فإنه يلزمه ردّ ما أخذ من الأول، وهل له الدعوى على الثاني ومطالبته؟ فيه قولان هما نظير الوجهين السابقين**»[٤]. انتهى.

وقضيته: أن يكون الأصح سماع الدعوى الثانية والمطالبة، ونص **الشافعي** في «**الأم**» على صورة قريبة من هذه فقال: ((ولو أن ولاةَ الدم أقروا أن رجلًا لم يقتل أباهم وادعوه على غيره وأقر الذي ابرؤوه[٥] أنه قتل أباهم منفردًا، فقد قيل: يؤخذ بإقراره ويكون أصدق عليه من إبرائهم لشهادة من شهد له بالبراءة، وقيل: لا يؤخذ بإقراره /**ظ٦٢٢**أ/ من قِبَلِ[٦] أَنَّ وُلاةَ الدم ابرؤوه من دمه، وسواءٌ ادعوا الوهمَ في إبرائه ثم قالوا: أثبتنا أنك قتلته أم لم

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١١).

(٢) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٨/٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) ينظر ((المرجع السابق)): (١٨/٤٥٨).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١١).

(٥) في النسخ الثلاث: ((أبرؤه)).

(٦) من قِبَلِ؛ أي: من جهةِ. ((المصباح المنير)): (ق ب ل) (٢/٤٨٨).

يدعوه))[١]. انتهى.

والأصح: أنه إذا صَدَّقَهُ ولاةُ الدَّمِ أنه يُؤَاخَذُ بإقرارِهِ.

---

(١) ((الأم)): (٧/٢٣٩).

النظر الثاني في القَسَامة

م ٧٤: تعريف القسامة

قوله: ((**قال الأئمة: القَسامة في اللغة: اسم للأولياء**[١] **الذين يحلفون على دعوى الدم، وفي لسان**[٢] **الفقهاء: اسم للأيمان**))[٣]. انتهى.

قال **النووي** في ((**التحرير**)): ((وهذا النقل عن أهل اللغة ليس قولَ كُلِّهِم، بل بعضهم كالأزهريِّ[٤]. والذي صَرَّحَ به **ابنُ فارسٍ**[٥] **والْجَوْهَرِيُّ**[٦] وجماعةٌ من أهل اللغة: أنها اسمٌ للأيمان. قال: وهو الصحيح))[٧].

قال **الرُّويَانِيّ**: ((وسميت بذلك؛ لتكرر الأيمان فيها، على طريق المبالغة))[٨].

م ٧٥: فيم تكون القسامة؟

قوله[٩]: ((**لا قسامة فيما**[١٠] **دون النفس من الجراحات**[١١] **والأطراف، وحكى الرُّويَانِيّ وجهًا في الأطراف، وغَلَّطَ**[١٢] **قائلَهُ**))[١٣]. انتهى.

وكان ينبغي أن يقول حكاه في ((**جمع الجوامع**)) كما[١٤] صرح به **الرافعي**[١٥]، فإنه

---

(١) في (ظ): ((الأولياء)).

(٢) في (م): ((أسباب)).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٢/١١).

(٤) ((تهذيب اللغة)): (٣٢١/٨).

(٥) ((مقاييس اللغة)): (٨٦/٥).

(٦) ((الصحاح)): (٢٠١٠/٥).

(٧) ((تحرير ألفاظ التنبيه)): (ص/ ٣٣٩).

(٨) لم أجده في مطبوع البحر.

(٩) في (ت) بياض.

(١٠) في (ظ): ((فيها)).

(١١) في (م)، و(ظ): ((الجرح)).

(١٢) في (م) و(ظ): ((غلط)).

(١٣) ((روضة الطالبين)): (٢٣٦/٧).

(١٤) في (م)، و(ظ): ((مما)).

(١٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٤/١١).

في «**البحر**» قال: ((إنها لا تكون فيما[١]دون النفس بلا خلاف))[٢].

م ٧٦: قسامة المرتد إذا عاد إلى الإسلام ثم مات

قوله: «**ولو عاد إلى الإسلامِ ثم مات جرت القسامة، سواءٌ أوجبنا كمالَ الديةِ أم لا؛ لأن الواجبَ بدلُ النفسِ**»[٣]. انتهى.

هذا هو المشهور. وفي «**الحاوي**»، و«**البحر**» أن من الأصحاب من قال: ((إن بقي على الردة زمانًا تسري فيه الجنايةُ يلزمه نصفُ الديةِ في أحد القولين، وهل تثبت القسامةُ؟ وجهان[٤]، ووجهُ المنعِ ذَهابُ[٥] اللوث /**ت١٩٩ب**/ بالسراية في الردة))[٦].

قوله: «**وعن القاضي أبي الطيب: أن القسامة لا[٧] تجري**»[٨].

وَوَجَّهَهُ **الإمامُ** -على بُعْدِهِ- بأن القسامة إنما تثبت حيث يثبت القصاص، وإنما تجب إذا كانت الروح جميعُها محترمةً، وإذا تطرق[٩] الإهدار إلى البعض بما تقتضيه الحرمة فالتحق بالطرف، وهل تجب فيه كفارةٌ كاملةٌ؟، ذكر **الإمامُ** في باب الكفارة فيه ترددًا[١٠].

م ٧٧: هل يقسم السيد ؟

قوله: «**الأصح والمنصوص: أن السيد يقسم، وبه قال أبو حنيفةَ** رَحِمَهُ اللهُ»[١١] انتهى.

---

(١) في (ظ): ((فيها)).

(٢) غير موجود في المطبوع.

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٤/١١).

(٤) الوجه الأول: تثبت القسامة، وإن ملكوا بها بعض الدية؛ لأنها دية نفس وإن لم تكتمل. الوجه الثاني: لا تثبت القسامة. ((الحاوي الكبير)): (٢١/١٣).

(٥) في النسخ الثلاث: ((وهما)). والمثبت من ((الحاوي الكبير)): (٢١/١٣)، مع اقتضاء السياق له.

(٦) ((الحاوي الكبير)): (٢١/١٣)، وغير موجود في مطبوع البحر.

(٧) سقطت من (ظ).

(٨) ينظر ((العزيز شرح الوجيز)): (١٤/١١).

(٩) في (م): ((تفرق)).

(١٠) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٤٦/١٧).

(١١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٤/١١).

كذا حُكي عن **أبي حنيفة**[١]، وهو أن القسامة عندنا لا نقول بها، بل حكمُ هذه الخصومة حكمُ غيرِها في أن القول قول المدعى عليه، لكنه يحلف خمسين يمينًا، فهذا هو القسامة عنده، وكذا أيمان الرد بعد نكول المدعى عليه، وكأنَّ **الرافعي** أخذ القسامة بالاعتبارين؛ عندنا وعنده، فعندنا: يقسم السيد أي: القول قوله ابتداءً، **وعنده**: إنما يقسم إذا ردت اليمين عليه[٢].

والقصدُ أن **أبا حنيفة** لم يُجْرِهِ مُجْرَى الأموالِ في اتحادِ اليمينِ، بل لابد عنده من التعددِ؛ كما في الحر.

م٧٨: إذا كانت الدعوى على حر فممن تأخذ الدية؟

قوله: «**وإذا أقسم**[٣] /م١٦٨ب/ **السيدُ فإن كانت الدعوى على حُرٍّ أُخِذَت**[٤] **الدية من ماله في الحال إن ادعى العمد المحض، وإن ادعى الخطأَ أو شبهَ العمدِ أَخَذَها من عاقلته في ثلاث سنين**»[٥]. انتهى.

وقضيته: أن الدعوى بالدية الواجبة على الجاني لا على العاقلة، حيث جعل الدعوى على الجاني والمطالبة مختلفة، وبه صَرَّحَ **ابن القاصّ** في «**أدب القضاء**»[٦] في باب صفة اليمين على البت[٧].

لكن **الرافعي** قال بعد ذلك بنحو ورقتين: ((مطلق القتل لا يفيد مطالبةَ القاتل، بل لابد من ثبوت العمد فيه، ولا مطالبة العاقلة، بل لابد من ثبوت كَوْنِهِ خَطَأً أو شِبْهَ

---

(١) ((المبسوط)): (١١٦/٢٦)، ((بدائع الصنائع)): (٢٨٨/٧).

(٢) في (ت): ((عنده)).

(٣) في (م): ((وإذا قسم))، وكررت.

(٤) في (ت): ((أخذ))، وفي (م)، و(ظ) إلى: ((جراحة)).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٤/١١).

(٦) ((أدب القضاء)): (٢٦١/١)، وعند النووي وابن خلكان وابن السبكي عنوانه: أدب القاضي، ((الخزائن السنية)): (ص/١٨).

(٧) في (م): ((الميت))، والمثبت من (ت)، و(ظ)، وكتاب ((أدب القضاء)): (٢٦١/١).

عَمْدٍ))[١].

لكن كلامه هنا في المطالبة بالواجب ليستوفى منه، وهناك على المدعى عليه، وقد يُقال: يتخرج في[٢] مسألة الدعوى على أن الدية هل تجب[٣] على الجاني ابتداءً أم تتحملها العاقلة؟ وفيه قولان.

م٧٩: هل يشترط أن يساكنهم غيرهم؟

قوله: «**ويشترط أن لا يساكنَهم غيرُهم**»[٤]. انتهى.

وهذا الشرط محمولٌ على ما إذا كان ذلك لا يُعرف هل هو صديقٌ أو عَدُوٌّ؟ كما قاله في «**المرشد**». /**ظ٦٢٢٦ب**/

أما مساكنة بعض أهله وأصدقائه فلا يُؤثر، صرح به **الْعِمْرانيّ** في «**الزوائد**» وظاهر الحديث[٥] يؤيده، وقيل: إن كان الأكثر أعداءً فلوث، وقيل: يكفي عَدُوٌّ واحدٌ.

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٩/١١).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ت): ((تثبت)).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٥/١١).

(٥) الحديث رواه البخاري في ((صحيحه))، في كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، برقم (٣١٧٣)، وفي كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال برقمي (٦١٤٢ و٦١٤٣)، ومسلم في ((صحيحه))، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة برقم (١٦٦٩). والحديث عند مسلم: ((حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ – أَوْ فَقِيرٍ – فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: ((أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟)) قَالُوا: لَا، قَالَ: ((فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ))، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمِ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ

=

قوله في «الروضة»: «**وقيل: يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية بقارعة طريق يطرقها التجار والمجتازون وغيرهم فلا لوثَ، والصحيح: أن هذا ليس بشرط**»[١]. /**ت٢٠٠أ**/ انتهى.

وهذا الذي ضَعَّفَهَ وصَحَّحَ خلافه، قال **الرافعي**: ((إنه الوجه))[٢]، وحذفه من «**الشرح الصغير**» ولم يذكره في الشروط، وهو عجيبٌ؛ فإنه الذي نَصَّ عليه **الشافعي** في «**المختصر**»[٣] وكذلك في «**الأم**»[٤] كما نقله في «**المطلب**» فقال: ((وكذلك لا تجب القسامة في أن يوجد قتيل في قرية يختلط بهم غيرهم أو يطرقهم[٥] المارة إذا أمكن أن يقتله بعض من يمر ويلقيه[٦]))[٧]. انتهى.

وبه قال: **ابن سُرَيج**[٨]، وولده **أبو حفص**[٩]، وعليه جَرَى[١٠] **القاضي أبو الطيب**[١١]،

=

رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ)).

(١) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٣٦).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١٥).

(٣) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٣).

(٤) ((الأم)): (٧/٢٢٦).

(٥) في (م)، و(ظ): ((طريقهم)).

(٦) في (ت): ((ويلقوه)).

(٧) ينظر ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٨/٢٦٨).

(٨) ينظر ((المرجع السابق)): (٨/٢٦٨). وفي (م)، و(ظ): ((ابن شريج)).

(٩) ينظر ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٨/٢٦٧). وأبوحفص هو: عمر بن أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو حفص ابن أبي العباس. صنّف مختصرا في الفقه يقال له: «تذكرة العالم والمتعلم». ((طبقات الشافعية الكبرى)) (٣/٤٦٩)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (١/٣١٦)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/١١٥).

(١٠) في (ت): ((وجرى عليه)).

(١١) ((التعليقة الكبرى في الفروع))، تحقيق/ مازن الحارثي: (ص/١١٢).

والدَّارِميُّ[١]، **والشيخ أبو محمد**[٢]، **والقاضي الحسينُ**[٣]، **والشيخُ** في ((**المهذب**))[٤]، **وسُلَيْمٌ**[٥] في ((**المجرَّد**))[٦]، **وأبو الفرج الزَّازُ**[٧]، **والْفُورَانِيُّ**[٨]، **والْجُرْجانيُّ**[٩]، وغيرُهُم[١٠]، ونقله **النوويُّ** في ((**شرح مسلم**))[١١] عن المذهب.

ولو كانت الجماعةُ المخالطة يُعلم صداقتها للمقتول؛ فإنه لا تمتنع القَسامة ذكره ابن

---

(١) ينظر ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٢٦٧/٨).

(٢) ينظر ((المرجع السابق)): (٢٦٧/٨). وأبومحمد هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين. ومن تصانيفه: ((الفروق))، و((السلسلة))، و((التبصرة))، و((التذكرة))، و((مختصر المختصر))، و((شرح الرسالة))، وله مختصر في موقف الإمام والمأموم، ووقفت على شرح على كتاب عيون المسائل التي صنفها أبو بكر الفارسي. وتوفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة. ، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٧٣/٥-٧٥)، ((البداية والنهاية)): (٧٠١/١٥)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)): (٣٩١/١).

(٣) ينظر ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٢٦٧/٨).

(٤) ((المهذب)): (٥٧٧/٥).

(٥) هو: سُلَيْمُ بن أيوب بن سُلَيْمٍ الفقيه أبو الفتح الرازي، لازم الشيخ أبا حامد وعلق عنه التعليق. غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة وقد نَيَّفَ على الثمانين ومن تصانيفه: كتاب التفسير سماه ضياء القلوب، والمجرد، والفروع ينقل عنه صاحب البيان كثيرا، ورؤوس المسائل في الخلاف، والكافي. ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٣١/١، ٢٣٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٢٥/١، ٢٢٦)، ((معجم المؤلفين)): (٢٤٣/٤).

(٦) ينظر ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٢٦٧/٨).

(٧) ينظر ((المرجع السابق)): (٢٦٧/٨). وأبو الفرج الزاز هو: العلامة، شيخ الشافعية، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي، الشافعي، فقيه مرو، ويعرف: بالزاز. صاحب ((التعليقة)). صنف كتاب ((الإملاء)) في المذهب، توفي: في ربيع الآخر، سنة أربع وتسعين وأربع مائة، عن نيف وستين سنة. ((سير أعلام النبلاء)): (١٥٥/١٩،١٥٤)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٠١/٥-١٠٤).

(٨) ينظر ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٢٦٧/٨).

(٩) ((التحرير)) للجرجاني: (٢٦١/٢).

(١٠) ينظر ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٢٦٧/٨).

(١١) ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)) أو ((شرح النووي على مسلم)): (١٤٥/١١).

[أبي][1] **عَصْرُون**[2] في «**الْمُرْشِد**»[3] وغيره[4]، وقضية خيبر[5] تدل له[6]؛ فإن أخاه كان معه؛ فيلحق بذلك ما كان في معناه.

وللرافعيِّ إشكالٌ آخرُ: فإنه شرط في المحلةِ المنفردِ أهلُها العداوةَ، وقد قال **ابن الرفعة**[7]: إنّ[8] القائلين بأنه لا يشترط مخالطةُ الغيرِ بسكنٍ ولا مرورٍ يقولون: لا يشترط أن يكون بينهم وبين المقتول عداوةٌ، صرح به في «الزوائد» قال: وهو ظاهر؛ لأنها حينئذٍ تشبه الدارَ التي تفرق فيها الجماعةُ عن قتيل، وصَرَّحَ **صاحبُ** «**المعتمدِ**» وغَيْرُهُ: أن اشتراط العداوة في أهل القرية التي وجد[9] بها القتيل، هو فيما إذا كان يداخلهم غيره[10]، فإن لم يكن يداخلهم غيرهم لم يشترط.

قوله: «**ومنها: تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفًا**».[11] إلى آخره[12].

---

(١) سقطت من النسخ الثلاث.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون ابن أبي السري: (٤٩٣ — ٥٨٥)، القاضي الإمام أبو سعد التميمي الموصلي، مولده في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. من تصانيفه: ((صفوة المذهب على نهاية المطلب))، و((الانتصار))، و((المرشد))، و((الذريعة في معرفة الشريعة)). ينظر: ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٣٢/٧– ١٣٤)، ((طبقات الفقهاء الشافعية)): (٥١٢،٥١٣/١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٧/٢–٣٠).

(٣) ينظر ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٢٦٨/٨).

(٤) ينظر ((المرجع السابق)): (٢٦٨/٨).

(٥) قضية خيبر وردت في الحديث الشريف الوارد في الصفحة رقم (٢١٧).

(٦) سقطت من (م).

(٧) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٨/١٩).

(٨) سقطت من (م).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) هكذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب ((غيرهم)) كما سيأتي بعد كلمات.

(١١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٥/١١).

(١٢) ((أو دخلهم معهم في حاجة أو في مسجد أو في بستان أو طريق أو في الصحراء، فهو لوث، وكذا لو ازدحم قوم على رأس بئر للاستقاء أو على باب الكعبة أو في الطواف أو في مضيق، ثم تفرقوا عن قتيل؛ لأنه يغلب =

وَشَرْطُهُ طَرَاوَةُ المقتول، كما قاله في ((**الكفاية**))[١].

وقضيةُ كلامِ **الرافعيِّ** تصويرُ المسألةِ بكونِ الجماعةِ محصورةً إن تمكن اجتماعهم على القتيل.

فإن لم يكن، فسيأتي[٢] أن الدعوى لا تسمع عليهم، ولا يمكن من القَسامة.

قوله: ((ومنها: إذا تقابل صفان متقابلان))[٣] إلى آخره[٤].

وما ذكره في هذا القسم ذكره **ابن الصباغ**، **والْمُتَوَلِّي**[٥]،**والرُّويَانِيّ**، وغيرهم[٦]، وخص **الماورديُّ** اللوث بالخصم إذا كانت سهامهم تقتل دون سهام أصحاب القتيل، أو كانوا متبوعين بعد الاختلاط دون أن يكونوا تابعين، فلو استوى حالُ الطائفتين فوجهان: /**م١٦٩أ**/ أحدهما وهو قول البغداديين: أنه يكون لوثًا في حق أضداده خاصةً، والثاني وهو قول البصريين: أنه يكون لوثًا مع الفريقين[٧].

م ٨٠: إذا شهد عدل أن فلاناً قتل فلاناً.

قوله: ((ومنها إذا شهد عدلٌ أن فلانًا /ت٢٠٠ب/ قتل فلانًا فهو لَوْثٌ))[٨]. انتهى.

=

على الظن أنهم قتلوه أو بعضهم قتله قصداً أو دوساً بالأقدام؛ ولا يشترط في هذا الطريق أن يكون بينه وبينهم عدواة)). ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١٥).

(١) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٣١).

(٢) ينظر المسألة رقم (٨٤)، صفحة رقم (٢٢٩).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١٥).

(٤) ((وانكشفوا عن قتيل من أحد الصفين، فإن التحموا، واختلط بعضهم ببعض أو كان يصل سلاح أحد الصنفين إلى الآخر، ما رمياً، أو طعناً أو ضرباً، فهو لوث في حق أهل الصف الآخر؛ لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه، وإن لم يلتحموا، ولا كان يصل السلاح، فاللوث في حق أهل صفه)) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١٥).

(٥) ((تتمة الإبانة)): (٢/٦٦٢).

(٦) ينظر ((الحاوي الكبير)): (١٣/١٠)، ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٣٦).

(٧) ((الحاوي الكبير)): (١٣/ ١٠، ١١).

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١٦).

أطلق ذلك، وإنما يكون لوثًا – يوجب خمسين يمينًا – إذا كان المدعى القتلَ العمدَ الموجبَ للقصاصِ لو ثبت بالبينة الكاملة أو الإقرار، أما إذا كان القتل المدعى لا يوجب لو ثبت إلا المالَ فلا يحتاج معه عند الإتيان بصفة الشهادة إلى خمسين يمينًا، بل يكفيه يمين واحدة مع الشاهد، ولا تكون شهادته لوثاً؛ صرح به **الماوردي**[١] **والرُّويَانِيّ** وكذلك **البندنيجي**، وجزم بأنه في قتلِ الخطأِ وشِبْهِهِ يحلف واحدة، وكذا جزم به **سُلَيْمٌ** في «**المجرد**» ثم قال: يحلف مع شاهده يمينًا واحدةً، ويحكم[٢] له بها، ولا يسمى ذلك قسامة، وفي «**التتمة**»: أن شهادة العدل الواحد هل تكون لوثًا؟ يبنى[٣] على أن الحكم يقع بشهادته فقط، أو باليمين فقط، أو بهما؟ فعلى القول أنه باليمين فقط يكون لوثًا، /**ظ٦٢٧أ**/ وعلى ما سواه لا يكون لوثًا[٤]. وقد حكاه عنه **الرافعي** في كلامه على رقوم **الوجيز**.

قوله في «**الروضة**»: «**وسواءٌ تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت**»[٥]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: إنما ذكره **الرافعي** في كلامه على رقوم «**الوجيز**» بحثًا من عنده لا نقلًا، فقال: ((وإن تقدم قول العدل على الدعوى؛ فينبغي أن يُكتفى به لحصول اللوث، ولا يجعل سبيله سبيل الشهادات المخصوصة بمجلس الحكم[٦]))[٧].

ويشهد لما قال: أن الشافعي أدخل فيه النساء والعبيد، يدل على أنه أجراه مُجْرى الأخبار لا مُجْرى الشهادات المسبوقة[٨] بالدعوى. انتهى.

---

(١) ((الحاوي الكبير)): (١٢/١٣).

(٢) في (م) إلى: ((ويحلف)).

(٣) في (ت)، و(ظ): ((ينبني)).

(٤) ((تتمة الإبانة)): (٦٦٧/٢).

(٥) ((روضة الطالبين)): (٢٣٧/٧).

(٦) في (م): ((الحاكم)).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٧/١١).

(٨) في (م): ((المستوفاة)).

ومن الأسباب أن يشهد عدلٌ واحدٌ، وقيل: يكفي أن يخبر قال: وهذا ما أبداه **الإمام**[١] تفقهًا، وكذلك **الرافعي**.

الثاني: أنه يقتضي مع التقديم[٢] شهادة، وكلام **الرافعي** صريحٌ في أنه إخبار، كما سبق.

م ٨١: شهادة العبيد والنسوة.

قوله: «**ولو شهد جماعة ممن تقبل روايتهم كالعبيد والنِّسْوَةِ فإن جاءوا متفرقين؛ فلوثٌ أو دُفْعةً واحدةً فوجهان: أشهرهما: المنع؛ لاحتمال أنهم تواطؤوا ولقنوا**[٣]، **وأقواهما: أنه لوث؛ لأنه مبني على**[٤] **غلبة الظن**»[٥]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن حكايةَ **الرافعيِّ** الوجهين غريبٌ، بل الذي نَصَّ عليه **الشافعيُّ** في «**الأم**» وأورده الأصحابُ: أنه لا يثبت اللوث[٦]، وإنما المثبت له احتمالٌ **لابن الصباغ** فإنه قال: ((وإن شهد عبيد ونساء جماعة كان ذلك لوثًا، وشرط أصحابنا أن يكونوا جاءوا متفرقين بحيث لا يظن منهم التواطؤ [وهذا فيه نظر؛ لأنه متى وجد عدد مجتمعين على ذلك حصل الظن، وتجويز التواطؤ][٧] لا يمنع الظن؛ لتجويز كذب الواحد الصدوق في الظاهر))[٨]. انتهى.

وكذا حَكَى في «**البحر**» عن الأصحابِ المنعَ، وقال: إنه ظاهرُ كلامِ **الشافعيِّ**، ثم

(١) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١١/١٧، ١٢).

(٢) في (م)، و(ظ): ((التقدم)).

(٣) في (م) إلى: ((وأمنوا)).

(٤) سقطت من (م) و(ظ).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١٦).

(٦) ((الأم)): (٧/٢٤٠).

(٧) سقط من (ظ).

(٨) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٣٤).

ذَكَرَ احتمالَ **ابنِ الصباغِ**[(١)].

قلت: /**ت٢٠١**أ/ وهو ضعيف؛ فلا يكفي مجرد حصول الظن بل لابد من ظن مؤكد[(٢)].

وعبارة **الشافعي** في «**الأم**» – وقد ذكر طرد اللوث– : ((وكذلك[(٣)] أن يوجد قتيل فتأتي بينة متفرقة /**م١٦٩ب**/ من المسلمين من نواحٍ لم يجتمعوا فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم[(٤)] ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل في الشهادة))[(٥)]. انتهى.

وعبارة **الدارمي** في «**الاستذكار**»: ((من اللوث أن يشهد جماعة كل واحد منهم لا يسمع صاحبه أن فلانًا قتل فلانًا ولم يعدلوا)). انتهى.

وظهر بهذا أن ما وقع في «**الروضة**»[(٦)] و«**المنهاج**»[(٧)] من تصحيح اللوث خلافُ مذهب الشافعي.

وقوله: إن الأقوى لا يُشْتَرَطُ تفرقهم؛ ممنوعٌ، بل الأقوى لِيَحْصُلَ الظنُّ المؤكدُ اشتراطُ تفرقِهم.

وما ذكره **ابن الصباغ** من الاحتمال قال **صاحب** «**الوافي**»: تطرق ما إذا وجد المقتول في قرية يخالط غيرهم، وقد ذكروا أنه لا يثبت اللوث، وأيضًا فهذا الاحتمال يُوهِنُ الظن ويضعفه؛ فلا ينبغي أن يلتحق بما ليس للظن ما يكون دونه[(٨)] ولا يبالى به.

---

(١) غير موجود في المطبوع.

(٢) أي غلبة الظن.

(٣) في (ظ): ((وذلك)).

(٤) في (ت): (متواطيا بشهادتهم)، وفي (م)، و(ظ): (متواطيا شهادتهم).

(٥) ((الأم)): (٢٢٥/٧).

(٦) ((روضة الطالبين)): (٢٣٨/٧).

(٧) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): (ص/٤٩٥).

(٨) في (ظ): ((دون)).

وقوله: إن الشيخ **أبا حامد** أطلق ذلك[١]، يعني: ولم يشترط التفرق؛ ممنوع فإن[٢] الشيخ **أبا حامد** حكى نصَّ «**المختصر**» وفيه التفرق، ولم يخالفه. ثم قال: وإن لم يكن أقام شاهداه عدلًا، ولكن أَخبر قومٌ من كل ناحية من ليسوا بعدولٍ ولا تقبل شهادتهم فاتفق كلامُهُم أن زيدًا قتل عَمْرًا، وكان ذلك في وقتٍ لا يمكن أن يكونوا تواطؤوا على ذلك، مثلُ: أن يجيءَ ثلاثة أو أربعة إلى عشرة من ناحية قوم يسرعون ولا يسألون فيخبرون بذلك. انتهى.

وقوله: ((إن عدم التفرق يوافقه إطلاق صاحب الكتاب))[٣] مردودٌ[٤]،[فليس له وجه بعدم الاشتراط حتى يقال: إنه يوافق إطلاقَ الكتاب][٥] وسبب إطلاق **الغزالي** أنه أخذ بمقتضى ما بناه[٦] الإمام من أن: ((كل من تقبل روايته يثبت اللوث بقوله[٧]، وَيُخَرَّجُ منه الاكتفاء /**ظ٦٢٧ب**/ بقول امرأةٍ ثقةٍ، وعبدٍ موثوقٍ به))[٨]. فعلى هذا[٩] لا يعتبر الثبوت في الجميع؛ فلذلك لم يتعرض **الغزالي** للتفرق؛ ليدخل هذا.

الثاني: أن ما ذكره في تعليل المنع باحتمال تواطئهم فيه نظر؛ لأنه موجود أيضًا فيما إذا جاءوا متفرقين، يدل على أن مجرد التواطؤ لا اعتبار به، وإنما الصواب في تعليله[١٠]: أن مجيئهم دُفْعَةً واحدةً قرينةٌ دالَّةٌ في الغالب على تواطئهم.

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٦/١١).

(٢) في (ظ): ((بأن)).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٦/١١).

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م)، و(ظ): ((نهاه)).

(٧) ضابط.

(٨) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١١/١٧).

(٩) في (ت): ((فلهذا)).

(١٠) في (ظ): ((تعليلهم)).

م ٨٢: شهادة اثنين من العبيد والنسوة كشهادة الجميع

قوله: ((**وفي** ((**التهذيب**))[١]: **إن شهادة اثنين من العبيد والنسوة كشهادة الجميع، وقال في الكتاب**[٢]: ((**القياس أن قول الواحد منهم لوث**))[٣] **أيضًا، ويشبه أن يرتب هذا على /ت٢٠١ب/ الوجهين فيما إذا شهدوا مجتمعين، فإن لم نجعله لوثًا لم يجعل قول الواحد لوثًا أيضًا**))[٤].

فيه أمران:

أحدهما: ما نقله عن ((**التهذيب**)) هو ظاهر كلام **الإمام**، وصرح به **الماوردي والرُّويَانِيّ** في النسوة حيث اكتفيا بقول امرأتين في اللوث[٥]، لكن **الماوردي** في العبيد اشترط الجمعَ[٦]، وأشار **الرُّويَانِيّ**[٧] إلى مخالفته للأصحاب في تفريقه بين العبيد والنسوة.

وعبارة ((**المهمات**))[٨] في النقل عن **الماوردي** فيها خللٌ من وجهين:

أحدهما: نَقْلُهُ ذلك في النسوة، وليس هو بمطابقٍ له، ولا لمسألةِ ((**التهذيب**)).

والثاني: تعميم الحكم بالنسبة إلى النسوة والعبيد، وليس كذلك.

الثاني: ما نقله عن ((**الوجيز**)) هو احتمال **للإمام**، وقال في ((**البسيط**)): إنه مُخْتَارُ **الإمام**، وحكاه عن بعض الأصحاب، وعبارة **الإمام**: ((وكنتُ أَوَدُّ لو قيل: [كل من تقبل روايته يثبت[٩] اللوث بقوله]؛ حتى يخرج منه الاكتفاء بقول امرأةٍ ثقةٍ وعبدٍ[١٠] موثوقٍ به،

(١) ((التهذيب)): (٧/٢٢٥).
(٢) يعني: ((الوجيز)) للغزالي.
(٣) ((الوجيز)): (٢/١٥٩).
(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١٦).
(٥) ((الحاوي الكبير)): (١٣/١٢).
(٦) ((الحاوي الكبير)): (١٣/١١).
(٧) لم أجده في مطبوع البحر.
(٨) ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٨/٢٦٩، ٢٧٠).
(٩) في (م)، و(ظ): ((ثبت)).
(١٠) في (م)، و(ظ) إلى: ((عند)).

وإن لم يظهر الثقة ولا نقيضها فَنُحْوَجُ إلى تظاهر الأخبار على وجه يغلب على الظن انتفاء التواطؤ. /**م١٧٠**أ/ هذا ما أراه))[١]. انتهى.

فإن كان مرادُ **الإمام** تجويزَ[٢] الإقدام بذلك على الحلف فغريب؛ فإن اليمين يعتمد غلبة الظن، كما يحلف اعتمادًا على خط أبيه، وإن كان مراده إخبارَ الحاكم بذلك بحيث يظهر اللوث ويحلف الولي فليس كذلك، قال **ابن أبي الدَّمِ**: ((ولم يَصِرْ إليه أحدٌ من الأصحاب، بل اتفقوا على أنه لا يكون إخبارُ النساء والعبيد لوثًا إلا بإخبارِ جمع منهم)).

وقال في «**الذخائر**» بعد نقل كلام **الإمام**: ((ظاهرُ قول الأصحاب اشتراطُ العدد في العبيد والنسوة كما في الصبية والفسقة)).

قلت: وصرح **الماورديُّ والرُّويَانِيّ** بأنه[٣] لو شهد بالقتل امرأةٌ عَدْلٌ لم يكن لوثًا[٤].

وأما ما أشار إليه **الرافعي** من البناء فحاصله موافقةُ الإمام؛ لأنه يَقتضي إذا جعلناه لوثًا – كما هو الأصح في الجمع – أن يكون في الواحد كذلك، وقد علمت المنقولَ فيه.

وقول **ابن أبي الدم**: إن ذلك لم يَصِرْ إليه أحد من الأصحاب ممنوعٌ؛ فإن الصيدلانيَّ حكى في «شرح المختصر» خلافًا للأصحاب فيما إذا أَخبر العدلُ بلفظ الرواية لا الشهادة هل يكون لوثًا؟، وحينئذٍ فإن قلنا إنه لوث فَقَدْ غَلَّبْنَا شائبةَ الروايةِ فيقوم مَقامه في ذلك من تقبل روايته، وإن قلنا: ليس بلوث فلا يقوم مَقام الواحد ممن تقبل روايته فقط، ويقوم مَقام عدد منهم، وفي هذا /**ت٢٠٢**أ/ ما يؤيد اختيارَ الرافعيِّ والإمامِ.

وبالجملة، فهذا كُلُّهُ أعني مقالةَ «**التهذيبِ**» و«**الوجيزِ**» مُخَالِفةٌ لظاهر كلام **الشافعي** في «**الأم**» السابق؛ فإنه صرح في اشتراط إخبار جماعة؛ يشمل تواطئهم، وحكاه **الإمام**

---

(١) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١١/١٧).

(٢) في (ت)، و(م): ((يجوز)).

(٣) في (ظ): ((فإنه)).

(٤) ((الحاوي الكبير)): (١٢/١٣)، ولم أجده في مطبوع البحر.

وصاحب «**البسيط**» عن الأصحاب، وحَدَّ الجمعَ بعددٍ يَقْرُبُ من حَدِّ التَّواتُرِ[١].

م ٨٣ : هل رواية الصبية والفسقة وأهل الذمة لوث؟

قوله: «وأما التي لا تقبل روايتهم كالصبية والفسقة وأهل الذمة ففي كونه لوثًا وجهان: أصحهما: نعم»[٢]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ظاهر نص **الشافعي** /**ظ٦٢٢٨أ**/ يدل على عدم قبول أهل الذمة؛ لأنه قَيَّدَهُ بالمسلمين، وبهذا قال **القاضي أبو الطيب**: ((ظاهر مذهب **الشافعي** أنه لا يثبت اللوث بقول الكفار والصبيان، ويثبت بقول الفساق وجهًا واحدًا.))[٣] انتهى.

وفيما قاله نظر في الفساق، بل ظاهر كلام **الشافعي** يقتضي أنه لا يقبل الصبيان ولا الفسقة؛ لقوله: بينة[٤] مقبولة، وإن لم يكونوا ممن يعدل في الشهادة[٥].

الثاني: أن **الإمام** حكى وجهًا ثالثًا أنه يعتبر[٦] قول الفسقة؛ لأن لهم في الجملة قولًا معتبرًا، ولا يعتبر قول الصبية، وحكاه في «**البسيط**»، وأهمل **الرافعي** حكايته مع أن الظاهر أنه مرادُ «الوجيز» بقوله: ((فيه خلاف))[٧]. ولو عكس هذا لكان له وجهٌ، فإن في قبول رواية الصبي خلافًا.

الثالث: سكت هنا عن حكم الاثنين والواحد، وعن **تعليق البغوي** حكايةَ الخلاف في الاثنين هنا أيضًا.

---

(١) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٢/١٧).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٦/١١).

(٣) ينظر ((التعليقة الكبرى في الفروع))، تحقيق/ مازن الحارثي: (ص/٣٤).

(٤) في (م): ((بنية)).

(٥) ((الأم)): (٢٢٥/٧).

(٦) سقطت من (ظ). وقول (يعتبر) أي يكون له قبول واعتبار.

(٧) ((الوجيز)): (١٥٩/٢).

الرابع: سكت[١] عن حكم التفرق والاجتماع هنا.

وقضيته: أنه لا فرق بينهما، وبه صرح **البغوي** في «**التهذيب**»[٢]، وقَيَّدَهُ **ابن الرفعة** في «**المطلب**»[٣] بأن يكونوا متفرقين.

وقال في «**البحر**»: هل يفرق بين أن يخبروا متفرقين أو مجتمعين؟[٤] فعلى ما ذكرناه، يعني فيمن يقبل خبره.

وقد جزم في «**المهذب**»[٥] و«**الشامل**»[٦] بأنه إن جاءوا دُفْعَةً واحدةً لم يكن لوثًا، وإن جاءوا متفرقين فوجهان. زاد في...[٧]. والأقيس أنه لوث.

م ٨٤ : هل تسمع الدعوى على من لا يتصور اجتماعهم على القتل؟

/**م١٧٠ب/ قوله: «وقوله –يعني في «الوجيز»–: ((تفرق عنه جماعة محصورون))**[٨]. **كأنه أشار إلى أنهم لو كانوا**[٩] **بحيث لا يتصور اجتماعهم على القتل فلا تسمع الدعوى عليهم، ولا يُمَكّن من القسامة عليهم، على ما مر.**

ولو ازدحم الجمع الذين لا يتصور اجتماعهم على القتل[١٠] **[في مضيق وتفرقوا عن قتيل فادعى الولي القتل على عدد منهم يتصور**[١١] **اجتماعهم على القتل]**[١٢]

---

(١) في (ظ): (سكت هنا).

(٢) ((التهذيب)): (٧/٢٢٥).

(٣) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٣٤).

(٤) غير موجود في المطبوع.

(٥) في (ظ): ((التهذيب))، ((المهذب)): (٥/٥٧٨).

(٦) ((الشامل)): لأبي نصر ابن الصباغ، (من بداية كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الشهادات)، (رسالة دكتوراه)، تحقيق/ يوسف بن محمد المهوس: (ص/٣٢٥).

(٧) بياض بالنسخ الثلاث.

(٨) ((الوجيز)): (٢/١٥٩).

(٩) في (م): ((كانوا لا)).

(١٠) في (ظ): ((القتيل)).

(١١) في (ظ): ((بتصور)).

(١٢) سقط من (م).

فينبغي أن يقبل ويمكن من القسامة، كما لو ثبت اللوث في[١] **حق جماعةٍ محصورين وادعى الولي القتل على بعضهم فإنه يقبل**»[٢]. انتهى.

وما ذكره بحثًا نازعه فيه **ابن الرفعة** في «**الكفاية**» وقال: ((لا يصح إلحاقه بالابتداء؛ /**ت٢٠٢ب**/ لأن تَطَرُّقَ الجهل[٣] إلى القاتل أكثر من تطرقه إلى صفة القتل، أي وقد حكوا أن الجهل بصفة القتل مانعةٌ على أحد الوجهين، وهذا بخلاف الابتداء لثبوت اللوث[٤]))[٥]. وقال في «**المطلب**»: ((لأنه[٦] لو ادعاه على الجميع لقُبل منه؛ فعلى بعضهم أولى، بخلاف ما نحن فيه)). انتهى.

والمنقول هو ما بحثه **الرافعي**، فقد قال **الدارمي** في «**الاستذكار**»: ((إذا كان أهلُ القريةِ كثيرًا فوجد القتيل لم يسمع؛ لأنا لا نسمع الدعوى على غير معين، أو على معين لا يحتمل، فإن ادعى على بعضهم قُبل، وأقسم إذا كانوا أعداءً))، نَص عليه.

وقال **ابن سريج**[٧]: ((لا يقبل؛ لأن شرطه أن لا يخالطهم غيرهم، فإذا أبرأ البعض خالطوهم[٨])). انتهى.

وفي «**البحر**»: ((لو شهد رجل أن أحد هذين الرجلين قتل كان هذا لوثًا، فيقسم الولي على أيهما شاء، ويحتمل وجهًا آخر لا يكون لوثًا بخلاف ما لو كانا شاهدين؛ لأنه جَمَعَ ضَعْفَيْنِ: نقصَ العددِ، وعدمَ التعيينِ، ومع الشاهدِ ضَعْفٌ واحدٌ وهو عدمُ التعيينِ))[٩].

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١٧).

(٣) في (م): ((الحامل)).

(٤) في (ت): ((الموت)).

(٥) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٣٠، ٣١).

(٦) في (ظ): ((أنه)).

(٧) في (ظ): ((ابن شريح)).

(٨) في (ظ): ((خالطهم)).

(٩) غير موجود في المطبوع.

م٨٥: شهادة العدل الواحد بعد دعوى المدعي.

قوله:((**وإن شهد العدل الواحد بعد دعوى المدعي، فاللوث حاصل، وإن تقدم قول العدل على الدعوى؛ فينبغي أن يكتفى به لحصول**[١] **اللوث، ولا يجعل السبيل فيه سبيل الشهادات المخصوصة بمجلس الحاكم المسبوقة بالدعوى، وفي لفظ الكتاب إشعار به حيث قال:** ((**وقول الواحد ممن تقبل شهادته لوث**))**، وكذا الحال في قول العبيد والصبية، ولا ينبغي أن يفرق بين أن يتقدم على الدعوى أو يتأخر**))[٢]. انتهى[٣].

وهذا الذي قاله بحثًا قد سبقه إليه **الإمامُ**، وأيده بنص[٤] **الشافعيِّ** السابقِ في /**ظ٦٢٨ب**/ شهادة النسوة والعبيد، وقد ذكر **الرافعي**[٥] قبل الطرف الثالث في القسامة بحثًا مخالفًا للمذكور هنا، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - التنبيهُ عليه.

وما قاله **الرافعي** في شهادة الواحد بعد الدعوى مخالف لكلام **الماوردي**[٦]؛ فإنه صرح بأن الواحد إذا شهد في خطأ أو شبه عمد لا يكون لوثًا، وهو ظاهر؛ لأن مقتضى اللوث انتقال اليمين من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعي، وشهادة العدل على الوجه المعتبر عند الحاكم في الخطأ وشبه العمد تثبت اليمين في جانب المدعي ابتداءً فلا حاجة إلى قولنا: إن ذلك لوث؛ لأن الرجوع إلى الأصل للعمل[٧] به أولى من ملاحظة ما خرج عن الأصل مع إمكان العمل بالأصل[٨].

ويمكن حمل كلام **الرافعي** على الحالة التي لا تثبت بالشاهد واليمين[٩] وهي القتل

---

(١) في (م)، و(ظ): ((فيه بحصول)).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١٧).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): ((وأيد به بنص))، وفي (ظ): ((وأيد به نص)).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٤٩).

(٦) ((الحاوي الكبير)): (١٣/١٢).

(٧) في (م): ((العمل))، وفي (ظ): ((الكل)).

(٨) قاعدة.

(٩) سقطت من (ظ).

العمد المحض.

وقال **الإمام** ما /**ت٢٠٣**أ/ ملخصه: ذكر[١] الأصحاب أنه إذا أقام شاهدًا واحدًا وأراد أن يقدره لوثًا – ولم يكن اللوث يثبت عند القاضي بجهة أخرى؛ – فإنه يحلف بعد ظهور اللوث بالشاهد الواحد خمسين يمينًا، وإن أراد ألَّا يقيمه لوثًا ويحلف معه على قياس اليمين مع الشاهد /**م١٧١**أ/ فله ذلك[٢].

وهذا فيه اضطراب، فإنا إن قلنا: يحلف مع الشاهد الواحد خمسين يمينًا[٣] فلا فائدة في هذا التقسيم، ولا معنى لإرادته إثبات اللوث، أو إقامة اليمين مع الشاهد، وإن قلنا: يحلف مع الشاهد يمينًا واحدة والقتل خطأ فلا معنى لتقسيم إرادته، ويكفيه يمين واحدة منهم إذا كان المدعى قتلًا عمدًا وقلنا بأيمان القسامة؛ فيثبت اللوث بالشاهد الواحد حلف خمسين يمينًا، وإن اقتصر على يمين واحدة لم يثبت القصاص، وفي الأول تردد، والمشهور من التردد الذي ذكره الإمام أنه لا يثبت المال وإنما بحثه من كلام الأصحاب.

فجوابه[٤]: أن فائدة التقسيم أن عند جعله لوثًا لا يحتاج إلى لفظ الشهادة، ولا إلى تقدم الدعوى ولا إلى الاستدعاء، وإذا لم نجعله لوثًا احتجنا إلى وجودِ ما يعتبر في الشهادة، وأما ما يتعلق بالأيمان فإن[٥] الرجوع إلى الأصل أحق.

م ٨٦ : اشتراط أن تكون الدعوى مفصلة

[[٦]**قوله**: «و[٧] **الثانية: قدمنا أن الدعوى لابد وأَنْ[٨] تكون مفصلة، [وأشرنا**

---

(١) في (ظ): ((ذلك)).

(٢) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٧/١٥).

(٣) في (ت): ((يوما)).

(٤) في (ظ): ((فجوازه)).

(٥) سقطت من (ظ).

(٦) بداية السقط من (ظ)، وما بين المعكوفين ذكر في غير محله في نسخة (ت) حيث ذكر في اللوح رقم /ت٢٠٤أ/ حتى اللوح /ت٢٠٤ب/ والذي ينتهي في نهاية المسألة.

(٧) من (ت).

(٨) في (م): ((أَنْ)).

إلى خلافٍ فيه][١]))[٢]. إلى آخره[٣].

فيه أمور:

أحدها: هذا فيه إشارة إلى استشكال تصوير المسألة بما سبق أن الدعوى لا تسمع إلا مفصلةً من عمد وخطأ، وهذا يقتضي أن ذكر العمد وشبه دية الخطأ يتعلق بتصحيح الدعوى، وأنه يعتبر فيه ما يظهر للوارث وإن لم يكن اللوثُ دالًّا عليه، وما نقله من القرينة عن **صاحب** ((**التهذيب**)) ليس في موضعه؛ فإن كلامَ **البغويِّ** فيما إذا لم يُفصل الوارث، والكلام فيما إذا فَصل.

وقد قال **الرافعي** في الكلمة الثالثة[٤]: ((**ما ذكرناه يدل على أن القسامةَ على القتل الموصوفِ تستدعي ظهور اللوث في القتل الموصوف**))[٥]. إلى آخره[٦].

وهذا الذي بحثه **الرافعي** هو الذي يظهر من كلام **الشافعي** والأصحاب.

وأما الخلافُ المذكورُ فإنما هو فيما إذا جهل المدعي صفةَ القتلِ هل تسمع الدعوى

---

(١) من (ت).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٩/١١).

(٣) ((فإن ادعى الولي وفصل، وظهرت الأمارة المشعرة بما يدعيه، فذاك، وإن فصَّل وظهرت أمارة أصل القتل دون الصفة، ففي القسامة على ما ظهرت أمارته، هذا الخلاف، وإن احتملنا كون الدعوى مجهولة، فإذا أطلق الدعوى، وظهر اللوث في مطلق القتل، فيجيء هذا الخلاف، وعلى هذا التصوير ينطبق ماذكره صاحب التهذيب: أنه لو ادعى على رجل أنه قتل أباه، ولم يقل: عمداً ولا خطأ، وشهد له شاهد، لم يكن ذلك لوثاً؛ لأنه لا يمكنه أن يحْلِف مع شاهده، ولو حَلَف لا يُمكن الحكم به؛ لأنه لا يعلم صفة القتل، حتى يستوفي موجبه، هذا لفظه)). ((العزيز شرح الوجيز)): (١٩/١١). ((التهذيب)): (٢٣٧/٧).

(٤) في (م): ((الثانية)). والمثبت من (ت)، وهي كذلك في ((العزيز)): (١٩/١١).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٩/١١).

(٦) ((فقد يفهم ما أطلقه الأصحاب أن اللوث في أصل القتل، إذا ظهر، كفى؛ لتمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف، وما هو ببعيد؛ ألا ترى أنا ذكرنا أنه لو ثبت اللوث في حق جماعة وادعى الوليُ على بعضهم، جاز ويُمكن من القسامة، فكما لايعتبر ظهور اللوث فيما يَرْجِع إلى الانفراد والاشتراك، جاز ألا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع إلى صفتي العمد والخطأ)). ((العزيز شرح الوجيز)): (١٩/١١).

ويقسم[١] من غير تفصيل أم لا؟

وكذلك ذكره **الماوردي** فقال: ((وإن جهل المدعي صفةَ[٢] قتله. ففي جواز القسامة عليه وجهان:

أحدهما: لا تجوز القسامة عليه؛ للجهل بموجبها؛ لأن دية العمد عليه ودية الخطأ على عاقلته.

والثاني عن **أبي إسحاق**: تجوز القسامة؛ لأن الجهل بصفة القتل لا يكون جهلًا بأصل القتل[٣].

فإذا أقسم الولي المدعي حبس المدعى عليه حتى يبين صفة القتل هل كانت عمدًا أو خطأ؟ فإن تطاول حبسه ولم يبين أُحْلف ما قَتَلْتُهُ[٤] عمدًا وألزم دية الخطأ في ماله مؤجلة))[٥].

وكذا حكى في ((**المهذب**))[٦] و((**الشامل**))[٧] الخلافَ، وَوَجَّه في ((**المهذب**)) الأولَ بنحو ما قاله **الماوردي**، وَوَجَّهَهُ ابن الصباغ بأنه لم يحرر دعواه، وجرى العراقيون على هذا.

وحكى **الإمام** الخلاف عن العراقيين على وجه يفهمه القياس، فقال: ((وحكى العراقيون وجهين في أنه إذا ثبت أصل اللوث في القتل ولم يثبت لوثٌ في صفة[٨] وقوعه،

---

(١) في (م): ((ويقيم)).

(٢) وقع في (م): ((القتل هل تسمع الدعوى ويقسم من غير تفصيل أم لا؟ وكذلك ذكره الماوردي فقال: وإن جهل المدعي صفة)). وهو خطأ.

(٣) ضابط.

(٤) في (م): ((ما قَتَلَهُ)).

(٥) ((الحاوي الكبير)): (٣٤/١٣).

(٦) ((المهذب)): (٥٧٧/٥).

(٧) ((الشامل)): (ص/٣٤١).

(٨) في (م) بياض.

وذلك بأن يرى تَفَرُّق[(١)] جماعةٍ يفرض تفرقهم عن هالك، ولم يكن بينهم عداوة، وجوزنا أن يكون القتل عن زحمة وضغطة[(٢)] من غير تَعَدٍّ[(٣)]، فأحد الوجهين: أن له أن يحلف على أصل القتل، والثاني: ليس له /**ت٢٠٤ب**/ ذلك))[(٤)]. انتهى.

وهذا ليس بموجود /**م١٧١ب**/ في كتب العراقيين، والذي فيها: أن الوارث لم يفصِّل، ولم يذكروا عدم ثبوت اللوث في صفة وقوع القتل، وأيضًا فإن **الإمامَ** لم يكمل الوجهَ الأولَ في الجملة، وقد تقدم كمالُهُ، وهو أنه يحبس المدعى عليه حتى يبينَ صفةَ القتل، هذا ما قاله في «**المهذب**»[(٥)] و«**الشامل**»[(٦)].

والذي في «**الحاوي**»: ((أنه إذا طال حبسه أُحْلِف ما قتله عمدًا وألزم بالدية في ماله مؤجلة))[(٧)] فالخلل جاء من جهة نقل **الإمام**.

والحاصل: أن من أطلق تصحيح عدم القسامة كـ«**المنهاج**»[(٨)] فليس بمستقيم، بل متى ظهر اللوث، وفصَّل الولي؛ سُمِعت الدعوى بلا خلاف، وأقسم مطلقًا، ومتى لم يفصَّل لم تُسمع الدعوى في الأصح فلا قسامة، وعلى مقابله: تسمع الدعوى، وتثبت القسامة، [و] يحبس المدعى عليه حتى يبين صفة القتل، فإن طال فيه ما ذكره سمعت].[(٩)(١٠)]

---

(١) في (م): ((منفرد)).

(٢) في (م): ((وضبطه)).

(٣) في (م): ((عمد)).

(٤) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٣/١٧).

(٥) ((المهذب)): (٥/٥٧٧).

(٦) ((الشامل)): (ص/٣٤١).

(٧) ((الحاوي الكبير)): (٣٤/١٣).

(٨) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): (ص/٤٩٦).

(٩) نهاية السقط من (ظ).

(١٠) في نسخة (ت) تكرر اللوح / ٢٠٤ / مرتين، في اللوح الأول الجهة (أ) سليمة، والجهة (ب) عليه ورقة ملصقة فيها كلام للزركشي مكانه الصحيح في موضع أخر، وفي اللوح الثاني المكرر نصف الجهة (أ) ملصق عليها ورقة =

مُسْقِطَاتُ اللَّوْثِ

م ٨٧ : مسقطات اللوث.

قوله: ((**إذا ظهر لوث في حق جماعة فللولي أن يعين [بعضهم: من]**[١] **واحد أو أكثر ويدعى عليه ويقسم**))[٢]. انتهى.

وقضيته: جواز الإقدام على اليمين، لكن قال **الإمام:** ((إن في كلام الأصحاب ما يدل على أن المقسم[٣] لا يكتفي باللوث الذي يكتفي به القاضي[٤]، بل ينبغي أن يعتمد أمرًا أقوى من اللوث، ثم الذي يمكن ضبطه به أن يثبت عنده [ما لو كان][٥] قاضيًا لقضى بالقتل به، وهو إقرار أو قول عدلين، وإنما لم يكتف باللوث الذي يبنى عليه البداءة باليمين؛ لأن البداءة نقل حجة من جانب إلى جانب، والأمر فيه قريب، والإقدام على الإقسام تعرُّضٌ لإثبات القتل، هذا ما لاح لي من كلام الأصحاب، وفي كلام بعضهم ما يشير إلى الاكتفاء باللوث، وهو ساقطٌ غير معتدٍ[٦] به))[٧]. انتهى.

وهو يبين أن اللوث مرجح لجانب المدعي فقط، كما يرجح جانب المدعى عليه بأن الأصل براءة الذمة[٨]، وجانب الدعوى بأن الأصل عدم الإبراءِ والقبضِ[٩]، ولا يلزم من وجود مرجح

=

مطموسة، والجهة (ب) سليمة.

(١) سقطت من (م)، و(ظ).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/١٨).

(٣) في (م) و(ظ): ((القسم))، وفي (ت): ((القيم)). والمثبت من ((نهاية المطلب)).

(٤) في (م): (ضي) وقبلها بياض.

(٥) في (م): بياض.

(٦) في (م): ((مقيد))، وفي (ظ) إلى: ((معبد)).

(٧) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٧/٢٩، ٣٠).

(٨) قاعدة، أي ذمة المدعى عليه، لذا كان القول قول المدعى عليه لِمُوَافَقَتِهِ الأصل، والبينة على المدعي لدعوة ما خالف الأصل. ينظر:((الأشباه والنظائر)) لابن نجيم: (ص/٥٠).

(٩) على قاعدة: الأصل العدم. ينظر: ((الأشباه والنظائر)) للسيوطي: (ص/٥٨)، ((الأشباه والنظائر)) لابن نجيم: (ص/٥٣).

جانبه[١] جواز الحلف...[٢] لأنه في سبب خاص للإقدام على اليمين سببان: سبب يقتضي البداءةَ[٣] بجانبه في...[٤] وسبب مقتض /ت٢٠٣ب/ لجواز إقدامه عليه، ويشهد له[٥] ...[٦] لما قال عليه الصلاة والسلام: ...[٧] ((**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟**)) /ظ٦٢٩أ/ قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله ﷺ: ((**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**))[٨].

ومن المعلوم أنه ما حصل لهم اليمين ابتداء إلا لأجل اللوث، فإن يهود خيبر كانوا أعداء الأنصار، ولم يكن فيها غيرهم.

فقولهم: ((لم نحضر ولم نشهد)) يدل على أن اللوث لا يكفي ظهوره عند الحاكم في جواز الحلف، فإنه ﷺ أقرهم على قولهم، ولم يبين لهم أن اللوث كان في جواز[٩] الحلف حتى قال: ((**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**)) فبين لهم السببَ المقتضيَ لجعل اليمين ابتداء لهم، ولم يقل لهم: إنه يجوز لكم الحلف، ومرادهم بقولنا: ((لم نحضر ولم نشهد)) أنا[١٠] لم يكن عندنا ما يعتمد عليه في الحلف فأقرهم عليه، وهذا كقوله: ((**الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**))[١١] ليس المراد أنه يجوز له الحلف بمجردِ إثبات استحقاق اليمين له؛ بل أنه أولى

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) بياض في النسخ الثلاث.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث، وفي هامش (ت): ((مقتضٍ للبداءة)).

(٤) بياض في النسخ الثلاث.

(٥) سقطت من (م).

(٦) بياض في النسخ الثلاث.

(٧) بياض في (ظ).

(٨) سبق تخريجه صفحة رقم (٢١٧).

(٩) في (ظ): ((حق)).

(١٠) في (ظ): ((أما)).

(١١) قال الإمام النووي – رحمه الله – في ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)) (٣/١٢): ((جاء في رواية =

باليمين.

م ٨٨ : هل يمكن الولي من القسامة إن قال القاتل أحدهم ولا يعرفه؟

قوله: «**لكن لو قال الوليُّ: القاتلُ أحدهم ولست أعرفه، لم يمكَّن من القسامة، وله أن يحلفهم**[١]»[٢]. انتهى.

وما جَزَمَ بِهِ هنا من التحليف [اعترض عليه في «**المهمات**»[٣] بما سبق[٤] في أول الباب من تصحيح عدم التحليف][٥] وجَعَلَ الصوابَ المذكورَ هناك[٦]. وليس كما قال؛ لما قلناه في أول الباب، فالمذكورُ هنا هو المعتمدُ.

م ٨٩ : إن ظهر اللوث في أصل القتل فهل يمكن الولي من القسامة؟

قوله: «**الثاني: إذا ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه خطأً أو عمدًا؛ فهل يُمَكّن /م١٧٢أ/ الوليُّ من القسامة على أصل القتل؟؛ ذكروا فيه وجهين: أحدهما: نعم، وأظهرهما: المنع؛ لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل؛ بل لابد من ثبوت العمد به، ولا مطالبة العاقلة بل لابد وأن يثبت كونه خطأً أو شبهَ عمدٍ**»[٧]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما رجحه هو المشهور، وأما **ابن الرفعة** فقال: الأشبه عندي الأول، وعليه يدل ظاهرُ النصِّ حيث قال: أو شهد عدل أنه قتله فجزم بأنه لَوْثٌ من غير تفصيلٍ بين أن

=

البيهقي (٢٥٢/١٠) وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((لو يعطى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)). وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع)).

(١) في (م)، و(ظ): ((يحلف)).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٨/١١).

(٣) ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٢٧١/٨).

(٤) ينظر صفحة رقم (١٩٠).

(٥) سقط من (ظ).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤/١١).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٩/١١).

يكون عمدًا أو خطأً إذا توجهت الدعوى نحو[١] القاتل، لاسيما إذا قلنا: إن الوجوب يلاقيه ابتداء، قال: وتوجيه الآخر فيه نظر؛ لاحتمال أن يقال: الدية تتعلق بالقاتل إلا أن يثبت أن القتل خطأ أو شبه عمد، بدليلِ أنه لو أقر بقتل خطأ أو شبهه وكذبته العاقلة لزمه الغرمُ في ماله وإن لم يثبت كونه عمدًا.

الثاني: لم يبين ماذا يلزمه على القول بالتمكين؟

وقال **الماوردي**، وتبعه /**ت٢٠٤أ**/ **الرُّويَانِيُّ**: ((يحكم بالأخف حكمًا وهو الخطأ؛ لأنه المحقق، لكن تكون الدية في ماله لا على عاقلته))[٢]، أي: لأن السبب وُجِدَ منه، ولم يتحقق الوجوب على العاقلة؛ فأُنيط[٣] الحكمُ به، كما لو أَقَرَّ بالقتلِ خطأً وَكَذَّبَتْهُ العاقلةُ، أو صَدَّقَتْهُ على القتل وَكَذَّبَتْهُ في كَوْنِهِ خطأً أو شبهَ عمدٍ.

م ٩٠ : هل لا بد أن تكون الدعوى مفصلة؟

[[٤]**قوله**: «**الثانية: قدمنا أن الدعوى لابُدَّ وأن تكونَ مفصلةً على خلافٍ فيه، فإن ادعى الولي وفَصَّل، وظهرت الأمارة المشعِرة بما يدعيه فذاك، وإن فَصَّل وظهرت أمارة القتل دون الصفة؛ ففي**[٥] **القسامة على ما ظهرت**[٦] **أمارته، [هذا الخلاف]**[٧].

وإن احتملنا كونَ الدعوى مجهولةً، فإذا أطلق الدعوى وظهر اللوث في مطلق القتل[٨]**؛ فيجيء فيه هذا الخلاف؛ ولهذا قال في «التهذيب»: إنه لو ادعى القتل ولم يقل: عمدًا ولا خطأ، وأقام شاهدًا، لم يكن لوثًا**[٩]»[١٠]. انتهى.

---

(١) في (ظ): ((ونحو)).

(٢) ((الحاوي الكبير)): (١٢/١٣)، ولم أجده في مطبوع البحر.

(٣) أُنِيطَ: عُلِّقَ. ((مختار الصحاح)): (ن و ط)، (٣٢١/١).

(٤) بداية سقط من (ت) والذي ينتهي في نهاية هذه المسألة صفحة ٢٤٠.

(٥) في (م)، و(ظ): ((مع)). والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)).

(٦) في (م): ((لو ظهرت)).

(٧) سقط من (ظ). وفي (م): ((الإتلاف)) مكان ((الخلاف)).

(٨) سقطت من النسخ الثلاث، والمثبت من العزيز.

(٩) ((التهذيب)): (٢٣٨/٧).

(١٠) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٩/١١).

فيه أَمْرَانِ:][1]

أحدهما[2]: أن ما ذكره من جعل الخلاف فيما إذا فَصَّلَ، فيه نظرٌ؛ لأنه إذا ادعى بالخطأ وشبهه فمضمونُ دعواه أن حقه على العاقلة، وقد سبق عن **الماوردي**: أنا إذا[3] قلنا بالقسامة جعلت خطأً وأخذ من ماله، فكيف يأخذ من الجاني وهم في زعمه ظالمون بالجحود ولا إقرار من المنشور بالجناية حتى يقال: يؤاخذ به؟! وأجاب في «المطلب» /**ظ٦٢٩ب**/ بأنه قد مر لنا قولٌ في مطالبة القاتل عند عجز العاقلة وثبت المال، ولعلهما مبنيان على جواز القسامة هاهنا، فإن قلنا: لا يُغرم الجاني لم يقسم الولي وإلا أقسم[4]، وإن كان الولي قد ادعى العمد المحض فمضمونُ دعواه استحقاق الدية بتلفه، وقد سبق أنها مخففة فكيف يقضي بما لا يستحقه بزعمه؟!، وذلك يقتضي أن يتخرج على قول الظَّفَرِ[5] بغير جنس الحق إلا أن يلاحظ أن الجنس واحد.

الثاني[6]: أن ما ذكره أخيرًا من طرد الخلاف – وإن جهلت الدعوى – ممنوعٌ؛ فإن القائل باحتمال جهالة الدعوى هو **أبو إسحاق**، وقد نَقَل **الماورديُّ** عنه أنه إذا أقسم الولي حُبِسَ الخصم حتى يبينَ صفة القتل، فإن تطاول حبسه ولم يبين حُلِّفَ ما قتله عمدًا وألزم دية الخطأ في ماله[7]. وهذا خلافُ ما قاله هنا.

م ٩١ : القسامة في القتل الموصوف تستدعي ظهور اللوث

قوله: «الثالثة[8]: ما ذكرناه في الفصل يدل على أن القسامة في القتل الموصوف تستدعي ظهور اللوث في القتل الموصوف، وقد يُفْهَمُ مما أطلقه

---

(١) نهاية السقط من (ت).

(٢) مطموسة في (ت). ومن هنا حتى نهاية المسألة ذكر على ورقة ملصقة في اللوح /ت٢٠٤ب/.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ظ): ((قسم)).

(٥) هي مسألة ما إذا كان لإنسان دين على شخص وهو مماطل ووجد الدائن للمدين مالاً فهل له أن يأخذ قدر حقه؟. ينظر ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)): (٧/١٢).

(٦) مطموسة في (ت).

(٧) ((الحاوي الكبير)): (٣٤/١٣).

(٨) في (م)، و(ظ): ((الثالث)).

الأصحاب أن اللوث في أصل القتل إذا ظهر كفى»[١]. انتهى.

وقال في «المطلب»: ما صدَّر به /**م١٧٢ب**/ كلامَهُ صحيحٌ إذا قلنا: ليس له أن يقسم - إذا وجد اللوث - على أصل القتل، وكانت دعواه غيرَ[٢] قتل الخطأ، وما حكاه عن مفهوم إطلاق الأصحاب صحيحٌ، وفي كلام **الإمام** ما[٣] يُصَرِّحُ به، وكذلك **القاضي الحسين**، ويشهد له ما مرَّ فيما إذا كان ثَمَّ لوث وقد ادعى الولي شبه العمد، فاستفسر فذكر غيره.

نعم قد ذكر **الرافعي** في آخر الباب عن **البغوي** فيما: إذا ادعى الولي القتل عمدًا فأقر بقتل خطأ أن القولَ قولُ المدعى عليه في نفي العمدية مع يمينه، سواءٌ كان ثَمَّ لوثٌ أم لا[٤].

وهذا يقدح[٥] فيما ذكره هنا إلا أن يضاف إلى ذلك ما[٦] إذا كان القتل[٧] غيرَ معترف به، ولم يفصل عن **الإمام**، **والْمُتَوَلِّي** في هذه المسألة قوَّاه، فيه[٨] نظر، نذكره في موضعه آخرَ الباب.

واعلم أنه لا يكاد يجتمع القولُ بوجوب التفصيل في الدعوى دون الحلف، وكذا جزمهم القول بأن له تعيين واحد من الجمع، وإن لم يثبت في حقه لوث مع جريان الخلاف في صفة القتل، ونظير أصل القتل الجرح[٩]؛ وخصوص [الفعل الواحد][١٠] من الجمع.

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٩/١١).

(٢) في (ظ): ((عن)).

(٣) سقطت من (م).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٩/١١)، ((التهذيب)): (٢٣٤/٧).

(٥) في (م): (يمتنع).

(٦) في (م): ((أما)).

(٧) في (ت): ((الولي))، وهي صحيحة أيضاً بمعنى أن القتل غير معترف به من قبل الولي.

(٨) لو قال وفيه نظر لكان أوضح.

(٩) في (م): ((الجمع))، والمراد أن الجرح قد يكون فيه بيان الصفة من عمد وغيره.

(١٠) سقط من (ظ).

م ٩٢: ادعى المدعى عليه الغيبة يوم القتل .

قوله: «**وإن قال: كنت غائبًا يومَ القتل، أو ادعى على جمع**[١] **فقال**[٢] **أحدهم: كنت غائبًا فيصدق**[٣] **بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته**»[٤]. انتهى.

وما ذكره في صورة الجْمْع[٥] إذا ثبت اللوث في حقهم /**ت٢٠٥أ**/ فادعى واحد منهم الغَيْبَةَ صحيحٌ.

وما ذكره في الواحد منعه **ابن أبي الدم**، وقال: ((قبول قوله بمجرده مع يمينه في معارضة ثبوت اللوث بعيدٌ في المذهب؛ لأنه يُفضي[٦] إلى أن لا يثبت لوث قط في معين؛ لأنه يكتفي بمجرد دعواه الغيبة مع يمينه ويسقط اللوث، وفيه ضرر عظيم بالمدعي.

والإمام لم يصرح بالصورتين، بل أطلق أن دعوى المدعى عليه الغيبة تسقط أثر[٧] اللوث، ويتعين حمل كلامه على صورة الجمع[٨])).

م ٩٣: إن أقام المدعي بينة على حضوره، والمدعى عليه بينةً على الغيبة.

قوله: «**فإن أقام المدعي بينة على حضوره، والمدعى عليه بينةً على الغَيْبَةِ، ففي** «**الوسيط**»[٩]**: أنهما يتساقطان، وفي** «**التهذيب**»[١٠]**: تُقَدَّمُ بينة الغَيْبَةِ؛ لأن معها زيادةَ علمٍ، وهذا**[١١] **عند الاتفاق على أنه كان حاضرًا من قبل**»[١٢]. انتهى.

فيه أمران:

---

(١) في (ظ): ((جميع)).

(٢) في (م)، و(ظ): ((قال)).

(٣) في (ظ): ((يصدق)).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢٠/١١).

(٥) في (ظ): ((الجميع)).

(٦) في (ظ): ((يقضي)).

(٧) في (م): ((أمر)).

(٨) في (ظ): ((الجميع)).

(٩) ((الوسيط)): (٣٩٩/٦).

(١٠) ((التهذيب)): (٢٢٧/٧).

(١١) في (م)، و(ظ): ((هنا)).

(١٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢٠/١١، ٢١).

أحدهما: أن ما نقله عن «**التهذيب**» صرح به **القاضي الحسين**[١] في «**التعليق**» أيضًا، ونقله **الإمامُ** عن الأصحاب، قال: ((وتحمل بينة الحضور على دوامه، لكنه قال: وهذا ليس بشيء؛ فإن الغيبة معناها كونٌ في مكان آخر، والحضور في هذا المكان، ومن ضرورة اللوث في مكانٍ انتفاء اللوث في غيره، فإذاً كلُّ بينة تشتمل على إثباتٍ من ضرورته نفي[٢]؛ فلا يجوز /**ظ٦٣٠**أ/ ترجيح البينة[٣] لذلك))[٤].

ثم ذَكَرَ ما يؤخذ منه أن: التساقطَ الذي اقتصر **صاحب** «**الوسيط**» تفريعًا على الجديد في تعارض البينتين حيث لا يخرج، وإذا قلنا بقول الاستعمال فلا سبيل إلى القسمة ولا إلى التوقف، وتَتعينُ القرعة، قاله **ابن الرفعة** تفقهًا.

الثاني: ما ذكره من تخصيص التقديم[٥] بالاتفاق على حضوره من قبل، أشار إليه **الإمام** فإنه بعد حكاية ما سبق قال: ((نعم يجوز أن يُقال: لو تداعيا حضورًا وغَيْبَةً، فالقول قول مدعي الغَيْبَة مع يمينه))[٦]. أي: بلا خلاف.

م ٩٤: ما المعتبر في بينة الغيبة؟

قوله: «**ويعتبر في بينة الغَيْبَة أن يقولوا: إنه كان غائبًا إلى موضع كذا، أما لو اقتصروا على أنه لم يكن هاهنا /م١٧٣أ/ فهذا نفيٌ محضٌ لا تسمع الشهادة عليه**[٧]»[٨]. انتهى

أي: والقول لبينة المدعى عليه، لكنه في الفروع المنثورة - آخر كتاب الطلاق - قال:

---

(١) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٤٥).

(٢) في (ظ): ((يعني)).

(٣) أي: بينة الغيبة، كما في ((نهاية المطلب)).

(٤) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٧/٢٧).

(٥) في (م): (الفقديم)، وفي (ظ): ((العقد ثم)).

(٦) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٧/٢٧).

(٧) قاعدة.

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٢٠).

المذهب أنها تسمع فيكون كالقسم الأول[١].

ومنهم من حمل إطلاق **الرافعي** هنا على ما إذا وقع القتل في أبنيةٍ[٢]، وإلا فإذا فرض القتل في بَرَاحٍ[٣] من الأرض فالنفي ممكن فيقبل؛ لأنه محصور، وبقي[٤] ما لو شهدت بينة أنه كان في مكان غير المكان الذي عينته بينة المدعي ولم يعينه.

وقال في «**المطلب**»: ((يشبه أن تُسمع جزمًا، وإن شهدت بمجهول؛ لأن تعيين المكان ليس بمقصودٍ)).

م ٩٥: تكذيب أحد الورثة.

قوله: «الخامس: تكذيب أحد الورثة، /ت٢٠٥ب/ إذا قال أحد الوارثين: قَتَلَ مورثنا فلانٌ، وقد ظهر عليه اللوث، وقال الآخر: إنه لم يَقْتُلْ بل كان غائبًا يومَ قُتِلَ، وإنما قَتَلَهُ فلانٌ، واقتصر على نفي القتل عنه، فهل يبطل تكذيبه اللوث ويمتنع الأول من القسامة؟ قولان منصوصان في «المختصر»[٥]:

أحدهما: لا، والثاني: يبطل، والأصح عند صاحب «التهذيب»[٦] الأول، وكلام العراقيين وغيرهم يميل إلى ترجيح الثاني».

ثم قال: «وموضع القولين طريقان: أحدهما: فيما إذا كان المكذب عدلًا، فإن كان فاسقًا فلا تبطل به القسامة، وأصحهما: أنه لا فرق. ويُحْكَى عن نصه في الأم[٧]»[٨].

فيه أمور:

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (م): ((بينة))، والمثبت من (ظ).

(٣) أصل البراح: المكان الذي لا سترة فيه من شجر وغيره. ((المصباح المنير)): (ب ر ح) (٤٢/١).

(٤) في (م): ((ونفي))، والمثبت من (ظ).

(٥) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٢).

(٦) ((التهذيب)): (٢٤٣/٧).

(٧) ينظر: ((الأم)): (٢٢٦/٧)، و(٢٣٣/٧، ٢٣٤).

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢١/١١، ٢٢).

أحدها: أن الراجحَ في «**المحرر**»[١] و«**المنهاج**»[٢] الثاني، ونسبه في «**الشرح الصغير**» إلى ترجيح الأكثرين، لكن **الشافعي** نَصَّ في «**الأم**» على القولين، وقَطَعَ قبل ذلك بالأول منهما.

والأول منهما: أن لولي الدم المدعي الذي لم يبرئ[٣] أن يحلف خمسين يمينًا، ويستحق على المدعى عليهم نصف الدية إن كان عمدًا في ماله، وعلى العاقلة إن كان خطأً[٤]. انتهى.

وقَطَعَ به[٥] في «**مختصر المزني**» أيضًا، واختاره **المزني**، وهذا يؤيد ترجيحَ **البغوي**، فإن **المزني** [قال]: «قد قَطَعَ بالقول الأول في الباب الذي قبله[٦]. وهذا مقيسٌ على أصله؛ لأن الشريكين عنده في الدم يحلفان [مع السبب كالشريكين عنده في المال][٧] يحلفان مع الشاهد»[٨].

وما نقله هنا عن العراقيين فيه توقف؛ فإن **ابن الرفعة** لم ينسب ترجيحه إلا إلى **صاحب** «**التنبيه**»[٩]، وقال: إن كلام **القاضي أبي الطيب** يقتضيه[١٠].

قلت: وأطلق **سُلَيْمٌ** في «**المجرد**»، **وابن الصباغ** في «**الشامل**»، وجماعةٌ؛ القولين من

---

(١) ((المحرر)): (ص/٤١٩).

(٢) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): (ص/٤٩٥).

(٣) في (ت): ((يَرَ))، وفي (م)، و(ظ): ((يرى)). والمثبت من ((الأم)) : (٧/٢٣٤).

(٤) ((الأم)): (٧/٢٣٤).

(٥) أي: الشافعي.

(٦) وهو ((باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم)): (ص/٣٣٢).

(٧) سقط من (ت).

(٨) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٢).

(٩) وصاحب التنبيه هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق الشيرازي الفيروز أباذي، وهو صاحب المهذب، واللّمع وشرحه، ولد سنة (٣٩٣)هـ، ومات سنة (٤٧٦)هـ على المشهور. ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢/١٧٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/٢٣٨).

(١٠) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٤٤).

غير ترجيح.

الثاني: أَنَّ جَعْلَه من صور القولين [ما لو اقتصر على نفي القتل عنه، كَلامُ **ابن الرفعة** في «**الكفاية**» يخالفه؛ فإنه لَمَّا ذكر التكذيب قال:][١] ((أما[٢] لو اقتصر على قوله: ليس هذا قاتلَ مورِّثي، فهل يلغي[٣] قوله كما لو شهد الشاهدان[٤] بمثل ذلك، أو يكون حكمه ما تقدم؟ فيه وجهان جاريان، كما قاله **أبو الطيب** وغيره، في أنه هل يشترط في المكذب أن يكون عدلًا؟ ثانيهما[٥] -وهو ما عليه الجمهور-: لا)).[٦] انتهى.

الثالث: ما حكاه عن نص **الأم**[٧] من عدم الفرق، تَبِعَ فيه **ابن الصباغ** فقال: وذكره **الشافعي** في «**الأم**» فقال: ((والعدل والفاسق سواء؛ لأنه جحود حق نفسه))[٨]. انتهى.

لكن قال **ابن الرفعة**: ((لم أره كذلك، فلعله[٩] أخذه من إطلاق الأصحاب؛ /**ظ٦٣٠ب**/ فإن **الشافعي** حكى القولين في «**الأم**» من غير تقييدٍ بالعدالة)). انتهى.

وهذا بعيدٌ؛ فإن **ابن الصباغ** حَكى الحكمَ وتعليلَه عن «**الأم**»[١٠]، ثم وَجَّهَهُ. فَبَعُدَ[١١] أَخْذُه من الإطلاق.

الرابع: /**ت٢٠٦أ**/ ما أطلقه من بُطْلان الكذبِ مَحَلُّهُ فيما إذا لم يثبت بقول العدل،

---

(١) سقط من (ظ).

(٢) في ((ظ)): ((ما)).

(٣) في (ت)، و(م): ((يكفي)).

(٤) في النسخ الثلاث: ((الشاهدان)). وفي ((الكفاية)): ((الشاهد)).

(٥) الأول: نعم؛ إلحاقاً لذلك بالشهادة. ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٤٥).

(٦) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٤٥).

(٧) في (ت)، و(م): ((الإمام)).

(٨) لم أقف عليه في الأم، ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٤٥).

(٩) في (ظ): ((لعله)).

(١٠) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٤٥).

(١١) في (ت): ((ببعد)).

فإن ثبت - بعد الدعوى والمدعى[١]- قتلُ شبه عمد[٢] أو خطأ فإنه يبطل هذا /م١٧٣ب/ اللوث بتكذيبه أحد الوارثين قطعًا.

الخامس: هذا بالنسبة إلى المعين، فلو ثبت اللوث في حق أهل المحلة أو الجماعة واتفق الإقرار على ذلك، ولكن يمين الذي كذب أخاه آخرُ، وقال: هذا القاتل ولم يكذبه الأخ كما قال، فإنه لا يبطل حق الذي كذب أخاه من الذي عينه؛ لأن المعنى المقتضي لإبطال القسامة أن اللوث قد انخرم الظن به، وإنما انخرم الظن في المعين لا في أصل اللوث؛ لاتفاق الأخوين على اللوث الثابت بالنسبة إلى أهل المحلة أو الجماعة.

السادس: لابد أن تكون عاقلةُ كل من المدعين عليها واحدةً كأبٍ وابن اختلف الوارثان في تعيينهما من أهل المحلة أو الجماعة، فلو اختلف لم يبطل اللوث؛ لأن مقتضى دعوى كل أخ على معين تراه عاقلة غيره.

م ٩٦: حال حصول التكاذب

قوله: «**وإن قال كل منهما: الذي اتهمت ذكره ليس الذي عينه أخي حصل التكاذب، فإن قلنا: تبطل القسامة [رَدَّ كُلُّ واحدٍ][٣] ما أَخَذ بها، وإلا أقسم[٤] كل واحد منهما على ما عينه ثانيا وأخذ منه ربع الدية**»[٥]. انتهى.

واستدرك **صاحبُ** «**الذخائر**» فقال: ((ينبغي على هذا أن لا يحلف المدعي أولًا حتى يستفسر القاتلَ مع المدعي، فإن بقي أن يكون هو الذي ادعى عليه أخوه لم يحلفه؛ إذ لا فائدة في يمينه على هذا القول وإلا حلفناه)).

م ٩٧: إذا ادعى على اثنين

قوله: «**ويقول: (منفردًا بقتله)، وإن ادعى على اثنين قال: (قتلاه[٦] مُنْفَرِدَيْنِ**

---

(١) في (م): ((المدعي)).

(٢) في (ظ): ((العمد)).

(٣) في (م)، و(ظ): ((ودخل وأخذ)).

(٤) في (ظ): ((قسم)).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢٢/١١).

(٦) في (م): ((مثلا))، وفي (ظ): ((قتلا)).

بقتله)، نص الشافعي على الانفراد، واختلف الأصحاب فيه فَمِنْ قائلٍ: إنه تأكيد[١] **وإلا فقضيةُ قولنا: قَتَلَ فلانٌ فلانًا؛ انفرادُهُ به، ومِنْ قائلٍ: إنه شرط**[٢] **لجواز الانفراد بالقتل في الصورة مع الاشتراك في الحكم كالمكرَه مع المكرِه»**[٣]. انتهى.

وما ذكره من الخلاف في شرطية التعرض للانفراد تبع فيه **الغزاليَّ**، وهو غيرُ معروفٍ، كما قاله **ابن الرفعة**[٤]، بل صرحوا بأنه شرط، وإنما حَكَوُا الخلاف في أنه هل يشترط معه أن يقول: ولم يشاركه فيه[٥] غيره كما هو قضية النص أو لا يحتاج إليه؟ لأن الانفراد يستلزم عدمَ الاشتراك، وكذا ذكره القاضيان **الماوردي**[٦] **وأبو الطيب**[٧].

والذي أورده **القاضي الحسين**: أنه لا يحتاج، وقال **الإمام**: ((إنه متفق عليه))[٨]. وظاهر النص ما قاله **أبو الطيب** وغيره: أنه شرط.[٩]

/ت٢٠٦ب/ قوله: «ويتعرض لكونه عمدًا أو خطأ»[١٠]. انتهى.

ظاهرٌ في أنه شرطٌ، وقد صرح في آخر الباب الثاني[١١] في صفة يمين المدعى عليه بأنه[١٢] لا يحتاج إلى ذكر صفة القتل؛ فإنه ينفي أصله، وهو يقتضي احتياج المدعِي إليها؛ لأنه مثبت، لكنه أسقط في «**الشرح الصغير**» هنا هذا التعرض فقد يشعر بأنه تأكيد.

---

(١) في (م)، و(ظ): ((باليد)).

(٢) في (ظ): ((يشترط)).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢٤/١١).

(٤) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٠/١٩).

(٥) سقطت من (ت)، في (م): ((في)).

(٦) ((الحاوي الكبير)): (٤٩/١٣).

(٧) ((التعليقة الكبرى في الفروع))، تحقيق/ مازن الحارثي: (ص/١٠٨، ١٠٩).

(٨) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (٨١/١٧).

(٩) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٠/١٩).

(١٠) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢٤/١١).

(١١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠/١١).

(١٢) في (ظ): ((أنه)).

وبه جزم **الماوردي** في «**الحاوي**» فقال: ((والتعرض لذكر صفة القتل من العمد والخطأ في اليمين إذا كان قد وصف ذلك في الدعوى لا يشترط؛ لأن يمين الحالف على مذهب الشافعي متوجهةٌ إلى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها قال: بخلاف ما عداه من الشروط؛ لأن صفة القتل تراد له فزال الاشتباه، /**ظ٦٣١**أ/ وما عداها مراد للاستحقاق))[(١)].

وأيده **ابن الرفعة**[(٢)] بقولهم في كتاب اللعان: إنه يكتفي بقوله: ((إني لصادق فيما رميتها به))[(٣)] فإن قياسه هنا: ((إني لصادق فيما ادعيت به عليه من القتل الموصوف)).

قوله: «**أحدها: يستحب للقاضي**[(٤)] **أن يحذر المدعيَ إذا أراد أن يحلف ويعظَه**»[(٥)]. إلى آخره[(٦)].

وهذا لا خلافَ فيه؛ إذا قلنا بموجب القَوَد، فإن قلنا: بموجب المال ففي استحباب ذلك فيه وجهان في «**الحاوي**» وغيره كالمال المحض[(٧)].

وسكت **الرافعي** عن وعظ المدعى عليه إذا أنكر وحلف، وذكره **الماوردي** فقال: ((إن كان في قتل عمد لم يوعظوا؛ لأنه يوجب قودا يدرأ بالشبهة، وإن كان /**م١٧٤**أ/ في قتل خطأ وُعِظُوا وحُذِّروا مآثم أيمانهم الكاذبة))[(٨)].

---

(١) ((الحاوي الكبير)): (٥٢/١٣).

(٢) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٣٤٣/١٤).

(٣) ينظر((المغني)): (٥٦/٨)، ((المجموع شرح المهذب)): (٤٥٧/١٧)، ((درر الحكام شرح غرر الأحكام)) لملا خسرو: (٣٩٨/١).

(٤) في (ظ): ((القاضي)).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢٥/١١).

(٦) ((ويقول: اتق الله تعالى، ولا تحلف إلا عن تحقق، ويقرأ عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]. ((العزيز شرح الوجيز)): (٢٥/١١).

(٧) ((الحاوي الكبير)): (١٧/١٣).

(٨) ((المرجع السابق)): (١٧/١٣).

قوله: «**في كونِ الأيمانِ متواليةً وجهان**»[١]. إلى آخره[٢].

فيه أمران:

أحدهما: أن الخلاف قولان منصوصان في «**الأم**»[٣] كما بينه[٤] في «**المطلب**».

الثاني: ما فرق به بين اللعان والقسامة ممنوع؛ فإنه لا يلزم من اللعان العقوبة؛ لجريانه حيث لا قذف، ومع ذلك فالخلاف فيه، وأما النسب ونحوه فذاك شأن[٥] عظيم، وقدر العظيم[٦] لا نظر[٧] له في التغليظات؛ بدليل استواء النصاب وما فوقه بأضعاف، وقد سوى **البغوي** بين البابين في أنه لا يشترط، وهو الأقوى؛ فإن باب اللعان إما يمين أو شهادة، وكلاهما لا يقتضي الموالاة.

والأرجح في اللعان: عدم الموالاة، كما هو المنصوص هنا.

الثالث: أنه في «**الروضة**» حكى طريقين فقال: لا يشترط على المذهب، وقيل: وجهان[٨]، فأخذه من قول **الرافعي**: ((أورد أكثرهم طريقة القطع))[٩]، وهذا ليس بلازم؛ لأن الذين لم يحكوا الخلاف لا ينسب إليهم القطع، والمنصوص في «**الأم**»[١٠]

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٢٥).

(٢) ((**أحدهما**: نعم؛ لأن للموالاة وقعاً في النفوس وأثراً في الزجر والردع.

وأظهرهما، وهو الذي أورده أكثرهم: أنها لاتشترط؛ لأن الأيمان من جنس الحجج، والتفريق مع الحجج لا يقدح كما إذا شهد الشهود متفرقين، وعلى هذا فلو حلَفه القاضي الخمسين في خمسين يوماً، جاز. ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٢٥).

(٣) ((الأم)): (٧/٢٣٤).

(٤) في (م)، و(ظ): ((نبه)).

(٥) في (م)، و(ظ): ((بيان)).

(٦) في (ظ): ((العظم)).

(٧) في (ت): ((نظير)).

(٨) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٤٢).

(٩) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٢٥).

(١٠) ((الأم)): (٧/٢٤٦).

و«**المختصر**»[١] التفريق.

قال في «**المطلب**»: وفي موضعٍ آخرَ نَصَّ في «**الأم**» على /**ت٢٠٧أ**/ الموالاة، ولكن فيما قاله منازعة[٢]؛ لأن كلام **الشافعي** إنما هو في اليمين الواحدة التي يحصل فيها الوقوف، ولهذا قال: ((إذا وقف لغير عِيٍّ[٣] ولا نَفَسٍ قبل أن يستكملها ابتدأ الحاكمُ [عليه))[٤]. وأما ما قلنا من الأيمان الماضية فلم يتعرض لها الشافعي][٥] البتة.

قوله: «فإذا جُنَّ ثم أفاق بَنَى[٦]»[٧].

كذا جزموا به، وهو مُشْكِلٌ؛ فإن الأعذار لا تؤثر في الشروط، ولهذا قالوا[٨] في سبق الحدث[٩] في الصلاة: إن[١٠] جعلناه من قَبِيل الشروط[١١] استأنف، وإن جعلناه من قبيل التتميمات بَنَى.

م ٩٨: لو عزل القاضي أو مات أثناء نظر الدعوى.

قوله: «ولو عُزل القاضي أو مات في أثنائها وولي غيرُه، فالذي أورده الغزالي[١٢] والبغوي[١٣] وغيرُهما أن الثاني يستأنف الأيمان، وحكى عن نص «الأم» أنه يعتد بما

---

(١) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٢).

(٢) في (ظ): ((نظر منازعة)).

(٣) في النسخ الثلاث: ((عين)). والمثبت من ((الأم)): (٢٤٦/٧). والْعِيُّ: ضد البيان. ((مختار الصحاح)) (ع ي ا): (ص/٢٢٣).

(٤) ((الأم)): (٢٤٦/٧).

(٥) سقط من (ظ).

(٦) سقطت من (ظ).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢٦/١١).

(٨) في (ظ): ((قال)).

(٩) في (م): ((الحديث)).

(١٠) في (م)، و(ظ): ((وإن)).

(١١) في (ت)، و(ظ): ((الشرط)).

(١٢) ((الوجيز)): (١٥٩/٢).

(١٣) ((التهذيب)): (٢٤٢/٧).

سبق، وذكر الرُّويَانِيّ أنه الصحيح، لكن صاحب «التتمة» حمل النص على ما إذا حلف المدعى عليه بعض الأيمان تفريعًا على التعدد، ثم مات القاضي أو عُزل وولي غيرُه؛ فإنه يعتد بالأيمان السابقة، ثم فرق بأن يمين المدعى عليه على النفي فتقع نافذةً بنفسها، ويمين المدعي على الإثبات فتوقف على الحكم، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول كما في الشهادة، وطرد ذلك في المدعي والمدعى عليه على النفي إذا مات الحاكم أو عُزِلَ بعد تمام الأيمان[1]»[2]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ليس في كلامه تصريحٌ بتصحيحٍ، وجعل في أصل «**الروضة**» الأصح الاستئناف[3]، والصواب: تصحيح الاعتداد؛ فإنه منصوصُ «**الأم**»[4] وأورده **الصيدلاني**، و**القاضي أبو الطيب**[5]، وصححه **الرُّويَانِيّ**[6]، وغيرُهم، وقضية كلام الأصحاب تدل له؛ لأنَّ العذرَ[7] قائمٌ.

وأما ما ذكره عن **الْمُتَوَلِّي** من حَمْلِ النصِّ على ما ذُكِرَ فَمُسْتَدْرَكٌ.

وعبارة **الشافعي** في «**الأم**» تمنع من الحملِ /**ظ٦٣١ب**/ المذكورِ، وأن كلامه في يمين المدعي، فإنه قال: ((ولو جاء به عند حاكمين، ويجب على الحاكم أن يثبت له عدد ما حلف عنده قَبْلَ [يغلب على عقله][8]، وما حلف عند غيره))[9]. انتهى.

---

(١) ((تتمة الإبانة)): (٧٢٦/٢- ٧٢٩).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢٦/١١).

(٣) ((روضة الطالبين)): (٢٤٢/٧).

(٤) ((الأم)): (٢٣٤/٧).

(٥) ((التعليقة الكبرى على الفروع))، تحقيق/ مازن الحارثي: (ص/٩٥).

(٦) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٢/١٩).

(٧) وهو موت الحاكم أو عزله.

(٨) في (ت): ((تفلت عقله))، وفي (م): ((تفلت عمله))، وفي (ظ): ((تغلب عقله))، والمثبت من الأم.

(٩) ((الأم)): (٢٣٤/٧).

قال في «**المطلب**»: ((بل نصه في «**الأم**» كالصريح في أن المدعي إذا مات بعد فراغ الأيمان استواء الحال)).

قلت: وحكاه **ابن الرفعة** فيما بعد عن «**التتمة**»، وقال: ((كما لو أقام البينة على الدعوى ثم مات)).[١]

ثم منع **ابن الرفعة** ما ذكره /**م١٧٤ب**/ **الْمُتَوَلِّي** من الفرق؛ بأنَّ[٢] الحاكمَ يجوز أن يحكم بما قامت به البينة عند غيره بلا خلافٍ، لكن ما فيها إنما يتحقق إذا شهد عليه الحاكم بسماعها؛ لأنه يستدل على قبوله لها[٣] واستماع شرائط القبول وإن لم يحكم.[٤]

وقد /**ت٢٠٧ب**/ ذكروا في باب القضاء على الغائب: أنه لو سمع شهادة عدلٍ واحدٍ جاز أن يكتب به إلى قاضٍ آخرَ ليحلف معه أو يسمع شاهدًا آخر، ويحكم له إن كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين، والتحليف فيما نحن فيه لقيام الحجة[٥].

الثاني: يؤخذ من تصويره حلف المدعي بعض الأيمان وكون القاضي ثانيا غير الأول ضد الحكم إذا كان الحالف المدعى عليه وحلف المدعي كل اليمين، وكان القاضي ثانيًا هو الأول.

وقد صرح **الْمُتَوَلِّي** بأن المدعى عليه يبني إذا كان القاضي[٦] ثانيًا غير الأول، فإن يمين المدعى عليه على النفي؛ فتقع نافذةً بنفسها، ويمين المدعي للإثبات فيتوقف على الحكم، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول كما في الشهادة[٧].

وذكر أن عزل القاضي وموته بعد تمام الأيمان كالعزل في أثنائها في الطرفين – يعني:

---

(١) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٢/١٩).

(٢) في (م)، و(ظ): ((إذ)).

(٣) في (ظ): ((قبولها)).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ظ): ((الحجر)).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ((تتمة الإبانة)): (٧٢٧/٢، ٧٢٨).

طرف اليمين عن جزءٍ مستأنف ولا يعتبر بما جرى، وطرفَ المدعى عليه حتى يعتد بها- وأنه لو عزل القاضي في أثناء الأيمان من جانب المدعي أو المدعى عليه ثم ولي، فإن قلنا: يحكم بعلمه بنى وإلا استأنف، بخلاف ما لو ولي غيره[١].

الثالث: ما قاله **الْمُتَوَلِّي** أيضًا من الفرق لا يستقيم؛ لأن اليمين في جانب المدعى عليه -وإن كانت للنفي- إلا أن الخصومة إنما تنقطع إذا أكمل أيمانه، فإذا لم يكملها[٢] إلا عند حاكمٍ آخرَ كان مكملَ الحجة، فإذا سُلِّمَ جواز هذا جاز نظيره في جانب المدعي.

م ٩٩: هل يستأنف الوارث أيمان الولي المقسم؟

قوله: «**ولو أن الوليَّ المقسِمَ مات في أثناء الأيمان، فالنص أن وارثه يستأنفه، وعن الْخِضْرِيِّ[٣]: أنه يبني[٤]، وبنى الْمُتَوَلِّي الخلاف على أن أيمان القسامة توزع على الأولياء أو يحلف كل واحد خمسين يمينًا**»[٥]. انتهى.

وهذا البناء ذكره **الإمام** أيضًا، فإنه لما ذكر أن **الشيخَ أبا عليٍّ** رأى هذا مكتوبًا عن[٦] **الْخِضْرِيِّ** قال: ((وهو وإن كان بعيدًا من الحكاية فله وجه مأخوذ من خلافه، وهو منطبق على قول التوزيع))[٧]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: نازع في «**المطلب**» في هذا البناء؛ لأن مأخذَ الجوازِ ثَمَّ أن كُلًّا منهم أثبت

---

(١) ((المرجع السابق)): (٧٢٨/٢).

(٢) في (ظ): ((يملكها)).

(٣) هو: محمد بن أحمد المروزي الخضري، أبو عبد الله، والخِضْرِيُّ (بالكسر) نسبة إلى الخِضْر رجلٍ من جُدُودِهِ. اختلف في تاريخ وفاته. ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٧٦/٢)، ((سير أعلام النبلاء)): (١٧٢/١٨)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٠٠/٣).

(٤) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٢/١٩).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢٦/١١، ٢٧).

(٦) في (ظ): ((على)).

(٧) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (٧١/١٧).

جميع ما يستحقه بيمينه، وهنا لو قلنا بالبناء لكان إثبات جميع ما يستحقه إنما[(١)] هو أو مورثه يمين نفسه ويمين مورثه، وذلك يمنع الإلحاق فضلًا عن الأولوية.

وقال الإمام: ((يمكن أيضًا تخريجه على القول بأن الوارث يبني على حول المورث))[(٢)].

واختار[(٣)] **ابن الرفعة** ترتيب الخلاف على أن الموروث إذا /**ت٢٠٨أ**/ أقام شاهدًا واحدًا ومات هل يحتاج إلى تجديد الدعوى وإعادة الشهادة؟ فيه وجهان، فإن قلنا: نعم، فاليمين أولى، وإلا فوجهان قال: ولو قيل بالفرق بين أن يبقي أكثر من يمين واحدة فيبني أو لا؟ فلا يبني لكان جيدا، ولم أره لأحد. [(٤)]

الثاني: يطلب الفرق بينه وبين ما لو مات المدعى عليه في أثناء أيمانه، فإن وارثه يبني قطعًا، وهو /**ظ٦٣٢أ**/ يقرب من مأخذ الخلاف الذي ذكره **الْمُتَوَلِّي** في جانب المدعي؛ لأن علة[(٥)] الاستئناف هناك أن من يقسم لا ينقص على هذا القول عن خمسين، وهذا لا يُوْجَدُ[(٦)] نظيره[(٧)] في جانب المدعى عليه، ولهذا قطعوا بالبناء.

م ١٠٠: إذا كانوا ثلاثة وأحدهم حاضر وحلف خمسين يميناً.

قوله: «**فيما لو كانوا ثلاثة وَأَحدهم حاضر حلف خمسين يمينًا، ويأخذ ثلث [الدية]**[(٨)] **فإذا /م١٧٥أ/ حضر آخر حلف خمسًا وعشرين، وأخذ الثلث، والثالث يحلف ثلث الأيمان ويأخذ الثلث**»[(٩)]. انتهى ملخصًا.

---

(١) في (ت): ((إما)).
(٢) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٧/٧١).
(٣) في (م): ((وأجاز)).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) في (م): ((علقة)).
(٦) في (م)، و(ظ): ((يؤخذ)).
(٧) في (ظ): ((نظره)).
(٨) في (ظ): ((الدية بالدية)).
(٩) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٣٠).

وينبغي في الثاني أن لا[1] يحلف ثلث الخمسين؛ لأن الأول حلف الخمسين لتمام الحجة، وحصته منها إنما هي مقدار إرثه، لكن احتيج إلى تمام الخمسين لتتم الحجة بالزائد على نسبة حصته لتقوم الحجة على حقه لا على حق غيره، فينبغي سقوط ما قوبل ثلث الأيمان بالنسبة إلى غيره، فإذا لم يبق إلا قدر الثلث حلف الزائد عليه، وهو الثلثان.

وأما[2] جعلهم الغائب كالمعدوم فليس بشيء، وتنظيرهم هذا بالشفعة لا يصح؛ [فإن الحاضر هنا[3] يأخذ إلى محل[4]، ومن قدم مشارك، وهناك مجلس[5] لأجل[6]...[7] بل الحجة[8].][9]

قوله: ((**فلو خلف القتيل ولدًا خنثى**[10] **حلف خمسين يمينًا؛ لاحتمال أنه ذَكَرٌ، ولا يأخذ إلا النصف؛ لاحتمال أنه أنثى، ثم إن لم تكن معه عصبة ترك النصف الآخر في يد المدعى عليه حتى يتبين الحال، وإن كان معه عصبة كالأخ فيتخير بين [أن يصبر إلى أن يبين حال الخنثى]**[11]**، وبين أن يحلف خمسًا وعشرين يمينًا، ويأخذ القاضي النصف [ووقفه بين]**[12] **الأخ والخنثى، فإذا تبين المستحق دفعه**

---

(١) سقطت من (ت) و(ظ).

(٢) في (م): ((وإنما)).

(٣) في (ظ): ((ههنا)).

(٤) في (م): ((محله))، وفي (ظ): بياض.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) في (م): ((لا)).

(٧) في (ت)، و(م)، و(ظ): بياض.

(٨) في (ظ): ((تبين الحجة)).

(٩) هكذا في النسخ وهو غير واضح المعنى.

(١٠) الخنثى: هو الَّذِي لَهُ مَا للرِّجَالُ وَمَا للنِّساء. ((تهذيب اللغة)): (خ ث ن)، (١٤٥/٧)، ((لسان العرب)): (فصل الخاء المعجمة) (١٤٥/٢)، ((المصباح المنير)): (خ ن ث) (١٨٣/١).

(١١) في النسخ الثلاث: ((أربعين إلى الستين)). والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (٣١/١١).

(١٢) في النسخ الثلاث: ((وربعه من)). وينظر ((روضة الطالبين)): (٢٤٤/٧).

إليه»[١].انتهى.

وفي تحليفِ الأخِ قبل ظهور حال الخنثى إشكال؛ فإن الأَوْلَى والأَحْوَطَ التجنبُ عن اليمين وإن دعت الحاجة إليها [مع أن اللوث [لا يدل][٢] على التحقق، ويمين الأخ في الصورة المفروضة لا حاجة إليها،][٣] وعلى تقدير أن يرتكب [الأخ غيرَ الأَوْلَى ويحلف فانتزاع النصف من يد الجاني مُفْضٍ لبراءة ذمته وتعويض][٤] لذلك النصف بتفويته عن مستحقه فكان بقاؤه في يد الجاني إذا كان مليًّا أحفظَ له من الانتزاع من يده.

م١٠١: إذا كان الوارث جماعة.

قوله: «**فإن كان الوارث جماعة، فقولان: أحدهما: أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا، وأصحهما: أن الأيمان توزع عليهم على قدر مواريثهم؛ /ت٢٠٨ب/ لأنه ﷺ قال: «يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا[٥]»[٦]، فلم يُوجب على الجماعة إلا الخمسين**»[٧]. انتهى.

وقد نازعه **صاحب** «**نكت الوسيط**» في هذا الاستدلال بما قاله **إمام الحرمين** وغيره أن الحالف في الحقيقة واحد، وهو أخو المقتول[٨].

وقد ذكر **الصيدلاني** وغيره هذا السؤال؛ وأجابوا بأنه من خطاب الجميع وإرادة الواحد، كقوله: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] أو أنه من باب التلطف في تنزيلهما منزلته؛ لحضهم على ذلك، ولهذا قال لعبدالرحمن: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»[٩].

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٣١/١١).
(٢) في (م): ((الأول)).
(٣) سقط من (ت).
(٤) سقط من (م).
(٥) ساقطة من (م).
(٦) سبق تخريجه صفحة رقم (٢١٧).
(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٢٨/١١).
(٨) أي في قصة محيصة.
(٩) سبق تخريجه صفحة رقم (٢١٧).

إلا أن الحكم على **الرافعي** بالغلط ممنوع؛ ففي كلام **الشافعي** في «**الأم**» ما يشهد له، فإنه قال: ((وقوله: «يحلفون» يَحْتَمِلُ أنه قاله للوارث[١] وَحْدَهُ، ويحتمل أنه قاله لوارث المقتول وغيره، يعني به يحلف الورثة[٢] إن كان مع أخيه الذي حكى أنه حضر النبي ﷺ وارثٌ غيره، أو كان أخوه غيرَ وارث له وهو يعني بذلك الورثة))[٣]. هذا لفظه.

م١٠٢: كيفية توزيع الأيمان على الورثة.

قوله: «**توزع الأيمان على الورثة بحسب الإرث**»[٤].

فيه أمور:

أحدها: ظاهره الإرث المحكوم به ناجزًا[٥] وليس كذلك، بل التوزيع بحسب الإرث المحتمل لا[٦] المحكوم به ناجزًا. فإذا كان في الورثة ابنٌ وولدٌ خنثى فإنا لا نوزع الخمسين بحسب الإرث الناجز، بل نقول: يحلف الابن ثلثي الخمسين ويأخذ النصف، ويحلف الخنثى نصف الخمسين ويأخذ الثلث، ويوقف الباقي.

والضابط /**ظ٦٣٢ب**/ أن يؤخذ بالاحتياط في الطرفين في الحلف بالأكثر وبأخذٍ بالأقل.

الثاني: لم يبين هل المراد الإرث /**م١٧٥ب**/ بحسب الفرائض أم السهام؟ وذلك يظهر أثره في العول[٧]، فإذا[٨] كانت المسألة عائلةً من ستة إلى عشرة مثلًا ك: زوج، وأم، وأختين لأب، وأختين لأم، فهل يحلفون على أنصباء فرائضهم؟ فيحلف الزوج نصف

---

(١) في (م)، و(ظ): ((الوارث)).

(٢) في (م)، و(ظ): ((الوارثه)).

(٣) ((الأم)) (٧/٢٣٠).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٢٩).

(٥) الناجز: الحاضر. ((المصباح المنير)) (ن ج ز) (٢/٥٩٤)، ((مختار الصحاح)) (ن ج ز) (ص/ ٣٠٥).

(٦) سقطت من (ظ).

(٧) في (ظ): ((القول)). والعول من قولهم: عالت الفريضة عَوْلا: ارتفع حسابها، وزادت سهامها، فنقصت الأنصباء؛ فالعول نقيض الرد. ((مختار الصحاح)): (ع و ل) (ص/٢٢١)، ((المصباح المنير)): (ع و ل) (٢/٤٣٨).

(٨) في (ظ): ((فإن)).

الخمسين، والأم سدسها؛ لجبر الكسر، والأختان لأبوين ثلثيها[١]؛ لجبر الكسر، والأختان لأمٍّ ثلثيها[٢]؛ لجبر الكسر[٣]، أو يحلف كل واحد على نسبة سهامه، فيحلف الزوجُ ثلاثة أعشار الخمسين، والأمُّ عشر الخمسين، والأختان لأبٍ خمسها؟ فيه وجهان ذكرهما **الماورديُّ**، وصحح الثاني[٤]، ولم يتعرض **الرافعي والنووي** لهذا الخلاف، ولا ذكرا صورةَ الْعَوْلِ.

الثالث: لو كان الوارثُ غيرَ حائزٍ وشريكه بيت[٥] المال، كمل اليمين الوارث لتثبت بحلفه[٦] خمسين يمينًا ويأخذ النصف كما إذا نكل[٧] بعض الورثة أو غاب.

م١٠٣: إن كانت الدعوى في محل اللوث ونكل المدعي.

قوله: ((**وإذا كانت الدعوى في محل اللوث، ونكل المدعي عن أيمان القسامة، فهل تغلظ /ت٢٠٩أ/ اليمين على المدعى عليه؟ فيه طريقان: أصحهما: القطع بالتغليظ؛ لقوله ﷺ:** ((**فتبرئكم اليهود بخمسين يمينًا**))[٨] **جعل أيمان المدعى عليهم تعدد**[٩] **كأيمان المدعين**))[١٠]. انتهى.

وهذا الاستدلالُ عجيبٌ؛ فإن الثابت في الحديث أنه ﷺ قال للأنصار: ((**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**))[١١] وذلك لا يدل على أن الأيمان خمسون، بل على أن

(١) في (ت)، و(ظ): ((ثلثيها)).
(٢) في (ت)، و(ظ): ((ثلثيها)).
(٣) في (ت): ((المنكسر)).
(٤) ((الحاوي الكبير)): (٣٩/١٣).
(٥) في (م) و(ظ): ((ثبت)).
(٦) في (م) و(ظ): ((بحلف)).
(٧) في النسخ الثلاث: ((قبل)) أو ((قتل))، والمثبت من: ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) (٥١٦/٢)، ((مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)): (٣٨٨/٥).
(٨) سبق تخريجه صفحة رقم (٢١٧).
(٩) تعدد: أي تتعدد.
(١٠) ((العزيز شرح الوجيز)): (٣٦/١١).
(١١) سبق تخريجه صفحة رقم (٢١٧).

المقسم[١] خمسون.

م ١٠٤:
إن كان مع المدعي شاهد واحد وأراد أن يحلف معه.

قوله: «**وإن كان مع المدعي شاهدٌ واحدٌ، وأراد[٢] أن يحلف معه، فإن قلنا: يتعدد اليمين مع الشاهد فلا بد من خمسين يمينًا، وإن قلنا: لا يتعدد بل يتحد، قال في «الوجيز»: ((إن شهد على اللوث حلف معه خمسين، وإن شهد على القتل حلف يمينًا واحدة))[٣].**

ولك أن تقول: هذا يشعر بالاكتفاء في اللوث بالشاهد الواحد، وما ينبغي للقاضي أن يكتفيَ به؛ فإن قول الواحد لا يصلُح مثبتًا، وما لم يثبت اللوث عند القاضي لا يمكنه البداءة بتحليف المدعي فكأنَّ المرادَ إثباتُ الشاهد بما يفيد اللوث، وهو الإخبار عن القتل بدون صفة الشهادة لكن لفظ «الوسيط»[٤] بعيد عن هذا التأويل»[٥].

فيه أمران:

أحدهما: أن ما قاله في «**الوجيز**» اقتصر عليه في «**الروضة**»[٦]، ولم يتعرض للإشكال المذكور، ونازعه في «**المهمات**»[٧] وليس كذلك، فإن الذي في «**الوجيز**» نقله **الإمامُ** عن الأصحاب في الكلام على طرق اللوث، وعبارته: ((وذكر الأصحاب أنه إذا أقام المدعي شاهدًا واحدًا، وأراد أن يحبسه ويقدرَه لوثًا - وما كان يثبت اللوث عند القاضي بجهة أخرى - فإنه يحلف خمسين يمينًا، وإن أراد أن لا يقدره لوثًا ويحلف معه على قياس اليمين مع

(١) في (ت) و(م): ((القسم)).
(٢) في (م): ((وإن أراد)).
(٣) ((الوجيز)): (٢/١٦٠).
(٤) ((الوسيط)): (٦/٤٠٣).
(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٣٩).
(٦) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٤٦).
(٧) ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٨/٢٧٨، ٢٧٩).

الشاهد فله ذلك))[١].

ثم قال: ((وفيه نظر فإنا إن قلنا: إنه يحلف مع الشاهد خمسين يمينًا فلا فائدة لهذا التقسيم، وإن قلنا: إنه يحلف معه يمينًا واحدة والقتل خطأ فلا[٢] معنى لتقسيم إرادته أيضًا، ويكفيه يمين واحدة، وإذا رغب في مزيد لم يحلفه القاضي، فإن الحجج إذا قامت ثبتت[٣] نتائجها[٤]، ولم يختلف الأمر بمقصود المدعين إذا كانوا مُصِرِّينَ على الدعوى، نعم إن كانت الدعوى بالعمد، وقلنا بأيمان القسامة ثبت القصاص فبالواحد يثبت اللوث، فإن أراد القصاص حلف خمسين يمينًا، فإن حلف واحدة لم يثبت القصاص، وفي ثبوت المال تردد))[٥]. انتهى.

ونازعه **ابن الرفعة** في أنه لا يظهر /**ت٢٠٩ب**/ للتقسيم فائدة؛ لأنه إذا حلف مع الشاهد احتاج أن يضيف إلى يمينه: /**م١٧٦أ**/ وأن شاهده صادق /**ظ٦٣٣أ**/ فيما شهد له به على وجه لم يُورِدْ هو وغيره سواه هناك، وإذا حلف لا مع الشاهد لم يحتج إلى ذلك.[٦]

وحكى في ((**المطلب**)) هنا كلامَ ((**الوجيز**)) ثُمَّ وَجَّهَهُ: بأنا جعلنا إخباره عن القتل لوثًا لاحظنا في ذلك الرواية، وإن كانت متعلقة بالقاضي كهلال رمضان على الصحيح، وما مأخذه الروايةُ يثبتُ تارةً بخبر الراوي نَفْسِهِ، وتارةً بالرواية عنه، فشهادتُه على اللوث إذًا منْ هذا القبيل، لكن يشترط أن يبين اللوث؛ لاحتمال أن يظن ما ليس بلوثٍ لوثًا. انتهى.

وَوَجَّهَهُ **السراج الأرموي**[٧] بأنَّه إذا شهد على اللوث كانت يمينه يمينَ قسامة وأنها

---

(١) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٥/١٧).

(٢) في (ظ): ((ولا)).

(٣) في (م)، و(ظ): ((ثبت)).

(٤) قاعدة.

(٥) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٥/١٧، ١٦).

(٦) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٣٣/١٩).

(٧) هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الأرموي ولد سنة ٥٩٤هـ، عالم بالأصول والمنطق، من =

متعددة، وإنْ شهد على القتل دون اللوث كانت يمينه يمينَ المدعي مع الشاهد، وأنها متحدة[١]، وعلى كلِّ تقديرٍ فلابد من جريانه عند القاضي.

قال: وقال **الإمام**: ((هذا فيه اضطراب، فإنا إن قلنا: يحلف مع الشاهد خمسين يمينًا فلا فائدةَ لهذا التقسيم، وإن قلنا: إنه يحلف معه يمينًا واحدةً فكذلك))[٢].

قال: والأمر على ما ذكره؛ لأن اللوث يثبت بالشاهد الواحد إذا شهد على القتل، فإذا شهد على القتل، وقلنا: يتحد اليمينُ معه حلف يمينًا واحدة وإلا فخمسين، ولا يمكن أنْ يشهد على اللوث دون أن يشهد على القتل فلا فرق حينئذٍ. انتهى.

الأمر الثاني: أنَّ هذا الإشكالَ المذكورَ رَدَّهُ عليه **الزَّنْجانِيُّ**[٣] في «**اختصاره للشرح الكبير**» فقال: وهذا الإشكال لا وَجْهَ له، وقد أثبت من قبلُ أنَّ شهادة العدل لوث، فكيف أنكرت هاهنا؟!

نعم يتجه من وجهٍ آخرَ، وهو[٤] الفرق بين الشهادة على اللوث والشهادة على القتل فإن[٥] أداء الشهادة على اللوث: أن يشهد عدل أن فلانًا قتل فلانًا، وهذا اللفظ ورد في هذا الشرح، وجعله لوثًا وكذلك الشهادة على القتل فما الفرقُ بينهما؟

وحَلُّهُ أن يقول: لعل ذكر الشهادة عند ذكر اللوث جرى به القلم هفوةً.

=

الشافعية. أصله من (أرمية) من بلاد أذربيجان. له تصانيف، منها: ((التحصيل من المحصول)) في الأصول، و((شرح الوجيز)) للغزالي، في فروع الفقه. وتوفي سنة ٦٨٢هـ. ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي: (٣٧١/٨)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٠٢/٢).

(١) في (ت): ((متجددة)).

(٢) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٥/١٧، ١٦).

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الوهَّاب بن علي عماد الدين أبو المعالي الأنصاري الخزرجي الزَّنْجَانِيُّ. له شرح على الوجيز مختصَرٌ من شرح الرافعي، سماه ((نُقَاوة العزيز)). توفي سنة (٦٥٥هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي: (١١٩/٨)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٦٩/٢)، ((كشف الظنون)): (٢٠٠٣/٢).

(٤) في (م)، و(ظ): ((وهي)).

(٥) في (م)، و(ظ): ((كيف)).

قال: وأما قوله: وكأنَّ **الغزاليَّ**... إلى آخره. فكله حَيْدٌ عن مقصود المصنف، وعدولٌ عن تفسير اللفظ بما وضع له إلى غير ما يدل عليه، فإنه قال هاهنا: إن معنى الشهادة على اللوث: أن يأتي بلفظ الشهادة، لكن لا على القتيل، بل على أنه يحقق شيئًا من الآثار الدالة على أن القاتل هو المدعى عليه، فهو لم يشهد على صدور القتل منه، بل يشهد /**ت٢١٠أ**/ على أنه شاهد القرائن المذكورة أو بعضها، وفي صورة الشهادة على القتل أتى بلفظ الشهادة أنه شهد على صدور القتل منه.

وقال في «**الوسيط**»: ((إن جاء بصفة الإخبار)) – أي: عن القتل- أو شهد على اللوث[١] -أي: دون القتل-))[٢]. وكل هذا منطبق على ما ذكرناه. انتهى.

وعبارة «**الوسيط**»: والعدل الواحد المقبول الشهادة إذا جعلنا قوله لوثًا لم يشترط صفة الشهادة فله إخبار، وهذا يقتضي أن يكتفى بقول عدل تقبل روايته كالمرأة والعبد؛ لأن قوله: شاهدت القتل يزيد على الحالات[٣] التي جعلناها لوثًا.

ثم قال: فإن قيل: فهل يشترط ظهور اللوث للقاضي؟ قلنا: لابد منه، وليس له البداءة بالمدعي ما لم يظهر اللوث، فإثبات اللوث عنده هَيِّنٌ، ولا يشترط أن يظهر للقاضي اللوث في حق المعين للدعوى بل لو ظهر اللوث على جمع، ثم عين المدعي مستحقًا فله ذلك ويحلف، فإن العلامةَ البينةَ يعسر[٤] إثباتها عند القاضي والقتل الذي جرى بخيبر /**م١٧٦ب**/ كان اللوث فيه متعلقًا بجملة اليهود[٥].

م ١٠٥: هل في دعوى الطرف والجرح قسامة؟

قوله في دعوى الطرف والجرح[٦]: «لا قسامة فيها، ولكن يحلف المدعى

---

(١) في (م)): ((القتل)).

(٢) ((الوسيط)): (٤٠٣/٦).

(٣) في (ت): ((الحالة)).

(٤) في (ظ): ((بعشر)).

(٥) ((الوسيط)): (٣٩٨/٦، ٣٩٩).

(٦) في (ت): ((الجروح))، و في (ظ): ((الخرح)).

عليه[١]**، وهل يتعدد؟ والأصح هنا /ظ٦٣٣ب/ على ما ذكره الأكثرون: التعدد، والأصح هناك: التوزيع. وفَرَّقُوا بأن كل واحد ينفي القتل عن نفسه كما ينفيه الواحد لو انفرد، وهناك لا يثبت كل واحد لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد**[٢]**؛ لأن الواحد يثبت كل الدية، وكل واحد عند الاجتماع يثبت بعضها فيحلف بحسب**[٣] **ما يثبته**»[٤]. انتهى.

ونوزع في هذا الفرق فإنه أخذ في طرف المدعين[٥] عليهم القتل، وفي طرف المدعين الدية، ومعلوم أنه لابد من مطابقة الدعوى والجواب واليمين، فيُقال: إما أن تكون[٦] الدعوى بالقتل، فالطرفان مستويان [في نفي كل واحدٍ القتلَ هنا وإثباتِهِ هناك، وإما أن تكونَ بالديةِ فالطرفانِ مستويانِ][٧] في نفي كل واحد منهما، البعضَ المدعى به، وإثباتِهِ هناك.

وَفَرَّقَ في «**التتمة**» بأن كل واحد هنا يحلف لبراءة ذمته، ولا تثبت براءةُ ذمتهِ بيمين غيره، وهناك إنما قَسطنا؛ لأنهم يثبتون المقتولَ بطريق النيابة[٨].

م ١٠٦: هل يقتل بالقسامة الجماعة بالواحد ؟

قوله: «اعلم أن القاضي الحسين نقل هنا عن القديم: أنه يُقتل بالقسامة الجماعة بالواحد»[٩].

لكن قد نقل **الرافعي** و«**الروضة**» في أوائل الجنايات فيما إذا قتل الجماعة واحدًا عن

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٤/١١).

(٢) في (ظ): ((انفردوا)).

(٣) في (ت): ((على حسب)).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٣٦/١١، ٣٧).

(٥) كذا في النسخ والأولى المدعى عليهم.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) سقط من (ت).

(٨) ((تتمة الإبانة)): (٧١٢/٢).

(٩) ينظر ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٠/١١).

الْمَاسَرْجِسِيِّ والقفال قولًا قديمًا: أن الولي يقتل من الجماعة واحدًا أيهم شاء، ويأخذ حصة الآخرين من الدية[(١)].

وقد ذكر **الرافعي** هذا هنا من تخريج **ابن سريج**[(٢)] على **/ت٢١٠ب/** القديم، ولم يذكر ما ذكره في أوائل الجنايات، وقال هنا: وقيل على هذا يأخذ من الباقين حصتهم من الدية[(٣)]، وهو ضعيف.

وفي **شرح الرافعي**[(٤)]: وفي «**المهذب**»[(٥)] نسبة هذا **لأبي إسحاق** من غير زيادة أخذ الحصة[(٦)]، ولم يذكر **الرافعي** ما ذكره في أول الجنايات.

والمعروف عن **مالك**: أنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد[(٧)]، وهو المعروف عن القديم، وذكر **الماورديُّ** عن **أبي ثور**[(٨)] وهو الراوي لهذا عن القديم: أن **الشافعي** قال: ((لا أقتل بها أكثر من اثنين))[(٩)]. وهذا غريبٌ لا وجهَ له.

قوله: «لو ادعى عمدًا على ثلاث[(١٠)] **حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ**

---

(١) (((العزيز شرح الوجيز)): (١٠/١٧٧)، (روضة الطالبين)): (٧/٣٧).

(٢) في (ظ): ((شريح)).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٤٠).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٤١).

(٥) في (ت): ((التهذيب)).

(٦) في (م): ((الخفية))، وفي (ظ):((الحنفية)). ((المهذب)): (٥/٥٧٣).

(٧) ((التهذيب في اختصار المدونة)): (٤/٥٩٤)، وينظر ((العزيز شرح الوجيز)) (١١/٤٠).

(٨) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي. مات سنة أربعين ومائتين. قال الرافعى فى كتاب الغصب: ((أبو ثور وإن كان معدودًا وداخلًا فى طبقة أصحاب الشافعى، فله مذهب مستقل، لا يُعد تفرده وجهًا)). ((طبقات الفقهاء)) للشيرازي: (ص/٩٢)، ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢/٢٠٠، ٢٠١)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢/٧٤-٧٧).

(٩) ((الحاوي الكبير)): (١٣/١٥).

(١٠) كذا في النسخ والصواب ثلاثة.

ثلث الدية»[١].

قال **الرافعي**: هكذا أطلقوا[٢] الخلاف، وليكن فيما إذا لم يذكره في الأيمان، فَإِنْ ذَكَرَهُ فينبغي أن يكتفى بها بناءً على جواز القسامة في غَيْبَتِهِ وهو الأصح[٣].

وهذا الذي بحثه **الرافعي** موجود في كلام **الإمام** فإنه قال في باب ما يسقط القسامة: ((إذا حلف كما ذكر وحضر غيره أنه يحتاج أن يحلف عليه خمسين))[٤]. إلى آخره.

قيل: وهذا البحث مردود؛ لأن الغائبَيْنِ إما أن يكونا في مسافة[٥] تسمع الدعوى ويقضى فيها على الغائب أو دونها، فإن كان الأول وادعى المدعي على الحاضر وعليهما بالقتل في محل اللوث، وثبت اللوث عند الحاكم، وحلف المدعي خمسين يمينًا على الحاضر والغائبين بموجب القسامة؛ فلا توقف في صحة[٦] القسامة، فإذا حضر أحد الغائبَين لم يحتج الولي إلى إعادة شيء من الأيمان قطعًا.

وإن كانت الغيبةُ دون المسافة التي تسمع الدعوى[٧] ويقضى فيها على الغائب فالدعوى على الحاضر خاصة، ولا يعتد بأيمان القسامة بالنسبة إلى الغائبين، وإن ذكرهم في الأيمان قطعًا؛ لأنه لم يتقدم للأيمان - بالنسبة للغائبين - دعوى.

وأما الخلاف المبني عليه في صحة القسامة في غيبة المدعى عليه فذاك محله فيما إذا

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤١/١١).

(٢) في (ظ): ((أطلقوه)).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤١/١١).

(٤) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (٧٧/١٧).

(٥) مسافة العَدْوَى: هي أن يكون بمكان لو انطلق الرسول إليه بُكْرة، لأمكنه الذهاب والرجوع إلى منزله قبل أن يجنّ الليل. ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٥٣٦/١٨).

(٦) في (م) ((حجة)).

(٧) سقطت من (ت).

وقعت الدعوى عليه، ثم غاب عن مجلس الحكم لغير[١] تَوَارٍ[٢] ولا تعزز[٣] هل /**م١٧٧**أ/ يعتد بالقسامة في غيبته؟ فيه خلاف... [٤] إظهاره كالبينة، وهذا يقتضي أن البينة تسمع في غيبة المدعى عليه قطعًا، وليس كذلك بل فيها وجهان: أصحهما في باب القضاء على الغائب: المنع، وهو /**ظ٦٣٤**أ/ خلاف ما جزما به هنا، ولكن ما صححاه هنا وجهه غير ما قالاه، وهو أن البينة إذا شهدت بحضور المدعى عليه كان أبلغَ في الحجة عليه، ويتمكن من الظفر حالًا، والأيمان لا يكفي نفيها[٥] فلا فرق فيها على الأصح بين حضوره وغيبته فلذلك كان الأصح القسامة. ولا كذلك في صورة الغائبين فيما نحن /**ت٢١١**أ/ فيه.

وقوله: «**بناء على صحة القسامة في غَيْبَة المدعى عليه وفيه خلاف**»[٦].

اعلم أن أصل هذا الخلاف أخذه الغزالي من كلام «**النهاية**» ، وأقامه وجهًا، وتبعه **الرافعيُّ** والمصنفُ وليس بمستقيم.

والذي في «**النهاية**» في باب ما يسقط القسامة[٧]: أن **الإمام** لم يقله وجهًا، وإنما نقل كلامًا عن **القاضي** عن حكاية بعضهم.

وهذا الذي حكاه عن **القاضي** ليس بصحيح؛ فإن **القاضي** ذكر المسألة في «**تعليقه**» ولم يكن في كلامه ما يقتضي أنه لا يقسم على غائبٍ الغيبةَ المعتبرةَ في القضاء، ولا أن يدعي عليه، بل أطلق قوله أنه إن أراد تقليل الأيمان جمع في خمسة وعشرين بين زيدٍ وعبدِ اللهِ ولم يفرق بين أن يكون عبد الله حاضرًا أو غائبًا.

---

(١) في (ت) ((بغير)).

(٢) التواري: هو التخفي والتستر. ((تاج العروس)): (وري) (١٩١/٤٠)، ((معجم لغة الفقهاء)): (ص/١٥٠).

(٣) في (ت): ((تعذر))، وفي (م): ((تعزر)). والتعزز: هو التكبر. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)): (عزز)، (٢٢٨/٣)، ((لسان العرب)): (فصل العين المهملة)، (٣٧٤/٥)، ((تاج العروس)): (عزز)، (٢٣٢/١٥).

(٤) بياض في (ت).

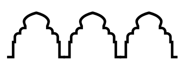
(٥) في (ت): ((نفسها))، و(ظ): ((نفسهما)).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤١/١١).

(٧) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (٧٦/١٧- ٧٨).

ثم قال: وإذا كان عبد الله غائبًا وهو يحلف على زيد يعني: والحال أنه يحلف على زيد، وهذا يدل على أنه يسوغ أن يحلف على عبد الله، ولكن اتفق أنه لم يحلف عليه، إما لأن غيبته قريبة أو بعيدة ولم يقدر على إثباتها، أو قدر ولم يفعل ذلك، فكيف يؤخذ من ذلك أن القاضي مانع من القسم على الغائب بمجرد ما جرى من هذا الكلام؟!

ولهذا توقف **الإمام** وتكلف في تأويله، وحينئذٍ فلا خلاف في المسألة في صورة الغيبة التي يقضى بمثلها على الغائب.



الرُّكْنُ الرَّابِعُ فِيمَنْ يَحْلِفُ

م١٠٧: فيمن يحلف.

قوله: «**قال في** «**الوجيز**»: ((**وهو من يستحق الدية**))[١]، **والأَوْلَى عِبارةُ** «**الوسيط**»: ((**من يستحق بدل الدم**))[٢]؛ **ليشملَ ما إذا كان [القتيلُ عبدًا]**[٣]، **فإن السيدَ يقسم على المذهب**[٤]»[٥]. انتهى.

وافقه في «**الروضة**»[٦]، و«**المحرر**»[٧]، و«**المنهاج**»[٨] على عبارة «**الوسيط**»، واستحسن **ابنُ الرفعة** عبارةَ «**الوجيز**»؛ لأنها ناصَّةٌ على محلِ الاتفاقِ وَمُشْعِرَةٌ بمحلِ الخلافِ.

قلت: ويرد على العبارة المختارة صورٌ:

منها: ما لو أوصى لمستولدته، بقيمة عبد بعدما قتل، فإن الوصية تصح؛ فإن لم يقسم سيدها حتى مات، فإن المستولدة تستحق القيمة، ومع ذلك لا تقسم بل الورثة يقسمون؛ لأن الوصية لها صحيحة تُسْتحق بالوفاة، كما أنها تعتق بها، والوارث وإن كان لا يملك القيمة إذا قبلت أم الولد الوصية فأثر خلافته عن السبب لا ينقطع إذا تعلق به غرض.

وقد جزم به **الرافعي** بعد ذلك[٩]. وفيه أمر آخر نبّه عليه في «**الذخائر**» وهو أنه لا يجب على الورثة الحلف، بل لهم الحلف ولهم الامتناع؛ لأنه سَعْيٌ في تحصيل غرض الغير، بل الواجب عليهم الكف عن المنع.

---

(١) ((الوجيز)): (٢/١٦٠).

(٢) ((الوسيط)): (٦/٤٠٤).

(٣) في (م)، و(ظ): ((القتل عمداً)). ووجه الأولوية هو أن مالك العبد يستحق القيمة لا الدية.

(٤) في (ظ): ((السيد)).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٤٣).

(٦) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٤٩).

(٧) ((المحرر)): (ص/٤٢٠).

(٨) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): (ص/٤٩٦).

(٩) ينظر المسألة رقم (١١٠)، صفحة رقم (٢٧١).

[ومنها: لو قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية وجبت دية حر، وللسيد أقل الأمرين من الأرش أو الدية، فإن كانت الدية ابتداءً أقسم السيد واستحقها، وإن كان الأرش ابتداءً أقسم السيد والورثة، واستحقها.

إذا علمتَ هذا، فالسيد لا يستحق بدل الدية، ومع ذلك يقسم][١].

م١٠٨: هل يلزم المستحق قبول قضاء ورثة من عليه دين وليس له تركة.

قوله: «**حتى لو مات من عليه دين ولا تركة؛ فقضاه الورثةُ من مالهم لزم المستحقَّ قبولُهُ؛ بخلاف ما لو تبرع به أجنبي /ت٢١١ب/ قال الإمام**[٢]**: وغالب ظني أني**[٣] **رأيت فيه خلافًا**»[٤]. انتهى.

قال في «**المهمات**»: ((هذا لا يُعلم منه أن الخلاف راجع للأولى أو الثانية، وقد بينه في «**النهاية**»[٥]، وصرح بأنه في الوارث خاصة))[٦].

قلت: بل هو في الأجنبيِّ أيضًا؛ ففي «**تعليق القاضي حسين**» /**م١٧٧ب**/ أوائل باب النفقات: إذا تبرع الأجنبي بأداء الدين عن حي أو ميت لا يلزم رَبَّ الدين قبولُه.

وقال في الكرة الثانية: لو تبرع متبرع بقضاء دين عن الميت يجب على صاحب الدين قبوله أو يبرئه[٧] عن الدين بخلاف /**ظ٦٣٤ب**/ الحياة؛ لأن بالموت أيس[٨] من القضاء وفي حال الحياة لم ييأسْ من القضاء.

قال: والوارث إذا تبرع بقضاء الدين يلزم قبوله؛ لأنه يخلص التركة لنفسه.

---

(١) لحَق من (ت)، و(ظ). وهذا قد يشعر بأن إحدى النسختين أخذت من الأخرى.

(٢) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٣٩/١٧).

(٣) في (م) ((أنه)).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٥/١١).

(٥) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٣٩/١٧).

(٦) ((المهمات في شرح الروضة والرافعي)): (٢٧٩/٨).

(٧) في (م) ((بريه)).

(٨) في (ظ) ((أليس)).

وقد حكاه في «**المطلب**» في كتاب السَّلَمِ عنه. وإلى هذا يشير كلام **الشافعي** في «**الأم**»[١].

وذكر **الرافعي** في كتاب الْفَلَسِ: ((لو قال الغرماء: لا نفسخ ونفديَكَ بالثمن لم يلزمْهُ ذلك على الصحيح، لأَنَّ فيه مِنَّةً))[٢].

م ١٠٩: هل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية؟

قوله: «**ومثله لو وصى لإنسان بمال ومات، فجاء من يدعي استحقاقه هل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية؟ فيه احتمالان**»[٣]. انتهى.

والراجحُ الجوازُ، وهو الذي أورده **الماوردي**[٤] **والرُّويَانِيّ**[٥] في كتاب الأقضية.

وعلى هذا إن امتنعوا فهل يحلف الموصى له قطعًا أو يأتي فيه القولان؟ في الغرماء فيه طريقان[٦].

م ١١٠: لو نكل الورثة عن القسامة فهل للمستولدة أن تقسم؟

قوله: «**ولو نكل الورثة عن القسامة، فهل للمستولدة أن تقسم وتأخذ**[٧] **القيمة؟ فيه قولان: أصحهما: المنع، وهما كالقولين فيما إذا أقام شاهدًا بدينٍ لأبيه المديون، ولم يحلف مع الشاهد هل يحلف غرماء الأب؟**»[٨]. انتهى.

وما جزم به من كون الخلاف قولين ذكره جماعة ونسبوا المنع لـ «**المختصر**» والجواز للقديم، لكن **الصيدلاني** جعلهما وجهين، وكذا **ابن الصباغ**، وجعلهما مأخوذين من

(١) ((الأم)): (٤١٦/٤).
(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٣١/٥).
(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٥/١١).
(٤) ((الحاوي الكبير)): (٨١/١٧).
(٥) ((بحر المذهب)): (١٥٨/١٤).
(٦) أحدهما: نعم؛ لأن القيمة له، فلا تفوت عليه بنكول الورثة. وأصحهما: المنع؛ لأن القسامة لإثبات القيمة. أي قيمة الوصية. ينظر: ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٥/١١).
(٧) في (م)، و(ظ): ((ويأخذ)).
(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٥/١١).

القولين في الغرماء، وكذا رأيتهما في ((**تعليق ابن أبي هريرة**[١])) وجهين أيضًا.

قال: ولهذه المسألة نظائر منها: ما قاله **الشافعي** في اختلاف الراهن والمرتهن، فقال الراهن: وطئتها بإذنك فأنكر، كان القولُ قولَ المرتهن؛ فإن نكل ردت اليمين على الراهن، فإن نكل فهل ترد على الجارية أم لا؟ على وجهين[٢].

م ١١١: لو قطعت يد عبد فعتق ومات بالسراية

قوله: ((**فيما لو قطعت يد عبد فعتق ومات بالسراية، وكان الواجب قدر ما يأخذه السيد ولا يفضل شيء للورثة، هل يقسم؟ يبنى على ما لو مات رقيقًا؟ إن قلنا يقسم فهاهنا أولى، وإلا فوجهان: أصحهما: يقسم أيضًا**))[٣]. إلى آخره[٤]. انتهى.

وهذا مشكِل لاسيما إذا اعتبرنا نصف القيمة، فإنه إنما استحق لأجل الجناية الواقعة في ملكه؛ وهو الطَّرفُ[٥]، والأطرافُ لا قَسامة فيها، وأيضًا فإنَّ /**ت٢١٢أ**/ الواجبَ على الجاني الديةُ، ويستحق السيد قيمته فالْمُتَّجَهُ أن يُقال: ما يستحقه يتعلق بالدية لا أنه يستحق عين الدية، وقد ذكروه في باب القصاص[٦].

---

(١) الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضى أبو علي بن أبى هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، وله مسائل فى الفروع، مات فى شهر رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢٥٦/٣)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٢٦/١).

(٢) ((الأم)): (٣٠٠/٤)، ((الحاوي الكبير)): (٥٩/٦، ٦٠).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٦/١١، ٤٧).

(٤) ((لأن القتيل حرٌ، والواجب فيه دية.

والثاني: لا يقسم لأن السيد إنما يستحق بجهة الرق، ونحن نفرع على أن بدل الرقيق لا قسامة فيه، وقد ينسب هذا الوجه إلى أبي إسحاق، ويعلل بأن السيد، لو أقسم، لكان قد أقسم على أرش الطرف وهذا مشكل، فإنه يقتضي ألا يقسم، وإن قلنا: القسامة لها مدخل في العبد، ولم ينقل، وإن كان بفضل عن الواجب شيءٌ للورثة، فالورثة يُقسمون لا محالة، وفي قسامة السيد الخلاف، إن قلنا: لا يقسم، فالورثة يقسون خمسين يميناً، وإن قلنا: يقسم، فالسيد مع الوارث كالوارثين، فيعود القولان ي أن كل واحد منهما يحلف خمسين، أو توزع الأيمان عليهما بحَسَب ما يأخذان)). ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٧/١١).

(٥) في (م)، و(ظ): ((وهذا كطرف)).

(٦) ((مغني المحتاج)): (٢٥٣/٥).

م ١١٢: لو جرح عبداً فعتق ومات

قوله: «**لو جرح عبدًا فعتق ومات حرًّا ثبتت القسامة فإن كانت الدية أكثرَ من مُسْتَحَقِّ السيد، أقسم الوارث قطعًا، وفي قسامة السيد الخلاف**»[١]. انتهى.

كذا أثبت في هذه الصورة القولين مع وجود الحرية عند الموت، والمذهب القطع في هذه الصورة بأن السيد يقسم كما يقسم الوارث قطعًا، كما قاله **الشيخ أبو حامد، والبغويُّ**[٢]، وغيرهما، وإنما أراد الخلاف فيما إذا لم يفضل للورثة شيء، ومنه يخرج تصحيح القطع فإن السيد يحلف.

وهذه الصورة منصوصة **للشافعي** في «**الأم**» و«**المختصر**» فقال: ((ولو جرح وهو عبد، ثم أعتق ثم مات حرًّا؛ وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر ما يملك من جراحة))[٣].

فظاهر كلام **الشافعي** أن الورثة إنما لم يدخلوا في القسامة إذا بقي شيء بعد حق السيد، فإن لم يبق شيء فطريقان:

أحدهما: في قسامة السيد القولان في قسامته على عبده، والمذهب القطع بأن السيد يحلف، وممن نفى الخلاف في ذلك الشيخُ **أبو حامد**، وقال **البغوي**: المذهب ثبوت القسامة هنا للسيد /**م١٧٨**أ/ قولًا واحدًا[٤].

م ١١٣: هل تصح القسامة في حال الردة

قوله: ((**وإن أقسم في حال الردة، فعن المزني: أنه لا تصح قسامته، ولا يثبت بها شيء**))[٥]. انتهى.

وهذا النقل عن **المزني** ذكره ابن الصباغ، وصاحب /**ظ٦٣٥**أ/ «**البحر**»[٦]،

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٤٦، ٤٧).

(٢) ((التهذيب)): (٧/٢٣١، ٢٣٢).

(٣) ((الأم)): (٧/٢٢٧)، ((مختصر المزني)): (ص/٣٣١).

(٤) ((التهذيب)): (٧/٢٣١).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٤٧).

(٦) غير موجود في المطبوع.

وغيرهما، وهو من اختياره، لكن الموجود في «**مختصره**» من كلام **الشافعي**: ((ولو لم يقسم الولي حتى ارتد فأقسم وُقِفَتِ[(١)] الديةُ فإن [رَجَعَ أخذها][(٢)] وإن قتل كانت فيئًا))[(٣)]. انتهى.

وهو صريحٌ في الاعتداد بها.

م ١١٤: إذا قتل من لا وارث له.

قوله: « **إذا قتل من [لا وارث]**[(٤)] **له**[(٥)] **بالجهة الخاصة فلا قسامة؛ لأنه ليس للدية مستحق معين، وإنما هي لعامة المسلمين، وتحليفه غير ممكن، ولكن ينصبُ القاضي من يدعي عليه ويحلفه**»[(٦)]. انتهى.

لكن في «**فروع ابن القطان**»: الجزم بحلف الإمام عند عدم الوارث الخاصِّ، فإنه قال: ((لو ترك بنْتًا واحدةً ولا عَصَبَةَ لَهُ أنَّ الإمام يُقْسِمُ معها فَيَحْلِفُ خَمْسًا وعشرين، وَيَأْخُذُ نصف الديةِ لسائرِ المسلمين، وإن لم يَخْتَرْ أن يَحْلِفَ حَلَفَتْ خمسينَ يمينًا واستحقت نصف الدية))[(٧)] انتهى.

م ١١٥: هل يحلف الحاكم السكران ؟

قوله: «**لا ينبغي للحاكم تحليف السكران، فإن فعل فالخلاف في أنه كالصَّاحِي أو كالمجنون؟ والأظهر: الأول، وعن القاضي أبي حامد، والْمَاسَرْجِسِيِّ: ترجيح**

---

(١) في النسخ الثلاث: ((ومضت)). والمثبت من ((مختصر المزني)): (ص/٣٣١)، و((الحاوي الكبير)): (٢٢/١٣)، و((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٥٠/١٧). ومن معاني وقف الشيء: حَبْسُهُ ومنعه وتعليقه وإمساكه. والعلماء يطلقون الوقفَ ويريدون به ضَرْبَ الْحَجْرِ. ((المصباح المنير)): (و ق ف) (٢٦٩/٢)، ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (٥٠/١٧).

(٢) في النسخ الثلاث: ((جرح أحدهما)). والمثبت من ((مختصر المزني)): (ص/٣٣١)، و((الحاوي الكبير)): (٢٢/١٣)، و((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (٥٠/١٧).

(٣) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣١).

(٤) في (ظ): ((الوارث)).

(٥) سقطت من (ظ).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٩/١١).

(٧) ينظر ((أسنى المطالب)): (١٠٤/٤).

الثاني»[١]. انتهى.

وهذا هو ظاهر نص «**الأم**» فإنه قال في صفة الحالف /**ت٢١٢ب**/: ((غير[٢] المغلوب على عقله))[٣].

وقال في «**المختصر**»: ((ومن كان منهم سكران لم يحلف حتى يفيق))[٤].

ومال إليه **ابن الرفعة**[٥]؛ لأن تنزيله منزلة[٦] الصاحي؛ للتغليظ، وهذا تخفيف.

قلت[٧]: ورأيت في «**تعليقة**[٨] **ابن أبي هريرة**» حكاية طريقة قاطعة[٩] بالقطع به موجهة بهذا فقال: قال **علي بن أبي هريرة**: لا يختلف القول أنه لا يحلف سواء كان مدعيًا أو مدعًى عليه؛ لأن القسامة تعود عليه بالنفع[١٠] في الوجهين جميعًا، وقال **أبو حامد المروزي**: فيه وجهان.

م ١١٦: إذا نكل المدعي عن القسامة.

قوله: «قال في «المختصر»[١١] في صفة يمين المدعى عليه: إذا نكل المدعي[١٢] عن القسامة»[١٣]. إلى آخره[١٤].

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤٩/١١).

(٢) في (ظ): ((عن)).

(٣) ((الأم)): (٢٢٦/٧).

(٤) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٣)، وهناك ((يصحو)) مكان ((يفيق)).

(٥) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٧٨/١٩).

(٦) كررت في (ت)، وسقطت من (ظ).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) في (ت): ((تعليق)).

(٩) من (ظ).

(١٠) في (ت)، و(ظ): ((النفع)).

(١١) ((مختصر المزني)): (ص/٤٠٦).

(١٢) في النسخ الثلاث: ((المدعى عليه)). والمثبت من ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠/١١). والسياق يقتضيه.

(١٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٠/١١).

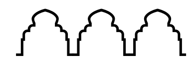
(١٤) ((أو لم يكن هناك لوث يحلف بالله؛ إنه ما قتله، وما أعلن على قتله وما ناله من فِعله، ولا بسبب فعله شيءٌ =

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا ذكره **ابنُ خيران** في «**اللطيف**» ثم قال: وهذه الزيادات إنما يذكرها إذا ادعيت.

قال **ابن أبي هريرة**: ((قلنا: إن **أبا إسحاق المروزيَّ** يذهب إلى أن الدعوى بالقتل مطلقًا تسمع، ولكن يجب أن يكون الحلف عليه على الوجوه التي ذكرها **الشافعيُّ** من الاختلاف، وإلى هذا ذهب **أبو حامد** فاعلمه!)) انتهى.

الثاني: قَدْ أَسْقَطَ هذا الفصلَ كُلَّهُ من «**الروضة**»، وكان يَجِبُ عليه ذِكْرُهُ؛ لِمَا فيه من الفائدة؛ لأنه ذَكَرَ فيما سبق صِفَةَ يمينِ المدعِي، فكان ينبغي ذِكْرُ صِفَةِ يمينِ المدعَى عليه، ولأنه سَبَقَ منه الْوَعْدُ في أَوَّلِ البابِ بذكرِ[1] وَجْهٍ في جوازِ كَوْنِ الدَّعْوَى مُطْلَقَةً[2]. وهذا موضعه؛ فإن **الرافعي** ذكره هنا[3]، كما[4] سبق التنبيهُ عليه[5].



=

جَرَحَه، ولا وصل إلى شيء من بدنه، ولا أحدث شيئاًن مات منه فلان، وشرحه الأصحاب، فقالوا: قوله ((ما قتله)) لنفي انفراده بالقتل. وقوله ((وما أعان على قتله)) لنفي الاشتراك. وقوله ((ولا ناله من فعله)) أي لم يصبه سهمه وحَجَره الذي رماه. وقوله ((ولا بسبب فعله)) لأنه قد يرمى بسبب أو حَجَر، فيصيب حجراً فيطير المصاب إلى الشخص، فيقتله، وقوله((ولا وصل إلى شيء من بدنه)) أي ما سقاه سُمّاً يهلك به. وقوله ((ولا أحدث شيئاً مات منه)) أي ما حفر بئراً، ولا نصب سكيناً وحجراً هلك به، ولا حاجة إلى ذكر صفة القتل، فإنه ينفي أصله)). ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٠).

(١) في (ظ): ((بذ)).

(٢) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٣١).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٠).

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) ينظر مسألة رقم (٥٨)، صفحة رقم (١٩٣).

البَابُ الثَّالِثُ
فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الدَّمِ

م ١١٧: لو كانت الجناية توجب القصاص وقال المدعي عفوت.

قوله[(١)]: «**ولو كانت الجنايةُ المدعاة تُوجب القصاص، وقال المدعي: عفوتُ عن القصاص فاقبلوا مني رجلًا وامرأتين أو شاهدًا ويمينًا لأخذ المال، فهل يقبل ويثبت المال؟ فيه وجهان: أصحهما -ويحكى عن نصه في «الأم»-: المنع**»[(٢)].

قال: وذكر: «**أن فيما عُلِّقَ عن أبي بكر الطُّوسِيِّ**[(٣)] **طريقة قاطعة بأنه لا يثبت شيء**»[(٤)]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: ((والنص رأيته في «**الأم**»، وما صححه من المنع نسبه **الماورديُّ لابن أبي هريرة**، وقال: إن الصحيح مقابله[(٥)]. وعن **أبي بكر الطُّوسِيِّ**: حكاية طريقة قاطعة به))[(٦)]. انتهى.

أي: بعدم[(٧)] الثبوت، حتى يوافق كلام **الرافعي**، خلافًا لمن اعترض عليه.

---

(١) سقطت من (ت)، و(م).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥١).

(٣) هو: محمد بن بكر بن محمد أبو بكر الطُّوسي النَّوْقاني، من نَوْقان - بفتح النون ثم واو ساكنة ثم قاف يليها ألف ثم نون إحدى مدائن طُوس-. كان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور. وتوفي بنَوْقان سنة عشرين وأربعمائة. ينظر: ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢/١٩٤)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٤/١٢١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/١٨٩، ١٩٠).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٣).

(٥) ((الحاوي الكبير)): (١٣/٧٣).

(٦) ((كفاية النبيه في شرح التنبه)): (١٩/١٧٠).

(٧) في (ظ): ((لعدم)).

م ١١٨: إذا وجدت هاشمة مسبوقة بالإيضاح فهل يثبت أرش الهاشمة برجلٍ وامرأتين؟

قوله: ((**أما إذا وجدت هاشمة**[١] **مسبوقة بالإيضاح**[٢] **فهل يثبت أرش الهاشمة برجلٍ وامرأتين؟ النص أنه لا يثبت، بل لابد /م١٧٨ب/ من شهادة رجلين، ونص فيما إذا رمى إلى زيد فَمَرَقَ السهمُ منه إلى غيره أنه يثبت الخطأ الوارد على الثاني برجل وامرأتين /ظ٦٣٥ب/، وبشاهد ويمين. وفيها طريقان**))[٣]. إلى آخره[٤].

فيه أمران:

أحدهما: أَنَّ هاتينِ /**ت٢١٣**أ/ الطريقتينِ مبنيتانِ على أنه ليس للشافعي نصٌّ في كُلٍّ من المسألتينِ غير ما ذكر، وليس كذلك، بل في كُلٍّ من المسألتين قولانِ منصوصانِ.

فأما مسألةُ الْهَشْمِ المسبوقةُ بالإيضاحِ فأحد القولين فيها -وهو الثبوت- نص عليه في ((**مختصر المزني**))[٥] هنا، ومقابله نص عليه في باب الشاهد واليمين[٦]، كما صرح به **الماورديُّ**[٧] **والرُّويَانِيّ**[٨].

---

(١) الهاشمة: هي الشجة التي تهشم العظم : أي تفتته وتكسره. ((الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)): (ص/٢٣٩)، ((المصباح المنير)): (هـ ش م) (٢/٦٣٨).

(٢) الموضحة: هي التي يكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وضح العظم. ((الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)): (ص/٢٣٩)، ((المصباح المنير)) (و ض ح): (٢/٦٦٢).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٢).

(٤) ((**أحدهما**: أن فيهما قولين:

أحدهما: ثبوت الهشم والجناية على الثاني برجل وامرأتين؛ وإن لم يثبت القطع لأنه لا قصاص فيهما.

والثاني: المنع؛ لاشتمال الجناية على ما يوجب القصاص، وهو الموضحة في الصورة الأولى، قتل الأول في الثانية، والقصاص لا يثبت برجل وامرأتين.

وأصحهما: تقرير النصين، والفرق أن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها، ولم تثبت إلا بحجة كاملة، وفي صورة مروق السهم حصلت جنايتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى)). ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٢).

(٥) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٤).

(٦) ((المرجع السابق)): (ص/٤٠١).

(٧) ((الحاوي الكبير)): (١٣/٧٤).

(٨) ((بحر المذهب)): (١٤/١٥٤).

وأما مسألة مروق السهم من العمد إلى الخطأ، فقد نص **الشافعي** على القولين فيها في ترجمة: (ما لا يُقْضَى فيه باليمين مع الشاهد وما يقضى)[١].

الثاني: أن النووي أسقط من كلام **الرافعي**[٢] في هذا الموضع الطريقة[٣] القاطعة بثبوت الخطأ في مسألة المروق وإثبات القولين في مسألة الهشم، ولم يتعرض إلى أن القولين على الطريقة الأولى في مسألة الهشم مُخَرَّجَانِ أم منصوصان؟.

وقد قال **الرافعي**: إن جماعة من الأئمة ذكروهما مخرجين وبعضهما منصوصين[٤].

م ١١٩: لو قال: ضربه فأنهر الدم فمات لم يثبت به شيء

قوله في «الروضة»: «ولو قال: ضربه فأنهر الدم، أو قال: جرحه أو ضربه بالسيف[٥] فأنهر الدم ومات أو فمات لم يثبت به شيء؛ لاحتمال الموت بسبب آخر»[٦]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن عبارة **الرافعي** لم تثبت القتل، وعبارة «**الروضة**» أعم فإنها تقتضي إلغاءَ هذه الشهادةِ بالكلية، **والرافعي** إنما عبر بهذه العبارة فيما إذا قال: ضربه بالسيف وعبر بالثاني بقوله: لم يثبت القتل.

وكلام **الماوردي** صريحٌ في عدم إلغائها؛ فإنه قال: ((ولو قالا: أنهر دمه ولم يشهدا بموته نُظِرَ: فإن مات بعد زمان لا يجوز أن تندملَ فيه الجراحة[٧] حكم عليه [بقتله الظاهر، فإن مات بسبب آخرَ حلف الولي؛ لاحتماله، وإن مات بعد زمان يجوز أن تندمل الجراحة

---

(١) ((الأم)) (٩/٨).

(٢) في (ظ): ((الراز)).

(٣) في (ظ): ((للطريقة)).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٣/١١).

(٥) في (ت): ((السهم)).

(٦) ((روضة الطالبين)): (٢٠٤/٧).

(٧) في (م): ((الجراحة فيه)).

فيه حكم عليه][١] بالجراحة دون القتل حتى يقيم الوليُّ البينة أنه لم يزل ضَمِنًا[٢] مريضًا حتى مات فيحكم[٣] عليه حينئذٍ بالقتل، فإن ادعى موته من غيره أحلف الولي[٤] لقد مات من جراحته))[٥]. انتهى.

الثاني: أنه أهمل من كلام **الرافعي** في الصورة الثانية قوله: قال **الإمام**[٦]: وفي[٧] طريقة العراقيين ما يدل على أن القتل يثبت[٨] وعَدَّهُ غلطًا إن لم يكن في النسخة اختلال[٩]. ويدل على الاختلال[١٠]: أنك لا تجد في طريقة العراقيين ذكرُ هذا الوجه. انتهى.

ثم إنه في كلامه[١١] على رقوم «**الوجيز**» أثبته اعتمادًا على قول «**الوسيط**»: ((وفيه وجه))[١٢].

وهذا من **الرافعي** عجيب؛ ففي «**الشامل**» حكايته عن النص، فإنه قال: ((فَرَّقَ الشيخ **أبو حامد**[١٣] بين[١٤] سيلان الدم وإنهاره؛ لأن **الشافعيَّ** رحمه الله

---

(١) سقط من (م).

(٢) الضَّمِن هو: بفتح الضاد وكسر الميم وهو المتألم، الذي به العجز والمرض في جسده من بلاء أو كسر أو غيره. ينظر ((غريب الحديث)) لأبي عبيد: (٢٧٩/٤)، ((تحرير ألفاظ التنبيه)): (ص/٢٩٤).

(٣) في (ظ): ((فحكم)).

(٤) سقطت من (م).

(٥) ((الحاوي الكبير)): (٧٥/١٣).

(٦) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٠٠/١٧).

(٧) في (ظ): ((ومن)).

(٨) سقطت من (ظ).

(٩) في (ظ): ((احتمال)).

(١٠) في (ظ): ((الاحتمال)).

(١١) في (ظ): ((كلام)).

(١٢) ((الوسيط)): (٤٠٨/٦).

(١٣) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٤١/١٩).

(١٤) في (ظ): ((من)).

تعالى قال[(١)]: ((إذا /**ت٢١٣ب**/ قالا: فأنهر[(٢)] دمه ومات قَبِلَهُمَا[(٣)]))[(٤)]. وكان إنهار الدم يكون منه الموتُ في العادة، وسيلان الدم لا يوجبُ ذلك.

[وقال في «**البحر**»[(٥)]: وذكر **أبو حامدٍ** أنَّهما لو قالا: ضربه فأسال دمه ومات[(٦)] لم يقبل][(٧)] إلا أن يقولا: ومات منه.[(٨)]

وَفَرَّقَ **الشافعيُّ** بين أن يقولا: فأسال دمه، وبين أن يقولا: فأنهر دمه[(٩)]؛ لأن سيلانَ الدَّمِ لا يكون منه الموت في العادة، وسيلان الدم لا يوجب ذلك؛ أَيْ[(١٠)]: بخلاف إنهار الدم، فإذا قالا: فأنهر دمه ومات يقبل، وإن لم يقولا: ومات منه. وهذا غريبٌ. انتهى.

وقال **الدارمي** في «**الاستذكار**»: ((إذا شهدا بأنه ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات أو مات ولم يذكراه قُبِلا، فإن لم يقولا: أنهر الجرح وإنما قالا: رأينا الدم سائلًا فكذلك، وإن ذكرا الضربة وسيلان الدم ولم يذكرا فيها ولا عيَّنا جرحًا [فإنه لا][(١١)] /**م١٧٩أ**/ يقبل أيضًا، وقيل: يحتمل أن يقبل وإن عينا جراحه ولم يذكراه ما قبل)). انتهى.

وقد /**ظ٦٣٦أ**/ أثبت في «**البسيط**» هذا الوجه فقال: ولو زاد فقال: ومات لم يقبل أيضًا ما لم يقل: مات منه، وللعراقيين وجهٌ في الصورة الأخيرة.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) الفاء هنا تدل على المباشرة وعدم التأخير ولذلك قبلت شهادتهما.

(٣) في (ظ): ((قبلها)).

(٤) ((الأم)): (٧/٤٥).

(٥) غير موجود في المطبوع.

(٦) من (ظ).

(٧) كُرِّرَ في (م) بعد ((يوجب ذلك)) الثانية.

(٨) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٩/٢٤١).

(٩) ((الأم)): (٧/٤٥).

(١٠) من (م).

(١١) كررت في (م).

وقال في «**الوسيط**»: ((وذكر العراقيون وجهًا أنه يكفي))[١].

وقال شارحه **ابن أبي الدم**: هذا يقبل عند العراقيين وإن صرح الشاهد في شهادته بذكر سبب القتل بخلاف ما لو صرح بشهادته[٢] على الملك بمستنده من اليد[٣] والتصرف حيث قطعوا فيه بالمنع.[٤]

والفرقُ بينهما قوةُ سببية الجرحِ، وإنهار الدم في ظهور اللوث به بخلاف اليد؛ فإن يد الإجارة تساوي يد الملك فافترقا.

م ١٢٠: لو قال: ضربه بالسيف ومات مكانه هل يثبت القتل؟

قوله: ((**ولو قال: ضربه بالسيف ومات مكانه ثبت القتل، نص عليه في** ((**المختصر**))[٥]. **وفي لفظ الإمام ما يشعر بنزاع فيه**[٦]))[٧]. انتهى.

وهذا الذي نقله عن **الإمام**[٨] يؤيده عبارة **الشافعي** في «**الأم**» فإنه قال: ((فلو أن رجلًا جاءِ بشاهدين يشهدان أن رجلًا ضربه بسيف وَقَّفْتُهُمَا[٩] فإن قالا: أنهر دمه ومات مكانه مِنْ ضَرْبِهِ قبلت شهادتهما))[١٠]. انتهى.

وكأن **المزني** أخذ[١١] من «**الأم**» هذه اللفظة، أعني: ((مِنْ ضَربه)). ولابد منها.

---

(١) ((الوسيط)): (٤٠٨/٦).

(٢) في (ظ) إلى: ((شهادته)).

(٣) في (ظ): ((البدن)).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٤).

(٦) في (ظ): ((منه)). ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٠٠/١٧).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٣/١١).

(٨) في (م): ((الشافعي)).

(٩) غير واضحة في النسخ الثلاث، والمثبت من ((الأم)): (٤٥/٧).

(١٠) ((الأم)): (٤٥/٧).

(١١) في (ظ) إلى: ((أخل)).

م ١٢١: لو قال: ضربه فأوضح رأسه أو اتضح من ضربه أو بجراحته، هل تثبت الموضحة؟

قوله: «ولو قال: ضربه فأوضح رأسه أو اتضح من ضربه أو بجراحته، تثبت الموضحة.

وحكى الإمام والغزالي أنه يشترط التعرضُ لوضوح العظم، وإلا فلفظ الموضحة من الإيضاح، وليست مخصوصةً بإيضاح العظم؛ وتنزيل لفظ الشاهد على الألقابِ المصطلحِ عليها بين العلماء[١] لا وجهَ له، نعم لو كان الشاهد فقيهًا يعلم القاضي أنه لا يطلق لفظ الموضحة إلا على ما يوضح العظم؛ قال الإمام: فهذا موضع التردد /ت٢١٤أ/ ويجوز أن يكتفي به لفهم المقصود، ويجوز أن يعتبر الكشف لفظًا فإن للشرع تعبدًا في ألفاظ الشهادات وإن أفهم غيرها المقصود[٢]»[٣]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنه تبعه في «**الروضة**»[٤].

وقضيته: الاكتفاء بإيضاح رأسه؛ فإنه[٥] المشهور لكن عبارة **الرافعي** في «**الشرح الصغير**» تدل على ترجيح مقالة **الإمام**، وأن الإطلاقَ وجهٌ مرجوحٌ، وقال في «**المحرر**»: إنه الأقوى[٦]، وَتَبِعَهُ في «**المنهاج**»[٧].

والصواب الأول فهو المنصوصُ **للشافعي** وأصحابِه، وعبارة «**الأم**» في جراح العمد: ((إِنْ قالا: أوضحه في رأسه ولم يبينا؛ أي: موضعَ الموضحة لَمْ[٨] أقتصه وجعلت عليه

(١) في (ت): ((التي اصطلح عليها الفقهاء)).
(٢) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٧/١٠١).
(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٤).
(٤) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٥٥).
(٥) في (ظ): ((وأنه)).
(٦) ((المحرر)): (ص/٤٢١).
(٧) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): (ص/٤٩٧).
(٨) في (ظ): ((فلم)).

الدية[١]؛ لأنهما قد بينا أنه أوضحه في رأسه))[٢]. انتهى.

وهو مقتضى كلام **الماوردي**[٣]، **والرُّويَانِيّ**، **والمحاملي**[٤]، **وابن الصباغ**، **وسُلَيْمٌ** في «**المجرد**»، وغيرِهم من العراقيين، وقضية ما في «**التهذيب**»[٥]، و«**مختصر الجويني**»، و«**الخلاصة**»[٦] **للغزاليِّ**، وغيرهم.

ولهذا قال في «**المطلب**»: ((إِنَّ كلامَ الأصحابِ دالٌّ عليه)).

الثاني: أن ما ذكره عن الإمام[٧] من التفصيل في الشاهد والرد[٨]. وقد تعرض **الرافعي** لمثله في مواضعَ:

منها في الشهادة [بالرضاع بين الشخصين][٩].

ومنها: في الأواني.

وتعرض له الإمام في كيفية أداء الشهادة من[١٠] الشاهد، ومن هذه النظائر يعرف الترجيحُ هنا.

الثالث: أن **الرافعي** قد قال: ((ولابد من تعيين الموضحة وبيان مساحتها ليجب

---

(١) أي دية الموضحة.

(٢) ((الأم)): (٤٥/٧). ونصه هناك: ((وإن قالا: أوضحه في رأسه ولا نثبت أين موضع الموضحة لم أَقُصَّهُ؛ لأني لا أدري أين آخذ منه القصاص من رأسه وجعلت عليه الدية؛ لأنهما قد أثبتا على أنه أوضحه في رأسه)).

(٣) ((الحاوي الكبير)): (٧٥/١٣).

(٤) ((اللباب في الفقه الشافعي)): (ص/٣٥٧).

(٥) ((التهذيب)): (٢٥٣/٧).

(٦) ((خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)): (ص/٥٦٩).

(٧) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٠١/١٧).

(٨) في (ظ): ((التردد)).

(٩) في (م): ((بين رضاع الشخصين))، وفي (ظ): ((بين الشخصين بالرضاع)).

(١٠) في (ظ): ((عن)).

القصاص[(١)]))[(٢)].

ثم أَرْدَفَهُ بما سبق، وهو كلام متدافع فإنه إذا كان التعيين معتبرًا فلا حاجة إلى ذكر الإيضاح، فإن التعيين والشهادة بأنه جنى عليه هذه الجناية يغني عن وصفها بالإيضاح، وهذا الإشكالُ على أصل المسألة، لكن **الشافعي** في «**الأم**» ذكر تصويرها بما يتجه معه ذِكْرُ الإيضاح؛ /**م١٧٩ب**/ فإنه قال: ((إذ هي في موضع كذا وكذا[(٣)]))[(٤)].

وإذا كان كذلك من غير اعتبار الإشارة إليها اتجه أن يذكر الإيضاح.

وقد ذكر **الرافعي** أنه: ((إنما يجب القصاصُ إذا[(٥)] قالوا: أوضحه هذه[(٦)] الموضحة))[(٧)].

وقضيته: أنه لو مات المشجوج ودُفن يَتَعَذَّرُ القصاصُ على وارثه، وكذلك لو غاب ووكل في القصاص [[(٨)] أو اندملت الجراحةُ ولم يبقَ لها أثر، وكله مَرْدُودٌ بنصِّ **الإمام** أنه يكفي أن يقولا: إلى موضع كذا، وقدرها كذا.

م ١٢٢: إذا عجز عن التعيين هل يثبت الأرش؟

قوله: «فيما إذا عجز عن التعيين ثبت الأرشُ؛ لأنه لا يختلف باختلاف محلها وقدرها وإنما تعذر القصاص لتعذر المماثلة، ويدل عليه نَصُّهُ في «الأم»: أنهما لو شهدا أنه قطع يد فلان[(٩)]»[(١٠)]. إلخ...[(١١)]

---

(١) في (م): ((التقاص)).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٤).

(٣) سقطت من (م).

(٤) ((الأم)) للشافعي: (٧/٤٥).

(٥) سقطت من (ظ).

(٦) في النسخ الثلاث: ((بهذه)).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٤).

(٨) بداية سقط من (ظ)، والذي ينتهي قبل نهاية المسألة رقم (١٣٧)، صفحة رقم (٣٣١).

(٩) ((الأم)): (٧/٤٥).

(١٠) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٤).

(١١) ((ولم يُعينا، والمشهودُ له مقطوع اليدين، لا يجب القصاص وتجب الدية، ولو كان مقطوع يد واحدة، والصورة =

ولا حاجة /**ت٢١٤ب**/ إلى الاستشهاد؛ فإن مسألةَ الموضحةِ المستشهد لها بالنص منصوصةٌ في «**الأم**» أيضًا قبل مسألة الاندمال: ((وإن قالا: أوضحه في رأسه، ولا نثبت[1] أين موضع الموضحة لم أَقْضِهِ[2]؛ لأني لا أدري أين آخذ به القصاص من رأسه وجعلت عليه الدية؛ لأنهما قد بينا على أنه قد أوضحه في رأسه.

ولو قالا: ضربه فقطع إحدى يديه، والمقطوع إحدى يديه مقطوع اليد الأخرى، فلا قصاص إذا لم يبينا اليد التي قطع، وعلى الجاني الأرش في ماله؛ لأنهما أثبتا قطع يده[3]))[4]. انتهى.

قوله: «**هل تنزل[5] شهادتهم هذه على ما نشاهدها مقطوعة أم يشترط تنصيصه؟ يجوز[6] أن يقدر فيه خِلافٌ**»[7].

قَالَ في «**الروضة**»: ((قُلْتُ: الصَّوَابُ الْجَزْمُ هنا بالتنزيل على المقطوعة))[8].

قلت: المسألة منصوصة في «**الأم**» فقال: ((وَلَوْ قَالَا[9]: قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ، وَلَمْ يُثْبِتَا[10] أَيَّ اليدين هي أيده المقطوعة أم يده الأخرى؟ قيل: أنتم ضعفاء ليس له إلا يدان

=

هذه، فهل تنزل شهادتهم على ما نشاهدها مقطوعة أو يشترط تنصيصهم؟ يجوز أن يقدر فيه خلاف، ولو شهد الشهود بمُوضِحَةٍ شهادة صريحة، وعَايَنَّا رأس المشجوج سليما لا أثر عليه، والعهدُ قريب، فالشهادة مردودة)). ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٤/١١).

(١) في (ت): ((ثبت)).

(٢) في (ت): ((أقتضه)).

(٣) في (ت)، و(م): ((هذه)). والمثبت من ((الأم)): (٤٥/٧، ٤٦).

(٤) ((الأم)): (٤٥/٧، ٤٦).

(٥) في (م): ((تترك)).

(٦) في النسخ الثلاث: ((الجواز)).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٤/١١، ٥٥).

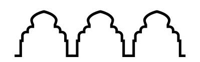
(٨) ((روضة الطالبين)): (٢٥٥/٧).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في (م): ((يبينا)).

بينوا: فإن فعلوا قبلت، وإن لم يفعلوا قبلت وقضي عليه وكان هؤلاء ضعفاء))[١]. انتهى.

وكان ينبغي أن لا يجب في هذه الصورة إلا المقدار الأقل؛ لأنهما لم يبينا اليد ولا موضع القطع هل هو من الكُوعِ[٢]، أو الساعدِ[٣]، أو الْمَرْفِقِ[٤]، أو الْعَضُدِ[٥].



(١) ((الأم)): (٤٦/٧).

(٢) الكوع: طرف الزَّنْد الذي يلي الإبهام. ((تاج العروس)): (ك و ع) (١٤٢/٢٢).

(٣) الساعد: ساعد الذراع، وهو: ما بين الزندين والمرفق، سمي ساعدا لمساعدته الكف إذا بطشت شيئا، أو تناولته، وجمع الساعد: سواعد. ((تاج العروس)): (س ع د)، (١٩٧/٨، ١٩٨).

(٤) المرفق: مَوْصِلِ الذراع في العضد. ((لسان العرب)): (ر ف ق)، (١١٩/١٠).

(٥) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف. ((تاج العروس)): (ع ض د)، (٣٨٣/٨).

م ١٢٣: حقيقة السحر وأنواعه.

مَسَائِلُ السِّحْرِ[١]

قوله: «**السحر له حقيقةٌ. وعن أبي جَعْفَرٍ الإِسْتِرَابَاذِيِّ**[٢]: **لا حقيقة له، وإنما هو تخييل**»[٣]. انتهى.

وهذا ينسب إلى المعتزلة[٤]، وإطلاق الوجهين هكذا ليس بوافٍ، بل السحر نوعان:

أحدهما: حقيقي، وهو[٥]: الذي ذكره الله تعالى بقوله:

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

---

(١) السحر في اللغة: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، تقول العرب للرجل: ماسحرك عن وجه كذا، وكذا؟ أي: ماصرفك عنه؟. ((لسان العرب)): (سحر)، (٣٤٨/٤)، ((تاج العروس)): (سحر)، (٥١٩/١١).

وفي الاصطلاح: هو مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة. ((مغني المحتاج)): (٣٩٤/٥).

(٢) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد الإِسْتِراباذي. قال الإمام أبو الطيب ابن أبي سهل الصعلوكي: هو من أصحاب ابن سريج وكبار الفقهاء والمدرسين وأجلّ العلماء الْمُبَرِّزين. و(إستراباذ) بهمزة مكسورة، وتاء مكسورة بنقطتين من فوق وبذال معجمة، بلدة من خُراسان قريبة من جُرجان. ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢٠٢/٢)، ((طبقات الشافعية)) للحسيني: (ص/٨٤).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٥/١١).

(٤) ينظر ((متشابه القرآن)) للقاضي عبد الجبار: (١٠١/١)، ((مجموع الفتاوى)): (٩٠/١٣)، ((الإرشاد)) للجويني: (ص/٣٢٢، ٣٢٣). قال الجويني: ((واتفق الفقهاء على وجود السحر وهم أهل الحل والعقد، وبهم ينعقد الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة)). اهـ.

المعتزلة: فرقة من المبتدعة، ويلقبون بالقدرية والعدلية؛ لقولهم بوجوب ثواب المطيع، وعقاب العاصي، وهم أصحاب واصل بن عطاء، وسموا بذلك لأنهم اعتزلوا أهل السنة، أو لأن شيخهم اعتزل مجلس الحسن، ومن عقيدتهم: نفي الصفات عن الباري سبحانه عما يقولون علوا كبيرا، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، وهو أن صاحب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، والقول بالقدر. ينظر ((الملل والنحل)): (٤٣/١)، ((لسان العرب)): (٤٤٠/١١)، ((عون المعبود)): (٣/١٣).

(٥) في (م): ((وهذا)).

والثاني: تخييلي وهو: ما فعلته سحرةُ[١] فرعونَ. ومتعلق التخييلي هو إنما يسعى سعيًا اختياريًّا[٢]، وهذا[٣] هو مختار **القاضي أبي بكر الباقلاني**[٤] في «**الهداية**»[٥].

فظهر أن القرآن وَرَدَ بالنوعين فلا وجه لإنكار الحقيقي ولا التخييلي، وإذا قلنا بأن له حقيقة قيل[٦]: أسره[٧] لطيف، فإن حديث عائشة رضي الله عنها: «**أنه عليه الصلاة والسلام كان يُخَيَّلُ إليه أنه يَفْعَلُ الشيء ولم يكن يفعله**»[٨].

وقيل: إن الساحر ربما قلب الأعيان فجعل الإنسان حيوانًا، وأَحال[٩] ذلك آخرون.

ولا بأس بحل السحر عن المسحور بأسماءٍ شرعيةٍ؛ مثل: أسماء الله، والتعوذ. وهل يجوز حله بجنسه؟ قيل: لا يجوز؛ لأنه يُفْضِي إلى عَمَلِ السِّحْرِ، وقيل: لا بأس به بعد توبة الساحر؛ لأنه ينفع الناس بعلمه[١٠].

قوله: «**وإن وصفه بما هو كفر فهو كافر، وَمَثَّلَهُ ابن الصباغ بأن يعتقد التقرب**

---

(١) في (م): ((ما يتعلق بسحرة)).

(٢) غير واضحة في (م).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه. وهو مالكي في الفروع. مات في ذي القعدة، سنة ثلاث وأربع مائة. ((ترتيب المدارك وتقريب المسالك)) للقاضي عياض: (٧/٤٤- ٤٨)، ((سير أعلام النبلاء)): (١٧/١٩٠-١٩٣)، ((شجرة النور الزكية في طبقات المالكية)) لمحمد بن محمد مخلوف: (ص/٩٢، ٩٣).

(٥) قال النووي في ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٣/٥): ((قال الإمام أبو بكر الباقلاني في كتاب ((هداية المسترشدين)) في علم الكلام)).

(٦) في (م): ((قبل)).

(٧) في النسخ الثلاث (أسره)، ولعل الصحيح (أمره).

(٨) رواه البخاري في ((صحيحه))، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٦٨)، (٤/١٢٢). ورواه مسلم في ((صحيحه))، كتاب السلام، باب السحر، برقم (٢١٨٩)، (٤/١٧١٩).

(٩) أي جعلوه محالاً.

(١٠) في (م): ((فيعلموه)).

إلى الكواكب السبعة، وأنها تجيبه /م١٨٠أ/ إلى ما يروم منها. [قال القفال: ولو][١] **قال: أَفْعَلُ السحر بقدرتي دون قدرة الله /ت٢١٥أ/ فهو كافر**»[٢]. انتهى.

ولا تخالف بين المقالتين، بل كلاهما من الكفر.

قال الإمام[٣] **في** «**تفسيره الكبير**»: ((لا نزاع بين الأئمة في أن من اعتقد أن الكواكب مُدَبِّرَةٌ لهذا العالم فإنه يكون كافرًا على الإطلاق، وهو النوع الأول من السحر.

وأما الثاني: وهو أن يعتقد أنه قد يبلغ روح الإنسان في التصفية والقوة إلى حيث يقدر فيها على إيجاد الأجسام والقدرة وتغيير البنية والشكل؛ فالأظهر أيضًا إجماع الأمة على تكفيره.

وأما النوع الثالث: وهو أن يعتقدَ أنه قد يبلغ في التعبير، وقراءة الرُّقَى، وتدخين[٤] بعض الأدوية إلى حيث [يخلق اللهُ تعالى عقب[٥]][٦] أفعاله على سبيلِ العادةِ: الأجسامَ، والحياةَ، والعقلَ، وتغيير البنية والشكل؛ فالمعتزلة اتفقوا على تكفير من يجوِّز ذلك، قالوا: لأنه مع هذا الاعتقاد لا يمكنه أن يعرف صدقَ الأنبياءِ والرسلِ، قال الإمام: وهذا ركيكٌ من القول؛ فإن الإنسان لو ادعى النبوةَ كاذبًا في دعواه لا يجوز من الله تعالى إظهارُ[٧] هذه الأشياء على يده؛ فإن المحق يتميز عن المبطل؛ فإن المحق يحصل له هذه الأشياء مع ادعاء

---

(١) في (ت): ((قال: وعن القفال: أنه لو)).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٦/١١).

(٣) هو: العلامة الكبير، ذو الفنون، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري، الطبرستاني، الأصولي، المفسر. ولد: سنة أربع وأربعين وخمس مائة. مات: بهراة، يوم عيد الفطر، سنة ست وست مائة، وله بضع وستون سنة. أبرز مؤلفاته: تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، وهو تفسير جامعٌ لمسائل كثيرة في التفسير وغيره من العلوم ((سير أعلام النبلاء)): (٥٠٠/٢١، ٥٠١). ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٨١/٨).

(٤) في (م): ((تدخير)).

(٥) في (ت): (عند)).

(٦) في (م): ((يخلو الدليل عقب)).

(٧) في (م): ((إظهاره)).

النبوة، والمبطل لا يحصل له مع ادعاء النبوة، وأما ما عدا ذلك من الأنواع فلا شك أنها ليست بكفر))[١].

وقال **الواحدي**[٢]: ((السحر على قسمين: أحدهما: يكفر به الساحر، وهو: أن يعتقد القدرة لنفسه، والثاني: التخييل الذي يشاكل النيرنجيات[٣] فإذا لم يعتقد لنفسه أنها تعمل قدرةً اعتقد القدرة فيه لله تعالى كان كبيرةً[٤] ولم يكن كفرًا))[٥].

م ١٢٤: بِمَ يثبت القتل بالسحر؟

قوله: ((القتل بالسحر لا يثبت بالبينة؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير[٦] السحر[٧]، وإنما يثبت بإقرار الساحر))[٨]. انتهى.

وما ذكره من عدم تصوير البينة فيه ليس كذلك، وقد سبق بيانه في أول الجراح فراجعه[٩].

وقضية كلامه: أنه لو ادعى القتل عليه فنكل، وقلنا بالأصح أن اليمين مع النكول [كالإقرار أن يحلف المدعي استدلالًا بنكوله، فإذا حلف ثبت، أما إذا قلنا: إن اليمين مع

(١) ((مفاتيح الغيب)) أو ((التفسير الكبير)) لفخر الدين الرازي: (٦٢٦/٣).

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، ولد في حوالي سنة ٣٩٨هـ. له البسيط والوسيط والوجيز في التفسير، وأسباب النزول وهو من أعظم ما صنف في هذا العلم. توفي بنيسابور سنة (٤٦٨هـ). ((سير أعلام النبلاء)): (٣٣٩/١٨- ٣٤٢)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٢٤٠/٥).

(٣) النيرنجيات (جمع نيرنج وهو معرب نيرنك بمعنى: التمويه والتخييل)، والنيرنجيات هي: سحر الاستعانة بالخواص الطبيعية بواسطة الكتابة. وهي أيضا: قوى طبيعية كالقوى التي في حجر المغناطيس. ينظر: ((الصفدية)) لابن تيمية: (٢١٨/١)، ((القاموس المحيط)) (ص/٢٠٧)، ((مفتاح السعادة ومصباح السيادة)) لطاش كبري زاده: (٣٤٠/١).

(٤) في (م): ((بيده)).

(٥) ((التفسير البسيط)): (١٩٦/٣).

(٦) في (م): ((بأمره)).

(٧) سقطت من (م).

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٦/١١).

(٩) ((المرجع السابق)): (١٢٦/١٠).

النكول][1] كالبينة فالظاهر الثبوت أيضًا.

قال في «**المطلب**»: ((وهذا من البديع أن تكون البينة لا تسمع ويثبت[2] الحق لما جعل [تميزاً له][3]. والفرق[4] أن المنع من عدم سماع البينة فيه ما أسلفناه من العلة، واليمين لا يشترط فيها ذلك، فيمتنع أن تنزل منزلة اليمين مع النكول)).

وقال في موضع آخر: ((إن قلنا: إنه كالإقرار فلا يثبت على العاقلة إلا إذا صدقوه، وإن قلنا: كالبينة، فكذلك على الأصح)).

قوله: «إذا قال: أمرضته بسحري ولم يمت به، بل بسبب آخر، فنص في «المختصر»[5] أنه لوث يقسم به الولي ويأخذ الدية، والمذهب /ت٢١٥ب/ المنصوص في «الأم»[6] أنه إن بقي متألمًا إلى أن مات حلف الولي وأخذ الدية»[7]. إلى آخره[8].

فيه أمران:

أحدهما: ما نقله عن نص «**المختصر**» أنه لوث، ليس كذلك، والذي فيه: ((أقسم أولياؤه لمات[9] من ذلك العمل وكانت الدية))[10].

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (م): ((وثبت)).

(٣) في (م): ((بمنزلة)).

(٤) في (م): ((الفرق)).

(٥) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٥).

(٦) ((الأم)): (٢/٥٦٧).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٧).

(٨) ((وذلك قد يثبت بالبينة، وقد يثبت باعتراف الساحر، وإن ادعى الساحر البُرء من ذلك المرَض، وقد مضت مدة تحتمل البرءُ فالقول قوله مع يمينه، ويحكى هذا عن نصه في ((الأم)) وقد سبق مثله في اختلاف الجارح والولي وعليه يحمل نص ((المختصر)).)) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٧).

(٩) في (م): ((فمات)).

(١٠) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٥).

فإن قيل: قوله: ((أقسم)) يدل على أنه لوث، قلنا: أراد حلف أولياؤه خمسين يميناً وأوجبت الدية[١] دون القود؛ لأن شرط إيجاب القود في القتل بالسحر أن يقول: قتلته بسحري، وسحري يقتل غالبًا، وهذا قد قال: أمرضته بسحري ولم يمت منه، وهذا بخلاف ما إذا كان الواقع /م١٨٠ب/ من الجاني جرحًا فإن الظاهر فيه القتل غالبًا، فإذا اختلف هو والولي صدق الولي.

وفي ((**الشامل**)): إذا قال: أمرضته بسحري، ومات بسبب آخر؛ فالقول قول الولي بيمينه؛ لأن الظاهر أنه مات بمرضه.

فإن قال: برئ من المرض ثم مات بسبب آخر؛ كان على ولي الجناية أن يقيم البينة على أنه لم يزل ضَمِنًا[٢] منه حتى مات، فإن لم تكن بينة فالقول قول الساحر بيمينه، كما إذا ادعى الجارح أنه مات بسبب آخر، فإن القول قول الجاني؛ لأن الولي لا يتعذر عليه البينة على ذلك. انتهى.

وأما[٣] **الشيخ أبو حامد** فحكى كلام ((**المختصر**)) على خلاف ظاهره، فقال فيه: [برى منه][٤] أو يدعي الجاني الاندمال في المدة الممكنة فالقول قوله. وهاهنا قال **الشافعي**: ((أقسم أولياؤه))[٥].

وقال **أبو إسحاق**: تأويله: أن الولي أقام البينة أنه لم يزل ضَمِنًا، إنما تشهد البينة على الظاهر أنه على فراشه، وهي لا تتحقق أن موته من ذلك الجرح، وقد يموت من غيره، فوجب على الولي اليمين؛ لجواز أن يكون مات من غير ذلك، والشهود لا يعلمون ذلك، فكذلك هاهنا إنما قال القول قول الولي حتى قال: ((أقسم أولياؤه))، إنما المراد به أن أولياءه

---

(١) في (ت): ((القود)).

(٢) في (م): ((تألم)).

(٣) في (م): ((وأنَّ)).

(٤) في (ت): بياض

(٥) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٥).

أقاموا البينة أنه[١] لم يزل ضَمِنًا من ذلك؛ فشهدت البينة في الظاهر بأن هنا على أوليائه اليمين فإذا حلفوا يمينًا واحدة لا قسامة استحقوا عليه الدية في ماله. انتهى.

وهذا التأويل بعيد، وليس في النص ذكر بينة، وإنما النص في دعوى الولي أنه مات من سحر الساحر، وقول الساحر: لم يمت من سحري ولم يتعرض للاندمال، وأما قول **الشيخ أبي حامد**: يحلف يمينًا واحدة فخلاف المذهب.

الثاني: ما نقله عن نص «**الأم**» ليس كذلك، ففي «**الأم**» في ترجمة الحكم في الساحر والساحرة: ((وإن قال: قد سحرته سحرًا فمرض منه ولم يمت منه؛ أقسم أولياؤه: لمات[٢] من ذلك العمل و[٣] كانت لهم الدية، ولا قود لهم)) [٤]. انتهى.

وهو كَنَصِّ «**المختصر**» سواءً.

قوله: «**عن أبي إسحاق: وهذا ذَهاب إلى قبول شهادة الحسبة في الدماء، وهو وجه ضعيف**»[٥].

قلت: قد عزاه **الماوردي /ت٢١٦أ/** للجمهور فقال: ((ذهب **أبو إسحاق، وابن أبي هريرة**، وجمهور أصحابنا: أنَّ الشهادة تسمع قبل الدعوى في الدماءِ خاصةً))[٦].

قوله: «**إن الصورة بعد الدعوى –وهو قول الجمهور– أن: الوليَّ لا يعد**[٧] **القتل على من شهد**)) إلى قوله: «**يورث الحاكم ريبة فيراجع الولي**»[٨]. انتهى.

---

(١) في (م): ((لأنه)).

(٢) في (ت)، و(م): ((فمات))، والمثبت من ((الأم)): (٥٦٧/٢).

(٣) في (م): ((أو)).

(٤) ((الأم)): (٥٦٧/٢).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٦٠/١١، ٦١).

(٦) ((الحاوي الكبير)): (٧٦/١٣).

(٧) في (ت) بعد كلمة (يعد) بياض بمقدار كلمة.

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (٦١/١١).

وَمَا ذَكَرَهُ من امتناع الحكم على الحاكم إلا بعد السؤال والمراجعة فيه نظر، بل شهادة الأول صحيحة مسوغة الحكم من غير سؤال المدعي لتقدم الدعوى الصحيحة، نعم إن كان له الحكم قبل السؤال، ولكن الأولى[(١)] له ذلك أمكن.

وفي «**الحاوي**»: ((إذا كان الولي تصح منه الدعوى، ووجدت الشهادتان فادعاه الولي على الآخرين مضت شهادة الأولين عليها، وهل يُلزمه الحاكم أن يستعيد الشهادة منهما بعد الدعوى؟ على وجهين))[(٢)].

وهذا فَرَّعَهُ **الماورديُّ** على سماع الشهادة قبل الدعوى.

قوله: «**ذُكِرَ أن في بعض نسخ «المختصر»: لا يكون لوثًا، وكذلك حكي عن رواية الربيع**»[(٣)]. انتهى.

قيل: وما ذكره عن رواية **الربيع** ليس بمستقيم؛ فلم يقل **الربيع**: إنه لا يكون لوثًا، بل صرح أنه لا قسامة.

وقوله في «الروضة»: «لا يكون لوثًا على المذهب»[(٤)].

يقتضي ترجيحَ طريقه وهو خلاف ما في ((**الشرح**)) من ترجيح طريقة القولين[(٥)].

م ١٢٥: إن شهد بمال آخر لمورثه المريض مرض الموت.

قوله: «**وإن شهد بمال آخر لمورثه المريض مرض الموت، فوجهان: أظهرهما عند الأكثرين: القبول**»[(٦)] /**م١٨١**أ/ انتهى.

وقد صرح بتصحيحه أيضًا في كتاب الشهادات في الكلام على الوصف الثالث[(٧)].

---

(١) في (م): ((الأول)).

(٢) ((الحاوي الكبير)): (٧٦/١٣).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٦٥/١١).

(٤) ((روضة الطالبين)): (٢٥٩/٧).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٦٥/١١).

(٦) ((المرجع السابق)): (٥٨/١١).

(٧) ((المرجع السابق)): (٢٤/١٣).

واستند في ترجيحه لصاحب «**التهذيب**»، وفي نسبته للأكثرين إلى دعوى **الإمام والغزالي**[١]، بل نفى في «**البسيط**» الخلافَ فيه في كتاب الشهادات: ((ولا خلاف أنه لو شهد لمورثه في مرض الموت بمال قبل، إذا لم يكن بينهما بَعْضِيَّةٌ))[٢].

وليس كذلك؛ فقد نقلا الوجهين هنا بلا ترجيح، والظاهر أن الجمهور على المنع، ونسبه بعضهم للعراقيين قاطبةً منهم: **الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ**، وغيرهم. في المسألة تقييد آخر مذكور في الشهادات.

م ١٢٦: إن شهدا على الجرح وهما محجوبان.

قوله: «**ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم صارا وارثين: فإن كان قبل قضاء القاضي لم يقض، أو بعده لم ينقض.**

وحكى الْفُورَانِيُّ طريقة لحكاية قولين، ثم قال: ولو شهد وهم وارثون ثم ولد ابن فالزيادة مردودة[٣] **للتهمة عند أدائها، وطردت الطريقة الأخرى حتى إذا اعتبرنا**[٤] **المال؛ فإذا خرج عن كونه وارثًا تبين كون الشهادة مقبولة**»[٥]. انتهى.

وما ذكره من طرد هذه الطريقة في هذه الصورة تَوَقف فيه **ابن الرفعة**، /**ت٢١٦ب**/ وقال: إن صح وجب طردها[٦] فيما إذا شهد وهو وارث بالجراحة قبل الاندمال، ثم اندمل الجرح أنه لا يحتاج إلى إعادة الشهادة، وقد قالوا: إنه لابد من إعادتها إذا قلنا: إنها تسمع.[٧]

كما جَزَمَ به **الماورديُّ**[٨]، والصحيحُ هنا عَدَمُ القبول؛ لأن التُّهَمَةَ قارنتِ الأداءَ فمنعتِ

---

(١) ((المرجع السابق)): (٦٥/١١).

(٢) ((البسيط في المذهب))، لأبي حامد الغزالي، (من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد)، (رسالة دكتوراه)، تحقيق/ أحمد بن محمد البلادي: (ص/٣٧٧).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): ((أعرنا)).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٨/١١، ٥٩).

(٦) في (م): ((طروها)).

(٧) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٣١/١٩).

(٨) ((الحاوي الكبير)): (٨٤/١٣).

القبولَ.

م ١٢٧: هل تقبل شهادة فقراء العاقلة الذين لا يتحملون؟

قوله: «**ولو كان الشاهدان من فقراء العاقلة الذين لا يتحملون، فالنص أنه لا تقبل شهادتهما وإن كانا من الأباعد وفي عدد الأقربين وفاءٌ بالواجب، وفي الصورتين طريقان**»[١]. إلى آخره[٢].

وما رجحه من طريقة التقرير هو الصواب، وطريقة التخريج ضعيفة جدًّا؛ لأن الصورتين منصوصتان في «**الأم**» في موضع واحد مع الفرق المذكور فلا وجه للتخريج[٣] إذًا.

ويجري الخلاف فيما لو كان الجاني كافرًا وهم مسلمون، ذكره **الدارمي** في «**الاستذكار**».

م ١٢٨: إن شهد أحد الورثة بعفو بعضهم.

قوله (واللفظ للروضة): «**ولو شهد أحد الورثة بعفو بعضهم نظر: إن كان فاسقًا أو**[٤] **لم يعين العافي فكالإقرار، وإن كان عدلًا وعينه وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعًا حلف الجاني معه وسقطا جميعًا؛ وتكون صورة حلفه: لقد عفى عن الدية، وقيل: عنهما جميعًا وهو ظاهر النص؛ أي: في** «**المختصر**»[٥] **وهو ضعيف، والنص ما ذكر؛ لأن القصاص سقط بالإقرار**»[٦]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما صححه في كيفية الحلف نسبه **الماوردي** إلى نص **الشافعي** في

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٩/١١).

(٢) ((**أحدهما**: أن فيهما قولين نقلاً وتخريجاً.

وجه القبول: أنهما لا يحتملان في الصورتين شيئاً فليس وليس الموضع موضع التهمة.

ووجه المنع: أن الفقير يتحمل لو أيسر والبعيد يتحمل، لو مات القريب، فهما متهمان بدفع ضرر متوقع.

والثاني: تقرير النصين، والفرق أن المال غادٍ ورائح، والغني غير مستبعد)). ((العزيز شرح الوجيز)): (٥٩/١١).

(٣) في (م): ((للتجريح)).

(٤) في (ت): ((و)).

(٥) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٥).

(٦) ((روضة الطالبين)): (٢٥٨/٧).

«**الأم**»[١] فيجب تأويل النص لا محالة.

الثاني: أن كلامه يوهم سماع شهادة بعضهم بالعفو والحلف منهما من غير تقدم دعوى الجاني: أن زيداً مثلًا عفى عنه، لكن سبق منه هنا أن المذهب عدم قبول شهادة المبادرة حسبة؛ فيجب تأويل كلامهما على تقدم دعوى الجاني.

الثالث: سكت عما إذا شهد بعفوه عن الدية، وقد ذكره **الماوردي** فقال: ((إن كان فاسقًا لم يؤثر، وإن كان عدلًا لم يؤثر في شهادته في القود، وهل يؤثر في العفو عن الدية إذا حلف معه القاتل؟.

وإن قلنا: القود عينًا لم يؤثر وإن حلف الجاني معهما؛ لأنه بينة براءة قبل الاستحقاق))[٢].

م ١٢٩: إذا اختلف شاهدان فهل يكون لوث ؟

قوله في «الروضة»: «فيما لو اختلف شاهدان فلا يكون لوثًا على المذهب»[٣]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما ذكره من ترجيح طريقة القطع /**م١٨١ب**/ في كلام **الرافعي** ليس كذلك فإنه حكى نصين ثم قال: وفيها طرق:

أحدها: /**ت٢١٧أ**/ فيه قولان، والثانية: القطع بأنه لوث، واختار **الإمامُ** طريقة القولين، وهي الأعدل[٤]، وكذا ورد في «**الشرح الصغير**» طريقة القولين ثم قال: وقطع قاطعون بالأول، وآخرون بالثاني.

الأمر الثاني: إذا قلنا: ليس بلوث للتكاذب، فلو أراد ولي الدم أن يحلف مع الشاهد

(١) ((الحاوي الكبير)): (٨٣/١٣).

(٢) ((الحاوي الكبير)): (٨٢/١٣).

(٣) ((روضة الطالبين)): (٢٥٩/٧).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٦٥/١١).

الواحد فيما لا ينافي الدية فيما إذا ادعى قتل خطأ هل له ذلك؟.

قال **ابن أبي الدم**: لم أَرَ فيه نقلًا، ويحتمل أن يقال: له ذلك؛ لأن التعارض إنما يكون بين كاملين، ويحتمل أن يمنع؛ لأن كل شاهد كذب الآخر فكأنهما لم يشهدا بشيء. قال: وكلام الإمام يشهد بهذا؛ فإنه قال: ((فالوجه إسقاطهما فيما إذا اختلف الجاني والولي فإن صدقنا الولي فحلف فله الدية))[١].

قال **أبو حامد**: ((ولا يستحق القصاص)). وعن **الْمَاسَرْجِسِيِّ** وغيره: أنه يقضي، وبه قال **القاضي أبو الطيب**، حين سأله **أبو بكر الدَّقَّاقُ**[٢]، فراجعه فيه[٣]. انتهى.

وما حكاه عن **القاضي أبي الطيب** نسبه غيره إلى «**تعليقه**»، لكن قال **ابن الصباغ** في «**الشامل**»: ((لا يجب القصاص))[٤]. وقال **القاضي أبو الطيب**: ((يَحْتَمِلُ قولًا آخر: أنه يجب كما قلنا في القسامة))[٥].

وقضية هذا: أن القاضيَ وافق على أن المنقول عدم الوجوب، وأنه خرج لنفسه [قولاً من أحد القولين][٦] في القسامة، وهو القول الضعيف فيها، وسبق في باب اختلاف الجاني والمجني عليه ما المعتمد في الحكم بالقصاص وعدمه.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق ولد في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثمائة صنف كتابا في أصول الفقه. قال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيها أصوليا شرح المختصر وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي. توفي في رمضان سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. ((الوافي بالوفيات)): (١٠٨/١)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٥٥،١٥٦)، ((النجوم الزاهرة)): (٢٠٦/٤).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٦٨/١١) ونصه هناك: ((قال الشيخ أبو حامد: ولا يستحق القصاص؛ للشبهة. وعن الماسرجسي وغيره: أنه يتعلق به القصاص، كما تتعلق به الدية؛ لأن الخلاف في العمد الموجب للقصاص، فإذا صدقناه فيه رتبنا عليه موجبه، وبهذا قال القاضي أبو الطيب، وبالغ فيه حين سأله أبو بكر الدقاق وراجعه فيه)).

(٤) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٤٨٠/١٨).

(٥) ((المرجع السابق)): (٤٨٠/١٨).

(٦) في (م): ((قولان)).

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُقُوبَاتِ

م ١٣٠: الجنايات الموجبة للعقوبات

وهي سبع: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، والشرب. قد أُورِدَ على الحصر القتلُ[١]؛ لأجل ترك الصلاة؛ فإنه حَدٌّ على المذهبِ، وهو خارجٌ عنها.

قوله: «**وعقوبة هذه الجنايات قد تُسَمى حدودًا، وقد يختص باسم الحد ما سوى عقوبة البغي والردة**»[٢].

أي: فإنه لا يقصد به زجرٌ عما[٣] سبق، وعقوبة كما تقدم، وإنما يقصد به الإرهاقُ[٤] إلى الطاعة والإسلام، كذا قاله في «**البسيط**» لكن يرد عليه أن حد القذف للآدمي، وقد جعله من حدود الله، وأيضًا فالفعل واقع بسبب البغي أن يعيَّن دفع لا حَدّ.

م ١٣١: هل البغاة فسقة ؟

قوله: «**ثم أطلق الأصحاب القول في أن البغي[٥] ليس بذم، وأن الباغين ليسوا بفسقة**»[٦]. إلى آخره[٧].

وهذا الذي حكاه عن إطلاقِ الأصحاب حكاه في «**البحر**»[٨] عن القفال خاصةً، والعجب أن **الرافعي** قدم قبل ذلك تفاسيرَ فيه، وكلُّها مصرحة بالذم، فإنه قال: ((ولِمَ يُسَمَّى[٩] بَاغيًا؟ قيل: لأنه ظالمٌ بذلك، وقيل: لمجاوزة الحد المرسوم له،

---

(١) من (ت).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٦٩/١١).

(٣) في (ت): ((كما)).

(٤) إرهاق أي تقريب إلى الطاعة. ((لسان العرب)): (فصل الراء)، (١٣١/١٠)، ((المصباح المنير)): (ر هـ ق)، (٢٤٢/١)، ((تاج العروس)): (ر هـ ق)، (٣٨٠/٢٥).

(٥) في (م): ((المنفي)).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧٠/١١).

(٧) ((كما انهم ليسوا بكفرة، ولكنهم مخطِئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل، ومنهم من يسميهم عصاة، ولا يسميهم فسقة، ويقول: ما كل معصية توجب الفسق)). ((العزيز شرح الوجيز)): (٧٠/١١).

(٨) غير موجود في المطبوع.

(٩) في (م) ((سمي)).

وقيل: لطلبِ[١] /**ت٢١٧ب**/ الاستعلاءِ على الإمامِ))[٢].

وقد أطلق **الغزالي** في «**الخلاصة**» أنه من الكبائر فقال: ((كتاب الكبائر الموجبة للعقوبات وهي سبع: البغي))[٣]. إلى آخره.

نعم يشهد للأول قول **الشافعي**: ((لو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يَرَ أن يشهد لموافقه بتصديقه))[٤].

قال **الرافعي** فيما بعد: ((فأثبت له العدالة مع البغي))[٥].

وقال في «**التتمة**»: ((يطلق عليهم اسم الخطأ، ولا يطلق عليهم اسم الفسق، خلافًا **لأبي حنيفة**[٦]))[٧].

قوله: «قال في «التتمة»: لا تشترط سلامة الأعضاء كاليد والرجل والأذن[٨]. **وفي «الأحكام السلطانية»**[٩]: **أن شرط سلامتها من نقصٍ يمنع من استيفاء الحركة، وسرعة النهوض. وهذا أولى»**[١٠]. انتهى.

وكذا صَرَّحَ بتصحيحه في «**الروضة**»[١١]، ونقله **إمام الحرمين** في

(١) في (م): ((طلب)).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٦٩/١١).

(٣) ((خلاصة المختصَر ونقاوة المعتصَر)): (ص/٥٨٩).

(٤) ((مختصر المزني)): (ص/٣٥٦).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٢/١١).

(٦) ((البحر الرائق)): (١٥١/٥)، ((بدائع الصنائع)): (١٤٠/٧).

(٧) ((تتمة الإبانة)): (٧٩٨/٢- ٧٩٩). **جاء بهامش (ت)**: ((ولعلَّ التوفيقَ بين الجانبينِ: أَنَّ البغيَ الذي يقع من اجتهادٍ خطأٍ فسق باطني كالاعتزال والتجسيم ونحوهما. وظاهر مذهب الشافعي: قبولُ شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وغلاة الروافض، وإن كان فسقهم الباطني من الكبائر فيرتفع الخلاف)).

(٨) ((تتمة الإبانة)): (٧٦٦/٢).

(٩) ((الأحكام السلطانية)): (ص/١٩).

(١٠) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧١/١١).

(١١) ((روضة الطالبين)): (٧/ ٢٦٢، ٢٦٣).

«**الغياثي**»[١] عن معظم العلماء فقال: ((أما ما يتعلق بنقص /**م١٨٢**أ/ الأعضاء فكلٌّ ما لا يؤثر عدمه في رأيٍ ولا عملٍ من أعمال الإمامة ولا يؤدي إلى شينٍ ظاهرٍ فلا يضر فقده، فيجوز نصب المجبوب[٢]والخَصِيِّ، وأما ما يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ في الانتهاض للأغراض؛ كفقد اليدين والرجلين، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات منزلة العمى[٣] والصمم[٤] والخرس. قال: وهذا إن لم ينعقد فيه إجماعٌ، فلست أراه مقطوعًا به، فإن الزَّمانةَ لا تنافي الرأي.

قال: واختلف الفقهاءُ في قطع إحدى اليدين والرجلين، والظاهرُ عندي: أن الأمر إذا لم ينتهِ إلى الزَّمانة وكان بحيث يستمسك على المراكب[٥] فلا أثر للنقص به مع صحة العقل[٦]. قال: فأما ما يَشِينُ الْمَنْظَرَ كَالْعَوَرِ وجَدْعِ[٧] الأنف، فالذي أُوثِرُهُ القطعَ، وذهب بعض الشَّادِين[٨] إلى تأثره للاستحقاق وهذا باطل))[٩] انتهى.

وما نقله عن بعض الشَّادِينَ[١٠] جزَم به **الرُّويَانِيّ** في «**البحر**» في باب الأقضية فقال: ((لا يَجُوزُ كَوْنُ الإمامِ أعورَ، بخلاف القاضي))[١١].

---

(١) ((الغياثي – غياث الأمم في التياث الظلم)) (ص/ ٧٨، ٧٩).

(٢) المجبوب: هو من قطع ذكره. ((طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية)): (ج ب ب)، (ص/٤٧)، ((تحرير ألفاظ التنبيه)): (ص/٢٥٦).

(٣) في (م): ((العملي)).

(٤) في (م)، و(ت): ((البصر))، والمثبت من ((الغياثي)).

(٥) في (م)، و(ت): ((المراتب))، والمثبت من ((الغياثي)).

(٦) في (م): (العقد).

(٧) في (م): ((جذوع)).

(٨) في (ت): ((الشَّاذِّينَ))، وفي (م): ((الشارحين)). والمثبتُ من ((الغياثي)): (ص/٧٩). والشادين مفرد شَادٍ (كقاضٍ) والشَّادِي هو: ((مَنْ أَخَذَ طَرَفًا مِنْ الْعِلْمِ أَوْ الْأَدَبِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ)) ((المصباح المنير)): (٣٠٧/١) (ش د و).

(٩) ((غياث الأمم في التياث الظلم)): (ص/٣٦).

(١٠) في (ت): ((الشارحين)).

(١١) ((بحر المذهب)): (١٦١/١١).

م ١٣٢: الصفات اللازمة للإمام.

قوله: «**وأن يكونَ قرشيًّا، وللإمام احتمال فيه، وربما نسب إليه المنع**»[١]. انتهى.

والذي في «**الغياثي**»: «فأما الصفات اللازمة فمنها: النسب: فالشرط أن يكونَ الإمام قرشيًّا، ولم يخالف في اشتراط النسب غير **ضرار بن عمرو**[٢] وليس ممن يعتبر خلافه))[٣].

ثم ذكر الأدلةَ على ذلك، ثم قال: ((فهذا وجه[٤] اشتراط النسب. ولستُ أتعقلُ احتياجَ الإمامة في وضعها إلى نسب، ولكن خَصَّ الله هذه الرتبةَ العليا بأهلِ بيتِ النبي ﷺ فكان ذلك من[٥] فضل الله يؤتيه من[٦] يشاء))[٧]. انتهى.

نعم الخلاف فيه لغير الإمام؛ فقد قال **ابن القشيري**[٨] في «**المرشد**»: ((خالف /**ت٢١٨أ**/ فيه قوم، وللاحتمال فيه مجال)). انتهى.

وقال **صاحب** «**الإشراف**»[٩]: ((الأصح أن النسب مُرَجِّحٌ لا شرطٌ))[١٠]، وكذا قاله

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧١/١١).

(٢) في (م): ((عمر))، وهو من رؤوس المعتزلة. قال أبو همام السكوني: شهد قومٌ على ضرار بأنه زنديق. ((السير)) للذهبي: (٥٤٤/١٠، ٥٤٥).

(٣) ((غياث الأمم في التياث الظلم)): (ص/٧٩، ٨٠).

(٤) صحفت في (م) إلى: ((وجهه)).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): ((لمن)).

(٧) ((غياث الأمم في التياث الظلم)): (ص/٨١، ٨٢).

(٨) هو: أبو نصر عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري. وهو الولد الرابع من أولاد الشيخ. لازم إمام الحرمين، فأحكم المذهب والأصول والخلاف. مات أبو نصر: في الثامن والعشرين من جمادى الآخرة، سنة أربع عشرة وخمس مائة، في عشر الثمانين. ((سير أعلام النبلاء)): (٤٢٤/١٩- ٤٢٦)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٥٩/٧- ١٦٥)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين)): (٥٥٠/٢، ٥٥١).

(٩) صاحب الإشراف هو: أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي وقاضي همذان، وله شرح ((أدب القضاء)) للعبادي وهو المسمى بـ ((الإشراف على غوامض الحكومات)). مات قبل الخمس مئة بيسير. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٣٦٥/٥)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٩١/١)، ((الأعلام)): (٣١٦/٥).

(١٠) ((الإشراف على غوامض الحكومات)) للهروي، (رسالة دكتوراه)، تحقيق/أحمد بن صالح الرفاعي: (ص/٧١١).

العبادي[١] في «**أدب القضاء**»، **وشريحٌ**[٢] في «**روضة الحكام**»[٣].

والْمُوقِعُ **للرافعيِّ**[٤] في نسبةِ ذلك للإمامِ، صاحبُ «**البيان**» فإنه قال: (([وقال] **أبو المعالي الجويني**: من أصحابنا [مَن] يُجوِّز أن يكون من غير قريش. وهذا خطأ))[٥]. هذا لفظه.

قوله: «فإن لم يوجد قُرَشِيٌّ، وَلِيَ كِنَانِيٌّ، فإن لم يوجد فرجلٌ من ولد إسماعيل ﷺ **ولك أن تقول: قريش ولد النضر بن كِنانةَ بنِ خزيمةَ بن مُدْرِكَةَ فكما قالوا: إذا لم يوجد قرشي يُولَّى كِنَانِيٌّ، فَهَلَّا قالوا: إذا لم يوجد كِنَانِيٌّ يُولَّى خُزَيْمِي؟! وهكذا يرتقى إلى أَبٍ بَعْدَ أَبٍ حتى ينتهي إلى إسماعيل** ﷺ**»**[٦]. انتهى.

وما ذكره بحثًا، واقتضى كلامُهُ عدمَ الوقوف عليه هو قضية كلام **القاضي حسين** حيث قال: ((أولًا: الشرط أن يكون من قرابةِ رسول الله ﷺ [ثم من كان أقرب إلى رسول الله ﷺ][٧] كان أولى بالإمامة))[٨]، قال **ابن الرفعة**: ((ولا شك أن أولاد خزيمةَ أقربُ إليه من كثيرٍ من أولاد إسماعيل وجُرْهُم، وحينئذٍ فيكون ما ذكروه تمثيلًا ليقاسَ عليه لا لِيَقْتَصِرَ

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي، أبو عاصم العبادي الهروي، أحد أعيان الأصحاب. صنف كتاب أدب القضاء، والمبسوط، والهادي، والمياه، والأطعمة، والزيادات، وزيادات الزيادات، وطبقات الفقهاء، توفي سنة (٤٥٨هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٠٤/٤)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٣٢/١).

(٢) هو القاضي الإمام أبو نصر شُرَيْح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الرُّوياني. ابن عم صاحب البحر كان إماما في الفقه وولي القضاء بآمل طبرستان، وصنف كتابا في القضاء سماه روضة الحكام وزينة الأحكام، توفي سنة (٥٠٥هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٠٢/٧)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٨٤/١).

(٣) ((روضة الحكام وزينة الأحكام))، للروياني، (رسالة الدكتوراه)، تحقيق/ محمد بن أحمد السهلي: (ص/٨٧).

(٤) في (م): ((في الرافعي)).

(٥) ((البيان)): (٩/١٢). وما بين المعكوفتين منه؛ ليستقيم المعنى.

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧٢/١١).

(٧) من (ت).

(٨) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٢/١٨).

الحكمُ عليه))[١].

قلت: وكأنَّ **الرافعي** فهم القصرَ عليه، وليس كذلك، وقد يقال: سلمناه، وإنما لم يذكروه؛ لعدم صحة النسب بعد مَعَدٍّ[٢] وَعَدْنَان، قال **النووي** وغيره من حفاظ الحديث: ((وما روي بعده من الأسماء[٣] فالمحققون ينكرونه))[٤]. وقد تقدم بيانُهُ في قسم الفيء والغنيمة.

قوله: «**وفي جواز المفضول خلافٌ مذكورٌ في باب القضاء**»[٥]. انتهى.

وذكر هناك قولين، وأن أصحهما: الانعقاد، ولكن قال في «**التتمة**» هنا بشرط أن يكون أفضلَ القوم فلا ينعقد للمفضولِ مع وجود الأفضلِ، إلا إذا اجتمع[٦] الناس على ذلك[٧]. وهذا هو المنقول عن **الأشعري**[٨] وجماعةٍ وقالوا: حينئذٍ يكون مَلِكًا لا إمامًا فتخص أحكامه، وهذا [يدل /**م١٨٢ب**/ على أن المسألة عندهم اجتهادية][٩]؛ إذ لو كانت قطعيةً لوجب القول ببعضية العاقِدِيْنِ، وبه صَرَّحَ **الإمامُ** في «**الإرشاد**» فقال: ((لا أرى القولَ بها يَبْلُغُ مَبْلَغَ القَطْعِ))[١٠].

---

(١) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٢/١٨).

(٢) من (م).

(٣) في (م): ((الدلا)).

(٤) ((تهذيب الأسماء واللغات)): (٢١/١).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧٢/١١).

(٦) في (ت): ((أجمع)).

(٧) ((تتمة الإبانة)): (٧٦٦/٢، ٧٦٧).

(٨) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - (٢٦٠ — ٣٢٤): إمام المتكلمين، وهو بصري، انتقل إلى بغداد، وبها توفي. له مصنفات كثيرة ذكرها الذهبي. ((طبقات الفقهاء الشافعية)) لابن الصلاح: (٢/ ٦٠٤- ٦٠٦)، ((سير أعلام النبلاء)): (١٥/ ٨٥- ٩٠)، ((الوافي بالْوَفَيَات)) للصفدي: (٢٠/ ١٣٧- ١٤٢).

(٩) في (م): ((وهذا عندهم على أن المسألة اجتهادية)).

(١٠) ((الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد)) لإمام الحرمين الجويني: (ص/٤٣٠).

قوله:((**ولو نشأ من هو أفضل من**[١] **الإمام المنصوب لا يُعْدَلُ عَن المنصوب**))[٢].

هكذا جزم به.

وقضيته: أنه لا فرق بين أن يَسْهُلَ[٣] عزله أم لا، وخصه الإمام بما إذا لم يسهل[٤] فقال: لو عقدت لغير قرشي للعدم ثم نشأ قرشي بالشروط[٥] فإن عَسُرَ خَلْعُ الأول أُقِرَّ، وإلا فالوجهُ عندي تسليم الأمر للقرشي؛ لأنه النصاب.

/**ت٢١٨ب**/ **قوله:** ((**أحدها: البيعة كما بايعت الصحابة أبا بكر** ﷺ))[٦]. انتهى.

وهو صريح في أن إمامة الصديق، لم تكن باستخلافٍ من النبي ﷺ، بل بإجماع الصحابة، ونقل **النوويُّ** في ((**شرح مسلم**))[٧] إجماعَ أهل السنة عليه، وليس كما قال، بل ذَهَبَ **الحسنُ البصريُّ**[٨] إلى أنه بالنص من النبيِّ ﷺ، وهو قضية كلام **ابن أبي شيبة**[٩] في ((**سننه**))[١٠]،

---

(١) في (م): ((بن)).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧٢/١١).

(٣) في (م): ((يشهد)).

(٤) في (م): ((يشهد)).

(٥) من (ت).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧٢/١١).

(٧) ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)): (٢٠٤/١٢).

(٨) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، واسم أبي الحسن يسار، مولى الأنصار. وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ ومات بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة. ((طبقات الفقهاء)) للشيرازي: (ص/٨٧)، ((تهذيب الأسماء واللغات)): (١٦١/١، ١٦٢)، ((وَفَيَات الأعيان)) لابن خَلِّكان: (٦٩/٢- ٧٣).

(٩) هو: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (١٥٩ - ٢٣٥هـ): الإمام العلم، سيد الحفاظ، صاحب الكتب الكبار. من مصنفاته: ((المسند))، ((المصنف))، ((التفسير))، ((الإيمان)).

(١٠) ينظر ((مصنف ابن أبي شيبة)): كتاب الفضائل، ما ذكر في أبي بكر الصديق ﷺ: (٢٥/١٧).

وابن حبان[١] في ((**صحيحه**))[٢] وغيرهما من أئمة السنة.

م ١٣٣ : شروط انعقاد الإمامة.

[قوله في ((الروضة))][٣]: ((**ويشترط لانعقاد الإمامة أن يجيب المبايَعُ؛ فإن امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبرْ عليها. قلت: إلا أن يكون من يَصْلُحُ واحدًا فيجبر بلا خلافٍ، والله أعلم**))[٤].

فيه أمران:

أحدهما: المراد القبول باللفظ، وحكى **ابن القشيري** في ((**المرشد**)) عن قوم أن الشروع في الأمر يقوم مَقام اللفظ قال: والصحيح هو الأول.

الثاني: ما ذكره من ((زوائده)) من نفي الخلاف ليس كذلك، بل ذكر بعد ذلك [أن في][٥] عزل الإمام نفسه بلا عذر أوجهًا ثلاثةً، وحينئذٍ فكيف يتجه القطع بالإجبار مع تمكن نفسه من الانعزال.

قوله[٦]: ((**الثاني: استخلاف الإمام من قبل وعهده إليه**))[٧].

---

(١) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإمام، العلامة، الحافظ، المجود، شيخ خراسان، المحدّث، المؤرخ، صاحب الكتب المشهورة. ولد سنة بضع وسبعين ومائتين. كان كثير التصنيف، ومن مصنفاته: ((الصحيح))، ((الثقات))، ((المجروحين والضعفاء))، ((مشاهير علماء الأمصار))، ((روضة العقلاء ونزهة الفضلاء)) وغيرها. توفي ابن حبان بسجستان بمدينة بُسْت في شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مائة. ((سير أعلام النبلاء)): (١٦/٩٢- ١٠٤)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٣/١٣١- ١٣٥)، ((البداية والنهاية)) لابن كثير: (١٥/٢٨١).

(٢) حيث قال في ((صحيحه)) (١٥/٣٤): ((ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَهُ)).

(٣) سقطت من (م).

(٤) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٦٤).

(٥) من (ت).

(٦) من (ت).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٧٣).

قيل: هل[١] المراد بقوله: استخلاف الإمامِ: الإمامَ[٢] الجامعَ للشروطِ أو أعمَّ؟ الظاهر الأول، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق فيما يظهر، نعم إن كان المستخلف أهلًا فليبايع، وقد تتعين مبايعته عند تعينه لها، وإن لم يكن أهلًا وجب خروجه عنها إن أمكن وإلا فهو متغَلِّبٌ[٣].

قوله: ((وذكر الماوردي: أنه يعتبر شروط الإمامة في المولّى من وقت العهد إليه حتى لو كان صغيرًا أو فاسقًا عند العقد، بالغًا عدلًا عند موت المولى، لم يصر إمامًا، إلا أن يبايعه أهل الحل والعقد، وقد يتوقف في هذا[٤]))[٥].

زاد في ((الروضة)): ((لا توقف، بل الوجه الجزم به))[٦]. انتهى.

وليس كذلك بل ينبغي تخريج خلافٍ فيه في وقت القبول، فإن قلنا بالأصح أنه من وقت العهد اتجه ما قالوه، وإن قلنا: بعد الموت جاء التوقف، على أن الإمام قد أشار لخلافٍ فيه، فإنه قال: ((ولو عَيَّنَ الإِمَامُ من لَيْسَ على شرط الْإِمَامَةِ، ولكنه عَلَّقَ التَّوْلِيَةِ على استجماع الشروط، فالوجه بُطْلاَنُ التَّوْلِيَةِ [من جهةِ][٧] أنه أساء في الاختيار، وليس ذلك مَقْطُوعًا به فللاحتمال فيه مجال[٨] ...[٩].

م ١٣٤: انعزال الإمام بعزل نفسه

قوله (من زوائده): ((قلت: توقف إمام الحرمين في ((الإرشاد))[١٠]: في انعزال

---

(١) في (م): ((هو)).

(٢) ضَرَبَ عليها في (ت).

(٣) في (م): ((منقلب)).

(٤) ((الأحكام السلطانية)): (ص/٣٣).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٧٤).

(٦) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٦٥).

(٧) في (م): ((موجهه)).

(٨) ((غياث الأمم في التياث الظلم)): (ص/١٤٤).

(٩) بياض في (ت)، و(م). وفي المرجع: ((وليس ذلك مَقْطُوعًا به أيضاً فللاحتمال عند انعدام القواطع، وانحسام البراهين السواطعِ مضطربٌ رحب، وللظنونِ مَجَرٌّ وَسَحْبٌ)).

(١٠) في (م): ((الاشهاد))، ((الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد)): (ص/٤٢٦).

الإمام بعزل نفسه»[١]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما في كتاب «**الغياثي**»: فقال: ((فأما إذا أراد أن يخلع نفسه فاختلف فيه: فمنع بعضهم من ذلك، وقضى أن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومَها من جهة العاقدين، ومنهم من قال: له ذلك، /**ت٢١٩**أ/ وتمسك بما استفاض من خلع **الحسن بن علي** رضي الله عنهما نَفْسَهُ، ولم ينكر عليه أحد))[٢].

قال: ((والحق المتبع عندي: أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور وتزلزلت الثغور لا يجوز له ذلك، وإن علم أنه لا يضر بالمسلمين بل يطفئ[٣] نائرةَ[٤] فتنةٍ[٥] فلا يمتنع، وهذا كان حال **الحسن بن علي** رضي الله عنهما وما رُوِيَ عن **الصديق** أنه /**م١٨٣**أ/ قال: «أقيلوني فإني لست بخيركم»[٦] دليلٌ على أن الإمام لا يستقلُّ بعزل نفسه. ولو كان لا يؤثر خلعُه إلحاقَ[٧] ضررٍ ولا تسكينَ فتنةٍ فلست[٨] قاطعًا في ذلك جوابًا، بل أرى القولين فيه متكافئين، والأظهر عندي: أنه لو حاول؛ استخلاءً بنفسه، واعتزالًا لطاعة الله؛ لم

---

(١) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٦٥).

(٢) ((غياث الأمم في التياث الظلم)): (ص/١٢٨، ١٢٩).

(٣) في (م): ((يكفي)).

(٤) يقال: نارت نائرة؛ أي: ثارت ثائرة. والنّائرةُ: الكائنةُ تقعُ بينَ القَوْمِ. ولها مَعَانٍ أخرى منها: شر ومنافرة، حقد وعداوة وشحناء، ضجة وجلبة. ((العين)): (٨/٢٧٥)، ((جمهرة اللغة)): (٢/٨٠٨).

(٥) في (م): ((فيه)).

(٦) قال الذهبي في ((المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال)) (ص/٣٣٧): ((هذا كذب لا إسناد له)) وينظر: (ص/٥٣٧، ٥٣٨) منه.

وقال ابن الملقِّن في ((البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير)) (٨/٥٥٣): ((غريب، لا يحضرني من خرجه عنه)).

وقال الحافظ ابن حجر في ((التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)) (٤/٨٥): ((مُنْكَرٌ مَتْنًا، ضعيفٌ منقطعٌ سَنَدًا)).

(٧) في (م): ((إلحاو)).

(٨) في (م): ((ولست)).

يمتنع))[١].

الثاني: أن اقتصار النووي على هذه الزيادة في موضعين، فقد ذكر هذه المسألة بعد ذلك في موضعين:

أحدهما: من «زوائده» عن **الماوردي** أنه إذا استعفى لم يبطل عهده حتى يعفى، فإن وُجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه، وخرج من العهد باجتماعهما، وإن لم يوجد غيره لم يجز إعفاؤه ولا استعفاؤه، ويبقى العهد لازمًا.

الثاني: قوله: ((وإن عزل نفسه بلا عذر ففيه[٢] أوجه))[٣]. وسيأتي ما فيه[٤].

قوله: «**وذكر الماوردي أنه يجوز العهد إلى الوالد والولد وفيه مذهبان آخران: أحدهما: المنع، والثاني: يجوز للولد دون الوالد**»[٥]. انتهى.

أطلق عنه الجواز، والذي في «**الأحكام السلطانية**»[٦] أنه على هذا يكون رضا أهل الاختيار معتبرًا في لزومه في الأمة على وجهين.

وما أطلقه من المنع ليس كذلك بل قيده **الماوردي** بما له إيراد[٧] فلو [شاور فيه][٨] أهل الاختيار[٩] ورأوه[١٠] أهلًا صح قطعًا؛ لأنه شهادة منهم، بخلاف تقليده[١١] منهم[١٢]

---

(١) ((غياث الأمم في التياث الظلم)): (ص/١٢٩- ١٣١).

(٢) في (م): ((فيه)).

(٣) ((روضة الطالبين)): (٢٦٨/٧).

(٤) لم يمر معي.

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧٤/١١).

(٦) ((الأحكام السلطانية)): (ص/٣١).

(٧) في (م): ((ايرا)).

(٨) في النسخ الثلاث: ((ساقه وقت)). والمثبت من ((الأحكام السلطانية)).

(٩) في (م) إلى: ((الاختبار)).

(١٠) في (م): ((ورآه)).

(١١) من (ت).

(١٢) في (م): ((متهم)).

فإنه يجري مجرى التولية والحكم.

قوله: «**قال صاحب** «**التهذيب**»[١]: **والاستخلاف: أن يجعله خليفة في حياته، ثم يخلفه بعد موته، ولو أوصى له بالإمامة من بعده ففيه[٢] وجهان؛ لأنه بالموت تخرج منه الولاية فلا يصح منه تولية الغير.**

ولك أن تقول: أولًا: هذا التوجيه يُشكل بكل وصاية، ثم ما ذكره[٣] من جعله خليفةً في حياته إما أن يريد به استنابته[٤] فلا يكون هذا عهدًا إليه بالإمامة، أو يريد جعله إمامًا في الحال؛ فهذا إما خلع النفس، أو فيه اجتماع إمامين في وقت واحد، أو يريد أن يقول: جعلته خليفةً أو إمامًا[٥] بعد موتي فهذا معنى لفظ الوصية ولا فرق بينهما»[٦].

فيه أمران:

أحدهما: استشكاله هذا بكل وصاية، أجاب عنه بعض المتأخرين بأن الوصية إما من الأب والجد وهما /**ت٢١٩ب**/ يستحقان التصرف في مال الولد لنفيهما[٧] الحاجة بهما وبه، وكان من أخباره بعد موتهما قائمًا مقامهما في ذلك؛ لوفور شفقتهما واجتهادهما في نظرهما للولد فهو أولى من اجتهاد غيرهما.

وأما الإمامة فهي حق لجميع المسلمين، والخليفة واحد منهم، وولايته على سائرهم باختيارهم، وهي تنقطع بموته وليس نظره لهم[٨] كنظر الأب والجد للطفل، والوصاية بنظر

---

(١) ((التهذيب)): (٢٧٨/٧).

(٢) في (م): ((فيه)).

(٣) في (م): ((ما جعله)).

(٤) في (م): ((استنابة)).

(٥) في (م): ((إما)).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧٣/١١، ٧٤).

(٧) في (ت): ((بصفتهما)).

(٨) من (م).

وقف ونحوه مما شرطه واقفه[١] المتبع فيه شرط الواقف فليس من هذا القَبيل، والوصية بالمال حق جعله الله للميت؛ لقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ [النساء: ١١]، فكذلك جرى الوجهان فيما إذا لم يصدر من الخليفة إلا وصاية مجردة بالإمامة من بعده بأن يقول: أوصيت أن يكون الإمامُ من بعدي فلانًا.

ويحمل استخلاف **أبي بكر وعمر** على النوع الأول الذي قدمه **صاحب** ((**التهذيب**))[٢] وهو أن يجعله خليفةً في حياته ثم يجعله خليفةً بعد موته.

الأمر الثاني: أن الترديد الذي أشار إليه حاصله أربعة أقسام: الاستنابة، والخلع، واجتماع إمامين، وقوله: جعلته خليفة أو إمامًا بعد موتي، وأنه معنى لفظ الوصية.

قال بعض الفضلاء: وهاهنا قسم خامس: وذلك أن الخليفة معناه[٣]: الذي يخلف الشخص في غَيْبَتِهِ، كما قال **موسى** عليه السلام لأخيه **هارون**: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وكما استخلف النبي ﷺ على المدينة **ابن أم مكتوم**[٤] وهو استخلاف خاصٌّ في مدة خاصة، وإنما ذكرناه؛ لاسم الاستخلاف، وأنه يستدعي الغيبةَ، والاستنابةُ لا تستدعي الغيبةَ /**م١٨٣ب**/ كالنائم قد يقوم مقام الميت في حضوره[٥]، وأما الخليفة فإنما يكون مقام المستخلف في غيبته وتعذره بالخليفة إذا استناب كان نائبه كالوكيل تنقطع نيابته بموته على التفصيل، والخلاف في انعزال نائب الإمام، والخلع إذا خلع نفسه لم يكن له أن ينصب غيره إلا باتفاق أهل الحل والعقد.

---

(١) في (م): ((وافقه)).

(٢) ((التهذيب)): (٢٧٨/٧).

(٣) من (ت).

(٤) رواه أبو داود في ((سننه))، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الضرير يُولّى، برقم (٢٩٣١)، (١٣١/٣). وصححه ابن حبان، في ذكر الإخبار عمن يستحق الإمامة للناس بباب فرض متابعة الإمام، برقم (٢١٣٤، ٢١٣٥)، (٥/ ٥٠٦، ٥٠٧). وابن أم مكتوم هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم رواحة بن حجر القرشي، العامري، وهو المؤذن، واختلف في اسمه فقيل عبدالله، وقيل عمرو وهو الأكثر. ((الاستيعاب في معرفة الصحابة)): (١١٩٨/٣)، ((أسد الغابة)):(٣٦٤/٣)، ((سير أعلام النبلاء)): (٣٦٠/١).

(٥) العبارة غير مفهومة.

واجتماع إمامين المحذور منه إذا كانا مستقلين؛ لما يحذر من اختلافهما.

وقوله: ((جعلته خليفة بعد موتي)) لفظ محتمل يخرج منه ما قاله من معنى الوصية، وما قلناه في القسم الخامس، والفرقُ بينهما أن معنى الوصية تعليقُ جَعْلِهِ خليفةً بالموت.

والقسم الخامس لا تعليق فيه بل هو مخير يجعله خليفة قائمًا مقام الخليفة عند تعذر نظره في الحياة وبعد الممات.

ويظهر أثر هذا في أنه لو تعذر نظر المستخلف بشيء لا يقتضي انعزاله فللخليفة النظر في القسم الخامس الذي ادعيناه دون ما إذا لم يجعل لفظ الإيصاء المعلق بالموت؛ لأنه لم يحصل شرطه، وجوز هذا القسم /**ت٢٢٠**أ/ الخامس؛ لفعل أبي بكر ﷺ، وإجماع الناس عليه، والحاجة الضرورية إليه؛ لأن نصب الإمام من الأمور العظيمة في الدين، فاقتضت المصلحةُ الكليةُ الضروريةُ صحة ذلك مع فعل **أبي بكر وعمر** اللَّذين قال ﷺ في حقهما: ((**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ**[١]**، وَعُمَرَ**))[٢]. وجعلت التولية بهذا المعنى منجزة في الحال، وما بعد الممات لما في الحياة متصلًا به فلا يتخلل بينهما انقطاع بل يكون وقت المستخلف خليفته قائمًا مقامه بخلاف الوصية المجردة فيكون زمن الموت خاليًا عن الإمام[٣].

قوله: ((**واختلف في وقت قبوله فقيل: يقبل بعد موت المولّى كالوصي، والأرجح أن وقته ما بين عهد المولّى وموته**))[٤]. انتهى.

وهذا الخلاف حكاه الإمام أيضًا في ((**الغياثي**))[٥] وينبني عليه خلع المعهود إليه: فمن أَخَّرَ[٦] القبول إلى ما بعد الموت يُمَلِّكُ الولي صرفه كما يملك[٧] الموكل إليه، ومن نَجَّزَ القبولَ

---

(١) من (ت).

(٢) رواه الترمذي في ((سننه))، أبواب المناقب، برقم (٣٦٦٢)، (٦/٥٠) وقال: ((هذا حديث حسن)).

(٣) في (م) : ((الموت)).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٧٥).

(٥) ((غياث الأمم في التياث الظلم)): (ص/١٤٣).

(٦) في (ت)، و(م): ((في آخر)). والمثبت من ((غياث الأمم في التياث الظلم)): (ص/١٤٣).

(٧) في (م): ((يصرف)).

منعه الخلع من غير سبب يقتضيه قال: ((والأظهر منع الخلع من غير سببٍ يوجبه))[١].

م ١٣٥: حكم نصب إمامين في وقت واحد

قوله في «**الروضة**»: «**الثانية: لا يجوز نصب إمامين في وقتين وإن تباعد إقليماهما.**

وقال الأستاذ أبو إسحاق[٢]: ((**يجوز نصب إمامين في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إليه، وهذا اختيار الإمام، والصحيح الذي عليه الجمهور هو الأول**))»[٣]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما أطلقه من النقل عن **الأستاذِ**، ذكره جماعة منهم **الهروي** في «**الإشراف**»[٤] فقال: ((عقد الإمامة لا يجوز إلا لواحد، ولا ينعقد لاثنين في حالة واحدة، وقول الأستاذ أبي إسحاق ذلك في حالة واحدة كالقضاء والنبوة))[٥]. انتهى.

لكن ليس ذلك على إطلاقه، فإن **الإمام** قال في الباب السابع من «**الغياثي**»: ((إذا أدى الحال إلى أن لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك؛ لاتساع الخِطَّة[٦] فذهب قوم إلى

---

(١) ((غياث الأمم في التياث الظلم)): (ص/ ١٤٤).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني: عالم بالفقه والأصول. كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردي: وهو أول من لقب من الفقهاء. له كتاب الجامع في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه. وكان ثقة في رواية الحديث. وله مناظرات مع المعتزلة. توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور ينظر: ((وفيات الأعيان)): (١/٢٨)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٤/٢٥٦-٢٦٢)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١/١٧٠).

(٣) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٦٧).

(٤) في (ت) و (م): ((الأسرار)).

(٥) ((الإشراف على غوامض الحكومات)): (ص/٧١٢).

(٦) قال الأزهري في ((تهذيب اللغة)): ((والخطة: الأرض والدار يختطها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها ويبني فيها، وجمعها الخطط، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه ويتخذوا فيها مساكن لهم، كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد)). وقال في ((المغرب في ترتيب المعرب)) (١/٢٦٠): ((الخِطّة المكان المختَطّ لبناء دارٍ وغير ذلك من العمارات. وقولهم: مسجدُ الخِطّة يراد به ما خَطّه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانِمين)).

تجويز نصب إمام في القطر[١] الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويعزى هذا المذهب إلى شيخنا **أبي الحسن الأشعريِّ**، والأستاذ **أبي إسحاق الإسفراييني** وغيرهما، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق[٢] من استصلاح العامة إذ لا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين))[٣].

الثاني: أن ما نقله[٤] عن اختيار **الإمام** تبع فيه **صاحب** ((**البيان**))[٥] وليس كذلك فإنه قال بعدما سبق: ((وأنا أقول: أن من عقد الإمامة لمصالح لها، ثم ظهر ما يمنع[٦] من انبثاث[٧] نظره أو[٨] طرأ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكنهم ينصبون امرَءًا يرجعون إلى رأيه ويصدرون على أثره ولا يكون ذلك المنصوب[٩] إمامًا حتى لو زالت الموانع واستمكن الإمام من النظر لهم أذعنوا له. وإن لم /**ت٢٢٠ب**/ يتقدم نصب إمام ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة وانفصل شطر[١٠] /**م١٨٤أ**/ من الخطة عن شطر[١١] وعَزَّ نصب إمام واحد فشمل رأيه البلاد والعباد فنصب أمير[١٢] في هذه وآخر في هذه يجوز للضرورة، ولم يقع العقد على عموم الحكم، وليس واحد منهما إمامًا إذ الإمام هو الواحد الذي به[١٣] ارتباط المسلمين أجمعين. ولست أنكر تجويز نصبهما[١٤] على حكم

---

(١) في (م): ((النطر)). والْقُطْرُ:بالضم، أي الناحية. ((مختار الصحاح)):(ص/٢٥٦)،((لسان العرب)):(٥/١٠٦).

(٢) في (ت)، و(م): ((الخلو)).

(٣) ((غياث الأمم في التياث الظلم)): (ص/ ١٧٤- ١٧٦).

(٤) في (ت): ((نقل)).

(٥) ((البيان)): (١٢/١٠).

(٦) في (ت)، و(م): ((يقع)). والمثبت من ((غياث الأمم)): (ص/١٧٦).

(٧) في (ت)، و(م): ((إثبات)). والمثبت من ((المرجع السابق)): (ص/١٧٦).

(٨) في (ت)، و(م): ((إذ)). والمثبت من ((المرجع السابق)): (ص/١٧٦).

(٩) في (ت)، و(م): ((المبعوث)). والمثبت من ((المرجع السابق)): (ص/١٧٦).

(١٠)في (ت)، و(م): ((نطر)). والمثبت من ((المرجع السابق)): (ص/١٧٧).

(١١) في (ت)، و(م): ((نطر)). والمثبت من ((المرجع السابق)): (ص/١٧٧).

(١٢) في (ت)، و(م) إلى: ((اثنين)). والمثبت من ((المرجع السابق)): (ص/١٧٧).

(١٣) بياض في (ت)، وسقطت من (م). والمثبت من ((المرجع السابق)): (ص/١٧٧).

(١٤) في (ت)، و(م) إلى: ((نصبها)). والمثبت من ((المرجع السابق)): (ص/١٧٧).

الحاجة. فإن اتفق نصب إمام فحق على الآخرين الانقياد إليه))[١]. انتهى.

وفي إيراد **الرافعي** هذا الموضع ما يدفع هذين الاعتراضين عنه؛ فإنَّ[٢] التجويز مخصوص بِبُعْد الْمَدَى[٣]، لا مطلقًا، وقد حكاه **الجرجاني** في «**التحرير**» وجهًا فقال في كتاب القضاء: ((والإمام كالقاضي في الشرائط إلا أن النسب والشجاعة يعتبران في الإمام، ويفارقه أيضًا من وجهين:

أحدهما: أن القاضي لا يلي إلا بتولية الإمام أو نائبه، والإمام يلي بتولية من قبله من الأئمة[٤]، أو إجماع أربعة من أهل الاجتهاد على توليته، وقيل: باثنين، وقيل: بواحد.

والثاني: أن الإمام في الزمان لا يكون إلا واحدًا بخلاف القضاء، وقيل: إذا كان بين الصُّقْعين[٥] دار الكفر وكان لا يتصل نصرة[٦] أحد الصقعين بالآخر جاز في كل واحد من الصقعين إمام))[٧] انتهى.

واعلم أن المستوليَ بالشوكة مع وجود الخليفة حالتان:

إحداهما: أن يشتد[٨] بالشوكة وهو مع ذلك مطيع للخليفة فهو كالنائب عنده، وولايته وأحكامه نافذة، ولا يجوز الخروج عليه وعزله إن قدر عليه بلا مقتضٍ للعزل.

والثانية: أن يعرض عن الخليفة بالكلية ويستقل بأمر الشوكة فهو كالذي قبله لكن حيث أمكن عزله ولم يخشَ إثارة فتنة جاز.

وقد صرح بما ذكرته **الغزاليُّ** في «**الإحياء**» في كتاب الحلال والحرام فقال: ((والذي

---

(١) ((غياث الأمم)): (ص/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) في (م): ((ولأنَّ)).

(٣) في (م): ((الذي)).

(٤) في (ت): ((يلي من قبل رأي الأئمة)).

(٥) الصقع: الناحية. ((المطلع على ألفاظ المقنع)): (ص/٤٧٨).

(٦) في (م): ((نصر)).

(٧) ((التحرير)): (٢/٣٥٨، ٣٥٩).

(٨) في (م): ((يستند)).

نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس، وأن الولاية نافذة للسلاطين في أقطار البلاد والمبايعين(١) للخليفة))(٢)، أي: وإن لم يكن بالصفة المشروطة.

ثم قال: ((فالولاية الآن(٣) لا تتبع إلا الشوكة [فمن بايعه](٤) صاحب الشوكة فهو الخليفة، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع(٥) للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولايةَ(٦) نافذِ(٧) الأحكام))(٨) انتهى.

قوله من «**زوائده**»: «**قال الماوردي**(٩): **ويُقال أيضًا: خليفة رسول الله ﷺ**»(١٠). انتهى.

وقد أنكر **ابن خالويه**(١١) هذا في «**كتاب ليس**» فقال(١٢): ((الخليفة: من استخلفته فإن لم يستخلفه وجلس في مكانك بعدل فهو خالفة، /**ت٢٢١أ**/ ولهذا يُقال **لأبي بكر**: خالفة رسول الله ﷺ ولا يقال: خليفته، وقد قال له رجل: يا خليفةَ رسول الله، فقال:

---

(١) في (م): ((والتابعين)).

(٢) ((الإحياء)) للغزالي: (١٤٠/٢، ١٤١).

(٣) في (م): ((أن)).

(٤) في (ت)، و(م): ((غير مانعة))، والمثبت من الإحياء.

(٥) في (م): ((قطيع)).

(٦) في (م)، و(ت): ((ولاه)). والمثبت من ((الإحياء)): (١٤١/٢).

(٧) في نص المرجع: ((نافذة)).

(٨) ((الإحياء)): (١٤١/٢).

(٩) ((الأحكام السلطانية)): (ص/٣٩).

(١٠) ((روضة الطالبين)): (٢٦٩/٧).

(١١) هو: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله، لغوي، من كبار النحاة. أصله من همذان. وتوفي في حلب سنة (٣٧٠هـ). من كتبه: ((شرح مقصورة ابن دريد))، و((مختصر في شواذ القرآن))، و((إعراب ثلاثين سورة من القرآن العزيز))، و((ليس في كلام العرب))، و((الشجر))، ويقال: إنه لأبي زيد، و((الآل))، و((الاشتقاق))، و((الجمل)) في النحو، و((المقصور والممدود))، و((البديع)). ((وفيات الأعيان)): (١٧٨/٢)، ((الأعلام)): (٢٣٠/٢).

(١٢) في (م): ((وقال)).

لست بخليفته[١] وإنما أنا خَالِفَتُهُ))[٢] انتهى.

وهذا غريب، والأثر المذكور لا يُعرف بل في «**مصنف ابن أبي شيبة**»: «حدثنا[٣] **وكيع**[٤]، عن **نافع بن عمر**[٥]، عن **ابن أبي مليكة**[٦] قال رجلٌ **لأبي بكر**: يا خليفةَ الله[٧] [قال: لست بخليفة الله][٨]، ولكني[٩] خليفة رسول الله، فأنا راضٍ بذلك»[١٠].

ولهذا قال **الماوردي**: ((اختلفوا في جواز (يا خليفة الله) فجوزه بعضهم، وامتنع جمهور العلماء من جوازه، وقالوا: إنما يَسْتَخْلِفُ من يغيب ويموت، والله منزه عن ذلك))[١١].

م ١٣٦: الباغي في اصطلاح العلماء

قوله في «الروضة»: «الباغي في اصطلاح العلماء هو: المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته»[١٢]. انتهى.

---

(١) في (ت): ((خليفتَهُ)).

(٢) غير موجود في المطبوع.

(٣) في نسختي (ت)، و(م): ((ثنا))، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة: (٥٨٠/٢٠).

(٤) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى، أبو سفيان الكوفى، ولد بأصبهان. من صغار أتباع التابعين. توفي سنة ١٩٦ أو ١٩٧هـ بفيد في طريق مكة. ثقة حافظ عابد. ينظر: ((سير أعلام النبلاء)): (١٤٠/٩- ١٦٨)، ((تهذيب التهذيب)) (١١/ ١٢٣ – ١٣١).

(٥) في (ت)، و(م): ((نافع عن ابن عمر)). وهو: نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حذيم القرشى الجمحى المكى (أمه أم ولد). من كبار أتباع التابعين، ثقة ثبت. توفي بمكة سنة ١٦٩هـ. ينظر: ((سير أعلام النبلاء)): (٤٣٣/٧، ٤٣٤)، ((تهذيب التهذيب)) (٤٠٩/١٠).

(٦) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي. من الطبقة الوسطى من التابعين. ثقة فقيه. توفي سنة ١١٧هـ. ينظر ((سير أعلام النبلاء)): (٨٨/٥- ٩٠)، ((تهذيب التهذيب)): (٣٠٦/٥، ٣٠٧).

(٧) في (ت): ((رسول الله)).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (م): ((ولكن)).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في ((مصنفه))، كتاب المغازي، ما جاء في خلافة أبي بكر ﷺ وسيرته في الردة، برقم (٣٨٢٠٣)، (٥٨٠/٢٠).

(١١) ((الأحكام السلطانية)): (ص/٣٩).

(١٢) ((روضة الطالبين)): (٢٧٠/٧).

وما ذَكَرَهُ من تقييد المنع بالخروج على الإمام العادل هو الموجود في نص **الشافعي** في «**الأم**»[١]، و«**المختصر**»[٢] وجرى عليه الجمهور، وهو قضية كلام **المحاملي**، **والْفُورَانِيِّ** في «**العمد**»، **والمتولي**[٣]، **وأبي الفرج الزَّاز** في «**تعليقه**».

وهو قضية /**م١٨٤ب**/ كلام **الماوردي** أيضًا، فإنه قال: ((وإذا قام[٤] الإمام بما يلزمه وجب على الرعايا إجابة طاعته ونصرته ما لم يتغير حاله))[٥].

لكن نقل **ابن الرفعة**[٦] عن **العمراني** عن **القفال**: إلحاق الجائر به في ذلك، ويشهد له جَزْمُ **الرافعي** قبل ذلك بوجوب طاعة الإمام فيما لم يخالف الشرع، وإن كان جائرًا.[٧]

وقال في «**البيان**»: ((قال **القفال**: وسواءٌ كان الإمام عادلًا أو جائرًا [فالخارج عليه باغٍ؛ لأنه لا ينعزل بالجور، وسواءٌ كان الخارجُ عليه عادلا أم جائرًا][٨] فإن الخروجَ عليه جَوْرٌ))[٩].

وظاهر نص الأم[١٠] يدل له، وصرح به **الصيدلاني** في «**شرح المختصر**» أيضًا فقال[١١]: لكن مقتضى النص في «**الأم**»[١٢]: أنه لا يجوز لغير[١٣] العدلِ وطائفته مقابلةُ

(١) ((الأم)): (٥/٥١٧، ٥١٨).

(٢) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) ((تتمة الإبانة)) (٢/٧٥٩).

(٤) في (م) و (ت): ((أقام)). والمثبت من ((الأحكام السلطانية)): (ص/٤٢)، وهو الصواب من حيث اللغة.

(٥) ((الأحكام السلطانية)): (ص/٤٢).

(٦) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٢٥٥).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٧٥).

(٨) من (ت).

(٩) ((البيان)): (١٢/١٨).

(١٠) في (م): ((البويطي)).

(١١) من (ت).

(١٢) في (م): ((نص الأم)).

(١٣) في (م): ((لعن)).

المخالفين لهم بالحق، وأنه يجوز لهؤلاء المحقين الخروجُ على المبطلين وخلع إمامهم الخارج عن الحق.

وظاهر الأحاديث يقتضيه في قوله[١]: «بايعنا[٢] رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال[٣]: **إِلَّا أَنْ تَرَوْا[٤] كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**». أخرجه **الشيخان**[٥].

ومعناه عند الأئمة: أنه يجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكره النفوس فيما ليس بمعصية، فإن كان معصيةً فلا سمع ولا طاعة.

قال **النووي** في «**شرح مسلم**»: وقوله: «**إلا أن تروا[٦] كفرًا بواحًا**» المراد بالكفر هنا: المعاصي.

والبواح هو[٧]: الظاهر، أي: إلا أن تروا كفرًا محضًا تنكروه[٨] من قواعد الشرع فإذا رأيتموه فأنكروه عليهم فقولوا[٩] الحق.

قال: /**ت٢٢١ب**/ ((وأما[١٠] الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديثُ بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أن السلطان

---

(١) بياض في (م).

(٢) في (م): ((أمرنا)).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): ((يريدوا)).

(٥) رواه البخاري في ((صحيحه))، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، برقم (٧٠٥٦)، (٤٧/٩). ومسلم في ((صحيحه))، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٧٠٩)، (١٤٧٠/٣).

(٦) في (م): ((يريدوا)).

(٧) في (م): ((في)).

(٨) غير واضحة في (م).

(٩) في (م): ((تقولوا)).

(١٠) في (م): ((إنما)).

لا ينعزل بالفسق))[١].

وقد نُوزِعَ المصنفُ[٢] في قوله: ((إن الخروجَ عليهم حرام بإجماع)) فقد خرج **الحسين بن علي**[٣] على **يزيد بن معاوية**[٤] ومع **الحسين** خلقٌ كثيرٌ من المسلمين، وخرج **عبد الله بن الزبير**[٥] على **عبد الملك بن مرْوان**[٦] ومع عبدِ اللهِ جمع كثير من المسلمين.

والعجبُ منه أنه حكى الخلاف بعد ذلك عن **القاضي عياضٍ**[٧] أن **ابن**

---

(١) ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)): (٢٢٩/١٢).

(٢) المقصود بالمصنف النووي.

(٣) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، الإمام، الشريف، الكامل، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، ومحبوبه. مولده في خامس شعبان، سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث. قال الزبير بن بكار: قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وكذا قال الجمهور، وشذ من قال غير ذلك. ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)): (٣٩٢/١-٣٩٩)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٨٠/٣- ٣٢١)، ((الإصابة في تمييز الصحابة)) لابن حجر: (٧٦/٢- ٨١).

(٤) هو: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، الخليفة، أبو خالد القرشي، له على هناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري. افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرة، فمقته الناس، ولم يبارك في عمره. توفي يزيد في نصف ربيع الأول، سنة أربع وستين. ((الكامل في التاريخ)) لابن الأثير: (٢٢٢/٣- ٢٢٥)، ((سير أعلام النبلاء)): (٣٥/٤- ٤٠)، ((تهذيب التهذيب)): (٣٦٠/١١، ٣٦١).

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر، وقيل: أبو خبيب. بايع النبي ﷺ وهو ابن ثمان، قتله الحجاج بن يوسف بمكة، وصلبه في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين. ((معرفة الصحابة)) لأبي نعيم: (١٦٤٥/٣)، ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)): (٩٠٥/٣- ٩١٠)، ((الإصابة في تمييز الصحابة)): (٨٩/٤- ٩٤).

(٦) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي الخليفة، الفقيه، أبو الوليد الأموي. ولد سنة ست وعشرين وتوفي في شوال، سنة ست وثمانين، عن ستين سنة. ((تهذيب الكمال)) للْمِزِّي: (٤٠٨/١٨- ٤١٤)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢٤٦/٤- ٢٤٩)، ((شذرات الذهب)): (٣٥٢/١).

(٧) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عِيَاض الْيَحْصبِيُّ، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي. ولد: في سنة ست وسبعين وأربع مائة. له مصنفات منها (الشفا)، و(ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك)، و(الإكمال في شرح صحيح مسلم) كمل به كتاب (الْمُعْلِم) للمازري، وكتاب (مشارق الأنوار) في تفسير غريب الحديث، وغيرها. توفي في سنة أربع وأربعين وخمس مائة. ((الصلة في تاريخ أئمة الأندلس)) لابن بشكوال: (ص/٤٢٩، ٤٣٠)، ((وفيات الأعيان)): (٤٨٣/٣- ٤٨٥)، ((سير أعلام النبلاء)): (٢١٢/٢٠-٢١٨).

مجاهد[١] ادعى الإجماعَ على منع الخروج وَرَدَّهُ[٢] عليه بعضُهم بقيام **الحسين**، **وابن الزبير**، وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة من التابعين والصدر الأول على **الحجاج**[٣] مع **ابن الأشعث**[٤] فتأول هذا القائل أن لا ينازع الأمر أهله في اسم[٥] العدل.

وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس [لمجرد الفسق بل لما][٦] غَيَّرَ من الشرع وظاهر من الكفر.

قال **القاضي**: وقيل[٧]: إن هذا الخلافَ كان أولًا ثم حصل الإجماعُ على منع الخروج عليهم.

والعجب من **النووي** كيف يقول هذا؟! وقد قال في «**الروضة**» هنا: ((أطلق

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد مصنف كتاب (السبعة) (٢٤٥ - ٣٢٤)، إمام القرّاء في زمانه وبعده، والمقدّم في علوم القرآن ومعارفه. مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلثمائة. ((طبقات الفقهاء الشافعية)) لابن الصلاح: (١/٤٠٨- ٤١٠)، ، ((سير أعلام النبلاء)): (١٥/ ٢٧٢- ٢٧٤)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢/٢٠٩، ٢١٠).

(٢) في (م): ((ورَدَّ)).

(٣) قال الذهبي في ((السير)) (٤/٣٤٣): ((الحجاج بن يوسف الثقفي، أهلكه اللهُ في: رمضان، سنة خمس وتسعين، كهلا. وكان ظلوما، جبارا، ناصبيا، خبيثا، سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن)).

(٤) في (م): ((على أصحاب ابن الأشعث)). وابن الأشعث هو: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي. الأمير، متولي سجستان. بعثه الحجاج على سجستان، فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لله (تعالى) لما انتهك الحجاج من إماتة وقت الصلاة، ولجوره وجبروته. فقاتله الحجاج، وجرى بينهما عدة مصافات، وينتصر ابن الأشعث. ودام الحرب أشهرا، وقتل خلق من الفريقين، وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث، وفَرَّ هو إلى الملكِ رُتْبِيلَ (ملكِ الترك) ملتجئا إليه. مات - رحمه الله - سنة أربع وثمانين وقيل: خمس وثمانين على روايات متعددة في صفة موته. ((الكامل في التاريخ)) لابن الأثير: (٣/٥١٩، ٥٢٠)، ((سير أعلام النبلاء)): (٤/١٨٣، ١٨٤)، ((البداية والنهاية)) لابن كثير: (١٢/٣٥٣- ٣٥٥).

(٥) في (م): ((أتم)).

(٦) في (م): ((بمجرد الكفر بل بما)).

(٧) في (م) : ((نقل)).

الأصحاب القول بأن اسم البغي ليس باسم ذم، وبأن الباغين ليسوا فسقةً لكنهم مخطئون، والتشديداتُ الواردة في الخروجِ عن طاعة الإمام وفي مخالفتِه؛ كحديث: ((**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**))[1]، وحديث: ((**مَنْ فارقَ الجماعةَ [قَدْرَ شبرٍ]**[2] **، فقد خَلَع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ**))[3]، وحديث: ((**[فَمَاتَ [إلا] مَاتَ]**[4]**مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**))[5] كُلُّهَا[6] محمولةٌ على من خرج عن الطاعة وخالف الإمامَ بلا عذر ولا تأويل))[7].

ووجه العجب: أنه لم يُفَسِّقِ الباغينَ ولا عَصَّاهم على المشهور، وعَصَّى المحققين القائمين بالحق! فإن قيل: لا يلزم[8] من عدم السمع والطاعة جواز الخروج.

فإن **ابن عمر** قد صَحَّ عنه أنه لما خلع أهلُ المدينة يزيدَ **[بنَ معاوية]**[9] وبايعوا **عبدالله بن الزبير**، جَمَعَ[10] له **عبد الله بن عمر** بَنِيهِ[11]، وقال: إنا بايعنا هذا الرجلَ على بيعة الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِنَّ الغَادِرَ /م١٨٥أ/ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ**)).

---

(١) رواه البخاري في ((صحيحه))، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، برقم (٦٨٧٤)، (٩/٤). ومسلم في ((صحيحه))، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا))، برقم (٩٨)، (٩٨/١).

(٢) من (ت).

(٣) رواه أبو داود في ((سننه))، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، برقم (٤٧٥٨)، (١٣٦/٧)، وهو صحيح.

(٤) من (ت)، وصحفت في (م) إلى ((لمار)).

(٥) رواه البخاري في ((صحيحه))، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، برقم (٧٠٥٤)، (٤٧/٩). ورواه مسلم في ((صحيحه))، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم (١٨٤٩)، (١٤٧٧/٣).

(٦) في (ت): ((وكلُّها)).

(٧) ((روضة الطالبين)): (٢٧٠/٧، ٢٧١).

(٨) في (م): ((لا يلزمه)).

(٩) من (ت).

(١٠) في (م): ((فرجع)).

(١١) في (م): ((بيته)).

قال: من أعظم[(١)] الغدر بعد [الإشراك بالله][(٢)] أن يبايع رجلٌ رجلًا على بيعة الله ورسوله ثم ينكث بيعته، [فلا يخلعنَّ][(٣)] أحدكم منكم[(٤)] يزيدَ، [ولا يشرفنَّ أحد منكم في][(٥)] هذا الأمر [فيكون صَيْلَمًا][(٦)]»[(٧)].

فالجوابُ: أن **ابن عمر** كأنه لم يتصل به ما يقتضي الإقدام على الخلع فذكر نقض العهد وما ترتب /**ت٢٢٢**أ/ على الغدر وبشع بنيه من الحكم؛ خَوْفًا عليهم مِنَ الفتنة، وأما حديث **عرفجة**[(٨)] سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ**[(٩)] **وَهَنَاتٌ من أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جمع فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ[كائنًا مَنْ]**[(١٠)]**كَانَ**»[(١١)]، [وحديث: «**مَنْ أَتَاكُمْ]**[(١٢)] **وَأَمْرُكُمْ**[(١٣)] **جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ**

---

(١) في (م): «أعلم».

(٢) في (م) و(ت): «الأمر الربا معه».

(٣) في (م)، و(ت): «ولايجعلنَّ».

(٤) سقطت من (م)، و(ت).

(٥) في (م)، و(ت): «ولايسرين أحدكم من».

(٦) في (م)، و(ت): «يكون سلا يكون». والصيلم فسره ابن منظور فقال: «وفي حديث ابن عمر: فيكون الصيلم بيني وبينه أي: القطيعة المنكرة». «لسان العرب»: (ص ل م) (٣٤٠/١٢).

(٧) رواه أحمد في «مسنده»: برقم (٥٧٠٩)، (٥٢٠/٩، ٥٢١)، وأصله في الصحيحين: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، برقم (٦١٧٨)، (٤١/٨). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم (١٧٣٥)، (١٣٥٩/٣).

(٨) عَرْفَجة بْن شريح الأشجعي وقيل الكندي، وقيل: عرفجة بْن صريح، بالصاد المهملة والضاد المعجمة، وقيل: ابْنُ طريح بالطاء، وقيل: ابْنُ شريك، وقيل: ابْنُ ذريح، وقيل: غير ذَلِكَ نزل الكوفة. «أسد الغابة»: (٢٢/٤)، «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٤٠٠/٤).

(٩) في (م)، و(ت): «هناء».

(١٠) في (م): «كانما يمر».

(١١) رواه مسلم في «صحيحه»، في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (١٨٥٢)، (١٤٧٩/٣). والْهَنَات: جمع هنة، أي شدائد وأمور عظام. «تاج العروس»: (هنو)، (٣١٩/٤٠).

(١٢) سقط من (ت)، و(م).

(١٣) في (م)، و(ت): «وأفرطه».

جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ))[(١)]؛ فلا يرد على ما قررناه؛ فإن ذلك محمول على من أراد تفريقَ الكلمة وتنافرَ النفوس كما تفرق العصا بالشق، ولا يدخل فيه خلع المتغلب بالجَوْر والفساد.

وقال **الشافعي** في «**الْبُوَيْطِيّ**»[(٢)]: ((وكل إمام ولي الناس باختيار أو بغيره أو بتغلب، فجرت[(٣)] أحكامه، وسلكت به السبيل، وأمنت[(٤)] به البلاد، ولا يُقاتَل ولا يقاتِلُ معه المسلمون. والحجةُ في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا**»[(٥)]))[(٦)].

وقال **ابن القشيري** في «**المرشد في أصول الدين**»: وأما والي الوقت إذا جار وظهر ظلمه فهل للرعايا منعه؟ فإن كان متغلبًا فاختار إمام الحرمين أن سبيله سبيل السعاة في الأرض بالفساد فيجب دفعه بأقصى الجهد، وإلى هذا أشار **القاضي**، ومعظمُ الأصحاب يقولون: لا يجوز الخروج على الإمام الجائر في السيف، ويجب طاعته فيما لا يكون معصية وإن كان جائرًا من وجوهٍ أُخَرَ، ونَكِلُ ظلمَه إلى الله تعالى، واحتجوا بأحاديث الوعيد في

---

(١) رواه مسلم في ((صحيحه))، في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (١٨٥٢)، (١٤٨٠/٣).

(٢) هو: الإمام يوسف بن يحيى البويطي، من قرية بويط بمحافظة أسيوط. صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، وقد خلفه في حلقته، ومن مؤلفاته: كتاب المختصر فيه اختصار للعديد من دروس الإمام الشافعي. امتُحن الإمام البويطي في محنة خلق القرآن، حيث أُخرج من مصر إلى بغداد، وثبت على رأيه في ذلك الأمر وقال: هو كلام الله غير مخلوق، فحبس ومات في سجنه سنة ٢٣١هـ. له كتاب ((مختصر البويطي)) رواه عن الإمام الشافعي من علمه ومعنى قوله. ((وفيات الأعيان)): (٦١/٧-٦٤)، ((طبقات الشافعية الكبرى)): (١٦٢/٢-١٦٥)، ((طبقات الشافعية)) للإسنوي: (٢٢/١، ٢٣).

(٣) في (م): ((فجزت)). وهي صحيحة أيضا.

(٤) في (ت)، (م): ((وأنست)). وهي صحيحة أيضا.

(٥) رواه البخاري في ((صحيحه))، في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، برقم (٦٩٣): عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ))، (١٤٠/١). ورواه مسلم في ((صحيحه))، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٨)، (١٤٦٨/٣).

(٦) ((مختصر البويطي)) لأبي يعقوب البويطي، (رسالة ماجستير)، تحقيق/ أيمن بن ناصر السلايمة: (ص/٩٩١). وينظر: ((معرفة السنن والآثار)) للبيهقي: (٢٨٨/٦).

الخروج على الإمام، وحملها القاضي على من ثبتت إمامته، ثم جَارَ بعد ذلك فإنه لا يجوز الخروج عليه فأما المتغلب فلا.

م ١٣٧ : التأويل المشروط في أهل البغي

قوله: «**والتأويل المشروط في أهل البغي أن يكون بطلانه مظنونًا، فإن كان بطلانه مقطوعًا به فوجهان: أوفقهما لإطلاق الأكثرين: أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين، والثاني: يعتبر ويكفي تغليظهم فيه وقد**[1] **يغلظ في القطعيات، ويرد على الوجهين: أن العلماء أطلقوا القول بأنَّ معاويةَ**[2] **ومن تابعه كانوا باغينَ؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لِعَمَّارٍ:** «**تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»[3] **فإن شرطنا في البغي أن يكون التأويل مظنونًا فنقول: إن معاوية كان مبطلًا فيما ذَهَبَ إليه ظنًّا وإلا فهو مُبْطِلٌ قطعًا، قال الإمام: ((وهذا مخاض لا [يخاض فيه))**[4]**]**[5]»[6]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره من البناء قال في «**الكفاية**»: ((لم يظهر لي وجه هذا الكلام))[7]. ...[8].

---

(١) في (م): ((في قد و)).

(٢) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما واسم أَبِي سُفْيَان صَخْر بن حرب، وأم معاوية هي هند بنت عتبة. يكنى أبا عبد الرحمن، كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح. وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ. اتفق له البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة. مات معاوية في رجب، سنة ستين. ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)): (١٤١٦/٣- ١٤٢٢)، ((أُسْد الغابة)): (٢٠١/٥- ٢٠٣)، ((سير أعلام النبلاء)): (١١٩/٣- ١٦٢).

(٣) رواه البخاري في ((صحيحه))، في باب التعاون في بناء المسجد، برقم (٤٤٧)، (٩٧/١). ومسلم في ((صحيحه))، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيبتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، برقم (٢٩١٦)، (٢٢٣٦/٤).

(٤) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٢٧/١٧). وفيه: ((وهذا مخاض لا يخاض)).

(٥) في (ت): ((يخلص منه)).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٧٩/١١).

(٧) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٦١/١٦).

(٨) بياض في (ت)، و(م).

الثاني: أن **النووي** في «**الروضة**» أسمع كلام **الإمام** فأسقط هذه المقالة[١].

وقد رَوَى **البيهقيُّ**[٢] عن **الحاكم**[٣] بإسناده /**ت٢٢٢ب**/ إلى **الشافعي** قال: سئل **عمر بن عبد العزيز** عن أهل صفين؟ قال: تلك دماءٌ طَهَّر الله منها يدي فلا أحب أن أُخْضِبَ منها[٤] لساني، قال **البيهقي**: هذا حَسَنٌ جَميلٌ[٥]؛ لأن سكوت الرجل عما لا يعنيه هو الصواب، أما إذا احتاج إلى تعلمِ السيرة في قتالِ /**م ١٨٥ب**/ أهلِ البغيِ فلابد له من متابعة **علي** ﵁ وأنهم كانوا مخطئين في قتاله وهذا الطريق الذي اختاره **الشافعي**[٦]. انتهى.

وسئل بعض الأكابر ممن له رواية بمقتل **عثمان** ﵁ أن يسمعه فامتنع، وقال: ((لو رأيناه ما رويناه))[٧].

قوله: «**وإن بعث الإمام واليًا فقتلوه فعليهم القصاص، وهل يتحتم قتل قاتله**

---

(١) في (م): ((المسألة)).

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الفقيه، الزاهد، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة إلا البيهقي، فإن له المنة على الشافعي نفسه، ولد بخسرجرد قرية من قرى بيهق في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل إلى بلده ودفن.). ((تذكرة الحفاظ)): (١١٣٢/٣)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (٢٢٠/١)، ((الأعلام)) للزركلي: (١١٦/١).

(٣) هو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ شيخ المحدثين أبو عبد الله النيسابوري الشافعي المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور، توفي سنة خمس وأربعمائة. ((طبقات الشافعية)) للسبكي: (١٥٥/٤)، ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: (١٩٣/١)، ((الأعلام)) للزركلي: (٢٢٧/٦).

(٤) في (م): ((منهما)).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ((مناقب الشافعي)) للبيهقي: (٤٤٨/١، ٤٤٩).

(٧) قال ابن المستوفي في ((نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأماثل)) المعروف بـ ((تاريخ إرْبِل)) في ترجمة شيخه أبي المظفر الخزاعي (٤٤/١): ((وأردت أن أسمع عليه كتاب ((مقتل عثمان)) ﵁ لابن أبي الدنيا، فأبى عليَّ، وقال: لو رأيناه ما رويناه)).

كقاطع الطريق أم لا؟ وجهان))[١].

زاد في «**الروضة**»: ((**أصحهما: لا يتحتم))**[٢]. انتهى.

وكذا صححه في «**البحر**»[٣] و«**الذخائر**»، وخص الوجهين في «**البحر**» بما إذا قتلوه قبل خروجهم عن قبضة الإمام قال: ولو اشتركوا قبل أن يفيئوا في قتل الإمام تحتم قتله به في أصح الوجهين، وقيل: إنَّ **الشافعيَّ** نَصَّ عليه[٤]. انتهى.

وحكى **الإمامُ** في قومٍ قليلي العددِ تقووا[٥] بحصن منيع وجهين[٦]. إلى آخره.

فيه أمران:

أحدهما: لم يرجح شيئًا، وقال في «**المطلب**»: الوجهان يؤخذان من كلام **الشافعي** في «**المختصر**» فالأول: من قوله: ((وإذا كانت لأهل البغي جماعة بكثرة))[٧].

والثاني: من قوله: ((خلعها من حقها)).

وعليه اقتصر **ابن داود** -يعني **الصيدلانيَّ**- في «**شرحه**» فقال: معنى قوله ذلك: أن الشوكة[٨] تختلف باختلاف البقاع فإنهم [إن] امتنعوا بحصن أو خندق فحكم المنعة يحصل لهم، وإن كانوا لو تندروا [٩] لم يكن ثَمَّ منعة، وقال في «**البسيط**» بعد حكاية الوجهين: القتل جائز وإنما النظر في تنفيذ أقضيتهم ثم ذكر تفصيل الإمام.

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٠/١١).

(٢) ((روضة الطالبين)): (٢٧٢/٧).

(٣) غير موجود في المطبوع.

(٤) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٨).

(٥) في (م): ((تفردوا)).

(٦) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٢٩/١٧).

(٧) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٧).

(٨) في (م): ((الشركة)).

(٩) في (ت): ((يدرؤا)).

الثاني: ما ذكراه عن **الإمام** من[1] كون الحصن على [فوهة الطريق][2] [لا معنى له بل لو كان الحصن في ناحية بعيدة عن الطريق، وقد استولى المذكورون على ناحية فهم بغاة.][3]

[قال الشافعي وجماهير الأصحاب: ((لو أظهر قوم رأي الخوارج[4]، ومحوا طاعات وأراد الإمام ذي معه))[5]. إلى آخره.][6]

قولــه: «**الثانيــة: قــال -يعنــي[7] الإمــامَ-: ((لا خــلاف فــي[8] أنــه لــو تَحَــزَّبَ[9] مــن رجــال القتــال المرمــوقين[10] عــدد يســير وكــانوا [بفضــل القــوى][11] يقــوون علــى مصــادمة[12] الجمــوع الكثيــرة فهــم علــى عُــدَّةٍ تامــة**»[13]. **[ويَحْتَمِــلُ أن ينــازع فيــه منــازعٌ؛ لقلــة عــددهم، وتجعــل**

---

(١) في (م): ((في)).

(٢) في (م): ((قول هذه)).

(٣) في (م): ((وقد خالفه هذا الطريق لا معنى له، بل لو كان في الطريق لا معنى له، بل لو كان الحصن في ناحية بعيدة عن الطريق، وقد استولى المذكورون على ناحية فهم بُغَاةٌ)). وذُكر بعد كلام الشافعي التالي.

(٤) قال الشهرستاني: ((كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان)). ينظر: ((الملل والنحل)): (١/١١٤).

(٥) ينظر ((الأم)): (٥/٥٢١). والنص في: ((روضة الطالبين)): (٧/٢٧٢): ((قال الشافعي وجماهير الأصحاب: لو أظهر قوم رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وكفروا الإمام ومن معه)).

(٦) من (م).

(٧) من (م).

(٨) من (ت).

(٩) في (م): ((تحرف)).

(١٠) في (ت): ((المقويين)). وفي (م): ((المرزفين)). وفي ((العزيز شرح الوجيز)) (١١/٨١): ((المنعوتين بالشجاعة)). والمثبت من ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٧/١٢٩).

(١١) في (م): ((بقصد التقوي)).

(١٢) في (م): ((مقاومة)).

(١٣) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٧/١٢٩).

قواهم[١] **كالمكان الحصين**»[٢]. انتهى.

ومراد الإمام بقوله: إنهم على عدة تامة][٣] يعني: اجتماع شروط البغاة فَلْتُجْرَ عليهم أحكامُهم. والاحتمال بالمنازعة فيه هو للرافعي.

وقد أسقطه في «**الروضة**» فقال: ((حصلت الشوكة[٤] بلا خلاف))[٥].

ومقصود **الرافعي** منه الرد على الإمام في دعوى نفي الخلاف فإن المكان /**ت٢٢٣أ**/ الحصين[٦] فيه الخلاف، وهذا مثله وهو بحث صحيح، وقد صادف المنقول فقد صرح **ابن القطان** في «**فروعه**» بحكاية وجهين في المسألة فقال: ((إذا كانت الفئة خمسةً أو ستةً أو ما أشبهَ ذلك [إنما أوفيهم][٧] قتالا كبيرًا حتى يقوم الواحد منهم بإزاء المائة فهل تكون هذه باغية؟ من أصحابنا من قال: نعم. ومنهم من قال: لا)) انتهى.

وكلام **القاضي حسين**[٨] يقتضي أنهم ليسوا ببغاة على وَفْق بحث **الرافعي**؛ فإنه لما ذكر قصة أهل النَّهْرَوانِ[٩] وقتل **علي** ﷺ][١٠] /**ظ٦٣٦ب**/ لهم[١١] قال: ((فيه دليل على

---

(١) في (ت): ((قوامهم))).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨١/١١).

(٣) من (ت).

(٤) في (م): ((الشركة)).

(٥) ((روضة الطالبين)): (٢٧٣/٧).

(٦) في (م): ((لم يخص)).

(٧) في (م): ((اما أوفيهم)).

(٨) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٦٣/١٦).

(٩) النهروان : أكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون و هي بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي و هي أول مرحلة في طريق خراسان من بغداد و تعرف أيضا بجسر النهروان، و أهل النهروان هم الخوارج و سموا بذلك نسبة إلى المكان الذي قاتلهم فيه علي ﷺ. ((تاريخ الطبري)): (٧٦/٥)، ((معجم البلدان)): (٣٢٤/٥-٣٢٧).

(١٠) نهاية السقط من (ظ)، والذي ابتدأ قبل المسألة رقم (١٢٢)، صفحة رقم (٢٨٥).

(١١) في (م): ((وقال قال علي ﷺ)).

أن الضمان يجب إذا لم يكن لهم منعة أو كانت منعة ولم يكن إمام؛ [لأنه مثلهم][١])). انتهى.

قوله[٢] وقال **الشافعي** في «**المختصر**»: ((ولو أن نفرًا يسيرًا قليلي العدد يعرف[٣] أن مثلهم لا يمتنع إذا أريدوا[٤] فأظهروا رأيهم ونابذوا[٥] الإمام العادل وقالوا: نمتنع من الحكم فأصابوا[٦] دماء وأموالًا وحدودا في هذه الحال [متأولين[٧]، ثم[٨] ظهر عليهم][٩] أقيمت[١٠] عليهم الحدود[١١] وأخذت /**م١٨٦أ**/ عليهم الحقوق كما تؤخذ من غير المتأولين))[١٢]. انتهى.

وقضيته: أن المنفي مع القلة نفي الخلاف بخلاف ذلك.

وفي «**البحر**» حد بعض أصحابنا الكثير بعشرة، واليسير بما دونها.[١٣] قال: وفيه نظر.

---

(١) في (ت): ((لأنه قبلهم))، وفي (م): ((أنه قبلهم)).

(٢) من (ظ).

(٣) في (م): ((فعرف)).

(٤) في النسخ الثلاث: ((ارتدوا)). والمثبت من ((المختصر)): (ص/٣٣٧)، وشرحه ((الحاوي الكبير)): (١١٢/١٣).

(٥) في (ت): ((فتأول))، وفي (م): ((نابذ)). والمثبت من (ظ)، و((المختصر)): (ص/٣٣٧)، وشرحه ((الحاوي الكبير)): (١١٢/١٣).

(٦) في ((ت)): ((فأجافوا)). وفي (م) إلى: ((أجابوا)).

(٧) سقطت من (م)، و(ت).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ما بين المعكوفين في (م): ((ما ظهر ثم)).

(١٠) في (ظ): ((أقيم)).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٧).

(١٣) غير موجود في المطبوع.

م ١٣٨ : هل يشترط للبغاة أن يكون فيهم إمام منصوب؟

قوله في ((**الروضة**)): ((**وهل**[١] **يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لهم أو منتصب؟ [وجهان]**[٢]**، ويقال قولان: أصحهما عند الأكثرين: لا يشترط، وبه قال العراقيون والإمام**[٣]))[٤]. انتهى.

وعبارة **الرافعي**: ((الجديد الاشتراط، وإليه مال صاحب ((**التهذيب**))[٥]، [و((**التتمة**))][٦] وأظهرهما عند أكثرهم – وهم أصحابنا العراقيون والإمام – المنع))[٧].

وفيما نسبه للأكثرين منازعةٌ لاسيما للعراقيين، فإن **المحامليَّ** منهم، وقد جزم في ((**اللباب**)) بالاشتراط[٨]، وجرى عليه **الماورديُّ** في ((**الأحكام السلطانية**))[٩]، **والرُّويَانِيّ** في ((**الحلية**))، **والقاضي الحسين**[١٠]، **والْفُورَانِيُّ**[١١]، **والجويني** في ((**مختصره**))، **والغزالي** في ((**الخلاصة**))[١٢]، **وإبراهيم المروذي، والبغوي**[١٣] في ((**تعليقهما**)) وذكر **الإمامُ** أن معظم الأئمة في الطرق اعتبروه[١٤]، وهو ظاهر نص **الشافعي** في ((**الأم**))[١٥]، و((**المختصر**))[١٦]؛

---

(١) في (م): ((وهذا)).

(٢) من (ظ).

(٣) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٢٦/١٧).

(٤) ((روضة الطالبين)): (٢٧٣/٧).

(٥) ((التهذيب)): (٢٧٩/٧).

(٦) ((تتمة الإبانة)): (٧٩٣/٢).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨١/١١).

(٨) ((اللباب في الفقه الشافعي)): (ص/٣٧٣).

(٩) (ص/١٠١).

(١٠) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٦٢/١٦).

(١١) ينظر ((المرجع السابق)) : (٢٦٢/١٦).

(١٢) (ص/٥٨٩).

(١٣) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٦٢/١٦).

(١٤) أي اشترطوه.

(١٥) ((الأم)): (٥٢٤/٥).

(١٦) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٧).

ولهذا نسبه **الرافعي** للجديد.

وقال **القاضي أبو حامد**: إن كلام **الشافعي** في «**الأم**» يقتضي أنه ليس بشرط فتكون المسألة ذاتَ قولين، واعتذر **ابن الصباغ**، **والرُّويَانِيُّ**، وغيرُهما عن ظاهر النص، فإن **الشافعي** إنما ذكره؛ لأن[1] الغالب من أمرهم نصب الإمام، وقد ظهر بهذا أن إسقاطَ «**الروضة**» القولَ الأولَ ليس بجيد.

م ١٣٩ : هل ينفذ حكم قاضي البغاة؟

قوله: «**وإن كان لهم**[2] **قاض في بلد قال المعتبرون: إن كان يستحل دماء أهل العدل لم ينفذ حكمه؛ لأنه ليس بعدل، ومن شرط القضاء العدالة، ومنهم من يطلق نفوذ قضاء أهل البغي؛ رعايةً للمصالح، وَصَرَّحَ /ت٢٢٣ب/ مصرحون بأن من ولاه صاحب الشوكة نفذ قضاؤه وإن كان جاهلًا أو فاسقًا كقضاء أهل البغي، وسيأتي ذكره في أدب القضاء**»[3].

فيه أمران:

أحدهما: أن اقتصاره على استحلال الدماء قد ألحق به فيما بعد الأموال؛ فلا وجه للتخصيص بذلك، بل سائر الأسباب الموجبة للفسق في معناه، وكلام **صاحب** «**المهذب**»[4] يدل عليه.

وكذا **صاحب** «**البحر**» فإنه قال: ((وكذلك حاكمهم إذا[5] كان ممن[6] مذهبه أن يحكم لموافقيه بتصديقهم، ويقوم ذلك عنده بمقام البينة؛ لم ينفذ حكمه، إلا أن يبين السبب

---

(١) في (م): ((لأنه)).

(٢) في (ظ): ((فيهم)).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٢/١١).

(٤) ((المهذب)): (٢٠٢/٥).

(٥) في (ت)، و(م): ((إن)).

(٦) في (ت)، و(م): ((من))، وهو صحيح أيضاً.

الذي حكم به من إقرار أو بينة، وإذا كان مطلقًا ولم يبين السبب لم[١] يقبل حكمه نص عليه الشافعي))[٢]. انتهى.

الثاني: أن ما نقله عن تصريح مُصَرِّحِينَ بتنفيذ قضاء الجاهل والفاسق عجيب، وإنما هو شيءٌ قاله **الغزالي**[٣] وأنكروه عليه[٤]، وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله.

قوله: «**وكما لا تقبل شهادة الباغي إذا كان من الْخَطَّابِيَّة[٥] لا ينفذ قضاء قاضيهم الذي يقضي لموافقيه بتصديقهم**»[٦]. انتهى.

ويستثنى ما إذا صرح الشاهدُ أو القاضي بالسبب فإنه يقبل؛ لأن التُّهَمَةَ قد زالت بالتصريح، حكاه في «**البحر**» وقال: ((نص **الشافعي** على أن القاضيَ إذا كان مذهبُهُ الحكمَ لموافقيه، ولم يبين السبب؛ لا يقبل حكمه))[٧].

م ١٤٠ : هل ينفذ قضاء قاضي البغاة بما قضى به إلى قاضي أهل العدل؟

قوله: «**وإذا كتب قاضيهم – حيث ينفذ قضاؤه – بما قضى به إلى قاضي[٨] أهل العدل؛ جاز قبوله وتنفيذه، ويستحب أن لا يقبل؛ استخفافًا بهم، وإن كتب بما ثبت عنده ولم يحكم به فهل يحكم به قاضينا؟ فيه قولان: /م١٨٦ب/ أظهرهما: نعم. وحكى الإمامُ عن صاحب «التقريب» طَرْدَ القولين فيما حكم به، واستعان فيه بالاستيفاء[٩] /ظ٦٣٧أ/ قال: وكنت أود لو فصل فاصل بين حكم**

(١) في (م): ((ولم)).

(٢) غير موجود في المطبوع.

(٣) ((الوسيط في المذهب)): (٧/٢٩١).

(٤) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٨/٧٣).

(٥) قال الجويني في ((نهاية المطلب)) (١٧/١٥٧): ((الخطابية يرون الكذب كفرًا، ويعتقدون أن من أخبرهم من أهل دينهم باستحقاق شيء، فلهم أن يشهدوا له جزمًا)). والخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد. وينظر: ((الملل والنحل)): (١/١٧٩).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٨٣).

(٧) غير موجود في المطبوع.

(٨) في النسخ الثلاث: ((حاكم)). والمثبت من هامش (ت)، و((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٨٣).

(٩) في (م): ((بالاستحسان))، وفي (ظ): ((بالاستغناء)).

يتعلق[١] **بأهل النجدة وحكم يتعلق بالرعايا**[٢]))[٣].

فيه أمور:

أحدها: ما نقله عن الأئمة من استحباب الإعراض هو المنقول عن العراقيين مطلقًا؛ أعني في المبرم وسماع البينة، وأما التفصيل بينهما فهي طريقة الخراسانيين كما قاله في ((**البيان**))[٤]، و((**الذخائر**)) لكن جزم **القاضي الحسين** في ((**تعليقه**))[٥] بوجوب التنفيذ في الحكم المبرم فقال: ((ولو كتب إلى قاضينا بحكم لزمه التنفيذ والإمضاء، ولو كتب إليه حكمًا غير مبرم بأن سمع البينة وكتب إليه ليحكم بها فقولان: أحدهما: يعمل بكتابه ويحكم ببينته كما ينفذ حكم المبرم، والثاني: لا، وهو مذهب **أبي حنيفة**[٦]؛ لأنه يعتقد خلافه كالحنفي إذا كتب إلى قاضٍ شافعي[٧] [بالشفعة بالجوار][٨] وانقطاع الرجعة، وبلفظ البينونة لا يحكم بها؛ /**ت٢٢٤أ**/ لأنه خلاف ما يعتقده وليس كالحكم المبرم؛ لأنه حكم أمضاه بالاجتهاد، وهو من أهله فنفذ اجتهاده بخلاف ما نحن فيه؛ لأن هذا يحتاج إلى ابتداء الحكم وإنشائه، ولا يجوز للحاكم أن ينشئ حكمًا إلا على وَفْقِ اعتقاده)). انتهى.

وبه جزم **إبراهيم المروذي** في ((**تعليقه**))، وكذا[٩] ذكره **الصيدلاني** في ((**طريقة القفال**[١٠]))، ونسبه في ((**البحر**)) لبعض أصحابنا بخراسان، ثم قال: ((وهو الأقيس

---

(١) في (م): ((تعلق)).

(٢) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٥٧/١٧).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٣/١١).

(٤) ((البيان)): (٣٤/١٢).

(٥) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٧٨/١٦).

(٦) ((بدائع الصنائع)): (١٤٢/٧)، ((البحر الرائق)): (١٥٤/٥).

(٧) في (م) إلى: ((حنفي)).

(٨) في (م): ((بما يشعه بالجواز))، وفي (ظ): ((بالشفعة بالجواز)).

(٩) في (م): ((وإذا)).

(١٠) في (م): ((القتال)).

عندي))[١].

الثاني: ينبغي أن يكون موضع الاعتراض حيث قلنا به فيما يتعلق بهم خاصة، فأما [ما لم يتعلق بنا][٢] فلا يسوغ الاعتراض بوجه، وبه جزم **الدارمي** في «**الاستذكار**» فقال: ((وإن كان بين رجل من أهل العدل وبين رجل من أهل البغي حق في دم أو مال وجب على القاضي[٣] الأخذ وإن تركا عصياً[٤])). انتهى.

ونقله **الرُّويَانِيّ** في «**البحر**»[٥] عن نص **الشافعي** في «**المبسوط**».

الثالث: قضية قوله: وإذا كتب قاضيهم؛ أن شرط تنفيذ أحكامهم وقبول كتبهم استجماع شروط البغي وهو قضية نقل **الرافعي** فيما ذكره بعد ورقة بعد الكلام على الحكم الثاني فقال: ((والذين لهم تأويل بلا شوكة، صفة الطاعة مستمرة عليهم، وليس لهم تصدٍ للقضاء، والذين لهم شوكة بلا تأويل الظاهر المعروف عند الأصحاب أنه لا ينفذ حكمهم؛ لأن عماد البغي التأويل، وأبدى الإمام احتمالًا))[٦]. انتهى.

وقال في «**البسيط**» تبعًا **للإمام**: ((فإن عدمت الشوكة فلا يثبت لهم حكم، وإن ظهرت الشوكة دون التأويل؛ فقد أطلق الفقهاءُ القول بامتناع قضائهم، وينبغي أن يخرج ذلك على ما إذا شَغَرَ الزمانُ عن الإمام فقد تنفذ الأقضية عنده))[٧].

ومهما ظهرت الشوكة وانقطعت سلطنة الإمام فلا وجه لتعطيل أحكام الرعايا وهذا الاحتمال قوي.

---

(١) غير موجود في المطبوع.

(٢) في (م): ((ما لم يتعلق هنا))، وفي (ظ): ((ما له تعلق بها)).

(٣) في (ظ): (القاضيين).

(٤) في (ت)، وفي (م): (غصبا).

(٥) غير موجود في المطبوع.

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٨٥).

(٧) ينظر ((الوسيط في المذهب)): (٦/٤١٩).

الرابع: قضيته: أنا إذا قلنا بالأصح في سماع البينة أنه يكتفى بتعديله ولا يحتاج إلى البحث عن العدول - كما في قاضي أهل العدل،- فإن **الرافعي** في كتاب القضاء على الغائب قال: ((إنه الأقيس))[١]. وقال **النووي**: ((إنه الصواب))[٢] لكن هذا خلاف نص **الشافعي**؛ فقد نص في «**البويطي**» على اشتراط معرفة المكتوب إليه بعدالتهم[٣] فقال: ((وإذا كتب قاضي البغاة - وهو معروف العدالة - وسمى شهودًا يعرفهم قاضينا بالعدالة قَبِل كتابه. وإن لم يعرفه القاضي فليس بشيء))[٤]. انتهى.

وقد حكاه **القاضي أبو الطيب** في «**تعليقه**»[٥]، واستغربه **الرُّويَانِيّ** في «**البحر**»[٦]، وقد حكاه **ابن خيران** في «**اللطيف**» أيضًا، وجزم به.

م ١٤١ : إذا عاد البلد لأهل العدل هل يُطالب أهله بشيء من الحقوق التي أخذت منهم؟

قوله: «**إذا أقام أهل البغي الحدود، وأخذوا الزكاة من أهله، والخراج من /م١٨٧أ/ أرضه، /ت٢٢٤ب/ أو الجزية من أهل الذمة فيه؛ اعُتَّد بما فعلوه، وإذا عاد البلد إلى أهل العدل لم يطلبوا أهله بشيء من ذلك، وفي الجزية وجهٌ رواه الْفُورَانِيُّ وغيره بأنه لا يعتد بأخذهم لها؛ لأنها عِوَضٌ عن السكنى والأعواض بعيدة عن المسامحة[٧] والظاهر الأول**»[٨]. انتهى.

فيه أمور:

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١٢/ ٥٢٤).

(٢) ((روضة الطالبين)): (٨/ ١٦٩).

(٣) بياض في (ت)، وفي (م): ((بعد الثقة)).

(٤) ((مختصر البويطي)): (ص/٩٩٥).

(٥) ((التعليقة الكبرى في الفروع))، تحقيق/ مازن الحارثي: (ص/٢٥٣، ٢٥٤).

(٦) غير موجود في المطبوع.

(٧) في (م): ((المساقة)).

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٨٣، ٨٤).

أحدها: هذا إذا[(١)] أقامه إمامهم أو المطاع فيهم كما فرضه /**ظ٦٣٧ب**/ **الشافعي** في «**الأم**»[(٢)].

فأما [آحاد رعيته][(٣)] الذي لم يجعل له ذلك ذو الذمة المانعة فهو أحب من غير خروج على الإمام فلا أتركه.

الثاني: محل صحة أخذهم الزكاة ما إذا لم يتعجلوا أو تعجلوا قبل الوجوب، وجاء وقت الوجوب وشوكتهم قائمةٌ على ذلك الموضع، فأما إذا جاء وقت الوجوب وقد ظهر أهل العدل عليهم وزالت شوكتهم عن ذلك المكان، فإنه لا يقع ما أخذوه من المعجل الموقع؛ لأن وقت الوجوب لم يكونوا أهلًا للأخذ، ولم أرَ من تعرض لذلك، وليس هذا كالإمام العادل يتعجل[(٤)] الزكاة ويفرقها، ثم يموت أو يخلع ويتولى غيره، فإنه لا يأخذ الْمُتَوَلِّي من الذين دفعوا للأولين شيئًا؛ لأن ولايته مبنية على ولاية الأول، وليست ناقضةً لها[(٥)] بخلاف الإمام العادل.

فإن أتوا لنا ولكن لما قامت الشوكة الخارجة[(٦)] عليه قلنا[(٧)] فما[(٨)] أخذوه من الواجب يقع الموقع للضرورة[(٩)] بخلاف ما أخذوه من غير الواجب إذا زالت شوكتهم وجاء وقت الوجوب ولا شوكة لهم فإنه لا ضرورة إلى إيقاعه الموقع.

قلت: وهذا ضعيف؛ لأن التعجيلَ نافذ[(١٠)] منهم في الابتداء، فلا يرتفع بزوال الكلمة

---

(١) كررت في (ت).

(٢) ((الأم)): (٥٢٨/٥).

(٣) في (ت): ((احاور عيته)).

(٤) في (م): ((بتعجيل)).

(٥) في (م): ((لنا)).

(٦) في (م)، و(ظ): ((الخارجين)).

(٧) من (ظ).

(٨) في (ت)، و(ظ): ((ما)).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (م): ((التعجيل يأخذ))، وفي (ت): ((المتعجل يأخذ)).

إذ هو كما لو تعجل إمام أهل العدل ثم خلع أو مات، لا يقدح ذلك في التعجيل نظرًا للصحة في الابتداء فاستصحب[١] فكذلك هذا الثاني. وحكاية[٢] هذا الوجه عن **الْفُورَانِيِّ** تبع فيه صاحب «**البيان**»[٣] وهو وهم على **الْفُورَانِيِّ**، فإن الذي في «**الإبانة**» حكايته فيما إذا ادعى الذمي دفعها إليهم[٤] أنه لا يصدق كما يصدق المسلم في الزكاة، وقد حكاه **الرافعي** بعد ذلك[٥]، وعبارة **الْفُورَانِيِّ** في «**الْعُمَد**» و«**الإبانة**»: ((لو أخذوا الجزية من أهل الذمة التي بينهم فلا تثنى كالصدقات[٦] وقد قيل فيه وجه آخر: تثنى، والفرق أن الذمي ليس بمؤتمن بما عليه من الجزية بخلاف الزكاة)). انتهى.

وهذا الفرق واضح مما قلناه، ويدل للوهم تعليل **الْفُورَانِيِّ** بخلاف ما علل به **الرافعي**، وقد حكى في «**المطلب**» لفظَ **الْفُورَانِيِّ**، ولم يقع على ما قلناه، بل قال: ((وقضية هذا التعليل -يعني: الذي ذكره **الرافعي**- جريان الوجه في الخراج من طريق أولى، لكن **الْفُورَانِيّ** علله بغير هذا)). فذكر /**ت٢٢٥**أ/ عبارته السابقة. ثم قال: ((ولعله يشير بذلك إلى أنه[٧] متهم في الدفع لهم؛ لأنه عدو لأهل العدل فيكون كما لو دفعها بالرضا، وحينئذٍ فلا يحسن تخريج هذا الوجه في الخراج الذي على المسلمين من أهل العدل)). هذا لفظه.

م ١٤٢: هل يصدق بيمينه من عليه الحق إذا ادعى الدفع؟

قوله: «**وإذا ادعى من عليه الحق الدفع إليهم ولم يُعْلَمْ به فهل يصدق بيمينه؟ أَمَّا في الزكاة[٨] فنعم، وفي كون اليمين مستحقة أو مستحبة خلافٌ سبق**

---

(١) على قاعدة الاستصحاب ، ينظر: ((الأشباه والنظائر))، لابن نجيم: (ص/٧٣)، ((موسوعة القواعد الفقهية)): (١٠٣/٢). ينظر صفحة رقم (١٣٩).

(٢) في (م): ((عن حكاية)).

(٣) ((البيان)): (٣٥/١٢).

(٤) في (ت): ((إليه)).

(٥) في المسألة القادمة.

(٦) من (ظ).

(٧) في (م): ((أنهم)).

(٨) في (ت): ((زكاة النعم)).

نظيره»[١]. انتهى.

أي: في كتاب الزكاة[٢]، وأن الأصح الاستحباب، لكن **النووي** ذكر في «**تصحيح التنبيه**»[٣] هنا أن الأصح الوجوب.

م ١٤٣ : هل يصدق من كان عليه حد وادعى أنه أقيم عليه؟

قوله: «**ولو ادعى من كان**[٤] **عليه حد /م١٨٧ب/ أنه أقيم عليه ففي** «**التتمة**»: **أنه يصدق إن كان أثره باقيًا عليه، وإلا [فإن ثبت بالإقرار فكذلك]**[٥]**، أو بالبينة فلا**[٦]»[٧]. انتهى.

وهذا[٨] الذي حكاه **الماوردي** وغيره أن من ادعى استيفاء الحد يقبل بلا يمين؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات، وكلام **ابن الرفعة** في «**الكفاية**» يُفهم أنه المذهب، وساق ما حكاه **الْمُتَوَلِّي** وجهًا[٩].

م ١٤٤ : هل يضمن الباغي ما أتلفه في غير القتال؟

[قوله[١٠]: «**ما أتلفه الباغي على العادل في غير القتال مضمون**[١١]»[١٢].

قيل: هذا خلاف نصوص **الشافعي** أن الذي يتلفه الباغي على العادل بعد قيام شوكته، وتأويله ونصبهم الإمام من دم ومال لا يجب ضمانه، وإن لم يكن في حالة القتال،

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٤/١١).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٤١٦/٧).

(٣) ((تصحيح التنبيه)): (ص/١٤١).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (م): ((قال ثبت فالإقرار كذلك)).

(٦) ((تتمة الإبانة)): (٨٠٤/٢، ٨٠٥).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٤/١١).

(٨) من (ت).

(٩) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٨١/١٦).

(١٠) بداية سقط من (ظ)، وينتهي في الصفحة التالية.

(١١) في (م): ((بمضمون)).

(١٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٦/١١).

وإنما الذي يعتبر في عدم ضمانهم أن يكون الإتلافُ في حال القتال، نعم أهل العدل أو البغاة يمنع الحق[(١)]، وسياق[(٢)] نصه في «**الأم**» أن الطائفة المحصنة من أهل البغي إذا قتلت أو أتلفت مالًا بالتأويل فإنها لا تغرم شيئًا ولو كان في غير حال القتال.[(٣)] وعليه جرى **الشيخ أبو حامد**، وغيره من العراقيين، وإليه يشير كلام **الشيخ** في «**التنبيه**» حيث قال: ((وإن أتلف أهل العدل عليهم شيئًا حالة الحرب لم يضمنوه، وإن أتلف أهل البغي على أهل العدل ففيه[(٤)] قولان: أصحهما: يضمنونه[(٥)]))[(٦)]. فاعتبر **الشيخ** في عدم الضمان إتلافَ أهل العدل الذي لا يضمن، أن يكون في حال الحرب، ولم يعتبر ذلك في إتلاف أهل البغي على أهل العدل بغير التأويل؛ ليخرج الباغي بمنع الحق، فإنه لا يقبل على التأويل فيختص استيفاء الضمان عنه بإتلافه ذلك في حالة الحرب][(٧)].

م ١٤٥: هل يضمن العادل ما أتلفه على الباغي؟

قوله: «**وما يتلفه العادل على الباغي غير مضمون عليه، وما يتلفه الباغي على العادل فيه قولان**»[(٨)]. إلى آخره[(٩)].

ومحل القطع في الأول إذا كان الإتلاف لحاجة القتال، فلو أكلوا من طعامهم قبل

---

(١) أي لا يضمن ذلك الحق.

(٢) في (م): ((ساق)).

(٣) ((الأم)): (٥/٥٤٥).

(٤) في (م): ((فيه)).

(٥) في (ت)، و(م): ((يضمنوه)). والصوابُ لغةً المثبتُ.

(٦) ((التنبيه)): (ص/١٤١). وهناك: ((أصحهما أنهم لا يضمنون)).

(٧) نهاية السقط من (ظ)، والذي ابتدأ في الصفحة السابقة.

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٨٦).

(٩) ((**أحدهما**: ويحكى عن مالك: نعم؛ لأن أبا بكر ﷺ قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا: ((وَتَدُون قتلانا، ولا نَدِي قتلاكم))، وأيضاً فهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة، فلا يستويان في سقوط الغرم، كقطاع الطريق والرفقة.
وأصحهما، وبه قال أبو حنيفة: لا؛ لأن في الوقائع التي جرت في عصر الصحابة والتابعين ﷺ كحروب الجمل وصفين، لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال، وأيضاً؛ فلأنه لو وجبت الغرامة لم يؤمن أن ينفرهم ذلك عن العود إلى الطاعة، ويحملهم إلى التمادي فيما هم فيه، ولمثل ذلك أسقط الشرع التبعات عن أهل الحرب، إذا أسلموا)). ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٨٦).

/**ظ٦٣٨أ**/ انقضاء الحرب أو استمتعوا بدوابهم وأسلحتهم ولبِسوا ثيابهم؛ فوجهان في «**تعليق القاضي الحسين**» أحدهما: أنهم لا يضمنون؛ لأنهم أتلفوا بتأويل، وأن **أبا حنيفة** أباح ذلك[١].

والثاني: يجب الضمان كما لو حرقوه. قال: وهما مبنيان على /**ت٢٢٥ب**/ القولين في أهل العدل[٢] إذا أتلفوا في حال[٣] القتال.[٤]

م ١٤٦: في حال عدم وجوب القصاص.

قوله: «**وإن لم يجب القصاص فهل الدية على الجاني أو العاقلة؟ حكى الإمام فيه خلافًا، كما ذكرنا فيما إذا قتل مسلمًا على زي أهل الشرك**[٥]»[٦]. انتهى.

[وقضية ترجيحه][٧] أنها على الجاني، وعليه اقتصر **الماوردي** في «**الحاوي**»[٨].

[[٩]**قوله**: «**والقولان فيما إذا تلف بسبب القتال وتولد بسببه هلاك فلو تلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال وجب ضمانه قطعًا كالمتلَف قبل القتال ذكره الإمامُ**[١٠]»[١١]. انتهى.

وما ذكره عن **الإمام** ذَكَرَ نَحْوَهُ **أبو الفرج الزَّازُ** في «**تعليقه**» وهو ظاهر.

وفيه أمور:

---

(١) ((بدائع الصنائع)): (١٤١/٧)، ((تبيين الحقائق)): (٢٩٥/٣)، ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٧٢/١٦).

(٢) في (ت): ((الحرب)).

(٣) في (م): ((حالة)).

(٤) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٧٢/١٦).

(٥) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٣٥/١٧). في (ظ): ((أهل الشرط)).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٦/١١).

(٧) في (ت): ((وقضيته ترجيحه)))، وفي(ظ): ((وقضيته ترجيح)).

(٨) ((الحاوي الكبير)): (١٦٥/١٢).

(٩) بداية سقط من (ظ)، وينتهي في الصفحة التالية.

(١٠) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٣٦/١٧).

(١١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٧/١١).

أحدها: أن العادل لا يضمن [ما يُتلفه الباغي][1] في حال القتال. وهذا قيد فيه.

الثاني: أن الباغي المتبعَ التأويل، لا يجيء هذا القيد فيه.

الثالث: أن الباغيَ تابع الحق، يقيد القولان فيه بذلك.

م ١٤٧ : هل يجوز رمي صبيان البغاة حال تترسهم بهم؟

وأما لو تترس[2] البغاة بصبيانهم ودعت الضرورة إلى رميهم؛ فإن تترسوا في حال القتال وكانوا بحيث لو تركهم أهل العدل ظفروا منهم، فمقتضى القول في نظيره من قتال الحربيين أنه يجوز رميهم، فإذا رماهم أهل العدل على قصد الرجال وتوقي الصبيان، فإذا أصابهم فقتلهم فلا قصاص، وتجب الكفارة وكذا الدية إن علم المرمي عليه صبيًّا[3] وإلا فلا، هذا على قياس النص هناك، ويجيء على طريقة **أبي إسحاق**: إن قصد الصبي بعينه تجب الدية وإلا فلا][4].

م ١٤٨ : هل يجب الضمان في الأموال المأخوذ في القتال ؟

قوله: «**والأموال المأخوذة في القتال ترد بعد انقضاء الحرب إلى أربابها يستوي فيه الفريقان فإن أتلفت بعد انقضاء /م١٨٨أ/ الحرب وجب الضمان**»[5]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قضيته أنه لا يجب الرد قبل انقضاء الحرب، لكن **الْمُتَوَلِّي** ذكر[6] فيه تفصيلًا فقال: إن لم يكن رَدُّهُ عليهم سببًا لقوتهم علينا، وجب الرد، وإلا فلا[7].

الثاني: قضية تقييده الضمان بعد انقضاء الحرب أن ما أتلف قبل انقضائه لا يضمن،

---

(١) الترس: الستر. ((مختار الصحاح)): (ص/٤٥)، ((لسان العرب)):(٣٢/٦).

(٢) كذا في نسختي (ت)، و (م) والصواب: ((ما يتلفه على الباغي)).

(٣) في (م): ((فرد)).

(٤) نهاية السقط من (ظ)، والذي ابتداء من الصفحة السابقة.

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٧/١١).

(٦) في (م): ((ذكر ذكر)).

(٧) ((تتمة الإبانة)): (٨٠٨/٢).

وقال **الإمام، والغزالي**: ((أما ما أتلف في القتال من النفوس مما[1] ليس من ضرورة القتال يضمن[2] كالمتلف قبل القتال))[3]، وينبغي أن يأتي مثل ذلك في المال حتى لو اضطروا إلى إتلافها[4] حينئذٍ لا يضمن، لكن **الماوردي** قال: ((ولو اضطر أهل العدل إلى الانتفاع بدوابهم وسلاحهم عند خوف الاصطلام[5] جاز للضرورة كالمضطر يأكل طعام غيره))[6]. وذكر مثله في **الشامل**[7]، و**البيان**[8]، وغيرهم[9].

وقضية التشبيه بالمضطر وجوب الضمان[10]، وبه صرح في **التتمة** فقال: ((لا يجوز استعمالها إلا عند الحاجة إليها في قتالهم وكسر[11] شوكتهم ولو فعلوا ضمنوا أجرة[12] المثل))[13].

---

(١) في (ظ): ((بما)).

(٢) في (ت)، و(م): ((يصير)).

(٣) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٣٦/١٧)، ((الوسيط في المذهب)): (٤١٩/٦).

(٤) في (ت)، و(م): ((إتلافهما)).

(٥) الِاصْطِلَامُ: الِاسْتِئْصَالُ، وأصله من: اصطلام الْأُذُنِ؛ أي: استئصالها قَطْعًا. ((مختار الصحاح)) (ص ل م): (١٧٨/١)، ((المصباح المنير)): (ص ل م)، (٣٤٦/١).

(٦) ((الحاوي الكبير)): (٤٥/١٣).

(٧) ((الشامل))، تحقيق/ د. أحمد بن عبدالله كاتب (الاستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية): (ص/ ١٦٠-١٦١).

(٨) ((البيان)): (٢٩/١٢).

(٩) الأولى: ((وغيرهما)).

(١٠) لأن الأفعال الاضطرارية سواء أكانت بسبب سماوي كالمجاعة والقحط أو بسبب بشري كالإكراه، فهي وإن أباحت الفعل المحظور كأكل الميتة، أو رخصت الفعل مع بقائه على الحرمة كالنطق بكلمة الكفر، فإنها لاتمس حقوق الآخرين المالية، ويجب ضمانها: المثل في المثليات، والقيمة في القيميات، لأن إذن الشارع لا يسقط الضمان. قاعدة ((الاضطرار لا يبطل حق الغير))، ((نظرية الضمان)) للزحيلي: (ص/١٩٠).

(١١) في النسخ الثلاث: ((كثرة)).

(١٢) في (م)، و(ظ): ((أجر)).

(١٣) ((تتمة الإبانة)): (٢/ ٨٠٩).

م ١٤٩:
هل يقام الحد على من استولى من البغاة على أمة أو مستولدة لأهل العدل؟

/ت٢٢٦أ/ **قوله: «فرع**[١]**: لو استولى باغٍ على أمةٍ أو مستولدةٍ لأهل العدل فَغَشِيَها، فعليه الحد، وإن أولدها فالولدُ رقيقٌ غيرُ نسيبٍ، وهل يجب المهرُ إذا كانت مكرهةً؟ منهم من جعله على الخلاف في ضمان المال، وقال صاحب «التهذيب»: ينبغي أن يُقْطَعَ بوجوبه كما لو أتلف المال المأخوذ بعد الانهزام**[٢]**»**[٣]. انتهى.[٤]

فيه أمران:

أحدهما: ما جَزم به من وجوب الحد، وأن الولد رقيق غير نسيب تبع فيه **البغوي** وغيره، وهو ممنوع بل أشار **القاضي الحسين** [إلى] تقييد[٥] حِلِّ[٦] الوطء، والذي نص عليه **الشافعي** في «**الأم**» أنهم إن ارتكبوا فَرجًا حَرَامًا بتأويل لم يُحَدُّوا، وحكاه عن **الزهري**[٧] ثم قال: وهذا كما قال **الزهري**. وفي «**البيان**»: ((عن **الزهري** أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم البدريون فأجمعوا: على أنه لا حد على من ارتكب فرجًا محظورًا بتأويل القرآن[٨]))[٩]. وذكر في الدم والمال مثل ذلك أنه لا ضمان.

(١) سقطت من (ت).
(٢) ((التهذيب)): (٢٨٢/٧).
(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٧/١١).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (ظ): ((بعيد)).
(٦) في (ت)، و(م): ((حدّ)).
(٧) ((الأم)): (٥١٥/٥). والزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (٥٨ - ١٢٤هـ)، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري (قال ابن خَلِّكان: والزُّهْرِيُّ: بضم الزاي وسكون الهاء وبعدها راء)، المدني، نزيل الشام. أول من دَوَّنَ الحديثَ. وكتب عُمَرُ بنُ عبدالعزيز إلى عُمَّالِهِ: ((عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه)). وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب. ((وفيات الأعيان)): (١٧٧/٤- ١٧٩)، ((سير أعلام النبلاء)): (٣٢٦/٥- ٣٥٠)، ((الأعلام)) للزركلي: (٩٧/٧).
(٨) عبد الرزاق في ((مصنفه)): (١٢٠/١٠)، والبيهقي في ((سننه)): (١٧٥/٨).
(٩) ((البيان)): (٣٠/١٢): ((فقال الزهري: كانت الفتنة العظمى بين أصحاب النَّبي ﷺ وفيهم البدريون، فأجمعوا على: أنه لا حد على من ارتكب فرجا محظورا بتأويل القرآن، وأن لا ضمان على من سفك دما محرما بتأويل =

الثاني: أن الخلاف في وجوب المهر في المكرهة؛ محله إذا فعل ذلك قبل نقض الحرب بدليل قوله: ((منهم من جعله على الخلاف في ضمان المال)). إلى آخره. أما لو فعله بعده فينبغي[١] الوجوب قطعًا.

الثالث: لم يرجح شيئًا من الطريقين، ويظهر على طريقة **الرافعي** ترجيح الثانية؛ فإن **الرافعي** نقل قبل ذلك عن الإمام – وأقره – أن المراد بالقتال ما يتلف بسببه، حتى لو فُرِضَ إتلافٌ في القتال ليس من ضرورة القتال، فهو ملحق بما يَجْرِي إتلافُه قبل القتال، ولاشك أن الوطء ليس من ضرورة القتال.

م ١٥٠ : حكم البغاة إذا اتلفوا في القتال.

قوله: «**وأما إذا أتلفوا في قتال فحكمهم حكم قطاع الطريق**» **ثم قال**: «**واحتج الشافعيُّ بأن قال: قتل ابنُ مُلْجَمٍ**[٢] **عليًّا فأمر بقتله، وقتله متأولًا أي: زعم أن له شبهةً وتأويلًا**»[٣]. إلى آخره[٤].

فيه أمران:

أحدهما: ظاهره أَنَّ قتله متحتم[٥]، لكن الذي نص عليه **الشافعي** خلافه؛ فإنه قال: ((وأما إذا لم يكن جماعة ممتنعة فحكمهم القصاص))[٦]. وكذلك أَثَرُ عَلِيٍّ الذي حكاه

=

القرآن، وأن لا غرم على من أتلف مالا بتأويل القرآن)).

(١) في (م)، و(ظ): ((ينبغي)).

(٢) هو: عبدالرحمن بن مُلْجَم المرادي، قاتل علي ﷺ خارجي مفتر. ((السير)) للذهبي: (سير الخلفاء الراشدين/٢٨٧).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٨/١١).

(٤) ((وحكي أن تأويله أن امرأة من الخوارج تسمى قَطَام، خطبها ابن ملجم، وكان علي ﷺ قتل أباها في جملة الخوارج، فوكلته بالقصاص، وهما يزعمان أن عليه قصاصاً، وأن الواحد في الورثة ينفرد بالاقتصاص وشرطت عليه مع ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبد وقينة لتحببن في ذلك)). ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٨/١١).

(٥) في (ت)، و(ظ): ((يتحتم)).

(٦) ((الأم)): (٥١٨/٥).

الرافعيُّ؛ لأنه قال لولده: ((إن قتلتم فلا تمثلوا به))[(١)]، وقال **الصيدلانيُّ** في «**شرح المختصر**» /**ظ٦٣٨ب**/ الْمُسَمَّى بـ «**طريقة القفال**»: ((إذا فقد واحد منهما فهم قطاع طريق، ومنهم من قال: الضمان والقصاص دون الحد. والأولى أن يجعل ذلك على حالين: إن لم يبدأوا القتال يقاتلهم الإمام أو جعلوا يختلسون شيئًا ويهربون فلا يلزمهم الحد، وإن بدأوا بالقتال وثبتوا له فهم قطاع طريق)). انتهى.

قال **ابن الرِّفْعَةِ**: وكلام /**م١٨٨ب**/ **الشافعيِّ** يفهم أن غير المتأول قاطع طريق إذا كان له شوكة، والمتأول إذا لم يكن /**ت٢٢٦ب**/ له شوكة يلزمه القصاص.[(٢)]

الثاني: ما ذكره في الاحتجاج أن سبب تأويل **ابن مُلْجَمٍ** أنه كان وكيلًا[(٣)] في القصاص قد أنكره **ابنُ أبي الدَّمِ** قال: أَرَى وقفه على النقل مفصلًا[(٤)]، [وفهم سياق السيرة فيه على القطع][(٥)] أنه لم يقتله **ابن مُلْجَمٍ** بوكالة كانت بسبب القتلة، وحامله له عليه في زعمه على معنى [أنه لم توكله المرأة لما][(٦)] أقدم[(٧)] على قتله بل الحامل[(٨)] له على قتله رأيُ الخوارجِ ومعتقدُهم الباطلُ المخالفُ لإجماعِ المسلمين قبل ظهورهم، قال: وهذا لاشك فيه.

---

(١) قال ابن الملقِّن في ((البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير)) (٥٦٠/٨): ((هذا الأثر صحيح رواه الشافعي في «الأم»)). وهو في ((الأم)): (٥٢١/٥).

(٢) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٧١/١٦).

(٣) في (م): ((دليلاً)).

(٤) في (ظ): ((متصلا)).

(٥) في (ت): ((ومن فهم سياق السيرة فيه علم على الوضع))، وفي (م): ((وفهم شيئا السيرة فيه علم على الوضع)).

(٦) في (ظ): ((أنها لو لم توكله كما)).

(٧) في (م): ((قدم)).

(٨) في (م) إلى: ((الخطا مل)).

وحاصل ما ذكره العلماءُ[(١)] بهذا الشأنِ واتفقوا عليه: أن **ابن مُلْجَمٍ** - لعنه الله - **والحجاج بن عبد الله**[(٢)] الملقب بِالْبُرَك[(٣)]، **وعمرو بن بكر**[(٤)] **التميمي**[(٥)] اجتمعوا وتذاكروا أمر الناس وأهل النَّهْرَوانِ من الخوارج، وترحموا على من[(٦)] مات منهم في وقعة النَّهْرَوانِ وعابوا وُلاتَهم. وقالوا: ما نصنع بالبقاء بعد موت إخواننا، فلو شرينا[(٧)] أنفسنا، وقتلنا أئمة الضلال، [وأخذنا[(٨)] بثأر][(٩)] إخواننا، وأرحنا منهم البلاد.

---

(١) كابن الجوزي في ((المنتظم في تاريخ الأمم والملوك)): (١٧٢/٥)، وابن كثير في ((البداية والنهاية)): (١٢/١١).

(٢) هو: الحجاج بن عبد الله، من بني سعد بن زيد مناة، من تميم، المعروف بالْبُرَكِ، من أهل البصرة كان أول من عارض في التحكيم لما سمع بذكر الحكمين - بين علي ومعاوية - فقال: لا حكم إلا لله، وخرج على الفريقين. ثم كان أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص في يوم واحد. وضمن قتل معاوية، فذهب وكمن له، حتى خرج يريد الصلاة، فضربه، فأصاب أليته ولم يقتله، فقبض عليه معاوية وقتله. ((الكامل في التاريخ)) لابن الأثير: (٧٣٨/٢- ٧٤٢)، ((وفيات الأعيان)): (٢١٨/٧)، ((الأعلام)): (١٦٨/٢).

(٣) في (ت): ((البترك)). قال ابن الأثير في ((الكامل في التاريخ)) (٧٤٢/٢): ((والْبُرَكُ: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء وآخره كاف)).

(٤) في (ت)، و(م): ((أبي بكر)).

(٥) هو: عمرو بن بكر التميمي: أحد الثلاثة الذين ائتمروا بعلي ومعاوية وعمرو بن العاص ليقتلوهم ليلة ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ. وكان عمرو بن بكر قد تعهد بقتل عمرو بن العاص بمصر، فكمن له تلك الليلة، فلم يخرج ابن العاص لمغص في بطنه، وخرج للصلاة عوضا عنه صاحب شرطته (خارجة ابن أبي حبيبة العامري) فشد عليه عمرو بن بكر، فقتله، فاجتمع الناس حوله فقبضوا عليه وساقوه إلى عمرو بن العاص، فلما رآه عمرو بن بكر قال: من هذا؟ فقالوا: عمرو بن العاص. قال: فمن قتلت؟ قالوا: خارجة. فقال: أما والله يا فاسق ما ظننته غيرك! فقال ابن العاص: أردتني وأراد الله خارجة! ثم قتله. ((الكامل في التاريخ)): (٧٣٨/٢)، ((البداية والنهاية)) لابن كثير: (٢٠/١١)، ((الأعلام)) للزركلي: (٧٤/٥).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت): ((شمرنا))، وفي م): ((شمونا))، وفي (ظ): ((شمرينا)). والمثبت من ((المنتظم في تاريخ الأمم والملوك)): (١٧٢/٥)، ((البداية والنهاية)): (١٢/١١).

(٨) بياض في (ت).

(٩) في (م)، و(ظ): ((وثأرنا)).

فقال **ابن مُلْجَمٍ**: أنا أكفيكم **عليَّ بنَ أبي طالب**، وقال الْبُرَكُ[١]: أنا أكفيكم **معاوية**، وقال الثالث: أنا أكفيكم **عمرو بن العاص**[٢]، فأقسموا بالله لَيَقْتُلَنَّ كل منهم من سماه أو يموت[٣] دونه، وتواعدوا[٤] الليلةَ المشهورة في رمضان، وسَمُّوا أسيافَهم وشحذوها[٥]، ومضى كل منهم إلى جهة قاصدًا قتلَ من صار إليه معتقدًا[٦] القربةَ من الله بقتله، ولم يكن مع **ابن مُلْجَمٍ** وقت الميعاد علم من وكالة ولا غيرها، وإن وقعت بعد ذلك وكانت على طريق الاتفاق العارض إن صحت، ويشهد لأنّ الحاملَ له على القتل ما ذكرناه قولُ **عِمرانَ بنِ حِطَّانَ**[٧] يَمْدَحُ **ابنَ مُلْجَمٍ**:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانَا

إِنِّي لَأَذْكُرُهُ حِينًا فَأَحْسِبُهُ ... أَوْفَى[٨] الْبَرِيَّةِ عِنْدَ[٩] اللهِ مِيزَانَا[١٠].

---

(١) في (ت): ((البترك)).

(٢) هو: عمرو بن العاص بن وائل السَّهْمِيُّ، أبو عبد الله (ويقال: أبو محمد). داهية قريش، ومن يُضْرَبُ به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم. هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلما في أوائل سنة ثمان، مرافقا لخالد ابن الوليد، وحاجبِ الكعبةِ عثمانَ بنِ طلحة، ففرح النبي ﷺ بقدومهم وإسلامهم، وأَمَّرَ عَمْرًا على بعض الجيش، وجَهَّزَهُ للغزو. وذكر الذهبي أقوالاً في سنة وفاته، حيث قيل سنة (٤٢)، وقيل (٤٣)، وقيل سنة (٥١) وهذا خطأ، وقيل سنة (٥٨) وهذا لاشي. ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)): (٣/١١٨٤-١١٩١)، ((أسد الغابة)): (٤/٢٣٢-٢٣٥)، ((سير أعلام النبلاء)): (٣/٥٤-٧٧).

(٣) في (م): ((لموت)).

(٤) في (م) و(ظ): ((واتعدوا)).

(٥) في (ت)، و(م): ((واستحدوها)).

(٦) في (ت): ((يعتقد)).

(٧) في (م):((خطاب)). وكان عمران بن حطان شاعرًا وخطيبًا، وهو تابعي من رجال العلم والحديث، ثم لحق بالخوارج ورأى رأيهم وحرَّض على الحرب ودعا إليها، وطلبه الحجاج وعبد الملك ففر إلى عُمان ومات هناك عاملا (٨٤هـ). ((الإصابة في تمييز الصحابة)): (٥/٢٣٢)، ((خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب)): (٥/٣٥٠، ٣٥١).

(٨) في النسخ الثلاث: ((في)).

(٩) في النسخ الثلاث: ((عبد)).

(١٠) في (ت)، و(م): ((مروانا)). والبيتان في: ((الكامل في اللغة والأدب)) لِلْمُبَرِّدِ: (٣/١٢٥)، و((الأغاني)) لأبي =

انتهى. وما أنكره مردود، وقد بسطت ذلك في «**الذهب الإبريز**» فليراجع منه.

م ١٥١ : ضمان من له شوكة وأتلف في القتال بلا تأويل

قوله: «**وأما الذين لهم شوكة بلا تأويل، ففي ضمان ما أتلفوا في القتال طريقان: أحدهما: القطع بوجوبه، وأصحهما: طرد القولين**»[١].

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره من تصحيح [طريقة القولين تَبِعَ فيه][٢] **الإمامَ**[٣] **والغزاليَّ**[٤]، لكن الموجود لجماهير الأصحاب: طريقة القطع، وهو قضية كلام «**التتمة**»[٥]، و«**الشامل**»[٦]، و«**الحاوي**»[٧]، و«**البيان**»[٨] و«**مختصر الجويني**»، و«**المعين**» شرحه، و«**خلاصة الغزالي**»[٩]، و«**مُقْنِع المحاملي**» وغيرها[١٠] وهو قضية كلام الباقين؛ حيث قالوا بعد ذكرهم شروط البغاة: فإن فُقِدَ شرط منها[١١] فهم قطاع طريق[١٢].

=

الفرج الأصفهاني: (١٨/ ١١٧)، و((خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب)) (٣٥١/٥)، ويروى: ((يوما)) مكان ((حينا))، و((أحظى)) مكان ((أوفى)).

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٨٨/١١).

(٢) في (ظ): ((طريق القولين منع منه)).

(٣) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٣٩/١٧).

(٤) ((الوسيط في المذهب)): (٤٢٠/٦).

(٥) ((تتمة الإبانة)): (٨٢٠/٢).

(٦) ((الشامل)): (ص/١٣٤، ١٣٥).

(٧) ((الحاوي الكبير)): (١١٥/١٣).

(٨) ((البيان)): (٢٩/١٢، ٣٠).

(٩) ((خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)): (ص/٥٨٩).

(١٠) في (ت)، و(ظ): ((غيرهما)).

(١١) في (ت): ((منهم)).

(١٢) ((طريق)) من (م).

وفرق **الْمُتَوَلِّي**[١] [بأنه إن كان][٢] [لهم شوكة][٣] بغير[٤] تأويل فدفعهم زاجر لهم عن الإصرار على المخالفة، والصبر /**ت٢٢٧**أ/ على نصرة ما يعتقدون بطلانَه سيما إذا لم يكن لهم مطاع فَقَلَّمَا يثبتون على المخالفة، وليس لهم من يجمعهم وتتفرق كلمتهم فيسهل[٥] قهرهم.[٦]

وهذا هو قضية نصوص الشافعي في «**الأم**»[٧]، و«**مختصر المزني**»[٨]، و«**البويطي**»، ولفظه في «البويطي»: ((وأما قطاع الطريق ومن قاتل من غير تأويل فسواءٌ كانوا جماعةً[٩] أو فرادى يقتلون بحكم [١٠] الله تعالى[١١] في القَتَلَة[١٢] قطاع الطريق))[١٣].انتهى.

ومع ذلك لا يستقيم جعلهم كالبغاة، والعجب من **الإمام**، **والغزالي** كيف مالا إلى تصحيح عدم الضمان.

الثاني: أَنَّ قضية طرد القولين ترجحُ جعلهم كالبغاة للشوكة فقط، لكنه قد جزم قبل ذلك بخلافه؛ فإنه /**م١٨٩**أ/ ذَكَرَ [أن من يُعْتَبَرُ /**ظ٦٣٩**أ/ من البغاة][١٤] صنفان: أن

---

(١) ((تتمة الإبانة)): (٨٢١/٢، ٨٢٢).

(٢) في (ت)، و(م): ((بأنهم إذا كانت)).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ظ): ((بلا)).

(٥) في (م): ((فيشهد)).

(٦) في (ظ): ((هزمهم)). وَثَبَّتَهُ ناسخُ (ت) في الصلب، وأشار إلى ((قهرهم)) في الهامش.

(٧) ((الأم)): (٥٢٠/٥).

(٨) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٧).

(٩) في (ظ): ((جماعةً كانوا)).

(١٠) في (ت): ((فيقتلون بحد)). وفي (م): ((فيسلمون لحكم)).

(١١) ((تعالى)) من (ظ).

(١٢) في (م): ((المسألة)).

(١٣) ((مختصر البويطي)): (ص/٩٩٣).

(١٤) في (ظ): ((أنه يعتبر في البغاة))، وفي (م): ((أنه من نفر من البغاة)).

يكونوا متأولين ثم قال: ((فلو خرج قوم عن طاعة الإمام ومنعوا حقًّا توجه - بلا تأويل - سواء كان حدًّا أو قصاصًا أو حقًّا ماليًّا لله تعالى أو للآدمي عنادًا أو مكابرةً ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم أحكام البغاة))[(١)]. انتهى. والمذكور هناك هو الصواب.

الثالث: أنهم قد حَكَوا في أهل الهدنة يَنْقُضُون العهدَ ثم يُغِيرُون على أهل الذمة فَيَسْبُون لهم نفسًا أو مالًا قولين: منهم من يقول: كأهل البغي، وعليه جرى **الرافعي**[(٢)] **والنووي**[(٣)] في كتاب الجزية قَبْلَ فَصْلٍ، وأما ما يلزمهم فخمسة أمور، ومنهم من يقول قولين كأهل الردة وعليه جرى في «**المهذب**»[(٤)]، وقد استغرب ذلك بأهل الحرب لا ضمان عليهم فيما يتلفونه على المسلمين وأهل الذمة، وسنبينه هناك إن شاء الله.

م ١٥٢: ضمان من له شوكة وقوة وأتلف في القتال ثم أسلم وتاب

قوله في «الروضة»: «فلو ارتدت طائفةٌ منهم[(٥)] لهم شوكةٌ وقوةٌ فأتلفوا [نفسًا ومالًا][(٦)] في القتال ثم تابوا وأسلموا؛ ففي ضمانهم القولان[(٧)] كالبغاة: أظهرهما عند بعضهم: لا ضمان. وخالفهم البغوي[(٨)]».[(٩)] انتهى[(١٠)]

فيه أمران:

أحدهما: أن كلام **الرافعي** اشتمل على ثلاث طرق: أحدها: القولان، وهي التي اقتصر عليها في «**الروضة**» والثانية: الضمان قطعًا، والثالثة: عكسها فراجعه،

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٧٨).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٥٣٧).

(٣) ((روضة الطالبين)): (٧/٥٠٩).

(٤) ((المهذب)): (٥/٣٣٤).

(٥) من (ت).

(٦) في (ظ): ((مالاً ونفساً)).

(٧) في (م): ((ففهم ضمانهم القولين)).

(٨) ((التهذيب)): (٧/٢٩٦).

(٩) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٧٦).

(١٠) من (ظ).

فإسقاطهما[١] من «**الروضة**» منتقد. ويخرج من كلامهم طريقة رابعة وهو أن فيهم قولين غير قولي البغاة وأصحهما: الضمان وهي طريقة **المزني**[٢]، وعليها جرى **البغوي**، وقبله **القاضي الحسين**[٣].

الثاني: أنه تابع **الرافعي** على عدم الترجيح، وفي كلامه في «**الشرح الصغير**» إشعار بعدم الوجوب فإنه لم يذكر ترجيح **البغوي**، واقتصر على نقله ترجيح نفي الضمان، لكن الذي عليه جمهور الأصحاب كما قاله في «**الكفاية**»[٤] الوجوب، منهم: **الشيخ أبو حامد، وابن أبي هريرة، والقاضي الحسين، والبندنيجي**[٥]، **والماوردي**[٦]، **وابن سراقة** في «**التلقين**»، وغيرهم. وقال **القاضي الحسين**: إنه الأولى[٧].

وقال /**ت٢٢٧ب**/ **الماوردي**: إنه منصوص **الشافعي** في أكثر كتبه.

[وَفَرَّقَ[٨] **الماردويُّ** بينهم وبين البغاة بأن للبغاة إمامًا تعتبر أحكامه، ولا نتبعه بحق، بخلاف المرتدين إذا اسلموا، والمراد بالبعض المبهم في كلام **الرافعي** هو **الشيخ أبو إسحاقَ**، فإنه اختار أنه لا ضمان.

وجزم **الجرجاني** في «**الشافي**» قال: ((لأن تضمينهم مفرهم عن الإسلام))، وفي «**البيان**»[٩] أنه ذَكَر في موضع آخر إجماعَ الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وأن منهم من رتب الخلاف، وأهل الردة أولى بالتضمين.

---

(١) في (ت)، و(م): ((وإسقاطهما)).

(٢) ينظر ((التهذيب)): (٧/٢٩٦).

(٣) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٣٢٥).

(٤) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٣٢٤، ٣٢٥).

(٥) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٣٢٤).

(٦) ((الحاوي الكبير)): (١٣/١٠٦).

(٧) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٣٢٥).

(٨) بداية سقط من (م)، و(ت)، وينتهي قبل بداية المسألة رقم (١٥٣)، صفحة رقم (٣٥٥).

(٩) ((البيان)): (١٢/٦٢، ٦٣).

وقال **صاحب** «**البحر**»: ((إنه الصحيح المشهور))[١] كما قاله **المزني**[٢]، وذكره أهل العراق. ورأيت في أواخر «**الأم**» **للشافعي** ما نصه: ((وإن كان ارتد عن الإسلام فأحدث بعد الردة ثم اسْتَأْمَنَ[٣] أو جاء مؤمنًا، سَقَطَ عنه جميعُ ما أَحْدَثَ في الرِّدةِ والامتناعِ، قد[٤] ارتد **طليحةُ**[٥] عن الإسلام وتنبأ وقَتل **ثابتَ بنَ أَقْرَمَ**[٦] **وعُكَاشةَ بنَ محصن**[٧]، ثم أَسْلَمَ فَلَمْ يُقَدْ[٨] بواحد منهما، ولم يُؤْخَذْ منه عَقْلٌ لواحد منهما))[٩].

---

(١) غير موجود في المطبوع.

(٢) ((مختصر المزني)): (ص/٣٤٩).

(٣) اسْتَأْمَنَ: سَأَل أو طَلَبَ الأمانَ على إحداثه. ((الأم)): (٥/٧٢٠).

(٤) في (ظ): ((قلت)).

(٥) في (ظ): ((طلحة)). قال الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) (١/٣١٦، ٣١٧): ((طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي، البطل الكرار، صاحب رسول الله ﷺ ومن يضرب بشجاعته المثل. أسلم سنةَ تسع، ثم ارتد، وظلم نفسه، وتنبأ بنجد، وتمت له حروب مع المسلمين، ثم انهزم، وخذل، ولحق بآل جفنة الغسانيين بالشام، ثم ارعوى، وأسلم، وحسن إسلامه لما توفي الصديق، وأحرم بالحج. فلما رآه عمر، قال: يا طليحة! لا أحبك بعد قتلك عكاشة بن محصن، وثابت بن أقرم. وكانا طليعة لخالد يوم بزاخة، فقتلهما طليحة وأخوه، ثم شهد القادسية ونهاوند. أبلى يوم نهاوند ، ثم استشهد – رضي الله عنه وسامحه –)). ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)) لابن عبد البر: (٢/٧٧٣)، ((أُسْد الغابة في معرفة الصحابة)) لابن الأثير: (٣/٩٤).

(٦) في (ظ): ((حزم)). وهو: ثابت بن أقرم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي، ثم الأنصاري، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم شهد غزوة مؤنة، فدفعت الراية إليه بعد قتل عَبْد الله بن رواحة، فدفعها ثابت إلى خالد بن الوليد، وقال: أنت أعلم بالقتال مني. وقتل ثابت ابن أقرم سنة إحدى عشرة في الردة. وقيل: سنة اثنتي عشرة، قتله طليحة بن خويلد الأسدي في الردة هو وعكاشة بن محصن في يوم واحد، واشترك طليحة وأخوه في قتلهما جميعا، ثم أسلم طليحة بعد. ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)): (١/١٩٩)، ((أُسْد الغابة)): (١/٤٣٧)، ((الإصابة في تمييز الصحابة)): (٢/٣٤).

(٧) هو: عُكَاشَةُ بنُ مِحْصَن أبو محصن الأسدي، حليف قريش، من السابقين الأولين، البدريين، أهل الجنة. كان مقتله في سنة إحدى عشرة، قتله طليحة الأسدي الذي ارتد ثم أسلم بعد، وحسن إسلامه. ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)) لابن عبد البر: (٣/١٠٨٠، ١٠٨١)، ((أُسْد الغابة في معرفة الصحابة)): (٤/٦٤)، ((سير أعلام النبلاء)): (١/٣٠٧، ٣٠٨).

(٨) في (ظ): ((يقبل)).

(٩) ((الأم)): (٥/٧٢٠).

انتهى.

وكذا ذكر قضيته **ابن عبد البر**[١] في «**الاستيعاب**»[٢]، وقيل: إن نصوص **الشافعي** في عدم التضمين أكثر، وفيه إجماع الصحابة فلتكن الفتوى عليه][٣].

م ١٥٣: ما الأصل في سبيل مقاتلة الباغين ؟

قوله: «**والأصل أن سبيل مقاتلة الباغين**[٤] **سبيل دفع**[٥] **الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا البغي والقتل**»[٦]. انتهى.

وهذا المعنى لا يختص بالبغاة بل المقصود بقتال الكفار إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة، وقتل الكافر ليس بمقصود، ولكنه إذا لم يحصل المقصود يدوم القتال.

م ١٥٤: هل يتبع من ولي منهم متحيزاً؟

/**ظ٦٣٩ب**/ **قوله**: ((**ومن وَلَّى منهم متحيزًا إلى فئة قريبة تقاتل أو بعيدة فوجهان: أصحهما: يتبع، وربما أُطْلِقَ الوجهان من غير فصل بين القريبة والبعيدة**))[٧]. انتهى.

والإطلاق هو الذي أورده **الصيدلانيُّ**، **وابنُ الصباغ**[٨]، **والْمُتَوَلِّي**[٩]،

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَرِيُّ القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة عام ٤٦٣هـ. له مؤلفات كثيرة منها: ((التمهيد))، و((الاستذكار))، و((الاستيعاب))، وغيرها. ((وفيات الأعيان)): (٧/٦٦- ٧٢)، ((سير أعلام النبلاء)): (١٥٣- ١٦٣)، ((شجرة النور الزكية في طبقات المالكية)): (ص/١١٩).

(٢) ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)) لابن عبد البر: (٢/٧٧٣).

(٣) نهاية السقط من (م)، و(ت)، والذي ابتدأ في الصفحة رقم (٣٥٣).

(٤) في (م): ((الصائل)).

(٥) في (م): ((وقع)).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٨٩).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٩٠، ٩١).

(٨) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٢٦٥).

(٩) ((تتمة الإبانة)): (٢/٨٤٣).

والجرجانيُّ[(١)]، وغيرُهم.

وكذا حكاه **صاحب** «**البيان**» وقال: ((ظاهر النص أنه لا يجوز))[(٢)]. والتفصيل **للقاضي الحسينِ**[(٣)]، **والإمام**[(٤)]، وأتباعه.

م ١٥٥: إذا قتل رجل من أهل العدل أسيرهم عمداً.

قوله: «**وإذا قتل رجل من أهل العدل أسيرهم عمدًا ففي القصاص وجهان**»[(٥)]. انتهى.

قال النووي من «**زوائده**»: ((**أصحهما المنع**))[(٦)]. انتهى.

وكذا صححه **ابن أبي عَصْرُون** في «**الانتصار**»[(٧)]. قال في «**المطلب**»: ((ومحل ذلك إذا كانت الحرب قائمة))، وقال **الْجِيلِيُّ**[(٨)]: /**م١٨٩ب**/ ((إذا لم يجوّز اتباع المدبر فقتله قاتل أو ذفف[(٩)] على جريح فلا[(١٠)] قود))[(١١)].

---

(١) ((التحرير)): (٢/٢٦٤).

(٢) ((البيان)): (١٢/٢٣).

(٣) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٢٦٥).

(٤) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٧/١٤٣).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٩١).

(٦) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٧٨).

(٧) ((الانتصار))، لابن أبي عصرون، (من كتاب الرضاع إلى نهاية كتاب الجزية)، (رسالة دكتوراه)، تحقيق/ عبد العزيز بن علي الرومي: (٢/٥٢٠).

(٨) هو: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الهمامي، الجيلي، الشافعي، المعروف بالمفيد (صائن الدين) نسبته إلى (جيلان) وراء طبرستان، فقيه من تصانيفه: موضح السبيل في شرح التنبيه للشيرازي، شرح مشكلات المهذب، شرح الوجيز وكلها في فروع الفقه الشافعي، والإعجاز في الألغاز، توفي عام ٦٢٩هـ. ((طبقات الشافعية الكبرى)): (٨/٢٥٦)، ((طبقات الشافعية)) لا بن قاضي شهبة: (٢/٧٤)، ((الأعلام)): (٤/٢١)، ((معجم المؤلفين)): (٥/٢٥١).

(٩) في (م): ((وقف)). والتذفيف (بالذال المعجمة): التجهيز وتتميم القتل. ويقال بالدال المهملة، والأول أكثر. ((تصحيح التنبيه)) للنووي: (ص/١٤١)، ((لسان العرب)): (ذفف)، (٩/١١٠).

(١٠) في (ظ): ((ولا)).

(١١) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٢٦٥).

[(١) **قوله**: «**فإن توقع عودهم ففي الإطلاق الوجهان السابقان**»(٢). انتهى.

قيل: لم يسبق وجهان في الإطلاق بل الذي سبق فيه الوجهان أن من وَلَّى متحيزًا إلى فئة فإن كانت قريبة اتبع، وإلا فلا على الأصح، وربما أُطلق وجهان من غير قريبة ولا بعيدة، وأُجري الوجهان فيما(٣) لو بطلت شوكة الجند في الحال، وموضع الاتفاق أن يُؤْمَن اجتماعهم.

فقوله(٤): ((وأجري الوجهان)) هما الوجهان المشار إليهما بقوله: ((فإن توقع عودهم ففي الإطلاق الوجهان السابقان))، والذي ترجح من الوجهين في صورة الأسر: الرجلُ الْحَرَّابةُ لا يطلق حتى تنقضي الحرب، ويفرق جموعهم ويؤمن اجتماعهم، إلا أن يرجع إلى الطاعة باختياره احتياطًا بخلاف اتباع المدبر؛ فإنه ليس في أيدينا، فيكفينا أن يدبر عنا، ويؤيد(٥) ما رجحناه ما ذكروه(٦) في رد السلاح والخيل من اعتبار أمن [غائلتهم بعودهم إلى الطاعة أو يفرق سبيلهم، لكن قال **الرافعي**: ((وهو وقت إطلاق الأسرى))(٧)، وأسقطه من «**الروضة**»، وقضيته ترجيح الوجه السابق في اعتبار](٨) أمن عودهم إلى القتال، واحتمال خلافه بعيد](٩).

---

(١) من هنا ذُكِرَ الكلام في (ت) فيما بعد في اللوح /أ ٢٢٨ت/ ولعل وضعه هنا أصوب.

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩١/١١).

(٣) في (ت): ((فيهما)).

(٤) في (ظ): ((بقوله)).

(٥) في (م): ((ويزيل)).

(٦) في (ظ): ((ما ذُكِرَ)).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩٢/١١).

(٨) مابين المعكوفين سقط من (ظ).

(٩) نهاية ما ذُكِرَ في (ت) في اللوح /أ ٢٢٨ت/.

م ١٥٦ : هل يعد العبيد والمراهقون كالنساء أم كالرجال الأقوياء؟

قوله: ((**وأما العبيد والمراهقون؛ فقد أطلق مطلقون أنهم كالنساء، وذكر الإمامُ**[(١)] **والْمُتَوَلِّي**[(٢)]: **أنه إن كان يجيء منهم قتال؛ فهم كالرجال الأقوياء**[(٣)] **في الْحَبْسِ**[(٤)] **والإطلاق وهذا أحسن، وكان يمكن تنزيل كلام المطلقين على هذا إلا أنَّ منهم من صَرَّح بأن المراهقين والعبيد**[(٥)] **وإن كانوا يقاتلون كالنساء. ولاشك أن الجميع إذا قاتلوا فسبيلهم سبيل الرجال**))[(٦)]. انتهى ملخصًا.

وقوله: ((وهذا أَحْسن)) هو بهمزةٍ ثم حاءٍ ساكنةٍ وهو يفيد الترجيح، ووقع في بعض النسخ، وأصل ((**الروضة**)): ((حسن))[(٧)] بإسقاط الألف، وحاصله: أنه إذا خيف منهم لا يطلقون قطعًا وإلا فهو محل الخلاف، وما نقله عن إطلاق المطلقين هو المنصوص **للشافعي** فإنه قال في ((**المختصر**)): ((ولا يسع[(٨)] أن يحبس مملوك، ولا غير بالغ من الأحرار، ولا المرأة))[(٩)].

قال في ((**الشامل**)): ((وإن كان الأسير ليس من أهل القتال كالنساء والعبيد والشيوخ الفانين، فالذي نص عليه أنهم لا يحبسون؛ لأنهم لا يطالبون بالبيعة[(١٠)]، وليسوا من أهل الجهاد. ومن أصحابنا من قال: يحبسون؛ لأن فيه كسرًا لقلوبهم وفَلًّا[(١١)]

(١) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٤٦/١٧، ١٤٧).
(٢) ((تتمة الإبانة)): (٨٤٦/٢).
(٣) من (ت).
(٤) في (ظ): ((الجنس)).
(٥) في (ظ): ((المراهقة في العبيد)).
(٦) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩١/١١، ٩٢).
(٧) ((روضة الطالبين)): (٢٧٩/٧).
(٨) في النسخ الثلاث: ((يمتنع)). والمثبت من ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٨).
(٩) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٨).
(١٠) في (م): ((بالمسعه)).
(١١) فَلًّا: كسرًا وهزيمةً. ينظر: ((مختار الصحاح)): (ف ل ل) (٢٤٣)، ((لسان العرب)): (ف ل ل) (٥٣٠/١١).

لجمعهم))[١]، وتبعه صاحب «**البيان**»[٢]. وقال في «**التنبيه**»: ((وإن أَسَرَ منهم صبيًّا أو امرأةً خَلَّاهُ على المنصوص))[٣].

وأقره **النووي** في «**تصحيحه**»[٤]، وجرى عليه **النووي** وغيره. وما نقله عن **الإمام والْمُتَوَلِّي /ت٢٢٨أ/** جزم به في «**المهذب**»[٥]. وما قاله **الرافعي** من تنزيل الإطلاق صرح به **الْمُتَوَلِّي**، فإنه قال بعد تفصيله في الأول: ((وما نقله المزني في الأول أراد به إذا كان لا يصلح للقتال))[٦]. انتهى.

وأطلق **الماورديُّ** حكايةَ وجهين في حبس النساء والصبيان لأجل أفعال[٧] البغاة بناء على العلتين في حبس المقاتلة إن قلنا: للإضعاف حبسوا، أو للمنعة[٨] فلا[٩].

م ١٥٧: حكم رمي البغاة إذا تحصنوا ببلد؟

قوله في «الروضة»: «فإن تحصنوا ببلد ولم يتأتَ الاستيلاءُ عليها إلا بهذه الأسباب؛ فإن كان فيها رعايا لا بغي منهم لم يجز قتالهم بها، /ظ٦٤٠أ/ وإن لم يكن فيها إلا البغاةُ والمقاتلون فكذلك على الأصح»[١٠]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنه ما صححه من منع القتال، لم يَحْكِهِ **الرافعي**، وإنما حكى عن **الإمام**

(١) ((الشامل)): (ص/١٢٧).

(٢) ((البيان)): (١٢/٢٦).

(٣) ((التنبيه)): (ص/١٤١).

(٤) ((تصحيح التنبيه)): (ص/١٤١).

(٥) ((المهذب)): (٥/١٩٧).

(٦) ((تتمة الإبانة)): (٢/٨٤٦).

(٧) في (ت): ((قتال)).

(٨) في (ت): ((للبيعة))، وفي (ظ): ((للمعه)).

(٩) ((الحاوي الكبير)): (١٣/١٢٢).

(١٠) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٧٩).

القطع به[١]، وهو خلاف مذهب **الشافعي** فإنه قد نص في ((**الأم**))[٢] على الجواز فقال حيث عد من الأعذارِ /**م١٩٠**أ/ المجوزةِ لرميهم[٣] بذلك أن يتحصنوا فلا يمكن الوصول إليهم إلا بالمنجنيق[٤].

وممن حَكاهُ عن **الإمامِ**: **الصيدلانيُّ** في ((**شرح المختصر**))، وأن **صاحب** ((**التقريب**)) أَلْحَقَ به ما لو [حصروا لأجل العدو][٥] في حصنٍ، فهو كما لو أحاطوا به من غير حصن، وحكاه عنه في ((**المطلب**)).

الثاني: ما جزم به من حكاية وجهين ليس في **الرافعي** فإنه قال: ((وإن لم يكن فيها إلا البغاة المقاتلون)) فحكى في ((**اللباب**)) تردد وجه فيه[٦]، وقال **الإمام**: ((الذي أراه المنع))[٧]. وظاهره /**ت٢٢٨ب**/ أن التردد **للغزالي** وهو كذلك، فإن الإمام لم يحكِ فيه خلافًا أَصْلًا، ولهذا قال في ((**البسيط**)) و((**الوسيط**)) قال: ((وفيه نظر، والأرجح المنع))[٨]. انتهى.

وحاولَ[٩] **ابنُ الرفعة** تصحيح كلام **الغزالي** في إثبات الخلاف[١٠]، وقال: إنه قولان **للشافعي**، فإنه نص في ((**المختصر**))[١١] على منع رميهم بذلك إلا في حالين ليس ما نحن

---

(١) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٧/١٥٦).

(٢) ((الأم)): (٥/٥٢٦، ٥٢٧).

(٣) في النسخ الثلاث: ((لزمهم)).

(٤) المنجنيق: بفتح الميم أو كسرها، آلة ترمى بها الحجارة. ((القاموس المحيط)): (١/٨٧٢)، ((تاج العروس)): (٢٥/١٣٣)، ((المعجم الوسيط)): (ص/٨٥٥).

(٥) في (م): ((حصر إلا جعل العذل)). وفي (ظ): ((حضروا لأهل العدل)). والمثبت من (ت).

(٦) ((اللباب في الفقه الشافعي)): (٣٧٤، ٣٧٥).

(٧) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٧/١٥٦).

(٨) ((الوسيط في المذهب)): (٦/٤٢٢).

(٩) في (م): ((وصول)).

(١٠) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٢٦٩).

(١١) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٨).

فيه واحدًا منهما، وهذا يقتضي المنع، ونص في «**الأم**»[(١)] على الجواز قال: فإن أجرينا كلام **الشافعي** في «**المختصر**» على ظاهره ثبت الخلاف، وإن جمع تعين القطع بالجواز على خلاف ما رآه **الإمام**، وهو ما ذكره **ابن داود**، ومفهوم الحصر لا يعارض المنطوق.

م ١٥٨: حكم استعانة الإمام بالكفار على البغاة

قوله: «لا يجوز للإمام أن يستعين [على قتالهم بالكفار؛ لأنه لا يجوز تسليطُ الكفار على المسلمين». ثم قال: «ولا يجوزُ أن][(٢)] **يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين إلا أن يكون بالإمام حاجةٌ إلى الاستعانة بهم لِجُرْأَتِهِم**[(٣)] **وحسن إقدامهم، وكان يتمكن من منعهم لو اتبعوا**[(٤)] **أهل البغي بعد الانهزام، ولابد من اجتماع الشرطين لتجويز**[(٥)] **الاستعانة، هكذا حكاه ابن الصباغ، والرُّويَانِيُّ، وغيرهما عن وفاق**[(٦)] **الأصحاب، ولفظ «التهذيب»**[(٧)] **يقتضي جوازَ الاستعانة إذا وجد أحد المعنيين»**[(٨)]. انتهى.[(٩)]

فيه أمور:

أحدها: أن استثناء الحاجة للاستعانة راجعٌ إلى الثاني وهو الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين، أما الكفار فلا يستعان بهم عليهم بحال، هكذا أطلق **الشافعي** والأصحاب، نعم ينبغي أن يستثنى من الحالة الأولى ما إذا دعت الضرورة بأن[(١٠)] خيف على أهل العدل

---

(١) «الأم»: (٥/٥٢٦).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (م): «لحرابتهم».

(٤) في (م)، و(ظ): «أتلفوا».

(٥) في (م)، و(ظ): «فتجوز».

(٦) سقطت من (ت)، وفي (م): «وقال».

(٧) في (ظ): «المهذب». وهو في «التهذيب»: (٧/٢٨٦).

(٨) «العزيز شرح الوجيز»: (١١/٩٣).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في (م)، و(ظ): «فإن».

الاصطلام[١] ونحوه، ولهذا جاز رميهم بالمنجنيق والنار، ونحوهما مما يعم إهلاكُه؛ للضرورة وهذا مثله، ويشهدُ لذلك قولُ صاحب «**التتمة**»: ((إن البغاة إذا كانوا في قوة والإمام في ضعف، ولم يرغبوا في مهادنته وقصدوا قتاله؛ فله أن يستعين عليهم بمن يقدر عليه من أهل الذمة والحرب ومن يعاديهم، ومن يرى قتلهم؛ لمكان الضرورة))[٢]. وقد سوى **الجرجاني** في «**التحرير**»[٣] في استثناء الحاجة من الاستعانة عليهم بالكفارِ وبمن يَرَى قَتْلَهم[٤] مدبرين.

الثاني: ما جزم به من تحريم الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين هو المشـــهور، وحكى **الماورديُّ**[٥] وجهين أنه مَنْعُ نَدْبٍ واستحبابٍ، وهو ظاهر نص **الشافعي** [في «**الأم**»[٦]][٧] بخلاف الاستعانة بالمشركين فإنه حرامٌ قطعًا، ثم محل المنع إذا كان يرى ما ذهبا إليه ،كما قاله **إمام الحرمين**[٨]، وإلا فلا اعتراض عليه كما يراه مذهبًا.

الثالث: ما حكاه عن «**الشامل**» من نقل الاتفاق غير موجود فيه، بل الذي فيه الشرطان من غير نقل اتفاق الأصحاب[٩]، لكنه أشار /**ت٢٢٩**أ/ في آخر كلامه إلى نقل الإجماع حيث قال: ((فإن قيل: أليس يجوز للحاكم أن يستخلف من يحكم بخلاف رأيه؟ فالجواب: أن الحاكم المستخلف يحكم باجتهاده مما يسوغ فيه الاجتهاد /**م١٩٠ب**/ وهاهنا لا يسوغ الاجتهاد في اتباعهم مدبرين؛ لأنه خلاف الإجماع))[١٠]. انتهى.

---

(١) في (م): ((الاصطدام)).

(٢) ((تتمة الإبانة)): (٨٤٨/٢، ٨٤٩).

(٣) ((التحرير)): (٢٨٧/٢).

(٤) في (ظ): ((قتله)).

(٥) ((الحاوي الكبير)): (١٢٩/١٣).

(٦) ((الأم)): (٢٢٧/٥).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٥٤/١٧).

(٩) في (ت): ((اتفاق الاتفاق)).

(١٠) ((الشامل)): (ص/١٣٩، ١٤٠).

ومراده بالإجماع /**ظ٦٤٠ب**/ ما وقع في زمن علي ﷺ وإلا فالخلاف موجودٌ عند الحنفية[(١)]، وأما ما حكاه عن **الرُّويَانِيِّ** فإنه حكاه بصيغة التمريض فقال: ((وقيل: يجوز ذلك بشرطين))[(٢)]. فذكرهما.

الرابع: أن ما ذكره من اعتبار الشرطين للاستعانة نص عليه **الشافعي** في «**الأم**»[(٣)] وحكاه عنه: **الصيدلاني، والرُّويَانِيّ** في «**البحر**»[(٤)]، ونسبه لـ «**المبسوط**» يعني **الإمامَ**، وعليه اقتصر **القاضي أبو الطيب**[(٥)]، **والبندنيجي**، وغيرهما، **والماوردي**[(٦)] أيضًا، وزاد شرطًا وهو أن يبين بما يشرطه عليهم أن لا يتبعوا مدبرًا ولا يُجْهِزُوا، فإن لم يثقْ بوفائهم فقد[(٧)] يقال: برجوعهم[(٨)] إلى الشرط الثاني على أن المتجه جواز الاستعانة بمن ذكره، وإن فقد الشرطان ولكن عند وجود آخر وهو إذا خفنا على أنفسنا الاستئصال والاصطلام كما قلنا في قتالهم بالنار، والمنجنيق، وإرسال الماء الذي يعم به إهلاكهم. وكلام «**التتمة**» السابق يقتضيه.

الخامس: أن ما حكاه عن «**التهذيب**» موجود فيه[(٩)]، وقال بعضهم: ليس بموجود فإنه لما حَكَى قول **الشافعي**: ((ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بمن يرى قتلهم مدبرين))[(١٠)].

قيل: أراد به أعداءهم. وقيل: أراد به من يُجَوِّزُ قتال أهل البغي بعد الانهزام، وقتل

---

(١) ((البحر الرائق)): (١٥٤/٥).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩٣/١١).

(٣) ((الأم)): (٢٢٧/٥).

(٤) ((بحر المذهب)): (١٩٤/١٣).

(٥) ((التعليقة الكبرى في الفروع))، تحقيق/ مازن بن عبدالعزيز الحارثي: (ص/٢٤٥، ٢٤٦).

(٦) ((الحاوي الكبير)): (١٣٠/١٣).

(٧) في النسخ الثلاث: ((وقد)).

(٨) في (ت): ((برجوعه)).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) ((الأم)): (٥٢٧/٥).

أسراهم؛ فلا يستعين بهم على قتالهم، إلا أن يكون للإمام قوةٌ ونجدةٌ[١] يَعْلَمُ أنه يَقْدِرُ على منعهم من أهل البغي إذا ولوا مدبرين ولا من يقوم مقامهم في القتال، حينئذٍ[٢] يجوز[٣] أن يستعين بهم[٤]. انتهى.

وليس فيه ما يقتضي جواز الاستعانة بأحدهما[٥]، ولعله وقعت نسخة **للرافعي** فيها زيادة ألف قبل: - ولا يضر - ولا يجد من يقوم[٦] مقامهم.

وهذا الذي ذكره **البغوي** عين قولنا: أن يكون فيهم جرأة وحسن إقدام.

وأما **القاضي الحسين** فإنه اكتفى بنص **الإمام** ونقل عن النص فقال: ((أطلق المزني منع الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين، قال أصحابنا: الشافعي فصل: إن كان بالإمام قوة يضبطهم[٧] لم أرَ به بأسًا أن يستعان بهم وإن لم يكن به[٨] قوة فلا يستعين بهم)). انتهى.

والذي في «**الأم**» في إزالة الكراهة[٩] اعتبار القوة للإمام، وأن لا يوجد غيرهم يكفي كفايتهم وأن يكونوا أجرأ في قتالهم[١٠] من غيرهم[١١]. انتهى.

واعتبر في «**تعليقه**» /**ت٢٢٩ب**/ تمكنَ الإمام من منعهم فقط، وهو ما في تعليق **القاضي الحسين** من حيث قال: ((أطلق المزني المنع، وقال أصحابنا: **الشافعي** فصل فإن

---

(١) نجدة: أي ذو بأس وشدة. ((لسان العرب)): (٤١٨/٣).
(٢) رمز إليها في (م) بـ : (ح).
(٣) في (م): ((الجواز)).
(٤) ((التهذيب)): (٢٨٦/٧).
(٥) في (م)، و(ظ): ((بأخذها)).
(٦) في (م): ((يقومهم)).
(٧) في (ت): ((يصطلمهم)).
(٨) من (ت).
(٩) في (م)، و(ت): ((أزاله في الكراهة)).
(١٠) في (ت)، و(م): ((مالهم)).
(١١) ((الأم)): (٥٢٧/٥).

كان بالإمام قوة يضبطهم[(١)] لم أَرَ بأسًا أن يستعان بهم، وإلا فلا يستعين بهم)). وذلك صحيح. انتهى.

وعليه اقتصر في ((**البيان**))[(٢)].

م ١٥٩: إذا استعان البغاة بأهل الحرب.

قوله: ((**إذا استعان البغاة علينا بأهل الحرب؛ جاز لنا قتلهم مدبرين ومقبلين، ويذفف على جريحهم، وحكى الإمام عن القاضي الحسين [أنا لا نتبع مدبرهم ولا نذفف على جريحهم**[(٣)]**، والمشهور الأول**))[(٤)]. انتهى.

والذي في تعليق **القاضي الحسين**[(٥)]][(٦)] تخصيص ذلك بما إذا أبدو[(٧)] عذرًا، بأن قالوا: ظننا جواز ذلك، وغيره من الأعذار، وحينئذٍ فيكون حكمهم حكمَ البغاة، وصرح بأنهم إذا قالوا: علمنا أنهم يستعينون بنا على المسلمين وأنه لا يحل لنا ذلك وَإِنَّا[(٨)] طائعين فيقتلون مقبلين ومدبرين ويُسبون ويُسترقون ولا يُبلغون المأمن، وحكمهم حكم أهل الحرب من كل وجه. هذا كلامه.

وسكت عن حالة الإطلاق، ونَقْلُ الإمامِ عنه يقتضي أنه قال ذلك في حالة الإطلاق وحالة التصريح /م**١٩١**أ/ بالعلم بانتفاء الأعذار.

م ١٦٠: هل ينعقد الأمان في حق أهل البغي؟

قوله: ((**وهل ينعقد الأمان في حق أهل البغي وجهان: أصحهما: نعم، والثاني: المنع، وعلى هذا ففي ((التهذيب)) أنه يجوز لأهل البغي أن يكروا**[(٩)] **عليهم بالقتل**

---

(١) في (ت): ((يصطلمهم)).

(٢) ((البيان)): (٢٧/١٢).

(٣) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٤٧/١٧).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩٣/١١).

(٥) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبه)): (٢٧٧/١٦).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (م).

(٧) في (ت)، و(ظ): ((أبدوا)).

(٨) في (ظ): ((وكنا)).

(٩) في (م): ((يمكروا)).

والاسترقاق[١]، **والذي ذكره الإمام**[٢] **أنه أمان فاسد**»[٣]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما صححه أولًا تبع فيه **البغويَّ**، لكن الذي أورده **البندنيجي** في «**تعليقه**»، **وابن الصباغ** في «**الشامل**»[٤]: المنع، /**ظ٦٤١أ**/ وقال **الرُّويَانِيّ**: إنه الصحيح الذي نص عليه في الجديد، وحكى عن نصه القديم: أنه أمان، وعلى هذا فالمسألة ذات قولين لا وجهين، وقال في «**الوسيط**»[٥]، و«**الذخائر**»: الصحيح أنه لا ينعقد، وهو ظاهر نص **الشافعي** في «**المختصر**» فإنه قال: ((فلو استعان أهل [البغي][٦] بأهل الحرب على قتال أهل العدل، قتل أهل الحرب وسبوا، ولا يكون هذا أمانًا إلا على الكف))[٧]. انتهى.

ويشهد له أنا إذا قلنا: لا يصح أمان الأسير فإنه لا يلزم في حكم نفسه على الأصح.

الثاني: أن ما ذكره تفريعًا على المنع لا يؤخذ منه ترجيح، والراجح الثاني؛ فإنه ظاهر نص «**المختصر**»، وجزم به **الرُّويَانِيّ** في «**البحر**»[٨]، وهو يطرد في كل أمان فاسد، كما ذكروه في باب السِّيَرِ.

قال **ابن الرفعة**: ((لكن محله إذا لم يَعْلم الكافر بفساد الأمان فإن عَرَفَهُ فلا، كما في تأمين الصبي والمعتوه))، وحمل كلام «**التهذيب**» على هذا، وحينئذٍ فلا يبقى في المسألة خلاف، لا كما فهم الرافعي.

الثالث: سكت عن التفريع /**ت٢٣٠أ**/ على الوجه المصحح.

---

(١) ((التهذيب)): (٧/٢٨٤).

(٢) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٧/١٤٧).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)): (١١/٩٣، ٩٤).

(٤) ((الشامل)): ((ص/١٣١)).

(٥) ((الوسيط)): (٦/٤٢٣).

(٦) سقطت من (م).

(٧) ((مختصر المزني)): (ص/٣٣٨).

(٨) غير موجود في المطبوع.

وقال في «**المطلب**»، و«**الكفاية**»: ((وعلى قولنا بالصحة: فلو حاربنا[١] أهل الحرب لا يبطل أمانهم في حقهم، بخلاف ما لو أَمَّنَ رجلٌ مُشْرِكًا فَقَصَدَ[٢] الْمُؤَمَّنُ مُسْلِمًا، أو مالَه كان لِمُؤَمِّنِه مجاهدتُهُ[٣] ونَبْذُهُ أَمَانَهُ.

قال **القاضي الحسين**: والفرق أن هذا الواحد إذا أمنه؛ فإنما هو يأخذ من يكف عن جميعهم، فإذا قاتل واحد منهم صار ناقضًا أمانه، وههنا هم أمنوه على مالنا فإذا حاربونا معهم ولم[٤] يفعلوا شيئًا يضاد[٥] عقد أمانهم فلم يصيروا ناقضين))[٦].

وقال **البغوي** في «**التهذيب**»: ((إذا قلنا: يصح أمانهم بالنسبة[٧] إليهم، فلا يجوز لهم قتلهم واسترقاقهم ويبلغون المأمن))[٨]. واستغربه في «**المطلب**»؛ لأنا على هذا الوجهِ لا نجعلهم ناقضين للأمان بالنسبة إلى البغاة كما سبق عن **القاضي**، فكيف يبلغونهم[٩] المأمن وذلك إنما يكون عند نقضه[١٠]؟! وحينئذٍ يَرْجِعُ حاصل الوجه الأول إلى أنه لا يصح [أمانهم لكنهم لا يغتالون بل يبلغون المأمن، أبدوا عذرًا أو لا.

وحاصل الثاني: أنه][١١] لا يصح أيضا لكنهم يغتالون [إلا أن][١٢] يبدوا عذرًا وحينئذٍ يرجع[١٣] الخلاف إلى أنهم هل يبلغون المأمن مع علمهم بالفساد وجهلهم

---

(١) في (م): ((حازبنا)).

(٢) في النسخ الثلاث: ((بعد)).

(٣) في (م)، و(ت): ((مهاجرته))، وفي (ظ): ((مجاهرته)).

(٤) في (ت): ((فلم))، وفي (م): ((م)).

(٥) في (م): ((يعاد)).

(٦) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (١٦/٢٧٧).

(٧) في (م)، و(ت): ((بالسبب)).

(٨) ((التهذيب)): (٧/٢٨٤).

(٩) في (م): ((يبلغو بهم)).

(١٠) في (م)، و(ت): ((نقضهما)).

(١١) سقط من (م).

(١٢) في (م): ((أن لا)).

(١٣) في (ظ): ((فيرجع)).

به[١] أو يختص بحالة الجهل بالمفسد؟ والأول هو ما يقتضيه نصُّ **الشافعي** في «**المختصر**»؛ وحينئذٍ فلا يكون ما صححه **البغويُّ** مخالفًا لما صححه **الغزاليُّ**.

م ١٦١: هل ينتقض الأمان حال دعوى الإكراه؟

قوله في «الروضة»: «وإن قالوا: كنا مكرهين؛ لم ينتقض على المذهب ويقاتلون مقاتلةَ البغاة». ثم قال: «وإن لم يذكروا عذرًا انتقض على المذهب، وقيل: قولان، ثم قيل: القولان إذا لم نشترط[٢] عليهم تَرْكَ القتالِ في عقد الذمة، فإن شَرَطَ انتقض قطعًا. وقيل: قولان مطلقًا»[٣]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قضيته: أن دعوى الإكراه كافيةٌ في ذلك وإن لم تقم بينة، وهو ما يقتضيه إطلاق **الشيخ** في «**المهذب**»[٤]، **وصاحب** «**الشامل**»[٥]، و[٦] «**البحر**»[٧]، وغيرهم، ويصير ذلك شبهةً في بقاء عهدهم.

/م١٩١ب/ لكن قَيَّدَ **البندنيجي** في «**تعليقه**»، **والْمُتَوَلِّي** في «**التتمة**» بما إذا قامت البينة على الإكراه[٨]، وقال في «**المطلب**»: ((إنه أقرب إلى النص)).

قلت: لكن المتجه الأول؛ لأنه متى قامت البينة بذلك لم يبقَ في ذلك خلاف، وإنما الكلام في أن دعوى الإكراه هل هو شبهة في بقاء العهد؟ والظاهر نعم.

الثاني: أَنَّ ما ذكره من ترجيح طريقة القطع فيما إذا لم يذكروا عذرًا؛ ليس بجيد، فقد قال **ابن الرفعة**: ((إن لم يدعوا شيئًا من ذلك، وقاتلوا بعد إعلامهم بالمراسلة والمكاتبة،

---

(١) من (ظ).

(٢) في (م)، و(ظ): ((يَشْرُطْ)).

(٣) ((روضة الطالبين)): (٧/٢٨٠، ٢٨١).

(٤) ((المهذب)): (٥/٢٠١).

(٥) ((الشامل)): (ص/١٣٢).

(٦) في (م): ((في)).

(٧) غير موجود في المطبوع.

(٨) ((تتمة الإبانة)): (٢/٨٥٢).

فللشافعي قولان[(١)]، قاله **أبو الطيب**[(٢)]، **والبندنيجي**[(٣)]، **وابن /ظ١٤٦ب/ الصباغ**[(٤)]؛ إلا أنه لم يتعرض لذكر المراسلة، وغيرها))[(٥)].

الثالث: أنه لم يرجح شيئًا من الطرق في محل القولين، والراجح الأول فهي التي أوردها **الماوردي**[(٦)]، **والقاضي الحسين، والبغوي**[(٧)]، وغيرهم؛ ثم قال **القاضي الحسين**: ((وقال **القفال**: لا يختلف /**ت٢٣٠ب**/ القول في أهل الذمة أن قتالهم لا يكون نقضًا؛ لأن أمانهم نبذهم، إنما القولان في أن للإمام نقضه مع دعواهم الجهالة أم لا؟ وعامة أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل، ومنقول **المزني** يدل على ما قاله أصحابنا))[(٨)].

قوله: ((**وفي ((البيان)): ينبغي أن يكون في انتقاضه في حق البغاة الخلافُ في المسألة السابقة**[(٩)]))[(١٠)].

يعني: في أهل الحرب. وفيه نظر؛ لأن تلك الصورة اختص الأمان ابتداءً بأهل البغي فنفذ[(١١)] عليهم خاصة وكانت الذمة مطلقة فانتقضت مطلقا[(١٢)].

---

(١) والقولان كما في ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٧٣/١٦): أحدهما: أنه يكون نقضاً لعهدهم؛ كما لو قاتلوا مع المشركين؛ ولهذا قاتل رسول الله ﷺ بني قريظة لما عاونوا الأحزاب.

والثاني: لا؛ لأنهم قاتلوا مع المسلمين [وفي نصرتهم، ولا يجب عليهم معرفة المحق من المبطل من المسلمين]؛ فكان ذلك شبهة في حقهم.

(٢) ((التعليقة الكبرى في الفروع))، تحقيق/ مازن بن عبدالعزيز الحارثي: (ص/٢٣٧).

(٣) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٧٣/١٦)

(٤) ((الشامل)): (ص/١٣٢، ١٣٣).

(٥) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٧٣/١٦)

(٦) ((الحاوي الكبير)): (١٢٦/١٣).

(٧) ((التهذيب)): (٢٨٥/٧).

(٨) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٧٤/١٦)

(٩) ((البيان)): (٣٢/١٢).

(١٠) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩٥/١١).

(١١) في (م): (فنعل).

(١٢) سقطت من (م).

[قوله- تفريعا على تبليغهم المأمن-: ((**قال الإمام: ينبغي القطع بأنهم يضمنون ما أتلفوه]**[١]؛ **لأنا**[٢] **إذا قلنا: إنهم يبلغون المأمن جعلناهم في بقية**[٣] **من الأمان، فكيف يجوز أن لا نغرمهم؟!**[٤]))[٥]. انتهى.

وقد أسقط هذه المسألة من ((**الروضة**)) وهي مسألة مهمة، وقد جزم بها في ((**الوسيط**)) فقال: ((وإن قلنا: لابد من تبليغهم مأمنهم[٦] فما أتلفوه مضمون عليهم أو يبقى في حقنا عهدة الأمان فبقي عليهم عهدة الضمان))[٧]. انتهى.

وهي عبارة سليمة إلا أن **الإمام** قال بعدما سبق: ((وقد يرى في بعض المجموعات أنا إذا حكمنا بانتقاض عهدهم لا يضمنون ما يتلفون)) قال: ((وهذا لا يعد من المذهب، ويحمل على هفوة))[٨]. انتهى.

وهو تحاملٌ منه على عادته في الموجود في ((**الإبانة**))، وقد صرح بذلك **القاضي الحسين** في ((**تعليقه**))، **والْفُورَانيُّ** في ((**الإبانة**))، **والصيدلاني** في ((**طريقة القفال**))، وغيرهم.

قوله: ((**وإن قلنا: لا قصاص على أهل البغي فوجهان**))[٩]. انتهى.

لم يرجح شيئًا.

وقال في ((**الكفاية**)): ((المشهور القطع بوجوبه))[١٠].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ظ): ((إلا أنا)).

(٣) في النسخ الثلاث: ((ثقة)). والمثبت من: ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٥٣/١٧)، و((العزيز شرح الوجيز)): (٩٥/١١).

(٤) ((نهاية المطلب في دراية المطلب)): (١٥٣/١٧).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩٥/١١).

(٦) في (م): ((ما يفهم)).

(٧) ((الوسيط في المذهب)): (٤٢٣/٦).

(٨) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): (١٥٣/١٧).

(٩) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩٥/١١).

(١٠) ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٧٥/١٦).

قوله: ((**إذا قلنا: لا ينتقض الأمان فجاءنا ذمي تائبا ففي ضمان ما أتلفوه طريقان**))[(١)].

لم يبين المرادَ بالتوبة فإن أراد الإسلامَ وأنه يجعلهم كالمرتدين الذين لهم شوكة لم يصح؛ لأنه لا ذمة لهم، فلهم شبه بالحربيين بخلاف أهل الذمة؛ ولأن شوكة المرتدين كانت قائمة، وأهل الذمة بقتالهم تحت قبضة الإمام ولا شوكة لهم، والظاهر أن المراد بالتوبة الإسلام وأنه[(٢)]...[(٣)].

م ١٦٢: إذا استعان البغاة بمن لهم أمان.

قوله: ((**إذا استعان أهل البغي بمن لهم أمان إلى مدة انتقض أمانهم وإن قالوا: كنا مكرهين وأقاموا بينة على الإكراه فهم على العهد**))[(٤)]. انتهى.

وما ذكره هنا من التقييد بالبينة صَرَّحَ به **البندنيجي**[(٥)]، **والقاضي أبو الطيب**[(٦)]، **والماوردي**[(٧)]، **وابن الصباغ**[(٨)]، **والرُّويَانِيّ**، وحكاه عن الأصحاب، وفرقوا بينه وبين ما ذكرناه أولًا في أهل الذمة حيث /**م١٩٢أ**/ قبلنا مجرد دعواهم، أنهم أقوى حكمًا، ولهذا قلنا: إذا خاف من[(٩)] أهل الخيانة[(١٠)] نبذ إليهم عهدهم، بخلاف أهل الذمة، وبه فرق /**ت٢٣١أ**/ الأصحاب أيضًا حيث أطبقوا على نقض العهد عند دعوى العذر، وإن اختلفوا في نقض الذمة عند دعواه.

---

(١) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩٦/١١).

(٢) سقطت من (م).

(٣) بياض بالنسخ الثلاث.

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩٦/١١).

(٥) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٧٣/١٦).

(٦) ((التعليقة الكبرى على الفروع))، تحقيق/ مازن الحارثي: (ص/٢٣٩).

(٧) ((الحاوي الكبير)): (١٢٦/١٣).

(٨) ينظر ((كفاية النبيه في شرح التنبيه)): (٢٧٤/١٦).

(٩) من (ظ).

(١٠) في (م): ((الجناية)).

وفرق **الصيدلاني** بأن الذمة حق لهم، والعهد حق[1] للإمام، وبسطه **الماوردي** بأن عقد الذمة لهم وعقد الأمان يحق لنا عليهم؛ لأن من سأل الأمان لا تجب إجابته، ومن بذل الجزية لزمت[2] إجابته.[3]

وفي «**البحر**»: ((إن ادعوا الجهالةَ قال أصحابنا: لا تقبل منهم قولًا واحدًا، وإن ادعوا الإكراهَ فإن أقاموا البينة لم ينتقض وإلا انتقض))[4].

وفي «**التتمة**»: ((أنهم إن ادعوا إكراهًا أو جهلًا فالحكم على ما ذكرنا في أهل الذمة))[5]. وإن سئلوا عن الأمرين فإنا نجعلهم ناقضين قولًا واحدًا؛ لأن حكم الأمان دون حكم الذمة، ولهذا لا يجب علينا الحكم بين أهل العدل بخلاف أهل الذمة على أحد[6] القولين[7].

م ١٦٣: هل يجب على الواحد من أهل العدل مصابرة اثنين من أهل البغي؟

قوله: «قال في «التتمة»: ويجب على الواحد من أهل العدل مصابرة اثنين من أهل البغي كما في قتال الكفار، ولا يولي عنهما إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة[8]»[9]. انتهى.

وهذا الذي /**ظ٢٤٢٦أ**/ قاله في «**التتمة**» فيه توقفٌ.

(١) في (م): ((يجب)).

(٢) في (م)): ((لوجبت)).

(٣) ((الحاوي الكبير)): (١٢٦/١٣).

(٤) غير موجود في المطبوع.

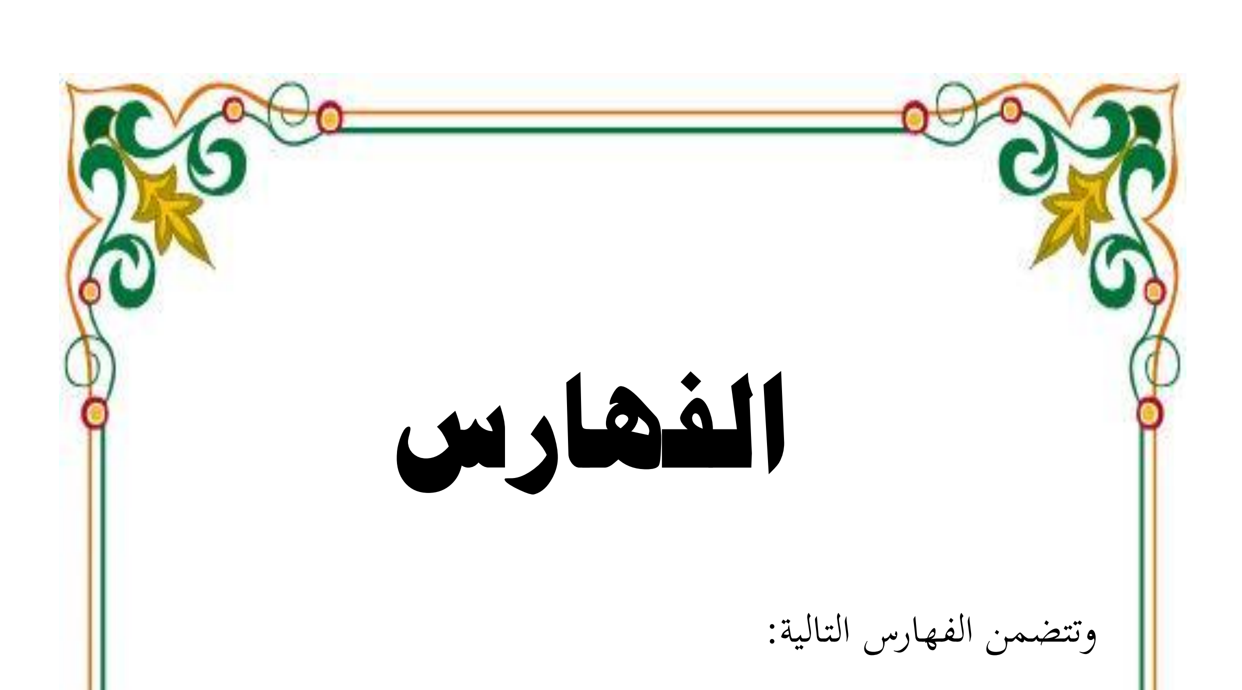
(٥) ((تتمة الإبانة)): (٨٥٢/٢، ٨٥٣).

(٦) في (م) و(ظ): ((أصل)).

(٧) ((تتمة الإبانة)): (٨٥٥/٢).

(٨) ((تتمة الإبانة)): (٨٤٧/٢).

(٩) ((العزيز شرح الوجيز)): (٩٧/١١).



الفهارس

وتتضمن الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	السورة / رقم الآية	الصفحة
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ ...﴾	البقرة/ آية ١٠٢	٢٨٨
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾	النساء/ آية ١١	٣١٢
﴿إِلَّا خَطَأً﴾	النساء / آية ٩٢	١٨٣
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾	المائدة / آية ٣٢	٣٢٣
﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾	الأعراف / آية ١٤٢	٣١٢
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾	القصص / آية ١٤	٨٤
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق / آية ٤	١٣٣



٢- فهرس الأحاديث النبوية



٣- فهرس الآثار



٤- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة



٥- فهرس الأشعار

أول البيت	آخر البيت	قائله	الصفحة
إِنِّي	مِيزَانَا	عمران بن حطان	٣٤٩
يَا	رِضْوَانَا	عمران بن حطان	٣٤٩



٦- فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١٩٨)	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد = أبو حامد الغزالي	١٤٣
١٩٩)	محمد بن محمد بن مَحْمِش = أبو طاهر الزيادي	١٧٦
٢٠٠)	محمد بن محمود بن الفضل الرافعي	٢٢
٢٠١)	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب = الزهري	٣٤٥
٢٠٢)	مُحَمَّد بن يحيى بن سُرَاقَةَ = ابن سراقة	١٣٤
٢٠٣)	محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي = أبو حيان الأندلسي	٧٦
٢٠٤)	محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء = السراج الأرموي	٢٦١
٢٠٥)	محمود بن سعيد بن الناصح القزويني، الطاووسي	٢٤
٢٠٦)	محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان مظهر الدين الخوارزمي	١٥٠
٢٠٧)	المظفر أمير حاج بن الناصر محمد بن قلاوون	٧٠
٢٠٨)	معاوية بن أبي سفيان	٣٢٦
٢٠٩)	المنصور علي بن الأشرف شعبان	٧١
٢١٠)	المنصور محمد بن المظفر أمير حاج	٧٠
٢١١)	موسى اليونيني الحنبلي	٤٥
٢١٢)	الناصر حسن بن الناصر محمد بن قلاوون	٧٠
٢١٣)	نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حذيم القرشى	٣١٨
٢١٤)	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى، أبو سفيان الكوفى	٣١٨
٢١٥)	يحيى بن أبي الْخَيْر بن سَالم بن سعيد الْعِمْرَانِيّ	١٣٨
٢١٦)	يزيد بن معاوية	٣٢١
٢١٧)	يعقوب بن إبراهيم القاضي = أبو يوسف	١٣٥
٢١٨)	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعي	٤٣
٢١٩)	يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمَرِيُّ= ابن عبدالبر.	٣٥٥



٧-فهرس الأماكن والبلدان



٨- فهرس المصادر والمراجع

● **أولاً: الكتب:**

١) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢) **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المنهاج ١٤٣٢هـ.

٣) **اختلاف الأئمة العلماء**، لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، عون الدين، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤) **أدب القاضي**، لأبي العباس أحمد بن القاص الطبري، تحقيق: د. حسين الجبوري. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة الصديق. الطائف.

٥) **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي، مكتبة الخانجي.

٦) **أساس البلاغة**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٨) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن

عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٠) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢) **الأشباه والنظائر،** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٣) **الإصابة في تمييز الصحابة،** للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

١٤) **الأعلام،** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٥) **الأغاني،** لأبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر.

١٦) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار

الفكر – بيروت.

١٧) **الألفاظ الفارسية المعربة**، تأليف ادي شير، الطبعة الثانية ١٩٨٧ – ١٩٨٨م، مصورة عن نسخة المطبعة الكاثوليكية، بيروت، سنة ١٩٠٨م.

١٨) **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار النشر: دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١م.

١٩) **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، أحمد بن عبدالعزيز الحداد، الناشر :دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ.

٢٠) **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١) **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: دار الجنان، لبنان.

٢٢) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢٣) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة لمحمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٢٥) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، للإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

٢٦) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي،** للإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: ٢٠٠٩هـ.

٢٧) **البداية والنهاية،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لـ/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٩) **البدر الزركشي مؤرخاً،** لمحمد كمال الدين عز الدين الناشر : عالم الكتب الطبعة: الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، بيروت.

٣٠) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: مطبعة ابن تيمية.

٣١) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،** لـ/الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٢) **بستان العارفين،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار مصر، القاهرة.

٣٣) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان.

٣٤) **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٥) **تاج العروس من جواهر القاموس،** لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٦) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٧) **التاريخ الإسلامي،** لمحمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي، عام النشر ١٤٢١هـ.

٣٨) **تاريخ الخلفاء،** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: دار اليقين، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٩) **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،** وصلة تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، الناشر: دار التراث — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ.

٤٠) **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام،** محمد سهيل طقوش، الناشر :دار النفائس — بيروت، الطبعة :الثانية، سنة الطبع ١٤٢٠هـ.

٤١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٤٢) **تحرير ألفاظ التنبيه،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٣) **التحرير في فروع الفقه الشافعي،** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى لبنان — بيروت ٢٠٠٣م.

٤٤) **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين،** لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، علاء الدين ابن العطار، الناشر: دار الصمعي ١٤١٤هـ.

٤٥) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٤٦) **التدوين في أخبار قزوين،** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٤٧) **تذكرة الحفاظ،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٤٨) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك،** لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة: الأولى.

٤٩) **تصحيح التنبيه،** ليحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المطبوع بهامش التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، الناشر: طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ١٣٧٠هـ.

٥٠) **التعريفات،** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥١) **التفسير البسيط،** لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٢) **التقرير والتحبير،** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر

الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الاولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٣) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

٥٤) **التلخيص**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

٥٥) **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ١٣٧٠هـ.

٥٦) **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٧) **تهذيب التهذيب**، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٦هـ.

٥٨) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٥٩) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦٠) **التهذيب في اختصار المدونة**، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦١) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي،** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

٦٢) **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكُنَاهم،** محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٦٣) **التوقيف على مهمات التعاريف،** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٤) **الجامع الكبير – سنن الترمذي،** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، ١٩٩٨م.

٦٥) **جمهرة اللغة،** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٦٦) **الجواهر المضية في تراجم الحنفية،** لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه —كراتشي.

٦٧) **حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** لأبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان، مطبوعة مع أسنى المطالب.

٦٨) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** لعبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .

٦٩) **حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٠) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر. بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧١) **الحاوي الصغير**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، دراسة وتحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، السعودية الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٧٢) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٣) الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبداللطيف حسن، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤٢١هـ.

٧٤) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٧٥) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٦) **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، عبد القادر

بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٧) **خطط المقريزي = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان بدون تاريخ.

٧٨) **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر = الخلاصة**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق أمجد رسيد محمد علي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٧٩) **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٨٠) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى — خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨١) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٨٢) **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٣) **دقائق المنهاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم — بيروت.

٨٤) **دليل مؤلفات الحديث المطبوعة القديمة والحديثة**، مجموعة من المؤلفين، الناشر :دار ابن حزم — بيروت، الطبعة :الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦هـ .

٨٥) **دول الإسلام**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة

٨٦) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٨٧) **ذيل الدرر الكامنة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شهاب الدين، تحقيق: عدنان درويش، الناشر: معهد المخطوطات العربية، سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٨) **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٨٩) **ذيل مرآة الزمان**، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٠) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩١) ر**وضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩٢) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٩٣) **سلاسل الذهب في أصول الفقه**، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن

عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق: تحقيق الدكتور محمد الشنقيطي ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.

٩٤) **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج،** أحمد ميقري شميلة الأهدل، الناشر: مطابع زمزم للنشر والتوزيع.

٩٥) **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت .

٩٦) **السنن الكبرى،** للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٩٧) **سِيَر أعلام النبلاء،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

٩٨) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٩٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠٠) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٠١) **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٢) **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

١٠٣) **الصفدية**، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق : محمد رشاد سالم، الناشر : مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠٤) **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

١٠٥) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٠٦) **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٧) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠٨) **طبقات الشافعية**، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية.

١٠٩) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٠) **طبقات الشافعية،** لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١١١) **طبقات الفقهاء الشافعية،** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١١٢) **طبقات الفقهاء الشافعيين،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، طبع في مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.

١١٣) **طبقات الفقهاء،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

١١٤) **طبقات المفسرين،** لشمس الدين محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ م.

١١٥) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،** نجم الدين بن جعفر النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١١٦) **العبر في خبر من غبر،** لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٧) **العصر المماليكي في مصر والشام،** د. سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٨) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب،** لعمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبي حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن، تحقيق: أيمن

نصر الأزهري، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١١٩) **عمدة الفقه،** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزو الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٠) **عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود،** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي شهرته: العظيم آبادي المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان دار النشر: المكتبة السلفية البلد: المدينة المنورة الطبعة الثانية، سنة الطبع:١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٢١) **العين،** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٢٢) **غريب الحديث،** لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

١٢٣) **غريب الحديث،** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري مطبعة العاني — بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ .

١٢٤) **غياث الأمم في التياث الظلم = الغياثي،** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

١٢٥) **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٦) **فتح المعين فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)** لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، الناشر: دار بن

حزم، الطبعة: الأولى.

١٢٧) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢٨) **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٩) **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٩٧٣م.

١٣٠) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٣١) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، للدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

١٣٢) **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٣٣) **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام**، أحمد مختار العبادي، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، بيروت، لبنان.

١٣٤) **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر:

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٣٥) **الكامل في التاريخ،** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٣٦) **الكامل في اللغة والأدب،** لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٧) **كتاب قتال أهل البغي من كتاب الشامل** في فروع الشافعية، لابن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ، دراسة و تحقيق/ د. أحمد بن عبدالله كاتب، دار الحريري، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٨) **كشاف القناع عن متن الإقناع،** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣٩) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤٠) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٤١) **كفاية النبيه شرح التنبيه:** لأبي العبَّاس نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

١٤٢) **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبيين للنووي = شرح المحلي على المنهاج**، محمد بن أحمد المحلى، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤٣) **اللباب في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعيّ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٤) **لسان العرب**، لـمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٤٥) **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٤٦) **متشابه القرآن**، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني أبي الحسين المعتزلي، عدنان محمد زرزور، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة عام ١٩٦٦م.

١٤٧) **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٤٨) **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

١٤٩) **المحرر في فروع الفقه الشافعي**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ.

١٥٠) **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥١) **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

١٥٢) **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥٣) **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.

١٥٤) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٥٦) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المكتبة العلمية، بيروت.

١٥٧) **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**، د. سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م. بيروت.

١٥٨) **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر : دار القبلة .

١٥٩) **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي، الناشر المجلس العلمي – الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٦٠) **المطلع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٦١) **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٦٢) **المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع**، محمد عيسى صالحية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.

١٦٣) **معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المحفوظة والمطبوعة**، صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان.

١٦٤) **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٦٥) **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

١٦٦) **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٦٧) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٦٨) **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب

العلمية — بيروت.

١٦٩) **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٠) **المغرب في ترتيب المعرب**، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب سوريا، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

١٧١) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٧٢) **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٣) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٧٤) **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٧٥) **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٦) **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ.

١٧٧) **المكاييل والموازين الشرعية**، علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر

والتسويق، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

١٧٨) **الملل والنحل**، لأبي لفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.

١٧٩) **مناقب الشافعي**، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر ، دار التراث ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٨٠) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨١) **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٨هـ.

١٨٢) **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، الناشر: دار التراث.

١٨٣) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

١٨٤) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: المطبعة المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

١٨٥) **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٨٦) **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار التراث.

١٨٧) **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، الناشر: طبعة دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م.

١٨٨) **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.

١٨٩) **موسوعة القواعد الفقهية**، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٠) **نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأماثل المعروف بـ تاريخ إِرْبِل في ترجمة شيخه أبي المظفر الخزاعي** ، لمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠م.

١٩١) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٩٢) **نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان**، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

١٩٣) **نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**: دراسة مقارنة / أ.د. وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣هـ

- ٢٠١٢م.

١٩٤) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٩٥) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٩٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٩٧) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

١٩٨) **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٩٩) **الوجيز في الفقه الشافعي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، عام النشر: ١٩٧٩م.

٢٠٠) **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٠١) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن

إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

● **ثانياً: رسائل الدكتوراه والماجستير:**

١) **الإشراف على غوامض الحكومات،** لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي، (رسالة دكتوراه)، تحقيق/ د.أحمد بن صالح الرفاعي – الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٢) **الانتصار،** من كتاب الرضاع إلى نهاية كتاب الجزية لأبي أسعد شرف الدِّين عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن أبي عصرون التميمي رسالة دكتوراه- تحقيق: عبد العزيز بن علي الرومي- جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠- ١٤٣١هـ.

٣) **البسيط في المذهب،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (رسالة دكتوراه)، من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد تحقيق: أحمد بن محمد البلادي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٧- ١٤٢٨هـ.

٤) **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة،** لأبي سعد الْمُتَوَلِّي، (رسالة دكتوراه)، تحقيق/ عبدالرحيم بن مرداد الحارثي. (من أول كتاب الديات إلى آخر كتاب أحكام الزنى ١٤٢٥- ١٤٢٦ جامعة أم القرى)

٥) **التعليقة الكبرى في الفروع،** لأبي الطيب الطبري، (رسالة دكتوراه)، تحقيق/ مازن بن عبدالعزيز الحارثي. من أول كتاب القسامة إلى نهاية كتاب السير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٤- ١٤٢٥هـ .

٦) **التعليقة الكبرى في الفروع،** لأبي الطيب الطبري، (رسالة دكتوراه)، تحقيق/ مرضي بن ناصر الدوسري. من أول كتاب النفقة إلى نهاية كتاب الديات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٤- ١٤٢٥هـ .

٧) **روضة الحكام وزينة الأحكام،** للإمام أبي نصر، شريح بن عبد الكريم الروياني، تحقيق: محمد بن أحمد بن حمد السهلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه،

إشراف :الدكتور/ حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قسم الدراسات العليا الشرعية-فرع الفقه والأصول-شعبة الفقه ١٤١٩هـ .

٨) **فتاوى البغوي**، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/ يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ١٤٣٠- ١٤٣١هـ .

٩) **مختصر البويطي**، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، رسالة ماجستير، تحقيق/ أيمن بن ناصر السلايمة جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

١٠) **مقدمة النكت على ابن الصلاح للزركشي**، (رسالة ماجستير)، تحقيق/ زين العابدين بلا فريج: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٤- ١٤٠٥.



٩- فهرس الموضوعات

